

الكتاب: الاستذكار

المؤلف: ابن عبد البر

الجزء: ٢

الوفاة: ٤٦٣

المجموعة: مصادر الحديث السنية . القسم العام

تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ٢٠٠٠م

المطبعة: بيروت - دار الكتب العلمية

الناشر: دار الكتب العلمية

ردمك:

ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

((٤ كتاب السهو))

((١ باب العمل في السهو))

هذا الباب كله محمول عند مالك وأصحابه على أنه من يكثر عليه الوهم فلا ينفك منه أو لا يكاد ينفك منه فيسمونه المستنكح (١) بكثرة الوهم فمن كانت هذه حاله أجزأه أن يسجد سجدتين بعد التسليم لترغيم الشيطان

وفي حديث هذا الباب الذي رواه مالك عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

١٩٣ إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه (٢) حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس

فأخبر أن الشيطان لبس عليه فلذلك يرغمه بالسجدتين لأنه يقال ليس على الشيطان عمل أثقل ولا أصعب من سجود بن آدم لربه وذلك والله أعلم لما لحقه من سخط الله عند امتناعه من السجود لآدم وإنما جاز لهذا ومن كان مثله سجود السهو عند البناء على يقينه لأنه شيء لا ينفك عنه يعتريه أبدا ولا يؤمن عليه فيما يقضيه أن ينوبه مثل ما نابه إذ قد علم من نفسه أنه لا يسلم من الوسوسة في ذلك

ولذلك أردف مالك حديثه المسند في هذا الباب بما بلغه عن القاسم بن محمد أن رجلا سأله فقال إني أهم (١) في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي قال أبو عمر هذا عندي فيمن يغلب عليه أنه يعتريه ذلك مع إتمام صلاته وأن تلك الوسوسة قد علم من نفسه فيها أنها تعتريه وقد أكمل ما عليه من العمل في الأغلب وأنه لا ينفك منها والأغلب عنده أنها وسوسة تنوبه مع حاله تلك ولم يكن يعرف من نفسه قبل أن يعتريه ذلك إلا الإتمام والله أعلم

وأما من كان الأغلب عليه أنه لم يكمل صلاته فالحكم فيه أن يبني على يقينه فإن اعتراه ذلك فيما يبني لها أيضا عنه على ما جاء عن القاسم وغيره ويدل ذلك على أن حديث هذا الباب غير حديث البناء على اليقين أن أبا سعيد الخدري هو الذي روى فيمن لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا أن يصلي ركعة وهو على البناء على اليقين في أصل فرضه ألا يخرج عنه إلا بيقين

وقد ذكرنا في الباب قبل هذا عند ذكر حديث مالك عن زيد بن أسلم في البناء على اليقين من قال من العلماء بالتحري في معنى هذا الحديث أيضا فأغنى ذلك عن ذكره ها هنا

وقد روى أبو سعيد عن النبي عليه السلام أنه قال إذا صلى أحدكم فلم يدر أزيد أم نقص فليسجد سجدين وهو قاعد فإذا أتاه الشيطان فقال إنك أحدثت فليقل كذبت إلا أن يجد ريحا بأنفه أو صوتا بأذنه (٢)

رواه يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري وقد أسندناه في التمهيد

فهذا أبو سعيد الخدري قد روى في هذا المعنى مثل ما روى أبو هريرة وحصل في ذلك عن أبي سعيد حديثان

ومحال أن يكون معناهما واحدا باختلاف ألفاظهما بل لكل واحد منهما موضع وهو ما ذكرنا من أن هذا في الذي يعتريه الشك دأبا لا ينفك منه قد استنكحه ومع ذلك فقد أتم في أغلب ظنه عند نفسه

والحديث الآخر على من لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا مثل حديث عبد الرحمن بن عوف وقد ذكرنا أسانيدها كلها في التمهيد

وبمعنى ما ذكرنا فسر الليث بن سعد حديث هذا الباب حكاة عنه بن وهب وهو قول مالك وأصحابه
وذكر عيسى بن دينار في كتاب الصلاة من كتاب المدونة عن بن القاسم عن مالك قال إذا كثرت السهو على الرجل ولزمه ذلك ولا يدري أسها أم لا سجد سجدي السهو بعد السلام
ثم قيل لابن القاسم أرأيت رجلا سها في صلاته ثم نسي سهوة فلا يدري أقبل السلام أم بعده
قال يسجد قبل السلام
قال أبو مصعب من استنكحه السهو فليله عنه وليدعه ولو سجد بعد السلام لكان حسنا ومذهب الشافعي فيمن وصفنا حاله أن يسجد قبل السلام ولا يخرج عند مالك وأصحابه لو سجد قبل السلام
وقد ذكرنا في التمهيد من قال من أصحاب بن شهاب في هذا الباب فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجديتين قبل السلام وذكرنا حديث عبد الله بن جعفر عن النبي عليه السلام أنه قال من شك في صلاته فليسجد سجديتين بعد ما يسلم
١٩٤ وأما قوله إنه بلغه إن رسول الله عليه السلام قال إني لأنسى أو أنسى لأسن فهذا حديث لا يعرف بهذا اللفظ في الموطأ ولا يأتي مسندا بهذا اللفظ بوجه من الوجوه والله أعلم أو أنسى شك من المحدث وأما قوله لأسن فإنه يريد لأسن لأمتي كيف العمل فيما ينوبهم من السهو ليقنتدوا بي ويتأسوا بفعلي
وقد ذكرنا في التمهيد عند ذكر بلاغات مالك ما روى عن النبي عليه السلام في معنى قوله إني لأنسى أو أنسى لأسن والله الموفق

((٥ كتاب الجمعة))

((١ باب العمل في غسل يوم الجمعة))

١٩٥ مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه (١) ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

فيه الندب إلى الاغتسال يوم الجمعة والأحاديث في غسل الجمعة كثير جدا منها ما ظاهره الوجوب ومنها ما هو ندب وسنين معنى ذلك كله في هذا الباب وأما ذكره فيه الساعات الخمس وأن الصلاة كانت في السادسة فإن أهل العلم مختلفون في تلك الساعات

فقال طائفة أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها وهو أفضل البكور في ذلك الوقت إلى الجمعة وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء كلهم يستحب البكور إليها

قال الشافعي ولو بكر إليها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس لكان حسناً

وذكر الأثرم قيل لأحمد بن حنبل كان مالك يقول لا ينبغي التهجير (١) يوم الجمعة
باكرا

قال هذا خلاف حديث النبي عليه السلام
وقال سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا والنبي عليه السلام يقول كالمهدي جزورا
(٢)

وأما مالك فذكر يحيى بن عمر عن حرملة أنه سأل بن وهب عن تفسير هذه الساعات
أهو الغدو (٣) من أول ساعات النهار أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح (٤)
فقال بن وهب سألت مالكا عن هذا فقال أما الذي يقع في قلبي فإنه إنما أراد ساعة
واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح في أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو
الرابعة أو الخامسة ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع
ساعات في وقت العصر أو قريبا من ذلك

وكان بن حبيب ينكر قول مالك هذا ويميل إلى القول الأول
وقال قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث ومحال من وجوه
قال وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة

قال والشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار وهو وقت الأذان وخروج الإمام
إلى الخطبة فدل ذلك على أن الساعات المذكورات في هذا الحديث هي ساعات
النهار المعروفة فبدأ بأول ساعات النهار فقال من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب
بدنة ثم قال في الخامسة بيضة ثم انقطع التهجير وراح وقت الأذان
قال فشرح الحديث بين في لفظه ولكنه حرف عن موضعه وشرح بالخلف من القول
وما لا يتكون وزهد شارحه الناس فيما رغبتهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
التهجير في أول النهار وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال
الشمس

قال وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار (١) وقد سقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية هذا كله قول بن حبيب

قال أبو عمر هذا كله تحامل منه على مالك فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خلفا من القول وتحريفا من التأويل

والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة ويشهد له أيضا العمل بالمدينة عنده وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل لأنه أمر متردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء

فمن الآثار التي يحتج بها مالك ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فإذا جلس الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة (٢)

وقد ذكرنا الإسناد إلى الزهري في التمهيد من طرق جلينا فيها الاختلاف عنه فيه وقد ذكرناه عن غيره أيضا من وجوه

ألا ترى إلى ما في هذا الحديث أنه قال يكتبون الناس الأول فالأول المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه فجعل الأول مهجرا

وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهجير وذلك وقت النهوض إلى الجمعة وليس ذلك عند طلوع الشمس لأن ذلك الوقت به هاجرة ولا هجير

وفي الحديث ثم الذي يليه ثم الذي يليه ولم يذكر الساعات والطرق بذلك اللفظ كثيرة مذكورة في التمهيد وفي بعضها المتعجل إلى

الجمعة كالمهدي بدنة (١) وفي أكثرها المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث وفي بعضها ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة في أول الساعة كالمهدي بدنة وفي آخرها كذلك وفي أول الساعة الثانية كالمهدي بقرة وفي آخرها كذلك وهذا كله مذكور في التمهيد والحمد لله

وقال بعض أصحاب الشافعي لم يرد النبي عليه السلام بالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة الناهض إليها في الهجير والهجرة وإنما أراد بذلك التارك لأشغاله وأعماله من طلب الدنيا للنهوض إلى الجمعة كالمهدي بدنة وذلك مأخوذ من الهجرة وهي ترك الوطن والنهوض إلى الله ومنه سمي المهاجرون

وقال الشافعي أحب التبكير إلى الجمعة ولا تؤتى إلا مشيا

وأما قوله في حديث مالك حضرت الملائكة يستمعون الذكر فالذكر هنا الخطبة وقد بين ذلك في حديث بن المسيب عن أبي هريرة قوله يستمعون الخطبة وقد استدل الشافعي وأصحابه بحديث هذا الباب في تفضيل البدن على البقر والبقر على الضأن في الضحايا والهدايا

وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء

فقال مالك وأصحابه أفضل الضحايا فحول الضأن وإناث الضأن أفضل من فحول المعز وفحول المعز أفضل من إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا واحتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى " وفدينه بذبح عظيم " [الصفافات ١٠٧] وذلك كبش لا جمل ولا بقرة

وقال بعضهم لو علم الله حيوانا أفضل من الكبش لفدى به إسحاق وضحي رسول الله بكبشين أملحين (٢) وأكثر ما ضحي بالكباش

وذكر بن أبي شيبه عن بن علي عن ليث عن مجاهد قال الذبح العظيم الشاة

وقد روى الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل جبريل في يوم عيد فقلت يا جبريل كيف ترى عيدنا فقال يا محمد لقد تباهى به أهل السماء وقال اعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من المسن من المعز والبقر والإبل ولو علم الله ذبحا خيرا منه لفدى به إبراهيم ابنه وهذا حديث لا أعلم له إسنادا غير هذا انفرد به الحنيني وليس ممن يحتج به قال أبو عمر الكلبش أول قربان تقبله الله من أحد ابني آدم ثم فدى بمثله الذبيح وحسبك بهذا كله فضلا

وقال الشافعي الإبل أحب إلي أن يضحي بها من البقر والبقر أحب إلي من الغنم والضأن أحب إلي من المعز وقال أبو حنيفة وأصحابه الجزور في الأضحية أفضل ما ضحى به ثم يتلوه البقر ثم يتلوه الشاء

ومن حجة من ذهب إلى هذا حديث هذا الباب وما كان مثله في تقديم البدن في الفضل مما يتقرب به إلى الله قوله فكأنما قرب بدنة ثم بقرة ثم كبشا حتى الدجاجة والبيضة وإجماعهم على أن أفضل الهدايا الإبل فكان هذا الإجماع يقضي على ما اختلفوا فيه من الضحايا لأنها نسكان شريعة وقربان وقد قالوا أيضا ما استيسر من الهدي شاة فدل على نقصان ذلك عن مرتبة ما هو أعلى منه

وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الرقاب (١) فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها

ومعلوم أن الإبل أنفس وأغلى عند الناس من الغنم قال وأما قوله تعالى " وفدينه بذبح عظيم " [الصفات ١٠٧] فحائز أن يطلق عليه عظيم لما ذكر عن بن عباس أنه رعى في الجنة أربعين خريفا وأنه الذي قر به بن آدم فتقبل منه ورفع إلى الجنة فلهذا قال فيه * (العظيم) * والله أعلم

١٩٦ ثم ذكر مالك في هذا الباب أيضا عن صفوان بن سليم عن عطاء بن

يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام أنه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (١)

١٩٧ وعن سعيد بن أبي سعيد (المقبري) عن أبي هريرة أنه كان يقول غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة

وهذان الحديثان ظاهرهما الوجوب الذي هو لازم ولا أعلم أحداً أوجب غسل الجمعة فرضاً إلا أهل الظاهر فإنهم أوجبوه وجعلوا تاركه غامداً عاصياً لله وهم مع ذلك يجيزون صلاة الجمعة دون غسل لها واحتجوا بظاهر الحديثين اللذين ذكرناهما وهما ثابتان ولكن المعنى فيهما غير ظاهرهما بالدلائل الموجبة إخراجهما عن الظاهر فأول ذلك ما ذكرناه في التمهيد من حديث الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة فتوضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل (٢)

فهذا أبو سعيد قد روى الحديثين معا وفي هذا ما يدل على أن غسل الجمعة فضيلة لا فريضة فلم يبق إلا أنه على الندب كأنه قال واجب في الأخلاق الكريمة وحسن المجالسة كما تقول العرب وجب حَقُّك أي في كرم الأخلاق والبر بالصديق ونحو هذا

ومثل هذا حديث سمرة ذكرناه أيضاً في التمهيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل (٣)

وقال أبو عيسى الترمذي قلت للبخاري قولهم إن الحسن لم يسمع من

سمرة إلا حديث العقيقة قال قد سمع منه أحاديث كثيرة وجعل روايته عن سمرة سماعا وصححها

ومن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة الغسل والسواك ويمس طيبا إن وجد ومعلوم أن الطيب والسواك ليس بواجبين فكذلك الغسل والله أعلم وأما قول أبي هريرة كغسل الجنابة فإنه أراد الهيئة والكيفية ففي هذا جاء تشبيهه له بغسل الجنابة لا في الفرض والوجوب بما ذكرنا من الدلائل مع أنه محفوظ معلوم عن أبي هريرة أنه كان يأمر بالغسل ولا يوجبه فرضا ويقول فيه كغسل الجنابة ورواه سفيان وغيره عن عاصم بن عبيد الله عن مولى لبني أدهم عن أبي هريرة أنه خرج إلى المسجد فلقي امرأة قد تطيبت أين تريد يا أمة الله قالت إلى المسجد قال وله تطيبت قالت نعم قال فارجعي فاغسلي عنك الطيب فإن الله لا يقبل منك حتى ترجعي فتغسله عنك كغسلك من الجنابة (١)

وبعض رواة هذا الحديث عن عاصم يرفعه إلى النبي عليه السلام والحديث المذكور في أول هذا الباب عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى الحديث يشهد أيضا بما وصفنا وبالله توفيقنا وقد ساوى أبو هريرة بين الغسل والطيب للجمعة والطيب قد أجمعوا على أنه ليس بواجب فكذلك الغسل ورواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سمعت أبا هريرة يقول حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل كل شيء منه ويمس من طيب إن كان لأهله

وهذا الحديث أثبت إسناده من حديث مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة وقد مضى في الطيب يوم الجمعة في باب السواك ما فيه كفاية والحمد لله وأما قوله في حديث سمرة وأبي سعيد من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت (١) فإن أبا حاتم ذكر عن الأصمعي أنه سأل عن تفسير ذلك فقال فبها أي بالسنة أخذ ونعمت الخصلة هي أو قال ونعمت الخصلة فعل

قال أبو حاتم ونعمت بالتاء في الوصل والوقف هنا قال أبو عمر لو كان الغسل للجمعة واجبا فرضا لكان من فرائض الجمعة ألا تجزئ إلا به

وقد أجمع العلماء على أن صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل جائزة ماضية ويدل على ذلك أيضا أن عثمان دخل يوم الجمعة وعمر يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ولم يأمره بالخروج إلى الغسل ولا بالإعادة إذا صلاها بالوضوء بغير غسل وعثمان قد علم من ذلك ما حملة على شهودها بغير غسل

١٩٨ وهذا الحديث رواه مالك في هذا الباب عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب وذكر الحديث

ولم يقل إنه عثمان وصح أنه عثمان من طرق كثيرة لهذا الحديث وقد ذكرتها في التمهيد وذكرنا هناك من وصل الحديث وأسنده ومن قطعه وأرسله وما فيه من المعاني والتوجيهات والحمد لله

وقول عمر في هذا الحديث الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله كان يأمر

بالغسل مثل قوله عليه السلام في حديث بن شهاب عن بن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم قد جعله الله عيداً فاغتسلوا (١)

وقد ذكرنا الحديث فيما مضى من هذا الكتاب وذلك في باب السواك وذكرنا في التمهيد أن عمر أول من تسمى بأمرير المؤمنين وأوردنا الخبر بذلك وما كان سببه هناك

وفي حديث بن شهاب هذا من الفقه أيضاً شهود الفضلاء السوق وطلبهم الرزق بالتجارة وفيه أن السوق يوم الجمعة لم يكن الناس يمنعون منه إلا في وقت النداء لقوله تعالى " إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله " [الجمعة ٩] ومن الدليل أيضاً على أن الأمر بالغسل للجمعة ليس على الوجوب ما روته عائشة وبن عمر وبن عباس وأبو سعيد في الوجه الذي من أجله أمروا بالغسل يوم الجمعة أول ما أمروا به

وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد فمن ذلك أن يحيى بن سعيد الأنصاري قال سألت عمرة عن غسل الجمعة فذكرت أنها سمعت عائشة تقول كان الناس عمال أنفسهم يروحون بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم (٢)

وروى إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر قال كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب درنة وألوانها متغيرة قال فشكوا ذلك إلى رسول الله فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ويتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته وفي الموطأ لمالك عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب إلا أن يكون حراماً ولم يذكر غسلًا

وروى الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة أن ناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا يا بن عباس الغسل يوم الجمعة واجب قال لا ولكنه أطهر وأطيب وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فلا حرج وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان

مسجدهم ضيقا متقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح أذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله تلك الرياح قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب الذي كان يؤذي به بعضهم بعضا من العرق وقد تقدم عن أبي سعيد أنه قرنه بالسواك والطيب يوم الجمعة وفي إجماع الجمهور من علماء المسلمين على سقوط وجوب الغسل يوم الجمعة وجوب فرض لاتفاقهم على أن من شهد الجمعة بغير غسل أجزاءه الجمعة ما يغني عن كل قول إلا أنهم اختلفوا هل غسل الجمعة سنة مسنونة للأمة أم هو استحباب وفضل أم كان لعله فارتفعت وليس بسنة فذهب مالك والثوري وجماعة من أهل العلم أن غسل الجمعة سنة مؤكدة لأنها قد عمل بها رسول الله والخلفاء بعده والمسلمون واستحبوها وندبوا إليها وهذا سبيل السنن المؤكدة ومن حجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل للجمعة بقوله من جاء منكم الجمعة فليغتسل (١) وبما ذكرنا من الآثار بلفظ الأمر والوجوب فيما تقدم من هذا الباب ثم جاءت الآثار المذكورة بجواز شهوده بغير غسل وبأنه أفضل إن اغتسل يدل على أن ذلك أمر سنة لا فرض وروى بن وهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة واجب هو قال هو سنة ومعروف قيل له إنه في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك وروى أشهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة أوجب هو قال هو حسن وليس بواجب وهذه الرواية عن مالك تدل على أنه مستحب وذلك عندهم دون منزله السنة إلا أن رواية بن وهب عنه أنه سنة عليه أكثر أصحابه بن عبد الحكم وغيره وقد قال بن القاسم فيمن أتى الجمعة ولم يغتسل فإنه يخرج من المسجد إذا كان الوقت واسعا ثم يغتسل وقاله بن كنانة

قال بن كنانة إنما ترك عمر رد عثمان للغسل لضيق الوقت ولو كان فيه سعة لرده حتى يغتسل

ذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء قلت له الغسل واجب يوم الجمعة قال نعم ومن تركه فليس بأثم

وقد ذكرنا في التمهيد حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا (١)

وهذا حديث ثابت عن النبي عليه السلام ليس فيه إلا الوضوء للجمعة دون غسل رواه أبو معاوية وجماعة من أصحاب الأعمش عن الأعمش هكذا وذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن وبرة عن همام بن الحارث عن بن مسعود قال الغسل يوم الجمعة سنة

وكان الشافعي يقول إنه سنة ويحتج في تفسير لفظ الحديث في وجوبه بحديث عائشة كان الناس عمال أنفسهم الحديث وبحديث سمرة ومن اغتسل فالغسل أفضل وقد ذكرناهما وما كان في معناه فيما تقدم من هذا الباب وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن غسل الجمعة ليس بواجب وجوب سنة ولكنه مستحب مرغّب فيه كالطيب والسواك

وقال بعضهم الطيب يغني عنه واحتجوا بأنه كان لعله قد زالت على ما بينا في الآثار عن عائشة وبن عمر وبن عباس وغيرهم

وقد ذكرنا في التمهيد عن القاسم بن محمد أنهم ذكروا غسل الجمعة عند عائشة فقالت إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ فإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم فتأذى بهم الناس فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أو لا تغتسلون (٢)

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا لا يرون غسلًا واجبًا إلا غسل الجنابة وكانوا يستحبون غسل الجمعة

وقال عبد الكريم بن مالك الجزري الطيب يجزئ من الغسل يوم الجمعة

١٩٩ وأما حديثه عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل فقد ذكرنا في التمهيد اختلاف الألفاظ عن مالك في ذلك فبعضهم يقول عنه كما قال يحيى إذا جاء أحدكم ومنهم من يقول إذا راح أحدكم إلى الجمعة ومنهم من يقول إذا أتى أحدكم والمعنى كله سواء وذكرنا هناك من جعل الحديث من أصحاب نافع عن نافع عن بن عمر عن النبي عليه السلام كما قال مالك ومن جعله عن نافع عن بن عمر عن حفصة وخالف في لفظه فقال على كل محتلم الرواح إلى الجمعة وعلى من راح إلى صلاة الجمعة الغسل وكلهم يرفعونه إلى النبي عليه السلام من غير خلاف وقد أجمع العلماء على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة فليس بمغتسل للسنة ولا للجمعة ولا فاعل لما أمر به فدل ذلك على أن الغسل للجمعة وشهودها لا لليوم ودل على أن حديث جابر عن النبي عليه السلام أنه قال الغسل واجب على كل محتلم في كل أسبوع يوما وهو يوم الجمعة أنه ليس على ظاهره وأن المعنى فيه على ما ذكرنا وأما ألفاظ حديث بن عمر هذا إذا جاء أحدكم الجمعة أو إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل فيدل على أن الغسل إنما يجب عند الرواح والله أعلم وإلى هذا ذهب مالك قال في الموطأ من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل قال مالك من اغتسل يوم الجمعة معجلا أو مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه ومذهب الليث في ذلك كمنذهب مالك على اختلاف عنه وعن الأوزاعي أيضا في ذلك

وروي عنهما أنه يجزيه إن اغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة
وقال الليث بعد الفجر
وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن من اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزاء من غسله
وهو قول الحسن البصري والنخعي
وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري
وهو قول بن وهب صاحب مالك
وقال أبو يوسف إذا اغتسل بعد الفجر ثم أحدث فتوضأ ثم شهد الجمعة لم يكن كمن
شهد الجمعة على غسل
وقال أبو يوسف إن كان الغسل لليوم فاغتسل بعد الفجر ثم أحدث فصلى الجمعة
بوضوء فغسله تام وإن كان الغسل للصلاة فإنما شهد الجمعة على وضوء
وقال مالك في اغتسل للجمعة عند الرواح ثم أحدث فتوضأ شهد الجمعة أجزاء غسله
وإن اغتسل أول النهار يريد الجمعة لم يجزه من غسل الجمعة
وقال الثوري إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر من جنابة أو غيرها أجزاء من غسل
الجمعة
قال الطحاوي فهذا يدل على أن الغسل عنده لليوم لا للرواح إلى الجمعة
وقال الأوزاعي الغسل هو للرواح إلى الجمعة فإن اغتسل بعد الفجر لم يجزه من غسل
الجنابة وهذا خلاف ما تقدم عنه
وقال الشافعي الغسل للجمعة سنة ومن اغتسل للفجر للجنابة ولها أجزاء وإن اغتسل لها
دون الجنابة وهو جنب لم يجزه
وقال بن الماجشون إذا اغتسل ثم أحدث أجزاء الغسل
فهذا يمكن أن يكون مذهبه في ذلك كمذهب مالك ويمكن أن يكون كمذهب الثوري
وقال الأثرم سئل بن حنبل عن الذي يغتسل سحر الجمعة ثم يحدث أيغتسل أم يجزيه
الوضوء فقال يجزيه ولا يعيد الغسل
ثم قال ما سمعت في هذا بأعلى من حديث بن أبزي
وحديث بن أبزي ذكره بن أبي شيبة قال حدثنا بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد
الغسل فيتوضأ ولا يعيد غسلًا

قال أبو عمر هذا يدل على المداومة وعلى أنه كان غسله قبل الرواح
واختلف العلماء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته فذهبت طائفة منهم
إلى أنه يجزئ من غسل الجنابة وإن كان ناسيا لها في حين الغسل
وممن ذهب إلى ذلك بن كنانة وأشهب وابن وهب ومطرف وابن نافع ومحمد بن
مسلمة وابن الماجشون وهؤلاء كلهم أصحاب مالك
وبه قال المزني صاحب الشافعي
وقال آخرون لا يجزيه ذلك عن غسل الجنابة حتى ينوي غسل الجنابة ويكون ذاكرا
لجنابته في حين غسله قاصدا إلى الاغتسال منها
وممن ذهب إلى هذا بن القاسم وحكاه بن عبد الحكم عن مالك وهو قول الشافعي
وأكثر أصحابه وبه قال داود
ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن من اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة معها أنه غير
مغتسل للجمعة ولا يجزيه من غسل الجمعة إلا ما رواه محمد بن الحكم عن أشهب أنه
قال يجزيه غسل الجنابة من غسل الجمعة
وقد رواه أبو إسحاق البرقي أيضا عن أشهب
وهو قول مالك وأصحابه أن من تيمم للفريضة جاز أن يصلي به صلاة السنة والنافلة ولا
يجزئ عند واحد منهم أن يتيمم للنافلة فيصلح به الفريضة
وهذا يقضي لقول أشهب
وقال عبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والشافعي والليث بن سعد والطبري المغتسل
للجنابة يوم الجمعة يجزيه من غسل الجمعة ومن الجنابة جميعا إذا نوى غسل الجنابة
وإن لم ينو الجمعة
وأجمعوا على أن من اغتسل ينوي غسل الجنابة والجمعة جميعا في وقت الرواح أنه
يجزيه منهما جميعا ولا يضره اشتراك النية في ذلك إلا قوما من أهل الظاهر وبعض
المتأخرين فإنهم شذوا فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل وهذا لا وجه له
ولو نوى بوضوء الفريضة والنافلة لم يضره
وقال الأثرم قلت لابن حنبل رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ينوي به غسل الجمعة
فقال أرجو أن يجزيه منهما جميعا قلت له يروى عن مالك أنه قال لا يجزيه عن واحد
منهما فأنكره

قال أبو بكر حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال حدثنا موسى بن أعين عن ليث عن نافع
عن بن عمر أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا
(٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب))
٢٠٠ ذكر فيه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت (١)
وبعض الرواة عن مالك يقول فيه والإمام يخطب يوم الجمعة
وكذلك اختلفت فيه الألفاظ عن أبي هريرة وقد ذكرناها في التمهيد
ولمالك فيه غير هذا الإسناد وقد ذكرناه في التمهيد
ومعنى قوله قد لغوت أي جئت بالباطل وما ليس بحق واللغو الباطل
قال قتادة في قوله تعالى * (وإذا مروا باللغو مروا كراما) * [الفرقان ٧٢] قال لا
يساعدون أهل الباطل على باطلهم
قال والزور الكذب
وقال أبو عبيد اللغو كل شيء من الكلام ليس بحسن والفحش أشد من اللغو واللغو
والهجر في القول سواء واللغو واللغا لغتان
قال العجاج
(عن اللغا ورفث التكلم

ولا خلاف عليه بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها واختلف فيمن لم يسمعها وجاء في هذا المعنى خلاف عن بعض المتأخرين فروي عن الشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأبي بردة أنهم كانوا يتكلمون والإمام يخطب إلا في حين قراءة القرآن في الخطبة خاصة وفعلمهم هذا مردود عند أهل العلم بالسنة المذكورة في هذا الباب وأحسن أحوالهم أن يقال إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك لأنه حديث انفرد به أهل المدينة ولا علم لمتقدمي أهل العراق به

واختلف العلماء في وجوب الإنصات على من شهد الخطبة إذا لم يسمعها لبعده من الإمام فذهب مالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة سمع أو لم يسمع وقد كان عثمان يقول في خطبته استمعوا وأنصتوا فإن المنصت الذي لا يسمع له من الأجر مثل ما للمستمع الصامت وعن بن عمر وبن عباس أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة فسقط قول من قال بقول الشعبي ومن تابعه وذكر عبد الرزاق (١) عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال إني لأقرأ حزبي إذا لم أسمع الإمام بالخطبة يوم الجمعة

وعن بن جريج عن عطاء قال يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله قال ويوم عرفة والعيدين كذلك في الخطبة (٢) قال بن جريج قلت لعطاء أسبح وأهلل وأدعو الله في نفسي يوم الجمعة وأنا أعقل الخطبة قال لا إلا الشيء اليسير واجعله بينك وبين نفسك قلت لعطاء كنت لا أسمع الإمام أسبح وأهلل وأدعو الله لنفسي ولأهلي وأسميهم بأسمائهم قال نعم

وعن معمر قال سئل الزهري عن التسييح والتكبير والإمام يخطب قال كان يؤمر بالصمت

قلت فإن ذهب الإمام في غير ذكر الله في الجمعة قال تكلم إن شئت

قال معمر وقال قتادة إن حدثوا فلا تحدث

وقد مضى في التمهيد من هذا كثير

وممن يرى أنه إذا أخذ الإمام في غير ذكر الله والموعظة أن يتكلم الليث بن سعد

وعروة بن الزبير وابنه عبد الله بن عروة

والأسانيد عنهم في التمهيد

وأما عكرمة وعطاء بن عبد الله الخرساني فقالا من قال صه والإمام يخطب فقد لغا

ومن لغا فلا جمعة له

قال أبو عمر يريد في تمام أجر الذي شاهد الخطبة صامتا أي لا جمعة له مثل جمعة

هذا والله أعلم لأن الفقهاء في جميع الأمصار يقولون إن جمعته مجزية عنه ولا يصلي

أربعا

قال بن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا يعني في الفضل

قال ولم تكن له جمعة وحرم فضلها

وقال بن جريج قلت لعطاء هل تعلم شيئا يقطع جمعة الإنسان حتى يجب عليه أن

يصلي أربعا من كلام أو تخطي رقاب الناس أو غير ذلك قال لا

وعلى هذا جماعة الفقهاء لأن الصلاة وإن كانت قصرت للخطبة كما زعم بعض

الفقهاء فإنها لا يفسدها ما كان قبل الإحرام منها فقد يدرك المصلي من الجمعة ركعة

وتفوته الخطبة فتجزيه صلاة ركعتين

وقال بعض الفقهاء لو أدركه في التشهد صلى ركعتين

وسياتي القول في ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

واختلفوا في تشميت العاطس ورد السلام في الخطبة فقال مالك وأصحابه لا يرد

السلام ولا يشمت العاطس والإمام يخطب إلا أن يرد إشارة كما يرده في الصلاة

وهو قول أكثر أهل المدينة منهم سعيد بن المسيب وعروة

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه قالوا لا يرد السلام ولا يشمت العاطس

وقال الثوري والأوزاعي وغيرهما لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب وهو قول الحسن البصري والنخعي والحكم وحماد والشعبي والزهري واختلف في ذلك قول الشافعي فقال بالعراق كقول مالك وقال بمصر ولو سلم رجل لم يسمع الخطبة كرهت ذلك ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن رد السلام فرض قال ولو شمت عاطسا قد حمد الله رجوت أن يسعه فضله لأن التشميت سنة واختاره المزني وحكى البويطي عنه أنه لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب في الجمعة وغيرها وكذلك حكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وكذلك حكى الأثرم عن أحمد أيضا وقد روى عن أحمد أيضا إذا لم يسمع الخطبة شمت ورد السلام وهو قول عطاء وقال الطحاوي لما كان مأمورا بالإنصات للخطبة كما هو مأمور بالإنصات في الصلاة لم يشمت كما لا يشمت في الصلاة قال فإن قيل رد السلام فرض والصمت للخطبة سنة قيل له الصمت فرض لأن الخطبة فرض وإنما يصح بالخطاب والمخطوب عليهم قال أبو عمر الذي عليه أصحابنا أن الصمت فرض واجب بسنة النبي عليه السلام وهي سنة مجتمع عليها معمول بها وقد أجمعوا أن من تكلم ولغا لا إعادة عليه للجمعة ولا يقال له صلها ظهرا فلما أجمعوا على ما وصفنا دل على أن الإنصات ليس من فرائضها لأن الشأن في فرائض الصلاة أن يفسد العمل بتركها فهذا يدل على أن الإنصات ليس بفرض والله أعلم ٢٠١ وذكر مالك أيضا في هذا الباب عن بن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم

الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون (قال ثعلبة) جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا أنصتنا فلم يتكلم منا أحد قال بن شهاب فخرج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام قال أبو عمر ألا ترى إلى قول ثعلبة أنصتنا فلم يتكلم منا أحد وقول بن شهاب كلام الإمام يقطع الكلام وهذا كله يدل على أن الأمر بالإنصات ليس برأي وإنما هو سنة يحتج بها كما احتج بن شهاب لأن قوله خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام خبر عن علم علمه لا عن رأي اجتهده وهو يرد عند أصحابنا حديث جابر وحديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام أمر من جاء والإمام يخطب أن يصلي ركعتين (١) أمر بذلك سليكا الغطفاني وغيره واختلف الفقهاء في المسألة فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والليث بن سعد إلى أن من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب ودخل المسجد أن يجلس ولا يركع لحديث بن شهاب هذا وهو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره ويشهد بصحة ما ذهبوا إليه في ذلك من حديث النبي عليه السلام ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة

فهذا يدل على أنه لا عمل إذا خرج الإمام إلا استماع الخطبة لطي الصحف فيما عدا ذلك والله أعلم وما رواه عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم في معنى ذلك أيضا

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي عليه السلام فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال النبي عليه السلام اجلس فقد آذيت (١)

قال أبو عمر لم يأمره بالركوع بل أمره أن يجلس دون أن يركع وذهب الشافعي وابن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري إلى أن كل من دخل المسجد والإمام يخطب أن يركع لحديث جابر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي عليه السلام لما ذكرنا

ولحديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (٢) يريد في كل وقت لم يمه فيه عن الصلاة

ونذكر منه ها هنا طرقا فنقول إن نهيه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وعند طلوع الشمس وغروبها يقتضي الإباحة كذلك فيما عدا هذه الأوقات وحديث أبي قتادة مبني على ذلك ومعنى حديث أبي قتادة أمره عليه السلام من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب أن يركع ركعتين

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال محمد بن محبوب قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن داود عن أبي صالح عن أبي هريرة قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صليت قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما

قال أبو عمر روى هذا الحديث عن النبي عليه السلام جابر بن عبد الله الأنصاري من رواية عمرو بن دينار وأبي الزبير وأبي سفيان طلحة بن نافع كلهم عن جابر ورواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام ورواه عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام وهو عند أبي عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض عن أبي سعيد وعن عمرو بن دينار عن جابر

وكان سفيان بن عيينة إذا جاء يوم الجمعة والإمام يخطب صلى ركعتين ورواه عن عمرو بن دينار حماد بن زيد أيضا وغيره قال أبو عمر قد قدمنا قوله عليه السلام للذي تخطى الرقاب اجلس واستعمال الحديثين يكون بأن الداخلة إن شاء ركع وإن شاء لم يركع كما قال مالك بإثر حديث أبي قتادة

قال وذلك حسن وليس بواجب وأما قوله في حديث بن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك إنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب إذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن فهذا موضع فيه بعض الإشكال على من لم تتسع عنايته بعلم الآثار عن السلف فإنه قد شبه على قوم من أصحابنا في موضع الأذان في يوم الجمعة وأنكروا أن يكون الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام كان في زمن النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر وزعموا أن ذلك حدث في زمن هشام بن عبد الملك وهذا قول يدل على قلة علم قائله بذلك وروى عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء

هكذا ذكر البخاري عن آدم بن أبي إياس عن بن أبي ذئب عن الزهري وقال فيه النداء الثالث

وكذلك رواه بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن السائب بن زيد مثله سواء وجعل النداء الذي أحدثه عثمان على الزوراء نداء ثالثا

وذكره أبو داود وغيره من طريق بن وهب وغيره
والنداء الثالث هو الإقامة

ورواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان الأذان يوم الجمعة على عهد
رسول الله عليه السلام وأبي بكر وعمر أذانا واحدا حين يخرج الإمام فلما كان عثمان
كثر الناس فزاد الأذان الأول وأراد أن يتهياً الناس للجمعة
فهذا يدل على أن الأذان الذي زاده عثمان إنما هو أذان ثان على الزوراء قبل الأذان بين
يدي الإمام

وكذلك تدل الآثار كلها عن السائب بن يزيد عن سعيد بن المسيب أن الأذان إنما كان
بين يدي الإمام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
وقد رفع الإشكال في ذلك رواية بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا المعلى قال حدثنا
محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن
بين يدي النبي عليه السلام إذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر فلما كان
عثمان وكثر الناس زاد النداء على الزوراء

فهذا نص في الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام وعلى هذا العمل عند العلماء في أمصار
المسلمين بالعراق والحجاز وغيرهما من الآفاق
واختلف الفقهاء هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد أو مؤذنون
فذكر بن عبد الحكم عن مالك قال إذا جلس الإمام على المنبر ونادى المنادي منع
الناس من البيع تلك الساعة

وهذا يدل على أن النداء عنده واحد بين يدي الإمام
ويشهد لهذا حديث بن شهاب عن السائب بن يزيد أنه لم يكن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا مؤذن واحد

وهذا يحتمل أن يكون أراد بلالا المواظب على الأذان دون بن أم مكتوم وغيره
والذي في المدونة من قول بن القاسم روايته عن مالك قال فإذا جلس الإمام على المنبر
وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع
فذكر المؤذنين بلفظ الجمع

ويشهد بهذا حديث بن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذنون هكذا بلفظ الجماعة

ومعلوم عند العلماء أنه جائز أن يكون المؤذنون واحدا وجماعة في كل صلاة إذا كان مترادفا لا يمنع من إقامة الصلاة في وقتها

وأما حكاية قول الشافعي فقال أحب إلي أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر بين يديه فإذا قعد أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ قام الإمام يخطب فذكر المؤذن بلفظ الواحد على نحو رواية بن عبد الحكم

قال وكان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدث الأذان الثاني ويقول أحدثه معاوية قال الشافعي وأيهما كان فالأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي وهو الذي ينهى عنده عن البيع وأما قول أبي حنيفة وأصحابه فإن الطحاوي حكى عنهم في مختصره قال إذا زالت الشمس يوم الجمعة جلس الإمام على المنبر وأذن المؤذنون بين يديه وامتنع الناس من البيع والشراء وأخذوا في السعي إلى الجمعة فإذا فرغ المؤذنون من الأذان قام الإمام فخطب فخطبتين هكذا قال وأذن المؤذنون بين يديه بلفظ الجماعة

وقد أجمع الفقهاء أن الأذان بعرفة يكون بين يدي الإمام

وفيما أوردنا من الأثر عن السلف وعن أئمة الفقهاء ما فيه بيان وشفاء إن شاء الله

٢٠٢ وأما حديث مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان في تسوية الصفوف فهو أمر مجتمع عليه والآثار عن النبي عليه السلام كثيرة فيه

منها حديث حميد عن أنس قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا النبي عليه السلام بوجهه قبل أن يكبر فقال تراصوا وأصلحوا صفوفكم إني أراكم من وراء ظهري (١)
وحديث شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي عليه السلام قال سوا صفوفكم فإن ذلك من تمام الصلاة (٢)
وحديث عائشة عن النبي عليه السلام قال إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف (٣)
وحديث البراء بن عازب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة مسح صدورنا وقال رصوا المناكب بالمناكب والأقدام بالأقدام فإن الله يحب في الصلاة ما يحب في القتال كأنهم بنيان مرصوص (٤)
وأما قوله إنه كان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر فيه من الفقه أنه لا بأس بالكلام بين الإقامة والإحرام وفيه أن العمل بالمدينة على خلاف ما رواه العراقيون أن بلالا كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين (٥)
واستدلوا بذلك على أنه كان عليه السلام يكبر قبل فراغ بلال من الإقامة وقالوا يكبر الإمام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة

وقد ذكرنا هذه المسألة فيما مضى من هذا الكتاب فلا معنى لإعادتها
والمعنى في ذلك أنهما وجهان في حين تكبير الإمام
٢٠٣ وأما حديثه عن نافع عن بن عمر أنه رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم
الجمعة فحصبهما (١) أن اصمتا
ففيه تعليم كيف الإنكار لذلك لأنه لا يجوز أن ينكر عليهما الكلام بالكلام في وقت لا
يجوز فيه الكلام
وفيه أنه لا يفسد ذلك عليهما صلاتهما كما ذكرنا لأنه لم يأمرهما بإعادة الصلاة ظهرا
ولا غيرها
٢٠٤ وكذلك حديث سعيد بن المسيب في الذي شمت العاطس قال له لا تعد ولم
يأمر بإعادة الصلاة
وهذا القول إنما كان من سعيد ومن السائل له بعد السلام من الصلاة وسؤال مالك لابن
شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر قال لا بأس بذلك
يدل على علم مالك باختلاف الناس في هذه المسألة قديما
وهي مأخوذة عند العراقيين من حديث بلال المذكور لكن العمل والفتيا عند أهل
المدينة بخلاف ما ذهب إليه العراقيون في ذلك والأمر عندي فيه مباح كله والحمد لله
(٣ باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة))
٢٠٥ مالك عن بن شهاب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها
أخرى
قال بن شهاب وهي السنة
قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا
٢٠٦ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد
أدرك الصلاة

قال أبو عمر احتج مالك لمذهبه في ذلك بأنه العمل المعمول به ببلده وأن الفتيا عليه عنده وأتى بالدليل في ذلك من عموم السنة لأنها لم يخص فيها جمعة من غيرها وفي ذلك دليل على علمه باختلاف السلف في هذه المسألة فمن الخلاف فيها أن جماعة من التابعين منهم عطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد ومكحول قالوا من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً وحجتهم أن الإجماع منعقد أن الإمام لو لم يخطب بالناس لم يصلوا إلا أربعاً وفي هذه المسألة قول آخر وذلك أن مالكا والشافعي وأصحابهما والثوري والحسن بن حي والأوزاعي وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه والليث بن سعد وعبد العزيز بن أبي سلمة وأحمد بن حنبل قالوا من أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام صلى إليها أخرى ومن لم يدرك ركعة تامة معه صلى أربعاً قال أحمد بن حنبل إذا فاتته الركوع صلى أربعاً وإذا أدرك ركعة صلى إليها أخرى وروى ذلك عن غير واحد من أصحاب النبي عليه السلام منهم بن مسعود وبن عمر وأنس قال أبو عمر قد ذكرنا عنهم في التمهيد وعن إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والزهري وعلقمة والحسن البصري وعبيدة السلماني وقال بن شهاب هو السنة وهو قول إسحاق وأبي ثور وقال الزهري هي السنة حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن معاوية حدثنا إسحاق بن أبي حسان حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد بن حبيب حدثنا الأوزاعي قال سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الإمام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال

٢٠٧ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها وروى بن عيينة عن معمر قال سألت الزهري عن الرجل يدرك من الجمعة ركعة فقال يضيف إليها أخرى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة

وفي المسألة قول ثالث قال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين

روى ذلك عن النخعي أيضا

وهذا قول الحكم وحماد

وبه قال داود وحجتهم قوله عليه السلام ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (١)

قالوا ومن أدرك من الصلاة جزءا قبل السلام فهو مأمور بالدخول فيها مع الإمام

ومعلوم أن الذي فاته ركعتان فإنما يقضي ما فاته وذلك ركعتان لا أربع

قال أبو عمر في قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقد

أجمعوا أن إدراكها بإدراك الركوع مع الإمام دليل على أن من لم يدرك من الصلاة

ركعة فلم يدركها هذا مفهوم الخطاب ومن لم يدركها لزمه أن يصلي ظهرا أربعاً

وقد جعل رسول الله الذي لا يدرك منها ركعة تامة في حكم من لم يدرك منها شيئاً

وهو أولى ما قيل في هذا الباب والله الموفق للصواب

وأما قول مالك في الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى

يقوم الإمام أو يفرغ من صلاته إنه إن قدر على أن يسجد إن كان قد ركع فليسجد إذا

قام الناس وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته فإنه أحب إلي أن

يبتدىء صلاته ظهراً أربعاً

قال أبو عمر من زوحم عن ركعة لم تتم له مع الإمام حتى سلم ولا كان ممن عقد مع إمامه في الجمعة ركعة غيرها فهذا رجل يجب عليه أن يصلي ظهرا أربعاً لأنه لم يدرك من صلاته ركعة مع إمامه فيبني عليها فهذا واجب عليه الابتداء عند الفقهاء لا يقولون فيه يستحب ذلك له

ووجه الاستحباب من مالك ها هنا فهو على معنى اختياره ومذهبه من مذاهب من قبله من الفقهاء الذين وصفنا أقوالهم وذلك واجب عنده وعند أصحابه وإذا كان ذلك فوجهه عند أصحابه الابتداء بالظهر في الذي زوحم ولم يدرك غير تلك الركعة التي زوحم عند سجودها حتى سلم الإمام والله أعلم ((٤ باب فيمن رعى (١) يوم الجمعة))

قال مالك من رعى يوم الجمعة والإمام يخطب فخرج ولم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي أربعاً

وقال مالك في الذي يركع مع الإمام ركعة يوم الجمعة ثم يعرف فيخرج ثم يأتي وقد صلى الإمام الركعتين كليهما أنه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم قال مالك ليس على من رعى أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج (٢)

قال أبو عمر لم يختلف قول مالك وأصحابه إن الراعى في صلاة الجمعة وغيرها وفي خطبة الجمعة يخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيصلّي مع الإمام ما أدرك ثم يقضي ما فاته

ولا يضره عمل ذلك من استدبار القبلة وغسل الدم فإن عمر غير ذلك استأنف وكذلك إن تكلم عامداً لم يبين فإن لم يتكلم بنى إذا كان قد عقد ركعة وأكملها مع إمامه ثم رعى لأن الجمعة لا يعملها إلا في المسجد أو في رحابه حيث تؤدي الجمعة ولا يبني الراعى عند مالك وجمهور أصحابه إلا إذا أتم ركعة يسجد فيها مع الإمام ثم رعى في الجمعة وغيرها

ومن رعف في الجمعة قبل إكمال ركعة بسجديهما أو في الخطبة ولم يطمع في إدراك الركعة الثانية معه لم يكن عليه أن يأتي المسجد وابتدأ صلاته ظهرها فإن عاد إلى المسجد فأدرك الركعة بسجديهما مع الإمام بنى عليها ركعة وتمت له الجمعة

فإن صلى ركعة وبعض أخرى ثم رعف خرج وغسل الدم وابتدأ الثانية من أولها وبنى على الأولى

وقال محمد بن مسلمة وعبد الملك بن عبد العزيز بيني على ما مضى من الثانية وقد أوضحنا مسائل هذا الباب وذكرنا ما اختلف فيه أصحاب مالك هنا وفي كتاب اختلاف قول مالك وأصحابه

ومضى في باب الرعاف معان من هذا الباب وأوضحناه في التمهيد والحمد لله وأما قوله ليس على من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج

قال أبو عمر رأى ذلك قوم من التابعين وتأولوا في ذلك قوله تعالى " وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستئذنه " [النور ٦٢]

وتأول أكثر أهل العلم ذلك على السرايا تخرج من العسكر لا تخرج إلا بإذن الإمام والفقهاء اليوم على ما قاله مالك لأنه كان يضيق على الناس ويعجزهم مع كبار المساجد وكثرة الناس وما جعل الله في الدين من حرج والآية عندهم معناها في الغزو وخروج السرايا

وقد روى سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال كانوا يستأذنون الإمام يوم الجمعة في الرجل يحدث أو يعرف والإمام يخطب يوم الجمعة فلما كان زمان زياد كثر ذلك فقال زياد من أخذ بأنفه فهو إذن ((٥ باب ما جاء في السعي يوم الجمعة))

٢٠٨ مالك أنه سأل بن شهاب عن قول الله عز وجل " يا أيها الذين ءامنوا إذا

نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) [الجمعة ٩] فقال بن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله قال أبو عمر روى هذا الخبر سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال ما سمعت عمر يقرأها قط " فامضوا إلى ذكر الله "

قال أبو عمر قد احتج مالك في هذا الباب لمعنى السعي في هذا الموضوع أنه ليس الاشتداد والإسراع وأنه العمل نفسه بما فيه كفاية من كتاب الله فأحسن الاحتجاج وفي هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه العلماء من الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير فكلهم يفعل ذلك ويفسر به مجملا من القرآن ومعنى مستغلقا في مصحف عثمان وإن لم يقطع عليه بأنه كتاب الله كما يفعل بالسنن الواردة بنقل الأحاد العدول وإن لم يقطع على منعها

وقد كان بن مسعود يقرأها كما كان يقرأها عمر " فامضوا إلى ذكر الله " وكان بن مسعود يقول لو قرأتها * (فاسعوا إلى ذكر الله) * لسعيت حتى يسقط ردائي والسعي أيضا في اللغة الإسراع والجري وذلك معروف في لسان العرب كما أنه معروف فيه أنه العمل ألا ترى إلى قوله عليه السلام إذا ثوب (١) بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون (٢) أي تجرون وتسرعون وتشتدون

ومن السعي الذي هو العمل قوله تعالى " ومن أراد الأخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا الإسراء ١٩]

وقال " إنما جزؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا المائدة ٣٣] وقال " الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا الكهف ١٠٤] وهو كثير في القرآن

قال زهير

(سعى بعدهم قوم فلم يدر كوههم
* ولم يفعلوا ولم يلاموا ولم يألوا

((٦ باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر))
قال مالك إن كانت القرية مما تجب فيها الجمعة يعني لكبرها وكثرة الناس فيها وأنها ذات سوق ومجمع للناس فإنه يجمع بهم بخطبة ويجزيه ويجزيهم
قال وإن كانت القرية لا تجب فيها الجمعة لم يجمع بهم وإن جمع فليست جمعة له ولا لمن معه من المسافرين ولا لأهل تلك القرية ويتم أهل تلك القرية صلاتهم بينون على الركعتين اللتين صلوا معه ظهرا
وكذلك ذكر بن عبد الحكم عنه بينون وليس عليهم أن يتدثوا وتجزيه صلاته كل مسافر معه إلا أنها ليست جمعة وإنما هي صلاة سفر
وقال بن نافع عن مالك يتمون بعد إمامهم وصلاتهم جائزة
وقال بن نافع فيما روى يحيى بن يحيى عنه
وقال بن القاسم في المدونة لا جمعة له ولا لهم ويعيد ويعيدون لأنه جهر عامدا
وذكر بن المواز عن بن القاسم أنه قال أما فصلاته تامة وأما هم فعليهم الإعادة
وأما قوله ليس على مسافر جمعة فإجماع لا خلاف فيه
وقد روي ذلك عن النبي عليه السلام من أخبار الآحاد
وسياتي القول في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة في موضعه إن شاء الله
قال أبو عمر الصواب ما رواه بن نافع وبن عبد الحكم في هذا الباب وهو ظاهر ما في الموطأ وهذا الذي لا يصح عندي غيره وليس جهره من باب تعمد الفساد وإنما هو من باب الاجتهاد في التأويل فلا يضره
((٧ باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة))
٢٠٩ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها (١) عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها (٢) هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث إلا قتيبة بن سعيد وابن أبي أويس وعبد الله بن يوسف التنيسي وأبا المصعب فإنهم لم يقولوا في روايتهم لهذا الحديث عن مالك وهو قائم يصلي وهو محفوظ في حديث أبي الزناد هذا من رواية مالك وغيره عنه وفي رواية أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وقد ذكرنا ذلك في التمهيد وفي هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة على سائر الأيام ودليل على أن فيه ساعة هي أفضل من سائر ساعاته والفضائل لا تورده بقياس وإنما فيها التسليم لمن ينزل عليه الوحي بما غاب عنه فأما قوله وهو قائم يصلي فإنه يحتمل القيام المعروف ويحتمل أن يكون القيام هنا المواظبة على الشيء لا الوقوف من قوله تعالى " ما دمت عليه قائماً آل عمران ٧٥] أي مواظباً بالاختلاف والاحتضار وعلى هذا التأويل يخرج جماعة الآثار ولا يبعد أن يكون على قول من قال إنها بعد العصر لأنه ليس بوقت صلاة ولكنه وقت مواظبة في انتظارها قال الأعشى
(يقوم على الوغم (٣) " في قومه)
* فيعفوا إذا شاء أو ينتقم (٤) لم يرد بقوله يقوم ها هنا الوقوف وإنما أراد المطالبة بالذحل والمداومة على طلب الوتر حتى يدركه
وأما الساعة المذكورة في يوم الجمعة فاختلقت فيها الآثار المرفوعة وكذلك اختلف فيها العلماء

وقال قوم قد رفعت
وهذا ليس بشيء عندنا لحديث بن جريج عن داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن
يحنس مولى معاوية قال قلت لأبي هريرة زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة لا
يدعوا فيها مسلم إلا استجيب له قد رفعت قال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل
جمعة استقبلها قال نعم (١)

قال أبو عمر على هذا تواترت الآثار وبه قال علماء الأمصار إلا أنهم اختلفوا
فذهب عبد الله بن سلام إلى أنها بعد العصر إلى غروب الشمس وقال بقوله ذلك
جماعة

ومن حجتهم حديث يرويه بن وهب عن عمرو بن الحارث عن الجلاح مولى عبد
العزیز بن مروان عن أبي سلمة عن جابر عن النبي عليه السلام قال يوم الجمعة اثنتا
عشرة ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه فالتمسوها آخر
ساعة في العصر (٢)

وقد قيل إن قوله في هذا الحديث فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر هو من قول أبي
سلمة

وقال آخرون الساعة المذكورة يوم الجمعة هي ساعة الصلاة وحينها من الإحرام فيها
إلى السلام منها

واحتجوا بحديث عمرو بن عوف المزني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن في الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا أعطي بقوله
قيل أية ساعة هي فقال من حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها (٣)

وهو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن
جده وليس ممن يحتج به

وقال آخرون الساعة المذكورة يوم الجمعة من حين يفتح الإمام الخطبة إلى الفراغ من
الصلاة

واحتجوا بحديث أبي موسى عن النبي عليه السلام قال إن في الجمعة ساعة لا يسأل العبد فيها ربه إلا أعطاه قيل يا رسول الله أي ساعة هي قال من حين يقوم الإمام أو من حين يجلس الإمام إلى أن تقوم الصلاة (١)

رواه بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبيه عن النبي عليه السلام وروى روح بن عبادة عن عوف عن معاوية بن قره عن أبي بردة بن أبي موسى أنه قال لابن عمر هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تقضى الصلاة فقال بن عمر أصاب الله بك

وروى عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن فقال لها مع زيع الشمس بيسير إلى ذراع فإن سألتني بعدها فأنت طالق

وروى وكيع عن محمد بن قيس قال تذاكرنا عند الشعبي الساعة التي ترجى في يوم الجمعة قال هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل وروى جرير عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه كان يقول في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة هي ما بين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة

وقال بن سيرين هي الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى حصين عن الشعبي عن عوف بن حصيرة قال الساعة التي ترجى في الجمعة من حين تقام الصلاة إلى انصراف الإمام وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها في التمهيد ويشهد لهذه الأقاويل ما جاء في حديث مالك في هذا الباب قوله وأشار بيده يقللها)) أي يصغرها

ويحتج أيضا من ذهب إلى هذا بحديث علي عن النبي عليه السلام أنه قال إذا زالت الشمس وفاءت الأفياء (٢) وراحت الأرواح (٣) فاطلبوا إلى الله حوائجكم

فإنها ساعة الأوابين ثم تلا " فإنه كان للأوابين غفورا الإسراء ١٧]
واحتج أيضا من قال ذلك بحديث أبي هريرة هذا عن النبي عليه السلام قوله وهو قائم
يصلي قال وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت ولا يجوز لأحد أن يقوم فيصلّي في
ذلك الوقت

وظاهر الحديث أولى من ادعاء الباطن فيه
وممن قال إنها بعد العصر إلى غروب الشمس بن عباس
رواه سعيد بن جبير عن بن عباس قال الساعة التي تذكّر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر
إلى غروب الشمس
وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحدا حتى تغرب الشمس
٢١٠ وأما حديث مالك عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن

أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار وساق الحديث إلى آخره

ثم قال بصرة بن أبي بصرة الغفاري

فلم يقل في هذا الحديث فيما علمت فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري في حديث مالك هذا عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة وغيره وسائر الرواة إنما فيه عن أبي هريرة قال لقيت أبا بصرة لا بصرة بن أبي بصرة

وأظن الوهم جاء فيه من يزيد والله أعلم

وقد ذكرنا بصرة وأباه أبا بصرة في كتاب الصحابة بما ينبغي والحمد لله

وفي هذا الحديث من العلم وجوه منها الخروج إلى المواضع التي يتبرك بشهودها والصلاة فيها لما بان من بركتها

وليس في ذلك ما يعارض قوله لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد (١) على مذهب أبي هريرة وإن كان بصرة بن أبي بصرة قد خالفه في ذلك فرأى قوله لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد قولاً عاماً فيها سواها والله أعلم

وكان أبا هريرة لم ير النهي عن أعمال المطي فيما عدا الثلاثة المساجد إلا في الواجب من النذر وكان عنده أعمال المطي في سائر السنن والمباح كزيارة الأخ في الله وشبهه غير داخل في النهي عن أعمال المطي وقد قال مالك وجماعة من أهل العلم فيمن نذر رباطاً في ثغر يسده فإنه يلزمه الوفاء به حيث كان الرباط لأنه طاعة لله تعالى

فأما من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا برحلة وراحلة فلا يفعل ويصلي في

مسجده إلا في الثلاثة المساجد المذكورة فإنه من نذر الصلاة فيها خرج إليها

قال مالك من نذر أن يصلي في مسجد لا يصل إليه إلا برحلة فإنه يصلي في مسجد

بلده إلا أن ينذر ذلك في مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس فإن نذر في هذه

المساجد الثلاثة الصلاة فعليه السير إليها

وقد يجوز أن يكون خروج أبي هريرة إلى الطور لحاجة عنت هناك من أمور دنياه وما

يعنيه منها فإن كان كذلك فليس خروجه من باب لا تعمل المطي في شيء

وأما كعب الأحبار فهو كعب بن مانع الحميري من ذي رعين من حمير وقيل من ذي هجر من حمير يكنى أبا إسحاق أسلم في زمن عمر وتوفي في آخر خلافة عثمان وقد ذكرنا طرفا من خبره في التمهيد

وفي هذا الحديث أيضا إباحة الحديث عن التوراة لمن علمها علم ثقة ويقين وكان كعب عالما بها لأنه كان حبرا من أحبار يهود وإن كان عربي النسب فإن من العرب كثيرا تنصر وكثيرا تهود

وقد أفردنا بابا كافيا في الحديث عن أهل الكتاب وكيف المعني فيما جاء عنهم في كتاب جامع بيان العلم

وفيه أن خير الأيام يوم الجمعة وفي ذلك فضل بعض الأيام على بعض ولا يعلم ذلك إلا بتوقيف وقد صح فضل يوم الجمعة ويوم عاشوراء ويوم عرفة وجاء في يوم الاثنين والخميس ما جاء

وروى الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب الأحبار قال الصدقة يوم الجمعة تضاعف وقد روى حصين عن هلال بن يساف عن كعب الأحبار في يوم

الجمعة قال تضاعف فيه الحسنه والسيئة وأنه يوم القيامة

وفيه الخبر عن خلق آدم وهبوطه إلى الأرض وفي ذلك جواز الحديث عن أمور ابتداء الخلق وعمن كان قبلنا من الأنبياء وعن بني إسرائيل وغيرهم

وأهل العلم يرون رواية ذلك عن كل أحد لأنه ليس في حكم ولا في دم ولا فرج ولا مال ولا حلال ولا حرام

وقد أوضحنا هذا المعنى في صدر كتاب التمهيد

وفيه أن آدم تيب عليه يوم الجمعة وإن كان في القرآن المحكم أنه " فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه البقرة ٣٧] ليس فيه أن ذلك كان يوم جمعة

وفيه إباحة الحديث عن المستقبل من الأمور وإن كان من علم الغيب إذا كان ذلك عمّن يوثق به في علمه ودينه وكان الخبر مما لا يردده أصل من أصول الشريعة لأن كل ما ترده أصول شريعتنا فباطل

وليس في قوله إن الساعة تقوم يوم الجمعة دليل على أن الخبر بذلك من علم الساعة الذي لا يعلمه إلا هو لأن يوم الجمعة متكرر مع أيام الدنيا فليس في ذكره ما يوجب متى هي

وقد سأل عنها رسول الله جبريل عليه السلام فقال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل
(١)

وقال تعالى * (قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو) * [الأعراف ١٨٧]
وقد ظهر كثير من أشراتها

وقال تعالى " لا تأيتكم إلا بغتة " [الأعراف ١٨٧]

وقوله وما من دابة إلا وهي مصيخة فالإصاحة الاستماع وهو ها هنا سماع حذر
وإشفاق خشية الفجأة والبغته

وأصل الكلمة الاستماع

قال أعرابي

(وحدثها كالقطر يسمعه

* راعي سنين تتابعت جدبا (٢)

(فأصاخ يرجو أن يكون حيا

* ويقول من فرح أيا ربا) وقال أمية بن أبي الصلت

(وهم عند رب ينظرون قضاءه

* يصيخون بالأسماع للوحي ركذ (٣) وقال

(كم من مصيخ إلى أوتار غانية

* ناحت عليه وقد كانت تغنيه) وقال غيره يصف ثورا بحريا

(ويصيخ أحيانا كما استمع

* المضل لصوت ناشد (٤)) والمضل الذي قد أضل دابته أو بعيه أو غلامه يقال منه

أضل سببه فهو مضل

والناشد الطالب يقال منه نشدت ضالتي أنشدتها إذا طلبتها وناديت عليها
وأما المنشد فهو المعرف بالضالة وقيل هو الدال عليها والمعنى متقارب
وفي الحديث دليل على أن الإنس والجن لا يعرفون من أمر الساعة ما تعرف الدواب
وهذا أمر تقصر عنه أفهامنا وهذا العلم وشبهه لم نؤت منه إلا قليلا
وأما قوله فيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله إلا أعطاه إياه فقد
اختلف في تلك الساعة

وقد قدمنا من ذلك ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى
وقول عبد الله بن سلام فيها أثبت شيء إن شاء الله وقد تابعه بن عباس وغيره
وفي سكوت أبي هريرة لعبد الله بن سلام عندما أزمه في ذلك وأدخل عليه في مناظرته
إياه دليل على متابعة أبي هريرة له وتسليمه لقوله والله أعلم
وقد روي بنحو قول عبد الله بن سلام أحاديث مرفوعة منها حديث موسى بن وردان
عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس الساعة التي في يوم
الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس (١)

ومنها حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الساعة التي يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة هي آخر ساعة من يوم
الجمعة (٢)

وحديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم
الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس (٣)
وحديث جابر عن النبي عليه السلام التمسوها آخر ساعة بعد العصر

وحديث شعبة عن إبراهيم بن ميسرة قال أخبرني من أرسله عمرو بن أوس إلى أبي هريرة يسأله عن الساعة التي في يوم الجمعة فقال هي بعد العصر وشعبة عن الحكم عن بن عباس مثله وشعبة عن يونس بن خباب عن أبي هريرة مثله وجرير عن ليث عن مجاهد وطاوس عن أبي هريرة أنه قال في الساعة التي في يوم الجمعة بعد العصر حتى تغرب الشمس أو بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان طاوس إذا صلى العصر لا يكلم أحدا ولا يلتفت مشغولا بالدعاء والذكر حتى تغيب الشمس وقد ذكرنا هذه الأحاديث بأسانيدنا في التمهيد وذكرنا هناك عن عبد الله بن سلام وكعب هذه الساعة التي خلق الله فيها آدم وهي آخر ساعة من يوم الجمعة بالإسناد الحسن عنهما أيضا وعن طاوس أن الساعة من يوم الجمعة التي تقوم فيها الساعة والتي أنزل فيها آدم والتي لا يدعو فيها المسلم بدعوة صالحة إلا استجيب له من حين تصفر الشمس إلى حين تغيب

وأما قوله فقال كعب هي في كل سنة مرة فقلت بل في كل جمعة ثم قرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله ففيه دليل على أن العالم يخطئ وأنه ربما قال على أكثر ظنه فيخطئه ظنه وفيه أن من سمع الخطأ وهو يعلمه ينكره ويرد على من سمعه منه إذا كان عنده في رده أصل صحيح يركن إليه كما صنع أبو هريرة في إنكاره على كعب وفيه أن العالم إذا رد عليه قوله طلب التثبت فيه والوقوف على صحته حيث رجاه في مظانه ومواضعه حتى يصح له أو يصح قول مخالفه فينصرف إليه وفيه دليل على أن الواجب على كل من سمع الحق وعرفه الانصراف إليه وأما قوله عن أبي هريرة في هذا الحديث فلقيت بصرة بن أبي الغفاري إلى آخر قصته معه فهكذا في الموطأ بصرة بن أبي بصرة لم يختلف عن مالك في ذلك ولا عن يزيد بن الهادي فيما علمت وأما غير مالك وغير شيخه يزيد بن الهادي فإنهم يقولون في هذا الحديث فلقيت أبا بصرة الغفاري

وأبو بصرة اسمه جميل بن بصرة على اختلاف عنه قد ذكرته عند ذكره له في كتاب الصحابة

وروى القعبي عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن المقبري عن أبي هريرة أنه خرج إلى الطور يصلي فيه ثم أقبل فلقي جميل بن بصرة الغفاري فذكر الحديث على ما ذكرناه في التمهيد من طرق

وفي قول عبد الله بن سلام كذب كعب ثم قال صدق كعب دليل على ما كان القوم عليه من إنكار ما يجب إنكاره والإذعان إلى الحق والرجوع إليه والاعتراف به ومعنى قوله كذب كعب أي غلط كعب وكذلك هو معروف للعرب في أشعارها ومخاطباتها

فمن ذلك قول أبي طالب

(كذبتم وبيت الله ييزى محمد

* ولما نطاعن دونه ونناضل (١)) ألا ترى أن هذا ليس من باب الكذب الذي هو ضد الصدق إنما هو من باب غلط الإنسان فيما يظنه فكأنه قال كذبكم ظنكم

ومثل هذا قول زفر بن الحارث العبسي

(كذبتم وبيت الله لا تقتلونه

* ولما يكن يوم أغر محجل (٢)) وقال بعض شعراء همدان

(كذبتم وبيت الله لا تأخذونها

* مراغمة ما دام للسيف قائم (٣)) ومن هذا ما رواه حماد بن زيد عن أيوب قال سألت

سعيد بن جبير عن الرجل يأذن لعبده في التزويج بيد من الطلاق قال بيد العبد قال إن

جابر بن زيد يقول بيد السيد قال كذب جابر

ومن هذا قول عبادة كذب أبو محمد

فمعنى قول عبد الله بن سلام كذب كعب أي أخطأ ظنه وقوله صدق كعب أي أصاب

وفي قول عبد الله بن سلام قد علمت أي ساعة هي دليل علي أن للعالم أن يقول قد علمت كذا وأنا أعلم كذا إذا لم يكن علي سبيل الفخر وما الفخر بالعلم إلا حديث بنعمة الله

وفي قول أبي هريرة أخبرني بها ولا تضمن علي أي لا تبخل علي دليل علي ما كان القوام عليه من الحرص على العلم والبحث عنه

وفي مراجعة أبي هريرة لعبد الله بن سلام حين قال هي آخر ساعة من يوم الجمعة واعتراضه عليه بأنها ساعة لا يصلي فيها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوافقها عبد مؤمن وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه دليل علي إثبات المعارضة والمناظرة وطلب الحجّة وموضع الصواب

وفي إدخال عبد الله بن سلام عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة وإذعان أبي هريرة إلى ذلك دليل واضح علي ما كان عليه القوم من البصر بالاحتجاجات والاعتراضات والإدخال والإلزامات في المناظرة وهذا سبيل أهل العلم

وعن بن عباس مثل قول عبد الله بن سلام في ذلك سواء وقد ذكرنا كل ذلك في التمهيد والحمد لله

((٨ باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة))

٢١١ مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما علي أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته (١)
هكذا هو عند أكثر رواة الموطأ

وذكر بن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله عليه السلام قال ما علي أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته وهو مرسل منقطع يتصل من وجوه حسان وقد ذكرتها في التمهيد

والمهنة الخدمة بفتح الميم
قال الأصمعي ولا يقال بالكسر وأجاز الكسائي فيه الكسر مثل الجلسة والركبة
ومعنى ثوبي مهنته أي ثوبي بذلته يقال منه امتهني القوم أي ابتذلوني
والثوبان والله أعلم قميص ورداء أو جبة ورداء
وفي هذا الحديث الندب لكل من وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان للأعياد
والجمعات ويتجمل بها
وكان رسول الله يفعل ذلك ويعتم ويتطيب ويلبس أحسن ما يجد في الجمعة والعيد
وفيه الأسوة الحسنة وكان يأمر بالطيب والسواك والدهن
قال رسول الله عليه السلام إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن يرى أثرها عليه (١)
وقال عمر بن الخطاب إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع امرؤ عليه ثيابه
وقال إنه ليعجبني أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب
٢١٢ وذكر في هذا الحديث أيضا عن نافع عن بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا
أدهن (٢) وتطيب إلا أن يكون محرما (٣)
وهي سنة مسنونة معمول بها عند جماعة العلماء
٢١٣ وأما قول أبي هريرة في هذا الباب لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن
يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
فإن هذا المعنى مرفوع إلى النبي عليه السلام من حديث أبي هريرة وغيره في تخطي
رقاب الناس يوم الجمعة
فمن ذلك حديث أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة
واستن ومس طيبا إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه ثم خرج حتى

أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة التي تليها (١)

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي عليه السلام قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام الحسنة بعشر أمثالها (٢)

وحديث عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب فقال له رسول الله أجلس فقد آذيت (٣)

وحديث الأرقم بن أبي الأرقم عن النبي عليه السلام من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة بعد خروج الإمام وفرق بين اثنين فكأنما يجر قصبه في النار (٤)

وهو حديث ضعيف الإسناد

وروى بن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن عبد الله بن وداعة عن سلمان الفارسي عن النبي عليه السلام قال لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويمس طيبا من بيته ثم راح ولم يفرق بين اثنين ثم صلى ما كتب له ثم أنصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى (٥)

ذكره بن أبي شيبه عن شبابه عن بن أبي ذئب في المسند ولم يذكره في

المصنف وهو في موطأ بن أبي ذئب رواه أحمد بن صالح عن بن أبي فديك عن بن أبي ذئب

وروى بن القاسم عن مالك قال أكره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر ولا بأس به قبل ذلك إذا كان بين يديه فرج

وقال بن وهب عنه مثل ذلك وزاد تخط قبل خروج الإمام في رفق وذكر الثوري التخطي مطلقا

وقال الأوزاعي التخطي الذي جاء فيه القول إنما هو والإمام يخطب حينئذ كره أن يفرق بين اثنين

وقال الأوزاعي في الذي يجلس على طريق الناس في المسجد يوم الجمعة تخطوهم فإنهم لا حرمة لهم

وقال الشافعي أكره تخطي الرقاب يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده لما فيه من سوء الأدب

وذكر محمد بن الحسن عن مالك أنه قال لا بأس بالتخطي بعد خروج الإمام قال محمد أراه قبل خروج الإمام ولا أراه بعده ولم يحك عن أصحابه خلافا في ذلك وأجمعوا أن التخطي لا يفسد شيئا من الصلاة

وقال الأوزاعي هدي المسلمين إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة أن يستقبلوه بوجوههم

وأما قوله السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة أو غيرها فهو كما قال سنة مسنونة عند العلماء لا أعلمهم يختلفون في ذلك وأن كنت لا أعلم فيها حديثا مسندا

إلا أن وكيعة ذكر عن يونس عن الشعبي قال من السنة أن يستقبل الإمام يوم الجمعة ووكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن عدي بن ثابت قال كان النبي عليه السلام إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم

وذكرها أيضا بن أبي شيبه عن وكيعة

وروى استقبال الإمام إذا خطب يوم الجمعة عن جماعة من العلماء بالحجاز والعراق

((٩ باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر))
٢١٤ مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله (بن عتبة بن مسعود)
أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة قال كان يقرأ " هل أتك حديث الغشبية "
[الغاشبية ١]
قوله على إثر سورة الجمعة دليل على أن سورة الجمعة كان يقرأ بها ولا يترك قراءتها
فلم يحتج إلى السؤال عن ذلك لعلمه به
وفيه أيضا دليل على أن الركعة الثانية كان يقرأ فيها بغير سورة الجمعة (ولو كان يقرأ
سورة الجمعة) في الركعتين كليهما ما كان سؤاله مثل هذا السؤال وكذلك لو كان
يقرأ معها شيئا واحدا أبدا لعلمه كما علم سورة الجمعة ولكنه كان مختلفا فلم يقف
منه على شيء واحد وسأل عن الأغلب منه فأخبره النعمان بما عنده
وقد علم غير النعمان من ذلك خلاف ما علم النعمان وقد أدى عنه (صلى الله عليه
وسلم أصحابه) ما علموا من ذلك
وقد اختلف العلماء في هذا الباب على حسب اختلاف الآثار فيه وهذا عندهم من
اختلاف المباح الذي ورد ورود التخيير
وأما اختلاف الآثار في ذلك فمن ذلك حديث مالك هذا
ومنها حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن
بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة ب سبح اسم
ربك الأعلى) [الأعلى ١] " هل أتك حديث الغشبية " [الغاشبية ١] وإذا اجتمع العيذان
في يوم قرأ بهما جميعا (١)
ومنها حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع قال استخلف مروان أبا
هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى بنا أبو هريرة

الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الآخرة " إذا جاءك المنافقون " [المنافقون ١] قال عبيد الله فأدرکت أبا هريرة حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة فقال أبو هريرة إني سمعت رسول الله يقرأ بهما (١)

ومنها حديث الثوري عن محمد بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبیر عن بن عباس أن النبي عليه السلام كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة " وإذا جاءك المنافقون * (٢)

ومنها حديث زيد عقبة عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة ب (سبح اسم ربك الأعلى) [الأعلى ١] و " هل أتك حديث الغشية * (٣) [الغاشية ١]

وهذه آثار صحاح كلها لها طرق كثيرة ورويت من وجوه غير هذه وأما اختلاف الفقهاء في هذه المسألة

فقال مالك بما روي في ذلك قال أحب إلي أن يقرأ الإمام يوم الجمعة " هل أتك حديث الغشية " [الغاشية ١] مع سورة الجمعة

وقد روى عنه أنه كان يقرأ ب * (سبح اسم ربك الأعلى) * [الأعلى ١]

وذكر بن أبي شيبه عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن عجلان قال صليت خلف عمر بن عبد العزيز الجمعة فقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية ب سبح اسم ربك الأعلى)

وجملة قول مالك في ذلك أن الإمام لا يترك سورة الجمعة في الأولى ويقرأ في الثانية بما شاء إلى أنه يستحب ما وصفنا

وروى بن وهب عن مالك أنه سئل عن قراءة سورة الجمعة يوم الجمعة أسنة قال لا أدري ما سنة ولكن من أدركنا كان يقرأ بها يوم الجمعة قيل له فما

ترى أن يقرأ معها قال أما فيما مضى ف * (سبح اسم ربك الأعلى) * وأما اليوم فيقرؤون بالسورة التي تليها (١)
وقال الأوزاعي ما نعلم أحدا من أئمة المسلمين ترك سورة الجمعة يوم الجمعة وقال الشافعي أختار أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية " إذا جاءك المنفقون " [المنفقون ١]
وهو قول علي وأبي هريرة وجماعة
وقال مالك والشافعي وداود لا يترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى على كل حال فإن لم يقرأها لم تفسد صلاته وقد أساء وترك ما يستحب له
وقال أبو حنيفة وأصحابه ما قرأ به فحسن وكانوا يكرهون أن يوقتوا في ذلك شيئا من القرآن سورة الجمعة أو غيرها
وقال الثوري لا يتعمد أن يقرأ في الجمعة بالسورة التي جاءت في الآثار ولكن يتعمد ذلك أحيانا ويدع أحيانا
وأما الاحتباء فذكر في رواية يحيى بن يحيى في ترجمة هذا الباب ولم يذكر في الباب فيه شيئا
وذكر في رواية بن بكير وغيره في هذا الباب مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبى يوم الجمعة والإمام يخطب
وهذا الحديث قد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه ولا روي عن أحد من التابعين كراهية الاحتباء يوم الجمعة إلا وقد روي عنه جوازه وأظن مالكا سمع والله أعلم ما روي عن النبي عليه السلام من كراهية الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب وأنه قد قال به قوم ولم يصح عنده وصح عنده فعل بن عمر وبلغه فأدخله في كتابه
والحديث المسند فيه رواه أبو عبد الرحمن المقبري عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه أن النبي عليه السلام نهى عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب

وذكره أبو داود وقال حدثنا محمد بن عوف قال حدثنا المقبري فذكره
قال أبو داود وكان بن عمر وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن
المسيب والنخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد يحتبون يوم الجمعة
وقال نعيم بن سلامة لا بأس بها ولم يبلغني أن أحدا كرهها الا عبادة بن نسي
وروي في غير الموطأ جواز الاحتباء يوم الجمعة عن جماعة من السلف
وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد
وإسحاق وأبي ثور وداود
٢١٥ وأما حديثه في هذا الباب عن صفوان بن سليم قال مالك لا أدري أعن النبي عليه
السلام أم لا أنه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه (١)
فإن هذا الحديث مروى عن النبي عليه السلام من وجوه
منها حديث أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات ومنهم من يقول فيه ثلاث جمع تهاونا طبع الله على
قلبه
وهو حديث مدني رواه محمد بن عمر بن علقمة عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد
الضمري عن النبي عليه السلام
(وقد رواه بعضهم عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم) والأول عندي أولى بالصواب

وقد ذكرناه بالأسانيد في التمهيد
وحديث أبي قتادة أيضا مدني عن النبي عليه السلام في معناه رواه الدراوردي وسليمان
بن بلال عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه
قال أبو عمر يرويه غير سليمان والدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن عبد الله بن أبي
قتادة عن جابر ورواية سليمان والدراوردي أولى بالصواب إن شاء الله
وفيه من غير ضرورة وقد ذكرنا في التمهيد معنى الضرورة وما هي وما الذي يتخلف له
الصحيح عن الجمعة وأتينا بما للعلماء في ذلك هنالك والحمد لله
وأما التشديد في تركها فروي عن النبي عليه السلام من حديث بن عمر وحديث بن
عباس وحديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة (١)
أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين (٢)
وقد ذكرتها بأسانيدها في التمهيد
والختم على القلوب مثل الطبع عليها وهذا وعيد شديد لأن من طبع على قلبه وختم
عليه لم يعرف معروفا ولم ينكر منكرا
وقد قال عبد الله بن مسعود والحسن البصري إن الصلاة التي أراد النبي عليه السلام أن
يحرق علي من تخلف عنها هي الجمعة
ذكره بن أبي شيبه عن الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن
عبد الله وعن عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن وهي عن سفيان الثوري
وبن المبارك ومراون بن معاوية عن عوف الأعرابي عن سعيد بن أبي الحسن عن عبد
الله بن عباس أنه قال من ترك ثلاث جمعات متواليات من غير عذر فقد نبذ
الإسلام وراء ظهره
وروى جرير وعبد الله بن إدريس عن ليث عن مجاهد أن رجلا سأل بن عباس شهرا
كل يوم يسأله عنها ما تقول في رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا

يشهد الجمعة ولا الجماعة فكان بن عباس يقول في ذلك كله صاحبك في النار وهذا يحتمل أن يكون بن عباس عرف حال المسؤول عنه باعتقاد مذهب الخوارج في ترك الصلاة مع الجماعة والتهمة باستحلال دماء المسلمين وتكفيرهم وأنه لذلك ترك الجمعة والجماعة معهم فأجابه بهذا الجواب تغليظا في سوء مذهبه وقد ذكرنا في التمهيد حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال في خطبته إن الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا وفي عامي هذا فمن تركها جحودا بها واستخفاها لحقها فلا جمع الله عليه شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا صوم له ولا حج له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه (١) في حديث طويل ذكرته من طرق في التمهيد وقد بان فيه أن الوعيد المذكور إنما هو لمن تركها جحودا بها واستخفاها بحقها وفي قوله تعالى " يا أيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله " [الجمعة ٩] كفاية في وجوب الجمعة على من سمع النداء وأجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر وأجمعوا أنه من تركها وهو قادر على إتيانها ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله ذلك إلا أن يكون جاحدا لها مستكبرا عنها وأجمعوا أنه بتركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة وقيل ذلك فيمن تركها عامدا مرة واحدة من غير تأويل ولا عذر فإن قال بعض أهل الجهل إنه روى بن وهب عن مالك أن شهودها سنة فالجواب عن ذلك أن شهودها سنة على أهل القرى الذين اختلف السلف والخلف في إيجاب الجمعة عليهم وأما أهل الأمصار فلا ونحن نورد ذلك على نصه والرواية في سماع بن وهب عن مالك قال قال لي مالك كل قرية متصلة البيوت وفيها جماعة من المسلمين فينبغي لهم أن يجمعوا إذا كان إمامهم يأمرهم أن يجمعوا أو ليؤمروا رجلا فيجمع بهم لأن الجمعة سنة

هذه رواية بن وهب التي شبه بها علي من لا علم له ولم يعلم أن من أهل العلم جماعة
 يقولون إنه لا جمعة إلا في مصر جامع
 وفي قول مالك في رواية بن وهب هذه إذا كان إمامهم يأمرهم دليل على أن وجوب
 الجمعة عنده في القرية الكبيرة التي ليست بمصر إنما هو اجتهاد منه سنة وتشبيه لها
 بالمصر المجتمع على إيجاب الجمعة فيه
 ومسائل الاجتهاد لا تقوى قوة توجب القطع عليها وقد أخبرتك بالإجماع القاطع للعدر
 وعليه جماعة فقهاء الأمصار
 فلهذا أطلق مالك أنها سنة في قرى البادية لما رأى من العمل بها ببلده وإن كان فيها
 خلاف معلوم عنده وعند غيره
 وقد ذكرنا الاختلاف في التجميع في القرى الصغار والكبار في التمهيد
 على أنه يحتمل أن يكون قول مالك سنة أي طريقة الشريعة التي سلكها المسلمون ولم
 يختلفوا فيها هذا لو أراد الجمعة بالأمصار
 وقال مكحول السنة سنتان سنة فريضة وسنة غير فريضة
 فالسنة الفريضة الأخذ بها فريضة وتركها كفر والسنة غير الفريضة الأخذ بها فضيلة
 وتركها إلى غير حرج
 وقد روى بن وهب عن مالك قال سمعت بعض أهل العلم يقول كان الناس في زمن
 رسول الله ينزلون من العوالي يشهدون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال أو نحو ذلك
 قال ولم يبلغني أن شهودها يجب على أحد أبعد من ذلك
 قال أبو عمر هذا يدل على أنها واجبة على هؤلاء عنده وعلى من هو أقرب إلى المصر
 منهم
 وأما المصر فيه عنده واجبة على أهله وعلى كل من سمع النداء أو كان بمكان يسمع
 منه أو رأس ثلاثة أميال أو أدنى
 ومن كان أبعد من ذلك فهو في سعة إن شاء الله
 وقد روى بن القاسم عن مالك أنه قال في القرى التي تجمع فيها الجمعة ولا يكون لهم
 وال قال ينبغي أن يقدموا رجلا فيخطب بهم ويصلي
 قال بن القاسم قال لي مالك إن لله فرائض في أرضه فرائض لا يسقطها الوالي

قال بن القاسم يريد الجمعة فهذه الرواية هي التي عليها جماعة العلماء بالفقه والحديث في جميع الأمصار والحمد لله ولم يختلفوا أن الجمعة واجب شهودها على كل بالغ من الرجال حر إذا كان في مصر جامع هذا إجماع من علماء السلف والخلف واختلفوا في القرى الصغار في أنفسها وفي المسافة التي منها يجب قصد المصر للجمعة من البوادي على ما قد ذكرناه في التمهيد ونذكرها هنا اختلاف فقهاء الأمصار قال مالك من كان بينه وبين الجمعة ثلاثة أميال فعليه إتيان الجمعة وهو قول الليث والشافعي لأنه تجب على أهل المصر وعلى من كان خارج المصر من موضع يسمع فيه النداء والنداء يسمع بالصوت الندي من ثلاثة أميال فيما ذكروا وروى علي بن زياد عن مالك قال عزيمة الجمعة على من كان من المصر بموضع يسمع فيه النداء وذلك ثلاثة أميال وأما اختلافهم في العدد الذي تصح به الجمعة فأما مالك فلم يحد فيه حدا وراعى القرية المجتمعة المتصلة البيوت قال بن القاسم كالروحاء وشبهها فإذا كانت كذلك لزمتهم الجمعة وقال مطرف وابن الماجشون تجب الجمعة على أهل ثلاثين بيتا فما فوق ذلك بوال وبغير وال وعن عمر بن عبد العزيز خمسين رجلا وقال أبو حنيفة والليث ثلاثة سوى الإمام وقال أبو يوسف اثنان سوى الإمام وبه قال الثوري وداود وقال الحسن بن صالح والطبري إن لم يحضر مع الإمام إلا رجل واحد يخطب عليه وصلى الجمعة أجزتهما واعتبر الشافعي وأحمد بن حنبل أربعين رجلا وعن أبي هريرة مائتا رجل وقال طائفة اثنا عشر رجلا لأن الذين بقوا مع النبي عليه السلام فأقام الجمعة بهم إذ تركوه قائما كانوا اثني عشر رجلا ولكل قول وجه يطول الاحتجاج له وبالله التوفيق

٢١٦ وأما حديثه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما
فهو مرسل في روايته عند جميع رواته
وقد أسندناه من طرق في التمهيد صحاح كلها
منها حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس (١)
وحديث الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي عليه
السلام يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قصرا وخطبته قصرا وكان
يتلو في خطبته آيات من القرآن (٢)
واختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين (هل هو فرض أم سنة
فقال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه الجلوس بين الخطبتين في الجمعة) سنة فإن
لم يجلس بينهما فقد أساء ولا شيء عليه
إلا أن مالكا قال يجلس جليستين إحداهما قبل الخطبة والأخرى بين الخطبتين
وقال أبو حنيفة لا يجلس الإمام أول ما يخطب ويجلس بين الخطبتين
وقال الشافعي يجلس حين يظهر على المنبر قبل أن يخطب لأنه ينتظر الأذان ولا يفعل
ذلك في العيدين لأنه لا ينتظر أذانا فإن ترك الجلوس الأول كراهته ولا إعادة عليه لأنه
ليس من الخطبتين ولا فصل بينهما وأما الجلوس بين الخطبتين فلا بد منه فإن خطب
خطبتين لم يفصل بينهما أعاد ظهرا أربعاً
وقال أبو ثور يخطب خطبتين ويجلس جليستين
واختلفوا أيضا في الخطبتين يوم الجمعة وما يجزئ منهما وهل هي فرض أو سنة
فالروايات عن أصحابنا فيها مضطربة والخطبة عندنا في الجمعة فرض وهو

قول بن القاسم ولا يجزئ عنده إلا أقل ما يقع عليه اسم خطبة من الكلام المؤلف
المبتدأ بالحمد لله وأما تكبيرة أو تهليلة أو تسبيحة كما قال أبو حنيفة فلا تجزئه
وذكر بن عبد الحكم عن مالك إن كبر أو هلل أو سبح أجزاء من الخطبة
قال بن وهب عن مالك يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس ويجلس جلسيتين
وقال الثوري لا تكون جمعة إلا بخطبة
وقال الشافعي لا تجزئ الجمعة بأقل من خطبتين قائما فإن خطب جالسا وهو يطبق لم
يجزه وإن علموا أنه يطبق لم تجزهم جمعة
قال وأقل ما يقع عليه اسم خطبة منهما أن يحمد الله في أو كل واحدة منهما ويصلي
على النبي عليه السلام ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئا من القرآن في الأولى ويدعو في
الآخرة لأن الخطبة جمع بعض الكلام إلى بعض
قال وإن خطب خطبة واحدة عاد فخطب ثانية مكانه فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت
أعاد الظهر أربعاً
قال ولا تتم الخطبة إلا أن يقرأ في إحداهما بآية أو أكثر ويقرأ في الآخرة أيضا بآية أو
أكثر والقراءة في الأولى أكثر وما قدم من الكلام في الخطبة أو القراءة أو آخر لم يضره
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن خطب الإمام بالناس يوم الجمعة فقال الحمد لله أو قال
سبحان الله أو قال لا إله إلا الله أو ذكر الله ولم يزد على هذا شيئا أجزاء من الخطبة
وقال محمد لا يجزئه حتى يكون كلاما يسمى خطبة
قال أبو عمر قال الله تعالى " يا أيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا إلى ذكر الله الجمعة ٩] والذكر ها هنا الصلاة والخطبة بإجماع
فأبان رسول الله الجمعة بفعله كيف هي وفي أي وقت هي وكم ركعة هي ولم يصلها
قط إلا بخطبة
فكان بيانه ذلك فرضا كسائر (بيانه لمجملات الصلوات في ركوعها وسجودها
وأوقاتها وفي الزكوات ومقاديرها وغير ذلك من مجملات الفرائض المنصوص عليها
في الكتاب

وقد استدل بعض أصحابنا على وجوب الخطبة بقوله تعالى " وتركوك قائما الجمعة [١١] لأنه عاتب بذلك الذين تركوا النبي صلى الله عليه وسلم قائما يخطب يوم الجمعة وانفضوا إلى التجارة التي قدمت العير بها في تلك الساعة وعابهم بذلك ولا يعاب إلا على ترك الواجب وما قدمناه من القول في وجوبها لازم قاطع والحمد لله وأجمعوا أن الخطبة لا تكون إلا قائما لمن قدر على القيام فإن أعيانهم وجلس للراحة لم يتكلم حتى يعود قائما وقد كان عثمان ربما استراح في الخطبة ثم يقوم فيتكلم قائما وأول من خطب جالسا معاوية لا يختلفون في ذلك وقد ذكرناه بإسناده في موضعه والحمد لله

((٦ كتاب الصلاة في رمضان))

((١ باب الترغيب في الصلاة في رمضان))

٢١٧ ذكر فيه مالك حديثين مسندين أحدهما عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس الحديث

٢١٨ والآخر عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان الحديث

ففي الحديث الأول من الفقه الاجتماع في النافلة وأن النوافل إذا اجتمع في شيء منها على سنته لم يكن لها أذان ولا إقامة لأنه لم يذكر الأذان في ذلك ولو كان لذكر ونقل وأجمع العلماء أن لا أذان في شيء من السنن والنوافل وأن الأذان إنما هو للمكتوبات فأغنى عن الكلام في ذلك

وفيه أن قيام رمضان سنة من سنن النبي عليه السلام مندوب إليها مرغوب فيها ولم يسن منها عمر إلا ما كان رسول الله يحبه ويرضاه وما لم يمنعه من المواظبة عليه إلا أن يفرض على أمته وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً صلى الله عليه وسلم

فلما علم عمر ذلك من رسول الله وعلم أن الفرائض في وقته لا يزداد فيها ولا ينقص منها أقامها للناس وأحياها وأمر بها وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة صدر خلافته وقد أوضحنا ما فضل به عمر من ذلك وغيره في التمهيد ومما يدل على أن قيام شهر رمضان سنة من سنن النبي عليه السلام ما ذكره بن وهب عن مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج النبي وإذا الناس يصلون في رمضان في ناحية المسجد فقال من هؤلاء قيل ناس لهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته فقال النبي عليه السلام أصابوا ونعم ما صنعوا (١)

وذكر الدارقطني عن إسماعيل بن محمد الصفار عن أبي قلابة الرقاشي عن بشر بن عمر عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه (٢) وهذا لفظ لم يروه أحد عن مالك في هذا الحديث إلا أبو قلابة الرقاشي عن بشر بن عمر

قاله الدارقطني وهو كما قال ومما يؤيد ذلك قول عائشة إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به لثلاث يفرض على الناس

وقد ذكرنا في التمهيد حديث أبي ذر أن رسول الله قام بهم في رمضان عند سبع بقين منه ليلة إلى ثلث الليل ولم يقم بهم التي تليها وقام بهم التي بعدها وهي الخامسة إلى أن ذهب شطر الليل ثم قام بهم الثالثة حتى خشوا أن يفوتهم السحور هذا كله معنى الحديث لا لفظه

ومثله حديث النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله عليه السلام في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصل الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ألا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور وهذا كله يدل على أن قيام رمضان جائز أن يضاف إلى النبي عليه السلام بحضه عليه وعمله به وأن عمر إنما سن منه ما سنه رسول الله

٢١٩ وأما حديث بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (١)

قال بن شهاب فتوفي رسول الله والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر

فقد ذكرنا في التمهيد الاختلاف على مالك وعلي بن شهاب في إسناده في هذا الحديث ومنتنه بأبسط ما يكون والحمد لله

وفيه من الفقه فضل قيام رمضان وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد لأنه لم يقل فيه من قام رمضان وحده ولا في جماعة

وذلك كله فعل خير
وقد ندب الله إلى فعل الخير بقوله تعالى " وافعلوا الخير لعلكم تفلحون الحج ٧٧]
وفي قوله عليه السلام إيماننا واحتسابنا دليل على أن الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران
الذنوب وتكفير السيئات مع الإيمان والاحتساب وصدق النيات
وقد قدمنا فيما سلف من هذا الكتاب أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة منها والندم عليها
واعتماد ترك العودة والرجوع إليها وبالله التوفيق
(٢) باب ما جاء في قيام رمضان "

٢٢٠ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه قال
خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون (١)
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط (٢) فقال عمر والله إنني
لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي بن كعب (٣)
قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم (٤) فقال عمر نعمت
البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يعني آخر الليل وكان الناس
يقومون أوله

قال أبو عمر الأوزاع في هذا الحديث هم الجماعات المتفرقون وقد يقال للجماعة
المتفرقة عزون قال الله تعالى " فمال الذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن
الشمال عزين المعارج ٣٦ ٣٧] أي جماعات متفرقة
وفي حديث سمرة بن جندب قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
جلوس متفرقون فقال ما لي أراكم عزين

وفيها وجوه لأهل التفسير معانيها كلها متقاربة
وفي الحديث نفسه ما يدل على تفسير الأوزاع لأنهم كانوا يصلون متفرقين خلف كل
إمام رهط فجمعهم عمر على قارئ واحد واختار لهم أقرأهم امتثالا والله أعلم لقوله
عليه السلام يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله (١)
رواه أبو مسعود الأنصاري عن النبي

وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال وأقرؤهم أبي بن كعب (٢)
وقال عمر بن الخطاب علي أقضانا وأبي أقرؤنا وإنا لنترك أشياء من قراءة أبي
وفي خروجه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة دليل على أنه
كان لا يصلي معهم وأنه كان يتخلف عنهم إما لأمر المسلمين وإما للانفراد بنفسه في
الصلاة

وروى بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال سمعت بن عباس يقول دعاني
عمر أتغدى عنده في شهر رمضان يعني السحور فسمع هيعة الناس حين انصرفوا من
القيام فقال عمر أما إن الذي بقي من الليل أحب إلي مما مضى منه
وفيه دليل على أن قيامهم كان أول الليل ثم جعله عمر في آخر الليل فلم يزل كذلك في
معنى ما ذكر مالك إلى زمان أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كنا ننصرف في
رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر
٢٢١ وروى مالك في هذا الباب عن محمد بن يوسف عن السائب بن

يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر (١)

ورواه بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن حدثه عن السائب بن يزيد قال أمر عمر أبي بن كعب أن يقيم بالناس في شهر رمضان فكان القارئ يقرأ بالمئين ولا ينصرف من القيام حتى يرى فروع الفجر لم يذكر بن عيينة في هذا الخبر تميما الداري مع أبي بن كعب كما ذكره مالك وقد يمكن أن يكون تميم الداري أقيم للنساء لأن في حديث بن شهاب وهو أثبت حديث في هذا الباب أنه جمعهم على أبي بن كعب

وقد روى بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب جمع الناس في قيام رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة فيمكن أن يكون تميم الداري أقيم وقتا ما للنساء والله أعلم

وبن عيينة عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال لما دخلت العشر الأواخر من شهر رمضان أبق إمامنا يعني أبي بن كعب وكان يصلي بالرجال

وأما قول عمر نعمت البدعة في لسان العرب اختراع ما لم يكن وابتدأه فما كان من ذلك في الدين خلافا للسنة التي مضى عليها العمل فتلك بدعة لا خير فيها وواجب ذمها والنهي عنها والأمر باجتنابها وهجران مبتدعها إذا تبين له سوء مذهبه وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة فتلك نعمت البدعة كما قال عمر لأن أصل ما فعله سنة

وكذلك قال عبد الله بن عمر في صلاة الضحى وكان لا يعرفها وكان يقول وللضحى صلاة

وذكر بن أبي شيبه عن بن علي عن الجريري عن الحكم عن الأعرج قال سألت بن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة

وقد قال تعالى حاكيا عن أهل الكتاب " ورهبانية ابتدعوها ما كتبنا عليهم إلا ابتغاء رضوان الله الحديد [٢٧]

وأما ابتداع الأشياء من أعمال الدنيا فهذا لا حرج فيه ولا عيب على فاعله

وأما قوله والتي ينامون عنها أفضل فلما جاء في دعاء الأسحار
وقد أثنى الله على المستغفرين بالأسحار (١)
وجاء عن أهل العلم بتأويل القرآن في قوله تعالى حاكيا عن يعقوب * (سوف أستغفر
لكم ربي) * [يوسف ٩٨] قالوا أخرهم إلى السحر
وقال عليه السلام ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل ويروى نصف
الليل فيقول هل من داع هل من مستغفر هل من تائب (٢)
وسياتي ذكر هذا الحديث في موضعه
وفي حديث مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال أمر عمر أبي بن
كعب وتميما الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة (٣)
(هكذا قال مالك في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة) وغير مالك يخالفه فيقول في
موضع إحدى عشرة ركعة (إحدى وعشرين) ولا أعلم أحدا قال في هذا الحديث
إحدى عشرة ركعة غير مالك والله أعلم
إلا أنه يحتمل أن يكون القيام في أول ما عمل به عمر بإحدى عشرة ركعة ثم خفف
عليهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة يخففون فيها القراءة ويزيدون في
الركوع والسجود إلا أن الأغلب عندي في إحدى عشرة ركعة الوهم والله أعلم
وذكر عبد الرزاق (٤) عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن
يزيد أن عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وتميم الداري على
إحدى وعشرين ركعة يقومون بالمئين وينصرفون في فروع الفجر
وروى وكيع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب نهر رجلا يصلي بهم
عشرين ركعة

وروى الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن السائب بن يزيد قال كنا ننصرف من القيام على عهد عمر (وقد دنا فروع الفجر وكان القيام على عهد عمر) بثلاث وعشرين ركعة

وهذا محمول على أن الثلاث للوتر والحديث الأول على أن الواحدة للوتر والوتر بواحدة قد تقدمها ركعات يفصل بينهن وبينها بسلام وبثلاث لا يفصل بينها بسلام كل ذلك معروف معمول به بالمدينة وسنذكر ذلك في موضعه من هذا الكتاب ونذكر وجه اختيار مالك لما اختاره من ذلك إن شاء الله

وذكر عبد الرزاق (١) عن بن جريج قال أخبرني عمران بن موسى أن يزيد بن حصيفة أخبره عن السائب بن يزيد قال جمع عمر الناس على أبي بن كعب وتميم الداري فكان أبي يوتر بثلاث ركعات

وعن معمر عن قتادة عن الحسن قال قال كان أبي يوتر بثلاث لا يسلم إلا من الثالثة مثل المغرب

وقد سئل مالك عن الإمام يوتر بثلاث لا يفصل بينهن فقال أرى أن يصلى خلفه ولا يخالف

قال مالك كنت أنا أصلى معهم فإذا كان الوتر انصرفت ولم أوتر معهم ٢٢٢ وقد روى مالك عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وهذا كله يشهد بأن الرواية بإحدى عشرة ركعة وهم وغلط وأن الصحيح ثلاث وعشرون وإحدى وعشرون ركعة والله أعلم وقد روى أبو شيبه واسمه إبراهيم بن علي بن عثمان عن الحكم عن بن عباس أن رسول الله عليه السلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر وليس أبو شيبه بالقوي عندهم

ذكره بن أبي شيبه عن يزيد بن رومان عن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان وروي عشرون ركعة عن علي وشثير بن شكل وبن أبي مليكة والحارث الهمداني وأبي البختري

وهو قول جمهور العلماء وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء وهو الصحيح عن أبي بن كعب (من غير خلاف من الصحابة وقال عطاء أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر وكان الأسود) بن يزيد يصلي أربعين ركعة ويوتر بسبع وذكر بن القاسم عن مالك تسع وثلاثون والوتر ثلاث وزعم أنه الأمر القديم وذكر بن أبي شيبه قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن داود قيام رمضان عشرون ركعة سوى الوتر لا يقام بأكثر منها استحبابا وذكر عن وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن أبي الحسين عن علي أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وهذا هو الاختيار عندنا وبالله توفيقنا وذكره أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي واختلفوا في الأفضل من القيام مع الناس والانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي صلاة المنفرد في بيته في رمضان أفضل قال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك وأنا أفعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في بيته واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت أن النبي عليه السلام قال في قيام رمضان أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة

قال الشافعي ولا سيما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده على ما في ذلك
من الفضل
وقد ذكرنا حديث زيد بن ثابت بإسناده هذا في التمهيد
وروينا عن بن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع
الناس
وجاء عن عمر وعلي أنهما كانا يأمران من يقوم للناس في المسجد ولم يجئ عنهما
أنهما كانا يقومان معهم
وأما الليث بن سعد فقال لو أن الناس كلهم قاموا في رمضان لأنفسهم وأهليهم حتى
يترك المسجد لا يقوم فيه لكان ينبغي أن يخرجوا إلى المسجد حتى يقوموا فيه في
رمضان لأن قيام رمضان من الأمر الذي لا ينبغي للناس تركه وهو مما سن عمر
للمسلمين وجمعهم عليه
قال الليث وأما إذا كانت الجماعة قد قامت في المسجد فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه
في بيته وأهل بيته
قال أبو عمر وحنة الليث ومن قال بقوله قول رسول الله عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي (١) رواه العرباض بن سارية عن النبي عليه
السلام
وقال عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (٢) رواه حذيفة عن النبي
عليه السلام
وقال يقول الليث في هذه المسألة جماعة من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة
والشافعي
فمن أصحاب أبي حنيفة عيسى بن أبان وبكار بن قتيبة وأحمد بن أبي عمران
والطحاوي
ومن أصحاب الشافعي إسماعيل بن يحيى المزني وابن عبد الحكم كلهم قال الجماعة
في المسجد في قيام رمضان أحب إلينا وأفضل عندنا من صلاة المرء في بيته

واحتجوا بحديث أبي ذر عن النبي عليه السلام إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف
حسب له قيام ليلة (١)
وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في التمهيد
وإلى هذا ذهب بن حنبل
قال الأثرم كان بن حنبل يصلي مع الناس التراويح كلها يعني الأشفاع عندنا إلى آخرها
ويوتر معهم ويحتج بحديث أبي ذر
قال أحمد بن حنبل كان جابر يصليها في جماعة وروي عن علي وبن مسعود مثل ذلك
وقد احتج أهل الظاهر في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة (٢) ويروى سبع وعشرين درجة
وهذا عند أكثر أهل العلم في الفريضة والحجة لهم قوله عليه السلام في حديث زيد بن
ثابت صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة (٣)
وهذا الحديث وإن كان موقوفاً في الموطأ على زيد فإنه قد رفعه جماعة ثقات
وقد ذكرنا ذلك في موضعه وبالله التوفيق
قال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح فكرها
فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة فقال هذا باطل وإنما فيه رخصة عن سعيد
بن جبير والحسن وإبراهيم
قال أحمد وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته عبادة بن الصامت وأبي الدرداء وعقبة بن
عامر

قال أبو عمر القيام في رمضان نافلة ولا مكتوبة إلا الخمس وما زاد عليها فتطوع بدليل حديث طلحة هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وقال عليه السلام صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة

(١)

فإذا كانت النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي عليه السلام والصلاة فيه بألف صلاة فأبي فضل أبين من هذا

ولهذا كان مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما يرون الانفراد في البيت أفضل في كل نافلة

فإذا قامت الصلاة في المساجد في رمضان ولو بأقل عدد فالصلاة حينئذ في البيت أفضل

وقد زدنا هذه المسألة بيانا في التمهيد والحمد لله

٢٢٣ وأما حديث مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس

إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان (٢) قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان

ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف

ففيه إباحة لعن الكفرة كانت لهم ذمة أو لم تكن

وليس ذلك بواجب ولكنه مباح لمن فعله غضبا لله في جحدهم الحق وعداوتهم للدين وأهله

وأما قوله في رمضان فمعناه أنهم كانوا يقتنون في الوتر من صلاة رمضان ويلعنون

الكفرة في القنوت اقتداء برسول الله في دعائه في القنوت على رعل وذكوان وبني

لحيان الذين قتلوا أصحاب بئر معونة

وروى بن وهب عن مالك في القنوت في رمضان إنما يكون ذلك في النصف الآخر من

الشهر وهو لعن الكفرة يلعن الكفرة ويؤمن من خلفه

ولا يكون ذلك إلا بعد أن يمر النصف من رمضان ويستقبل النصف الآخر

قال مالك فإن دعا الإمام على عدو للمسلمين واستسقى لم أر بذاك بأساً
وروى بن نافع عن مالك أنه سئل عن لعن الكفرة في رمضان في أول الشهر أم في
آخره فقال مالك كانوا يلعنون الكفرة في رمضان في النصف منه حتى ينسلخ رمضان
وأرى ذلك واسعاً إن فعل أو ترك
قال أبو عمر قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه
(١)

ولعن من انتمى إلى غير أبيه وادعى غير مواليه (٢)
ولعن المخنثين من الرجال والمذكورات من النساء (٣)
ولعن من غير تخوم الأرض (٤)
ولعن المكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليزل أولياء الله

ولعن الواصلة والمستوصلة (١)
ولعن جماعة يطول ذكرهم قصدا إلى لعنهم
وليس لعنه هؤلاء ولا من استحق اللعنة من باب من لعنة رسول الله وشتمه عند غضب
يغضبه وهو يظنه أهلا لذلك ثم تبين له إذ كان من البشر غير ذلك بل يكون لعنه له
صلاة ورحمة كما قال عليه السلام إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر فمن سببته
أو لعنته فأجعل ذلك عليه رحمة (٢) أو كما قال
وقد أوضحناه في موضعه من التمهيد والحمد لله
أخبرني أحمد بن عبد الله عن أبيه عن يونس بن بقي بن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الأعلى أن أبا عبد الرحمن
السلمي قنت في الفجر يدعو على قطري (٣)
وروي عن علي أنه كان يقنت أيام صفين وبعد انصرافه منها يدعو على قوم ويلعنهم
كرهت ذكرهم
ومن فعل الصحابة وجله التابعين بالمدينة في لعن الكفرة في القنوت أخذ العلماء لعن
الكفرة في الخطبة الثانية من الخطبة والدعاء عليهم
والأعرج أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين وهذا هو العمل بالمدينة
والأصل في ذلك ما أخبرناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو
داود حدثنا داود بن أمية حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال
حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة
وصلاة الصبح فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار (١)
وروى بن القاسم عن مالك أنه قال ليس عليه العمل
وهذا معناه عندي أنه ليس سنة مسنونة فيواظب عليها في القنوت ولكنه مباح فعله
اقتداء بالسلف في ذلك لمن شاء
وقد كان مالك يرى القنوت في النصف الثاني من رمضان في الوتر والدعاء على من
استحق الدعاء عليه ثم ترك ذلك فيما رواه المصريون عنه
وروى أهل المدينة عنه أنه كان يقول يقنت الإمام في النصف من رمضان ويؤمن من
خلفه
وهو قول أحمد وإسحاق
وروي القنوت في النصف الآخر من رمضان (عن علي وأبي بن كعب وبن عمر وبن
سيرين والثوري والزهري ويحيى بن وثاب
وقال بن المنذر ومالك والشافعي أحمد
قال أبو عمر أما رواية المصريين بن القاسم وأشهب وبن وهب عن مالك في ذلك
فإنهم رَوَوْا عن مالك أنه سئل أيقنت الرجل في الوتر فقال لا
قال وكان الناس في زمن بني أمية يقنتون في الجمعة
وما ذلك بصواب
قال أشهب سئل مالك عن القنوت في الصبح فقال أما الصبح فنعم وأما الوتر فلا أرى
فيه قنوتا ولا في رمضان
وقد اختلف فيه عن بن عمر فروى بن علية عن أيوب عن نافع عن بن عمر أنه كان لا
يقنت إلا في النصف من رمضان
وروى بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يقنت في الفجر
ولا في الوتر
ورواية مالك عن نافع عن بن عمر نحو ذلك

وأما الشافعي فقال بالعراق فيما روى الزعفراني عنه يقنت في الوتر في النصف من رمضان ولا يقنت في الوتر في سائر السنة إلا في النصف الآخر من رمضان) وقال بمصر يقنت في الصباح ومن قنت في كل صلاة إن احتاج إلى الدعاء على أحد لم أعبه

قال أبو عمر لا يصح عن النبي عليه السلام في القنوت في الوتر حديث مسند وأما عن الصحابة فروي ذلك عن جماعة

فمن ذلك ما ذكره الطبري قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس عن الحسن قال أمر عمر أبي بن كعب يصلي بالناس فكان إذا مضى النصف الأول واستقبلوا النصف الآخر ليلة ست عشرة قنتوا فدعوا على الكفرة وقال بن جريج قلت لعطاء القنوت في شهر رمضان قال أول من قنت فيه عمر قلت في النصف الآخر قال نعم

(فبهذا احتج من أجاز القنوت في الوتر من قيام رمضان النصف الآخر منه لأنه عمن ذكرنا من جله الصحابة وهو عمل ظاهر بالمدينة في ذلك الزمان في رمضان لم يأت عن أحد منهم إنكاره

وقد رأى القنوت في النصف الأول من السلف وبه قال أبو ثور

وقد قيل يقنت في رمضان كله ويلعن الكفرة في القنوت

وهو قول الأوزاعي قال ويقنت أيضا في الفجر قبل الركوع)

وأما مقدار القراءة في كل ركعة من قيام رمضان ففي الموطأ ما قد رأيت من القراءة

بالمئين عن أبي وأصحابه من قراءة البقرة في ثمان ركعات وفي اثنتي عشرة ركعة

وذكر بن أبي شيبه حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال من أم

الناس في رمضان فليأخذ بهم اليسر فإن كان بطيء القراءة فليختم القرآن ختمة وإن

كان بين ذلك فختمه ونصف وإن كان سريع القراءة فمرتين

وكان سعيد بن جبير يقرأ في كل ركعة بخمس وعشرين آية

وكان عمر بن عبد العزيز يأمر الذين يقرؤون في رمضان يقرؤون في كل ركعة بعشر

آيات

وروى بن وهب عن مالك أنه قيل له إنهم يقرؤون في كل ركعة بخمس

آيات فقال غير ذلك أحب إلي فقليل له عشر آيات في كل ركعة فقال نعم من السور الطوال

قال ورأى أكثر من عشر آيات إذا بلغ الطواسين والصفات وقال الزعفراني عن الشافعي إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلي وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن وجملة القول في هذه المسألة أنه لا حد عند مالك وعند العلماء في مبلغ القراءة

وقد قال عليه السلام من أم الناس فليخفف (١)

وقال عمر لا تبغضوا الله إلى عباده يعني لا تطولوا عليهم في صلاتهم وفيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين وجهه إلى اليمن معلما وأميرا قال له وأطل القراءة على قدر ما يطيقون وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القيام وهذا لمن صلى لنفسه ولست أعلم خلافا بين العلماء في جواز صلاة العبد البالغ في قيام رمضان وفيما عدا الجمعة للناس

٢٢٤ ولهذا أدخل مالك حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو كان عبدا لعائشة أعتقته عن دبر منها (٢) فكان يقوم يقرأ للناس في رمضان

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جنب قباء فأمهم سالم مولى أبي حذيفة لأنه كان أكثرهم قرآنا فيهم أبو سلمة بن عبد الأسد وعمر بن الخطاب وأجمع العلماء على أن الرجال لا يؤمهم النساء واختلفوا في إمامة النساء بعضهن لبعض وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى
كامل السفر الأول من كتاب الاستذكار والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما يتلوه بحول الله تعالى في أول الثاني باب صلاة الليل

((٧ كتاب صلاة الليل))

((١ باب (ما جاء في) صلاة الليل))

٢٢٥ مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا (١) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة

الرجل الرضي المذكور في هذا الإسناد هو الأسود بن يزيد وهو رضي عند الجميع وقد ذكرنا من رواه عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الأسود عن عائشة في التمهيد

وروى سفيان عن أبي إسحاق قال قالت عائشة أم المؤمنين ما بالعراق أحد أعجب إلي من الأسود بن يزيد

ويقال حج الأسود ستين من بين حجة وعمرة

وفي هذا الحديث ما يدل على أن المرء مجازى على ما نوى من عمل الخير وإن لم يعمل كما لو عمله إذا لم يحبسه عنه شغل دنيا مباحا أو مكروها وكان المانع له عذرا من الله لا ينفك منه

وقد روي مثل حديث عائشة هذا من حديث أبي الدرداء وهو مذكور في التمهيد

وهذا تفضل من الله على عباده المؤمنين يجازيهم بما وفقهم له إذا عملوه وإن حال دون العمل حائل جازى صاحبه على النية فيه وقد ذكرنا في التمهيد إسناد قوله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله وكل يعمل على نيته ومعنى هذا الحديث والله أعلم أن النية بغير عمل خير من العمل بلا نية وتفسير ذلك أن العمل بلا نية لا يرفع ولا يصعد والنية الحسنة تنفع بلا عمل ولا ينفع العمل بغير نية ويحتمل أن يكون المعنى نية المؤمن في الأعمال الصالحة أكثر مما يقوى عليه منها ونية الفاجر في أعمال الشر أكثر مما يعملها منها ولو أنه يعمل كلما ينوي عمله من الشر أهلك الحرث والنسل وقد روى أبو هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة (١) إلا أن في حديث ابن عباس فإن عملها كتبت عشرًا وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة وفي حديث أبي هريرة من هم بحسنة فعملها كتبت عشرًا إلى سبع مائة ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وإن عملها كتبت فحديث أبي هريرة مخالف لحديث ابن عباس فيمن هم بسيئة فلم يعملها وقد يحتمل أن يكون معنى ما روى ابن عباس نحو معنى قول الله تعالى "ولمن خاف مقام ربه جنتان الرحمن ٤٦]" وروي عن ابن عباس ومجاهد وإبراهيم النخعي قالوا هو الرجل يهمل بالمعصية ثم يتركها خوف الله تعالى وقد ذكرنا في التمهيد حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه في غزوة تبوك إن بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا ولا أنفقتهم من نفقة إلا وهم

معكم قالوا كيف يكونون معنا يا رسول الله وهم بالمدينة قال نعم حبسهم العذر (١)
وحديث أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان
له عمل فشغله عنه علة أو سفر فإنه يكتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم
(٢)

وفي حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار في الموطأ قوله صلى الله عليه وسلم في
المريض إنه يكتب له أجر ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاق مرضه
هذا معنى الحديث لا لفظه وقد زدنا هذا المعنى بيانا في التمهيد
والذي جاء له حديث هذا الباب هو ما تضمنته رحمته في صلاة الليل يريد الترغيب فيها
قال أبو عمر صلاة الليل من أفضل نوافل الخير وهي عندي سنة مسنونة لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعلها ويواظب عليها
وقد قال قوم إن صلاة الليل واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وسنة لأُمَّته
وهذا لا أعرف وجهه لأن الله تعالى يقول " ومن الليل فتهجد به نافلة لك الإسراء [٧٩]
وقال قوم أمره بقيام الليل وقوله تعالى " نافلة لك " أي فضيلة
ونسخ الأمر بقيام الليل عن سائر أُمَّته مجتمع عليه بقول الله عز وجل " علم أن لن
تحصوه فتأب عليكم فاقراءوا ما تيسر من القرآن المزمّل [٢٠]
وهذا ندب لأن الفرائض محدودات
وقد شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة
والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه مرغوب فيه
قال عبد الله بن مسعود فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على
صدقة العلانية
وروى وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرم عن الأغر أبي مسلم عن أبي

هريرة وأبي سعيد قالا إذا أيقظ الرجل أهله فضليا من الليل كتبنا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات (١)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ثم أيقظ أهله فصلوا رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى (٢)
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استعينوا على قيام الليل بقلولة النهار واستعينوا على الصيام بأكلة السحر (٣)
وفي هذا الباب حديث منكر انفرد به ثابت بن موسى أبو يزيد الكوفي وهو منكر الحديث رماه بن معين بالكذب

حدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا أبو بكر محمد بن العباس بن وصيف الأبخاري بغزة قال حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال وحدثنا عمران بن موسى الطائي عن ثابت بن موسى الطائي قال حدثنا شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار (٤)
٢٢٦ وأما حديث مالك في هذا الباب عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني (٥) فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يؤمئذ ليس فيها مصابيح

قد ذكرنا من تابعه على مثل هذه الرواية ومعناها في التمهيد وفيه من الفقه وجوه منها أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها سواء جعلها سترة من صلاته أو كانت بينه وبين قبلته فإن ذلك كله مذكور في حديثها هذا عند ناقله وهذا موضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار المرفوعة في ذلك فقالت طائفة يقطع الصلاة على المصلي إذا مر بين يديه الحمار والكلب والمرأة وممن قال بها أنس بن مالك وأبو الأحوص والحسن البصري وحجتهم حديث أبي ذر وحديث بن عباس بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرتهما بالأسانيد الحسان في كتاب التمهيد والحمد لله

وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود وبه قال أحمد بن حنبل وقال في نفسي من المرأة والحمار شيء وكان بن عباس وعطاء بن أبي رباح يقولان يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض

رواة قتادة عن جابر بن زيد سمعة يحدثه عن بن عباس ورواه شعبة عن قتادة عن جابر عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال جمهور العلماء لا يقطع الصلاة شيء وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري وأبي ثور وداود والطبري وجماعة من التابعين وحجتهم حديث بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل صلاته وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة (١) ورواه عطاء بن أبي رباح عن عروة عن عائشة مثله

وقد ذكرنا إسناده من طرق في التمهيد
فسقط بهذا الحديث أن تقطع المرأة بمرورها صلاة من تمر بين يديه
ومعلوم أن اعتراضها بين يدي المصلي أشد من مرورها
وسياتي القول في مرور الحمار بين يدي المصلي في باب الرخصة في المرور بين يدي
المصلي من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى وهناك يقع الاستيعاب من القول في السترة
والمرور بين يدي المصلي بعون الله تعالى
وأما قوله في حديث هذا الباب ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي
وهو حديث القاسم بن محمد عن عائشة غمز رجلي فقبضتها أو فضممتها إلي ففيه
دليل على أن الملامسة باليد لا تنقض الطهارة (ما لم يكن معها اللذة) لأن الأصل في
(لمس) الرجل أن يكون بلا حائل وكذلك اليد حتى يثبت الحائل وهنا اعتراض طويل
قد ذكرته في التمهيد
وقد مضى في باب الوضوء من القبلة معنى الملامسة ومراعاة اللذة فيها من جعلها من
شرائطها ومن أبي من ذلك ومن لم ير الملامسة إلا الجماع ولا معنى لإعادة ذلك هنا
وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من ضيق العيش والإقلال ألا ترى أنهم كانت بيوتهم
يومئذ دون مصابيح
وفي قول عائشة رحمها الله والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح دليل على أنها إذ حدثت
بهذا الحديث كانت بيوتهم فيها المصابيح وذلك أن الله عز وجل فتح عليهم من الدنيا
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فوسعوا على أنفسهم إذ وسع الله عليهم
وقولها يومئذ تريد حينئذ لأننا لو جعلنا اليوم هنا النهار على المعهود
ومعلوم أن النهار ليس بوقت للمصابيح استحال ذلك فعلمنا أنها أرادت بقولها يومئذ أي
حينئذ
وهذا مشهور في لسان العرب كانت تعبر باليوم عن الحين والوقت وهذا أشهر من أن
يحتاج فيه إلى الاستشهاد
٢٢٧ وأما حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه (١) ففيه دليل على أن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يعقلها ولا يقيمها على حدودها وأن كل ما شغل القلب عنها وعن الخشوع فيها فواجب تركه واستعمال الفراغ لها بقلب مقبل عليها

وقد قال الضحاك بن مزاحم في قول الله تعالى " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكرى " [النساء ٤٣] قال من النوم

وما أعلم أحدا تابعه على ذلك والله أعلم وقد ذكرنا في التمهيد أقوال العلماء في تأويل هذه الآية وقد يستدل من هذا الحديث بأن النعاس وهو النوم اليسير لا ينقض الصلاة وإذا لم ينقض الصلاة لم ينقض الوضوء والدليل على أن النعاس ليس بالنوم الثقيل قول الشاعر (وسنان أقصده النعاس فرنقت

* في عينه سنة وليس بنائم (٢)) وليس في هذا الحديث معنى يحتاج فيه إلى القول غير ما وصفنا إلا أن يستدل مستدل بأنه لا يجوز للمرء أن يسب نفسه وذلك بأن يستسب لها وهذا فيه من النصوص ما يغني عن الاستدلال

٢٢٨ وفي هذا الباب حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي (٣) فقال من هذه فقيل الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية

في وجهه ثم قال إن الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا (١) من العمل (٢) ما لكم (٣) به
طاقة (٤)

وقد ذكرنا في التمهيد من أسنده ووصله وهو حديث صحيح مسند
والحولاء امرأة قرشية من بني أسد بن عبد العزى بن قصي والتويتات في بني أسد
وقد أوضحنا ذلك عند ذكرها في كتاب الصحابة
وأما قوله إن الله لا يمل حتى تملوا فمعناه عند أهل العلم إن الله لا يمل من الثواب
والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم العمل وتقطعونه فينقطع عنكم ثوابه ولا يسأم من
أفضاله عليكم إلا بسآمتكم عن العمل
وأنتم متى تكلفتم من العمل والعبادة ما لا تطيقون وأسرفتم لحقكم الملل وضعفتم عن
العمل فانقطع عنكم الثواب بانقطاع العمل
يحضهم صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى على القليل الدائم ويخبرهم أن النفوس لا
تحتمل الإسراف عليها وأن ذلك سبب إلى قطع العمل
ومن هذا حديث بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحولنا بالموعظة
مخافة السامة علينا (٥)

ومنها أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشادوا الدين فإنه من غالب الدين يغلبه الدين
(٦)

ومنه الحديث إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت لا يقطع أرضا ولا يبقى
ظهرا

وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص وكان يصوم النهار ويقوم الليل لا تفعل فإنك إذا فعلت نفهت نفسك (١)

أي أعيت وقلت يقال للمعيي منفه ونافه وجمع ناهه نفه

كذلك فسره أبو عبيد عن أبي عبيدة وأبي عمرو قال الأصمعي الإيفال السير الشديد وأما الوغول فهو الدخول

وقد جعل مطرف بن عبد الله بن الشخير رحمه الله الغلو في أعمال البر سيئة والتقصير سيئة فقال الحسنه بين السيئتين

وأما لفظه في قوله إن الله لا يمل حتى تملوا فهو لفظ خرج على مثال لفظ ومعلوم أن الله عز وجل لا يمل سواء مل الناس أو لم يملوا ولا يدخله ملال في شيء من الأشياء جل عن ذلك وتعالى علوا كبيرا

وإنما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب فإنهم إذا وضعوا لفظا بإزاء لفظ جوابا له أو جزءا ذكروه بمثل لفظه وإن كان مخالفا له معناه

ألا ترى إلى قوله عز وجل " وجزوا سيئة سيئة مثلها " [الشورى ٤٠]

وقوله تعالى * (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) * [البقرة ١٩٤]

والجزاء لا يكون سيئة والقصاص لا يكون اعتداء لأنه حق وجب

ومثل ذلك قول الله عز وجل " ومكروا ومكر الله والله خير المكرين " [آل عمران ٥٤]

وقوله تعالى " إنما نحن مستهزئون الله يستهزئ بهم " [القرة ١٤]

وقوله تعالى * (إنهم يكيدون كيدا وأكيد كيدا) * [الطارق ١٥ ١٦]

وليس من الله مكر ولا هزو ولا كيد إنما هو جزء مكرهم واستهزائهم وكيدهم فذكر الجزاء بمثل لفظ الابتداء لما وضع بحدائنه وقبالته

فكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يمل حتى تملوا أي من مل فقطع عمله انقطع عنه الجزاء

روى الأوزاعي وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من العمل قدر ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا

(١)

قالت وكان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما داوم عليه صاحبه وإن قل

وبعضهم يرويه وكان أحب الصلاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما داوم عليها صاحبها وإن قلت

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة داوم عليها

ثم قرأ أبو سلمة* (الذين هم على صلاتهم دائمون)* [المعارج ٢٣]

وقد تقدم بعض القول في صلاة الليل وأن قول القائل بأنه فرض ولو كقدر حلب شاة قول متروك وشذوذ والعلماء على خلافه كلهم يقولون إنه فضيلة لا فريضة ولو كان قيام

الليل فرضاً لكان مقدراً موقتماً معلوماً كسائر الفرائض

وقد روى قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة أنه قال لها حدثيني

عن قيام الليل فقالت أأستقرأ سورة المزمل قلت بلى قالت فإن أول هذه السورة

نزلت فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت أقدامهم وحبست

خاتمها في السماء اثني عشر شهراً ثم أنزل آخرها فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة

(٢)

ومن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الصيام بعد شهر

رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (٣)

وقد ذكرنا إسناد هذا الحديث وما كان مثله من معاني هذا الباب في التمهيد أما حديثه

عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان

يصلي من الليل ما شاء الله حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو * (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) * [طه ١٣٢] ففيه ما كان عليه عمر من قيام الليل وأنه لم تشغله أمور المسلمين وما كان إليه منهم عن الصلاة بالليل وذلك لفضل صلاة الليل وفيه أنه لم يكن يكلف أهله من الصلاة ما كان هو يفعله منها بالليل ويحتمل أن يكون إيقاضه أهله ليدركوا شيئاً من صلاة الأسحار والاستغفار فيها ويحتمل أن يكون إيقاضه لهم للصلاة المفروضة صلاة الصبح وأنها كان فإنه امتثل في ذلك الآية التي ذكر مالك وامتثل والله أعلم قول الله عز وجل " يا أيها الذين ءامنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا التحريم ٦]

قال أهل العلم بتأويل القرآن ومعانيه أدبهم وعلموهم ٢٣٠ وأما قول سعيد بن المسيب كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها فهذا المعنى مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي برزة الأسلمي وغيره وقد ذكرناه من طرق في التمهيد أحسنها حديث يحيى القطان قال حدثنا عوف قال حدثني أبو المنهال سيار بن سلامة عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها يعني العشاء الآخرة (١)

وقد روي من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت ليلة أسري بي فإذا بقوم تضرب رؤوسهم بالصخر فقلت يا جبريل من هؤلاء قال يا محمد بن أمتك قلت وما بالهم قال كانوا ينامون عن العشاء الآخرة

وهذا معناه عندي والله أعلم أنهم كانوا ينامون عنها ولا يصلونها في شيء من وقتها وعلى هذا حمل الطحاوي قوله صلى الله عليه وسلم فيمن نام ليله كله حتى أصبح ذلك رجل بال الشيطان في أذنه (١) قال هذا والله أعلم أنه نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى انقضى الليل كله ويدلك على ذلك أن من السلف قوما كانوا ينامون قبل العشاء ويصلون في وقتها

روى شعبة قال سألت الحكم عن النوم قبل صلاة العشاء في رمضان فقال قد كانوا ينامون قبل صلاة العشاء

وإسناده عن شعبة في التمهيد

روى سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين وينام ما بين المغرب والعشاء

وعن بن عمر أنه كان يرقد قبل الصلاة العشاء الآخرة ويوكل من يوقظه

ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن بن علي عن أيوب عن بن عمر

قال وحدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أو مجاهد قال كان بن عمر يكاد يسب الذي ينام عن العشاء

والإسناد الأول عنه أجود ومعناه عندي على ما وصفت والله أعلم

وروي عن بريد لعلي رضي الله عنه أنه ربما أغفى قبل العشاء

وروي أنه ما كانت نومة أحب إليه من نومة بعد العشاء قبل العشاء

وذكرت إباحة النوم قبل العشاء عن الأسود بن يزيد وعروة بن الزبير وعلي الأزدي

وسعيد بن جبير وبن سيرين

ذكره بن أبي شيبة عنهم

وهذا كله عنهم على أنهم كانوا يصلون العشاء في وقتها أو مع الجماعة

وأما الذين كرهوا النوم قبلها فعمر بن الخطاب رضي الله عنه ودعا على من نام قبل

العشاء قال فمن نام فلا نامت عينه

وأبو هريرة جاءه رجل فقال إن منا المخارج والمضارب فهل علينا حرج أن ننام قبل العشاء قال نعم وحرج وحرجان وثلاثة أحراج وعن بن عمر أيضا لسائل سأله عن ذلك فقال إن نمت عنها قبل أن تصلها فلا نامت عينك

وعن بن عباس قال ما أحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها وعن إبراهيم وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب أنهم كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها وقال مجاهد لأن أصلي العشاء قبل مغيب الشفق أحب إلي من أن أنام ثم أصليها بعد مغيب الشفق في جماعة

وهذا عندي إسراف وإسراف وصلاتها في الحضر قبل مغيب الشفق غير جائز إلا لعذر صحيح واتفق مالك والشافعي على كراهة النوم قبل العشاء الآخرة والحديث بعدها واحتج مالك بما ذكره في موطنه عن ساعد بن المسيب وذكر عن عائشة في الحديث بعدها في كتاب الجامع أنها كانت ترسل بعض أهلها بعد العتمة تقول لهم ألا تريحون الكتاب وأما أبو حنيفة وأصحابه فيكرهون النوم قبلها ويرخصون في الحديث بعدها فيما لا مأثم فيه

وقال الليث بن سعد إنما معنى قول عمر فلا نامت عينه من نام قبل ثلث الليل وقد ذكرنا في التمهيد حديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر

٢٣١ وذكر مالك في آخر هذا الباب أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين وهذا تفسير لحديثه المجمل الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى

ويدل على ما قاله الشافعي إنه حديث خرج على جواب السائل كأنه قال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى ولو سأله عن صلاة النهار لقال أيضا مثل ذلك بدليل هذا الحديث عن بن عمر أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد روي علي بن عبد الله الأزدي البارقى عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ركعتين وسيأتي القول في ذلك في باب الوتر إن شاء الله تعالى وقوله مثنى مثنى يقتضي التسليم من كل ركعتين كما جاء مفسرا في هذا الخبر عن بن عمر لأنه لا يقال للظهر مثنى مثنى ولا للعصر مثنى مثنى وإن كان فيهما جلوس في كل ركعتين وهذا كله يدل على ضعف مذهب الكوفيين في إجازتهم عشر ركعات وثمانيا ومثنى وأربعا وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن بن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهما وهذا لو صح احتمل أن يكون لا يفصل بينهما بتقدم عن موضعه ولا تأخر وجلوس طويل أو كلام والله أعلم وهذا المعنى يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث المغيرة بن شعبة ومن حديث أبي هريرة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن الحجاج عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيعجز أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله (١) يعني في السبحة بعد الفريضة قال إسماعيل هكذا حدثني به سليمان بن حرب وحدثناه عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو عمر إبراهيم بن إسماعيل هذا مجهول وكذلك الحجاج بن عبيد وإنما روى حديثه ليث لا أيوب وهو حديث لا يحتج بمثله ولكن قد روى بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن بن عباس قال إذا صلى أحدكم المكتوبة ثم أراد أن يصلي بعدها فليتقدم ولا يتكلم قال أبو عمر هذا حديث صحيح وسفيان عن حصين عن الشعبي قال إذا صليت المكتوبة ثم أردت أن تتكلم فاحط خطوة أو تكلم قال أبو عمر قد خالف بن عمر بن عباس في هذا القول فقال وأي فضل أفضل من السلام

وسياتي في موضعه إن شاء الله تعالى وكان مالك رحمه الله لا يرى بأساً أن يتطوع من سوى الإمام في موضعه ولا يتقدم ولا يتأخر ولا يتكلم وكان ينكر قول من كره ذلك على معنى ما روي عن بن عمر وغيره في ذلك

وإنما قلنا إن قوله مشى مشى يقتضي السلام من كل ركعتين في النوافل مع ما تقدم ذكره لأن بن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعده المغرب ركعتين وبعده الجمعة ركعتين في بيته وهو كان أشد الناس امتثالاً لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان وقال غندر مشى مشى

وذكر بن وهب قال حدثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله الأشج أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع بن عمر يقول صلاة الليل والنهار مشى مشى يعني التطوع

فكيف يقبل مع هذا عن بن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن ومع ما رواه علي الأزدي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

((٢ باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر))
٢٣٢ ذكر فيه مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة (١) فإذا فرغ اضطجع
على شقه الأيمن
في هذا الحديث الوتر بواحدة وهو رد لقول من قال لا يوتر بثلاث لا يفصل بينهم
بسلام
وسياتي القول في هذه المسألة في موضعها من الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى
وهكذا هذا الحديث عند رواة الموطأ
وخالف أصحاب بن شهاب مالكا في معنى منه وذلك أنهم جعلوا الاضطجاع فيه بعد
ركعتي الفجر لا بعد الوتر
ومن أصحاب بن شهاب من قال فيه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم منها
في كل ويوتر بواحدة هكذا رواه بن أبي ذئب ويونس بن يزيد والأوزاعي عن بن
شهاب
ورواه معمر وعقيل وشعيب كما رواه مالك لم يقولوا يسلم من كل ركعتين ولا ذكروا
يوتر بواحدة ولم يختلفوا في إسناده عن بن شهاب عن عروة عن عائشة
وقد ذكرنا ذلك بالأسانيد عنهم في التمهيد
وقد أنكر أهل الحديث على مالك قوله في هذا الحديث أوتر منها بواحدة فإذا فرغ
اضطجع على شقه الأيمن

وقالوا لم يذكر غيره في الحديث عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضطجع على شقه الأيمن إلا بعد ركعتي الفجر كذلك رواه عمرو بن الحارث ويونس وبن أبي ذئب عن بن شهاب عن عروة عن عائشة الحديث وفي آخره فإذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة (١)

قال أبو عمر قد قال يحيى بن معين إن أصحاب بن شهاب إذا اختلفوا فالقول ما قاله مالك فهو أثبتهم في بن شهاب وأحفظهم لحديثه وممكن أن يكون اضطجاعهم مرة كذا ومرة كذا وغير نكير أن يكون ما قاله مالك لأنه موجود من روايته عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن بن عباس قال بت عند خالتي ميمونة قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الحديث قال ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين

ففي هذا الحديث أن اضطجاعه كان بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر ولكنه لم يتابع على ذلك في حديث بن شهاب هذا وإنما يقولون فيه عن بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن (٢)

وقد ذكرنا من ساقه هكذا ومن خالف فيه في هذا الباب وفي هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن قيام الليل سنة مسنونة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

وقد مضى القول في ذلك في الباب قبل هذا وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني ما يقضي لرواية من روى في هذا الحديث أنه كان يسلم في كل ركعتين

وقد زعم قوم أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر سنة

واحتجوا بحديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه (١) وإسناده مذكور في التمهيد وأبي جماعة من أهل العلم ذلك وقالوا ليس الاضطجاع سنة وإنما كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم راحة لطول قيامه واحتجوا بحديث أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني (٢) وفي لفظ بعض الناقلين لهذا الحديث إن كنت مستيقظة حدثني وإلا فاضطجع وروى بن القاسم عن مالك قال لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إن لم يرد بذلك الفصل بينهما وقال الأثرم سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال ما أفعله أنا فإن فعله رجل ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله قيل له لم تأخذ به ليس فيه حديث يثبت قلت له حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رواه بعضهم مرسلًا وعن بن عمر وإبراهيم النخعي وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وجابر بن زيد أنهم أنكروا الضجعة بعد ركعتي الفجر وقال بن عمر إنها بدعة وفي هذا الحديث من رواية جماعة من أصحاب بن شهاب اتخاذ مؤذن ثابت للأذان وفيه إشعار المؤذن للإمام لدخول الوقت وفي ذلك ما يدل على أن على المؤذنين ارتقاب الأوقات واحتج بعض من لا يجيز الأذان بصلاة الصبح قبل الفجر بحديث بن شهاب هذا من رواية عقيل وغيره قوله فيه فإذا سكت المؤذن الأول لصلاة الفجر قام فصلى ركعتين خفيفتين

قالوا فهذا يدل على أن الأذان لصلاة الفجر إنما كان بعد الفجر في حين يجوز عمل ركعتي الفجر لقوله إذا سكت المؤذن الأول وهذا التأويل قد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم إن بلالا ينادي بليل وقد مضى القول فيه والحمد لله

٢٣٣ وأما حديثه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن (١) ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي (٢) وفي هذا الحديث البيان بأن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره كانت سواء

وقد مضى القول في قيام رمضان وأكثر الآثار على أن صلاته كانت إحدى عشرة ركعة وقد روي ثلاث عشرة ركعة واحتج العلماء على أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود والصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي

من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثمان ركعات وأربع ركعات ويوتر بركعة واحدة (١)

وروى الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة تسعا قائما واثنين جالسا واثنين بين النداءين (٢)

وحديث مالك أثبت من هذين الحديثين وأما قوله يصلي أربعاً ثم يصلي ثلاثاً

فذهب قوم إلى أن الأربع لم يكن بينها سلام وكذلك الأربع بعدها وقال آخرون لم يجلس إلا في آخر الأربع ثم في الأربع ثم أوتر بثلاث وذهب فقهاء الحجاز وبعض أهل العراق إلى أنه كان يسلم في كل ركعتين منها على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني فمن ذهب إلى هذا تأول في قوله يصلي أربعاً ثم أربعاً أي حسنهن وطولهن ورتل القرآن فيهن وكذلك أيضاً فعل في الأربع بعدهن حسنهن وطولهن ثم الثلاث بعدهن لم يبلغ فيهن من الطول ذلك المبلغ لكنه سلم في كل ركعتين من صلاته تلك كلها فهذا معنى أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً عند هؤلاء

وحجتهم صلاة الليل مثني مثني ولا يقال للظهر ولا للعصر مثني وإن كان فيها جلوس واختصار اختلافهم في صلاة التطوع بالليل أن مالكا والشافعي وابن أبي ليلى وأبا يوسف ومحمدا قالوا في صلاة الليل مثني مثني والحجة لهم ما قدمنا من تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته بالليل من كل ركعتين وقوله صلاة الليل مثني مثني وذلك يقتضي الجلوس والتسليم في كل ركعتين وقال أبو حنيفة في صلاة الليل إن شئت ركعتين وإن شئت أربعاً وإن شئت ستاً وثمانياً لا تسليم إلا في آخرهن

وقال الثوري والحسن بن حيي صل بالليل ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين وتسلم في آخرهن

وحجة هؤلاء ظواهر الأحاديث عن عائشة (منها) حديثها هذا أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً (ومنها) ما رواه الأسود عن عائشة أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات فلما أسن صلى سبع ركعات (١)

وقال مسروق عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما أسن أوتر بسبع ويحيى بن الجزار عن عائشة مثله على اختلاف عن يحيى في ذلك

وروى بن نمير ووهيب وطائفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة منهن

قال أبو عمر أما حديث هشام بن عروة هذا فقد أنكروه مالك وقال مذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف منه

وأما سائر الأحاديث فمحمتمه للتأويل ويقضي عليها قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى مع حديث بن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم من كل اثنتين وقد ذكرنا من روى عن بن شهاب هذا الحديث كما وصفنا من ثقات أصحابه

قال أبو عمر في معنى قوله أيضاً في حديث هذا الباب أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً وجه رابع وهو أنه كان ينام بعد الأربع ثم ينام بعد الأربع ثم يقوم فيوتر بثلاث

واحتج من قال بذلك بحديث بن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها وصفت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وقراءته فقالت كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى ونعتت قراءته حرفاً حرفاً

وزاد بعضهم فيه ثم يقوم فيصلي ويوتر
رواه الليث بن سعد وغيره عن بن أبي مليكة
وأما قولها أتنام قبل أن توتر يا رسول الله فقل إن عائشة لم تعرف النوم قبل الوتر لأن
أباها أبا بكر رضي الله عنه كان لا ينام حتى يوتر وكان يوتر أول الليل
وهذا عنه محفوظ معلوم قد ذكرنا الخبر به في موضعه
فلذلك والله أعلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتنام قبل أن توتر لأنها رأت
أباها لا يفعل ذلك وكانت صببية فيها يقظة
أما قوله صلى الله عليه وسلم جوابا لها إن عيني تنامان ولا ينام قلبي فتلك من علياء
مراتب الأنبياء صلوات الله عليهم
وذلك روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا
ولهذا والله أعلم قال بن عباس رؤيا الأنبياء وحي لأن الأنبياء يفارقون سائر البشر في
نوم القلب ويساويهم في نوم العين ولو تسلط النوم على قلوبهم كما يصنع غيرهم لم
تكن رؤياهم إلا كرؤيا من سواهم وقد خصهم الله من فضله بما شاء أن يخصصهم به
ومن هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يصلي ولا يتوضأ لأن
الوضوء من النوم إنما يجب لغلبة النوم على القلب لا على العين
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يساوي أمته في الوضوء من الحدث ولا يساويهم
في الوضوء من النوم كما لم يساويهم في وصال الصوم وغيره مما جرت عادتهم به
فإن قيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من النوم قيل كان يتوضأ لكل
صلاة وما جاء عنه قط أنه قال وضوئي هذا من النوم وليس ببعيد أن يتوضأ إذا خامر
النوم قلبه وذلك نادر كنومه في سفره عن صلاة الصبح ليسن لأمته أن الصلاة لا
يسقطها خروج الوقت وإن كان مغلوبا بنوم أو نسيان وهذا واضح والله المستعان
روى حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نام حتى سمع غطيظه ثم صلى ولم يتوضأ (١)
قال عكرمة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظا

وإن ذلك كان منه نادرا ليس لأمته كما سن فيمن نام أو نسي وكما قال صلى الله عليه وسلم إني لأنسى لأسن (١)

وذكر عبد الرزاق وأبو سفيان عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي لتنم عينك وليعقل قلبك ولتسمع أذنك فنامت عيني وعقل قلبي وسمعت أذني وذكر الحديث

وقد زدنا هذا المعنى بيانا في التمهيد وتقدم عنه في باب النوم عن الصلاة ليلة الوادي ما فيه كفاية والحمد لله

٢٣٤ وأما حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة إذا سمع النداء بالصبح ركعتين ثم يصلي خفيفتين

فهذا أكثر ما روي في عدد ركعات صلاته بالليل صلى الله عليه وسلم وهو يعارض حديث أبي سلمة عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة

وهذه شهادات عدول على عائشة فمن زاد في ذلك زيادة قبلت لأنها شهادة مستأنفة وأهل العلم يقولون إن الاضطراب عنها في أحاديثها في الحج وأحاديثها في الرضاع وأحاديثها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وأحاديثها في قصر صلاة المسافر لم يأت ذلك إلا منها رضي الله عنها لأن الذين يروون ذلك عنها حفاظ أثبات القاسم بن محمد وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد ومسروق ونظراؤهم

وقد أجمع العلماء على أن لا حد ولا شيء مقدرا في صلاة الليل وأنها نافلة فمن شاء أطال فيها القيام وقلت ركعاته ومن شاء أكثر الركوع والسجود

وقد ذكرنا اختلافهم في الأفضل من ذلك ويأتي القول في ركعتي الفجر بعد إن شاء
الله تعالى
٢٣٥ وأما حديثه عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن بن عباس فلم يختلف عن مالك
في إسناده وامتته
وقد ذكرنا في التمهيد كثيرا من طرقه واختلاف الناقلين له
وفيه جواز مبيت الغلمان عند ذوات أرحامهم
وكان بن عباس نام تلك الليلة عند خالته ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى
الله عليه وسلم
وأما الدخول عليهن في العورات الثلاث إحداها وهي أو كدها بعد صلاة العشاء
وقد أوضحنا هذا في موضعه من هذا الكتاب وهو أمر لا خلاف فيه
وفيه التحري في الألفاظ والمعاني لقوله أو قبله بقليل أو بعده بقليل هذا فرار من الكذب
وورع صادق وامتثال هذا من أفعال أهل الصدق
والوسادة ها هنا الفراش وشبهه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام في طولها ونام
هو في عرضها مضطجعا عند رجليه والله أعلم أو عند رأسه
وفيه قراءة القرآن على غير وضوء لأنه نام النوم الكثير الذي لا يختلف في

مثله ثم استيقظ فمسح النوم عن وجهه وقرأ العشر الآيات خواتيم آل عمران ثم قام إلى الشن المعلق فتوضأ
والشن القربة الخلق والإداوة الخلق يقال لكل واحدة منهما شنة وشن وجمعها شنان
ومنه الحديث قرسوا الماء في الشنان
ومن هذا المعنى والله أعلم أخذ عمر قوله للذي قال له أتقرأ يا أمير المؤمنين وأنت على
غير وضوء فقال له من أفتاك بهذا أمسيمة
وسياتي هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب
وما أعلم خلافا في جواز قراءة القرآن على غير وضوء ما لم يكن حدثه جنابة
وروى علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يحجزه عن قراءة
القرآن شيء إلا الجنابة (١)
رواه الأعمش وشعبة وابن أبي ليلى ومسعر والثوري عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن
سلمة عن علي
وروى مثله ومعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن مالك الغافقي
وحكيم بن حزام (٢)
على هذا جمهور العلماء من السلف والخلف
وقد شذت فرق فأجازت قراءته جنبا وهي مخجوجة بالسنة وأقاويل علماء الأمة
وأما الاختلاف في مس المصحف على غير طهارة فسيأتي في موضعه من هذا الكتاب
إن شاء الله تعالى
وفيه رد على من لم يجز للمصلي أن يؤم أحدا إلا أن ينوي الإمامة مع الإحرام لأن النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينو إمامة بن عباس وقد قام إلى جنبه مؤتما به فأقره رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسلك به سنة الإمامة إذ نقله عن شماله إلى يمينه
وفي هذه المسألة أقوال
أحدها هذا وقد ذكرنا فساده

وقال آخرون جائز لكل من افتتح الصلاة وحده أن يكون إماما لمن ائتم به في تلك الصلاة وإن لم ينو ذلك عند افتتاحها لأن الإمامة والجماعة في الصلاة فعل خير لم يمنع الله منه ولا رسوله ولا اتفق الجميع عليه

وقال آخرون أما المؤذن والإمام إذا أذن فقد دعا الناس إلى الصلاة ثم انتظر فلم يأت أحد فتقدم وصلى وحده فدخل رجل فجاء له أن يدخل معه في صلاته ويكون إمامه لأنه قد دعا الناس إلى الصلاة ونوى الإمامة

والقول في هذا الحديث كالقول فيما مضى من صلاته صلى الله عليه وسلم وأما قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين فمحمول عندنا على أنه كان يجلس في كل ركعتين ويسلم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وبما ذكرنا في حديث عائشة من أنه كان يسلم في كل ركعتين من صلاته بالليل وقوله فيه بعد اثنتي عشرة ركعة ثم أوتر دليل على أن الوتر واحدة منفصلة مما قبلها

وسنبين ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى

وأما قوله فيه ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين فقد ذكرنا معنى الاضطجاع بعد الوتر ومن جعله بعد ركعتي الفجر وما في ذلك للعلماء فلا وجه لإعادته هنا

ورواية مالك في رواية بن عباس هذا بمعنى روايته في حديث عائشة على ما وصفنا في هذا الباب

وأما قول بن عباس في هذا الحديث فقامت إلى جنبه يعني إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها فمعناه أنه قام عن يساره فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله عن يمينه

وهذا المعنى لم يقره مالك في حديثه وقد ذكره أكثر رواة هذا الحديث عن كريب وقد ذكرنا الروايات بذلك في التمهيد من طرق كثيرة من حديث مخرمة بن سليمان وعمرو بن دينار وسلمة بن كهيل وحبيب بن أبي ثابت كلهم عن كريب عن بن عباس ومن حديث سعيد بن جبير أيضا عن بن عباس

وكلهم يصف المعنى الذي ذكرنا وهي سنة مسنونة مجتمع عليها في الإمام إذا قام معه واحد أنه لا يقوم إلا عن يمينه

واختلفوا في الاثنين مع الإمام وسيأتي ذكر ذلك في موضعه من هذا الكتاب واحتجوا إذا كانوا ثلاثة سوى الإمام أنهم يقومون خلفه وقيل إنه إنما قتل أذنه ليذكر ذلك ولا ينسأه وقيل ليذهب نومه

٢٣٦ وأما حديثه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن قيس بن مخزومة عن زيد بن خالد الجهني فإن يحيى بن يحيى صاحبنا قد وهم منه في قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ على ذلك

والذي في الموطأ عند جميعهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك وهم وخطأ منه لأن المحفوظ في هذا الحديث وفي غيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال يحيى أيضا في هذا الحديث طويلتين طويلتين مرتين وغيره من رواة الموطأ يقولها ثلاث مرات طويلتين طويلتين طويلتين

وقد ذكرنا في التمهيد الروايات عن مالك بما وصفنا وذكرنا حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين (١)

وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى عن سفيان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتتح بهما صلاته (١)

وأخبرنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الربيع بن نافع قال حدثنا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا بن أبي شيبه قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين

وفي هذا الحديث بيان أن صلاة الليل ركعتان ركعتان فإن الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلاة الليل لم يعتبرها ولا اعتد بها من جعل صلاته بالليل عشر ركعات ثم واحدة للوتر

وإذا حملت الأحاديث التي أوردها مالك في هذا الباب على هذا صحت وائتلفت ولم يختلف شيء منها إن شاء الله تعالى ((٣ باب الأمر بالوتر))

٢٣٧ مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى

ظاهر هذا الحديث أن صلاة الليل مثنى مثنى دون صلاة النهار
ويحتمل أن يكون جوابه صلى الله عليه وسلم خرج على سؤال السائل فاقصر به على
جوابه عن ما سأل عنه كأنه قال له يا رسول الله صلاة الليل فقال مثنى مثنى وبقيت
صلاة النهار موقوفة على الدليل محتملة للتأويل
لأنه جائز أن يكون جوابه له لو سأله عن صلاة النهار كذلك أيضا وجائز أن يكون
بخلافه

فلما روى علي الأزدي عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى بان المراد فيما وصفنا مع ما قدمنا ذكره قبل هذا الباب من قول بن عمر
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وفتواه فبان بذلك أن المسكوت عنه في هذا الحديث هو
بمعنى المذكور وأن النهار والليل في صلاة النافلة سواء مثنى مثنى
وقد تقدم ما يكفي في هذا المعنى

وروي هذا الحديث عن بن عمر جماعة منهم نافع وعبد الله بن دينار وسالم وطاوس
وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وحبيب بن أبي ثابت وحميد بن عبد
الرحمن وعبد الله بن شقيق كلهم قال فيه عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى لم يذكر النهار
وذكره علي الأزدي عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى عندنا في ذلك
ما وصفنا وبالله التوفيق

واختلف الفقهاء في صلاة التطوع بالنهار والليل فقال مالك والليث بن سعد والشافعي
وبن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وداود
وقال أبو حنيفة والثوري صل ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين
وهو قول الحسن بن حي

وقال الأوزاعي صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار أربع ركعات
وهو قول إبراهيم النخعي رواه سيعد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال صلاة
الليل مثنى مثنى وصلاة النهار أربع ركعات إن شاء لا يسلم إلا في آخرهن
وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري

وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن صلاة الليل والنهار في النافلة فقال أما الذي
أختار فمثنى مثنى وإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس وأرجو ألا يضيق عليه
فذكرت له حديث يعلى بن عطاء عن علي الأزدي فقال لو كان ذلك الحديث يثبت
ومع هذا فإن بن عمر كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها فهو أحب إلي فإن صلى أربعاً فقد روي عن بن عمر أنه كان يصلي أربعاً بالنهار
قال بن عون قال لي نافع أما نحن فنصلي بالنهار أربعاً فذكرته لمحمد بن سيرين فقال
لو صلى ركعتين كان أجدر أن يحفظ
حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا المقدسي قال حدثنا أبو
محمد مضر بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال صلاة
النهار أربع لا يفصل بينهن وصلاة الليل ركعتان
فقلت له إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
فقال بأي حديث
فقلت بحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن بن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
فقال ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا أدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن
بن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن وأخذ بحديث علي الأزدي لو
كان حديث علي الأزدي صحيحاً لم يخالفه بن عمر
قال يحيى وقد كان شعبة يتقي هذا الحديث وربما لم يرفعه
قال أبو عمر قد تقدم قولنا في معنى حديث بن عمر المرفوع في هذا الباب وما يحتمله
من التأويل وحديث علي الأزدي لا نكارة فيه ولا مدفع له في شيء من الأصول لأن
مالكاً قد ذكر في موطئه أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى ورواه بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان أنه سمع بن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
ومن الدليل على ذلك أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وبعده المغرب ركعتين وبعده الجمعة ركعتين وقد روي قبل
العصر ركعتين وقال إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

وكان إذا قدم من سفر نهارا صلى ركعتين
وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء ركعتان
فهذه كلها صلاة النهار وما أجمعوا عليه من هذا وجب رد ما اختلفوا فيه إليه قياسا
ونظرا وبالله التوفيق
وفي قوله في هذا الحديث فإذا خشى الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى على أن
الوتر يكون بركعة واحدة قد تقدمتها صلاة ولا تكون ثلاثا لا يفصل بينهما بسلام
وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا فأجاز الوتر بركعة منفصلة مما قبلها
جماعة من السلف منهم عبد الله بن عمر ومعاذ بن الحارث والسائب بن خباب وسعيد
بن المسيب وعطاء
وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور كل هؤلاء يستحب أن يسلم
المصلي بين الشفع والوتر
وقال مالك ما شيء أبين من هذا في الفصل بين الشفع والوتر
وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي الوتر ثلاث لا يفصل بينهما
وروى محمد بن سيرين عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
المغرب وتر صلاة النهار فاجعلوا آخر صلاة الليل وترا (١)
احتج بهذا الحديث المالكيون والحنفيون وليس فيه حجة واضحة بهذا لأحد الفريقين
والله أعلم
على أن مالكا قد رواه عن نافع عن بن عمر موقوفا
وقال الأوزاعي إن شاء فصل وإن شاء لم يفصل
وكل هذه الأقوال لها وجوه ودلائل من جهة الأثر قد ذكرتها في التمهيد
والاختيار في ذلك ما قاله مالك والشافعي

وسياتي القول في الوتر بركعة ليس قبلها شيء عند ذكر فعل سعد بن أبي وقاص لذلك في هذا الباب إن شاء الله تعالى فإنه لم يذكره مالك عن غيره وليس هذا الحديث بمجيز عند مالك وأصحابه لأحد أن يوتر بركعة ليس قبلها صلاة إذا خشى الصبح على ظاهر الشرط في هذا الحديث لأنه حديث خرج الكلام فيه على صلاة تقدمت قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني فإذا خشى أحدكم الصبح الحديث ولأنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وغيرها كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فكان فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لقوله ذلك والله أعلم وأما الشافعي فقال في هذا الحديث دليل على أن الوتر بركعة لمن خشى الصبح جائز وإن لم يصل قبلها شيئا قال والقياس أنه يجوز ذلك لكل الناس خشوا الصبح أو لم يخشوه لأنه إذا جاز أن يفصل بسلام مما قبلها جاز أن تصلي وحدها

٢٣٨ وأما حديث عبادة ذكره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز عن المخدجي الكناني عن عبادة بن الصامت فقد تكلمنا على إسناده في التمهيد

وقد روي عن عبادة من وجوه منها ما رواه أبو داود الطيالسي قال حدثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني قال كنت في مجلس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم عبادة بن الصامت فذكروا الوتر فقال بعضهم واجب وقال بعضهم سنة فقال عبادة أما أنا فأشهد أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتاني جبريل من عند الله عز وجل فقال يا محمد إن الله تعالى يقول لك قد فرضت على أمتك خمس صلوات من وافاني بهن

على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن فإن له بهن عندي عهدا أن أدخله الجنة
ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيئا فليس له عندي عهد إن شئت عذبتة وإن شئت
رحمته

وحديث محمد بن يحيى بن حبان رواه عنه يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد ومحمد
بن إسحاق وعقيل بن خالد ومحمد بن عجلان إلا أن عقيل لم يذكر المخدجي في
إسناده

ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك
والمخدجي عندهم لا يعرف وقيل اسمه (أبو) رفيع ذكر ذلك عن بن معين
وأما بن محيريز فأشهر في الثقة والجلالة من أن يحتاج إلى ذكره
وقال مالك المخدجي لقب ليس ينسب في شيء من العرب
في هذا الحديث دليل على أن من السلف من يقول بوجوب الوتر وهو مذهب أبي
حنيفة وأصحابه

وحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها (١)
وحديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله فقال إن الله أمدكم بصلاة هي
خير لكم من حمر النعم الوتر جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر
(٢)

وحديث بريدة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا (٣)

وكلها آثار محتملة للتأويل
لأن قوله زادكم صلاة ليس بموجب للفرض لاحتماله أن يكون زادنا فيما يكون لنا
زيادة في أعمالنا
كما جاء في الوصية عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله جعل لكم ثلث أموالكم
زيادة في أعمالكم

ومعلوم أنما هو لنا خلاف لما افترض علينا
ويصحح هذا التأويل قوله عزة وجل " حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى البقرة
[٢٣٨] ولو كانت ستا لم يكن فيها وسطى
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد (١) "
وقوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس (٢)
وقال له أعرابي يا رسول الله هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع (٣)
والآثار بمثل هذا كثيرة جدا قد ذكرناها في التمهيد
وقال علي رضي الله عنه ليس الوتر بحتم ولكنه سنة سنة سنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم
وحديثه أوتروا يا أهل القرآن فخص أهل القرآن بذلك
أخبرنا عبد الله قال حدثنا حمزة قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا هناد بن السري
عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال أوتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر (٤)
قال أحمد وأخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي
إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال ليس الوتر بحتم مثل الصلاة
المكتوبة ولكنه سنة سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا يا أهل القرآن فقال أعرابي ما يقول ما يقول فقال ليس لك ولا لأصحابك

قال أبو عمر الفرائض لا تثبت إلا بيقين لا خلاف فيه فكيف والقول بأن الوتر سنة ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعاً لشذوذ الخلاف فيه
وأما قول عبادة كذب أبو محمد في قوله الوتر واجب فأبو محمد هذا رجل من الأنصار من وجوه الصحابة اسمه مسعود بن أوس وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما ينبغي من ذكره

وقد تقدم معنى قول عبادة كذب أبو محمد عند قول عبد الله بن سلام كذب كعب من هذا الكتاب فلا معنى لإعادته هنا
واختصار ذلك أن معنى قوله كذب أبو محمد أي غلط أبو محمد ووهم وقد مضت الشواهد على ذلك فيما تقدم والحمد لله

وقد ذكرنا في التمهيد الآثار الواردة في معنى حديث عبادة هذا وأوردنا من طرق حديث عبادة ما تبين به صحته وأن المخدجي لم يأت فيه إلا بمعنى ما تواترت الرواية به

وفي هذا الحديث دليل على أن من لم يصل وهو مقر موقن بفرض الصلاة مؤمن بها أو صلى ولم يقم الصلاة بما يجب فيها ومات لا يشرك بالله شيئاً مقرى بالنبين مصدقاً للمرسلين مؤمناً بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأن كل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق إلا أنه مقصر مفرط عاص لم يتب من ذنوبه حتى أدركته منيته أنه في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

وقد ذكرنا الآثار بهذا المعنى عند ذكر حديث عبادة هذا في التمهيد ويأتي ذكر أحكام تارك الصلاة المقر بها عند ذكر حديث زيد بن أسلم عن بسر بن محجن في قوله صلى الله عليه وسلم ما لك لم تصل أألسنت برجل مسلم (١) إن شاء الله تعالى

٢٣٩ وأما حديثه عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سعيد بن يسار عن بن عمر أنه أنكر عليه إذ نزل فأوتر وقال له أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير

ففيه أوضح الدلائل على أن الوتر ليس بواجب فرضاً ولا يشبه المكتوبات لأن الإجماع منعقد أنه لا يجوز لأحد أن يصلي على الدواب شيئاً من فرائض الصلوات إلا في شدة الخوف خاصة وفي غلبة المطر عليه إذا كان الماء فوقه وتحتة فإنهم اختلفوا في ذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل على البعير ويوتر عليه فبان بذلك خروج الوتر عن طريق الوجوب

وهذه سنة جهلها أبو حنيفة فلم يجز لأحد أن يوتر على الدابة أو البعير في المحمل وكره ذلك له إلا من عذر

وخالفه أصحابه وسائر الفقهاء إلا فرقة تابعته وهي محجوجة بإجماع العلماء وراثته عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل على محمله حيث ما توجهت به حاجته وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل ويوتر على البعير فبان بذلك أنه نافلة وسنة لإجماعهم على أنه لا يجوز ذلك في المكتوبة وهذا كاف حجة بالغة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد

٢٤٠ وأما وتر أبي بكر رضي الله عنه حين كان يأتي فراشه ووتر عمر آخر الليل وقول سعيد بن المسيب أما أنا فإذا جئت فراشي أوترت

ففيه الإباحة في تقديم الوتر في أول الليل وتأخيرها عن ذلك

وهو أمر مجتمع عليه لا مدخل للقول فيه لأن الوتر من صلاة الليل وصلاة الليل لا وقت لها محدود وإنما الأوقات للمكتوبات فما فعل الإنسان من ذلك فحسن وسيأتي القول في آخر وقت الوتر في باب الوتر بعد الفجر إن شاء الله تعالى قالت عائشة رضي الله عنها من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتهى وتره إلى السحر

وعن عائشة أيضا قالت ربما أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وربما أوتر آخره (١)

وأما اختيار سعيد فعل أبي بكر رضي الله عنه دون فعل عمر رضي الله عنه مع علمه بفضل الصلاة في السحر فلأن الأخذ بالحزم في أمور الدين والدنيا خوف غلبة النوم فيصبح على غير وتر

وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا استيقظ وقد كان أوتر يصلي ركعتين ركعتين بعد أن أحرز وتره

وقد كان من وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر وأبي الدرداء وأبي هريرة أن لا ينام أحدهم إلا على وتر (٢)

وحسبك بهذا حجة لاختيار سعيد فعل أبي بكر

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر له فعل أبي بكر في الوتر وفعل عمر فقال حذر هذا يعني أبا بكر وقوي هذا يعني عمر ولم يفضل فعل واحد منهما ولا أنكر عليه لعلمه بأنهما قد اجتهدا جهدهما

٢٤١ وقول عائشة رضي الله عنها من خشى أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخره وتره تفسير لحديث أبي بكر وعمر في ذلك إلا أن قولها ومن رجا أن يستيقظ فالرجاء قد نفع المرجو منه وقد لا يقع ففعل أبي بكر واختيار سعيد ليس بمدفوع بقولها ولكل وجه

وقد بينا موضع الاختيار في الفضائل والمباحات وباللغة العصمة والتوفيق
٢٤٢ وأما سؤال الرجل عبد الله بن عمر عن الوتر أوجب هو وجواب بن عمر له أوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون فردد عليه الرجل السؤال فلم يزد عليه
هذا الجواب

ففيه دليل على أن الوتر ليس بواجب ولو كان واجبا عنده لأفصح له بوجوبه ولكنه
أخبره بما دله على أنه سنة معمول بها ليدفع عنه تأويل الخصوص في ذلك
والنسخ لأن في رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة فلما تلقى المسلمون
علمه ذلك بالاتباع بان بأنه لم يخص به نفسه كالوصال في الصيام وما أشبهه
وقد روى عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أنه سأل عبادة
بن الصامت عن الوتر فقال أمر حسن جميل قد عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون بعده

٢٤٣ وأما حديث مالك عن نافع قال كنت مع بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي
عبد الله بن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى أن عيله ليلا فشفع بواحدة
ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة
فقد روى عن بن عمر هذا المذهب في شفع الوتر بعد النوم من وجوه روى الثوري عن
عبد الله بن دينار عن بن عمر أنه كان يشفع وتره ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر
وروى الشعبي عن بن عمر مثله

وهذه مسألة يعرفها أهل العلم بمسألة نقض الوتر
وقد روى مثل قول بن عمر في ذلك عن علي وعثمان وبن مسعود وأسامة ولم يختلف
عنهم في ذلك

واختلف فيها عن بن عباس وسعد بن أبي وقاص
وقال بمذهب بن عمر في ذلك جماعة منهم عروة بن الزبير ومكحول وعمرو بن
ميمونة

وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل (١)
وقوله فإذا خشى أحدكم الصبح أوتر بركعة واحدة
وخالف هذا المذهب في نقض الوتر جماعة أيضا من السلف
فروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من وجوه أنه كان يوتر قبل النوم ثم إن قام
صلى ركعتين ركعتين ولم يعد الوتر
وروى ذلك عن طائفة من الصحابة أيضا منهم عمار بن ياسر وعائذ بن عمرو وعائشة
أم المؤمنين
وكانت عائشة تقول في ذلك أوتران في ليلة إنكارا منها لنقض الوتر
وقال بذلك من التابعين جماعة منهم علقمة وأبو مجلز وطاوس والنخعي
وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور والحجة لهم قوله صلى
الله عليه وسلم لا وتران في ليلة (٣)
حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن
وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
بن أصبغ قال وحدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا ملازم
بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة (٣)
فإن قيل إن من شفع الوتر بركعة فلم يوتر في ركعة قيل له محال أن يشفع ركعة قد
سلم منها ونام مصليها وتراخى الأمر فيها وقد كتبها الملك الحافظ وترا فكيف تعود
شفعا هذا ما لا يصح في قياس ولا نظر والله أعلم
٢٤٤ وأما حديثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة حتى
يأمر ببعض حاجته

فهذه مسألة اختلف فيها السلف أيضا والخلف فروي الفصل بين الشفع وركعة الوتر
بالسلام عن عثمان وسعد وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري
ومعاوية وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم
وكان معاذ القاري يؤم جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان
فيفعل ذلك معهم
وبهذا قال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وأبو ثور
وهو قول سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وغيرهم
وحجة من ذهب هذا المذهب قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا
خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قد صليت
وما رواه جماعة من أصحاب بن شهاب عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين منها
ويوتر بواحدة
وقد ذكرنا من قال ذلك عن بن شهاب ومن خالفه فيه فيما تقدم من هذا الكتاب
وقال آخرون الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام
روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس على اختلاف
عنه وعبد الله بن معسود وأبي بن كعب وأنس بن مالك وأبي أمامة
وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وأصحابه
وهو الذي استحبه الثوري
وكان الأوزاعي يقول إن شاء فصل قبل الركعة بسلام وإن شاء لم يفصل
وحجة هؤلاء حديث عائشة إذ سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
كان يصلي أربعاً فلا تسلي عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسلي عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثاً
قالوا صلى أربعاً بغير سلام وأربعاً كذلك وثلاثاً أوتر بها
وما رواه بن سيرين عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة المغرب
وتر صلاة النهار

ومعلوم أن المغرب ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن فكذلك وتر صلاة الليل وحديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة (١) ٢٤٥ وأما حديثه عن بن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بركعة واحدة

قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث وقد روي مثل فعل سعد بن أبي وقاص في ذلك عن عثمان بن عفان وبن عمر وبن الزبير

وروي أن معاوية فعله فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب أو قال أصاب السنة وقال جماعة من أهل العلم من أصحاب الشافعي وغيرهم كل من روي عنه الفصل بين الشفع وركعة الوتر بسلام من الصحابة والتابعين فهو مجيز الوتر بركعة واحدة ليس قبلها شيء

وحجتهم ما تقدم ذكره وقالوا ليس أحد ممن يفصل بين ذلك بسلام ويفرد الركعة مما قبلها يكره الوتر بواحدة ليس قبلها شيء إلا مالك بن أنس ومن تابعه وأجاز الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود الوتر بواحدة ليس قبلها شيء من صلاة النافلة إلا أنهم يستحبون أن يكون قبلها صلاة

قال الشافعي أقلها ركعتان وأكثرها عشر على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما مالك فكان يكره أن يوتر أحد بركعة لا صلاة نافلة قبلها ويقول أي شيء توتر له الركعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توتر له ما قد صلى وكره بن مسعود الوتر بركعة ليس قبلها شيء وسماها البتيراء وهو مذهب كل من رأى الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ٢٤٦ وأما حديثه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار

فقد روي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل بعض أصحابنا على أن الوتر لا ينبغي أن يكون إلا بعد صلاة أقلها ركعتان بهذا
الخبر

وقالوا إذا كانت المغرب وتر صلاة النهار يعني المكتوبات لأنها من جنسها فكذلك
ينبغي أن يكون الوتر لصلاة نافلة تقدمها ولا تكون ركعة مفردة

قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى
فهو أحب ما سمعت إلي في ذلك ولا يشفع وتره ولا يعيده وهو خلاف لابن عمر
وقد ذكرنا من تقدم مالكا إلى اختياره ذلك من السلف ومن تابع بن عمر على مذهبه
في هذا الباب

وقد أخبر مالك أن الخلاف في ذلك قد سمعه واختار من ذلك ما اختاره وهو الاختيار
عند أكثر الفقهاء

((٤ باب الوتر بعد الفجر))

٢٤٧ ذكر فيه مالك عن بن عباس وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة
والقاسم بن محمد أنهم أوتروا بعد الفجر

٢٤٨ وعن بن مسعود أنه قال ما أبالي لو أقيمت الصلاة وأنا أوتر

٢٤٩ وعن عبادة بن الصامت أنه أسكت المؤذن بالإقامة لصلاة الصبح حتى أوتر

وقال مالك بأثر ذلك إنما يوتر (بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر
قال أبو عمر اختلف السلف من العلماء والخلف بعدهم في آخر وقت الوتر بعد إجماعهم على أن أول وقته بعد صلاة العشاء وأن الليل كله حتى ينفجر الصبح وقت له إذ هو آخر صلاة الليل
فقال منهم قائلون لا يصلي الوتر بعد طلوع الفجر وإنما وقتها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فلا وتر
وممن قال هذا سعيد بن جبير ومكحول وعطاء بن أبي رباح وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف ومحمد
وحجتهم حديث خارجة بن حذافة العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم هي الوتر جعلها الله لكم ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر (١)
وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا وتر بعد طلوع الفجر
وأبو هارون العبدي ليس ممن يحتج به
وقال آخرون يصلي الوتر ما لم يصل الصبح فمن صلى الصبح فلا يصلي الوتر
روي هذا القول عن بن مسعود وبن عباس وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وحذيفة وعائشة
وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق وجماعة
وهو الصواب عندي لأنني لا أعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا من الصحابة
فدل إجماعهم على أن معنى الحديث في مراعاة طلوع الفجر أريد ما لم تصل صلاة الفجر

ويحتمل أيضا أن يكون ذلك لمن قصده واعتمده وأما من نام عنه وغلبته عينه حتى
انفجر الصبح وأمكنه أن يصلية مع الصبح قبل طلوع الشمس مما أريد بذلك الخطاب
والله الموفق للصواب وإلى هذا المعنى أشار مالك رحمه الله
وأما من أوجب قضاء الوتر بعد طلوع الشمس فقد شذ عن الجمهور وحكم للوتر
بحكم الفريضة
وقد أوضحنا خطأ قوله فيما مضى من هذا الكتاب
روي ذلك عن طائفة من التابعين منهم طاوس
وهو قول أبي حنيفة وخالفه صاحبه
إلا أن من أهل العلم من استحب ورأى إعادة الوتر بعد طلوع الشمس
وقال الثوري إذا طلعت الشمس فإن شاء قضاها وإن شاء لم يقضه
وقال الأوزاعي يقضيه متى ما ذكره من يومه حتى يصلي العشاء الآخرة فإن لم يذكر
حتى صلاة العشاء لم يقضه بعد فإن فعل شفع وتره
قال الليث يقضيه بعد طلوع الشمس
وقال مالك والشافعي لا يقضيه
واختلف أصحابنا وغيرهم فيمن ذكر الوتر في صلاة الصبح
واختلف في ذلك أيضا قول مالك على قولين
فقال مرة يقطع ويصلي الوتر
واختاره بن القاسم فزارع في ذلك قول أبي حنيفة في إيجاب الوتر
ومرة قال مالك لا يقطع ويتمادى في صلاة الصبح ولا شيء عليه ولا يعيد الوتر
وهو قول الشافعي والجمهور من العلماء
وهو الصواب لأن القطع لمن ذكر الصلاة وهو في صلاة لم يكن من أجل شيء غير
الترتيب في صلاة اليوم
ومعلوم أنه لا رتبة بين الوتر وصلاة الصبح لأنه ليس من جنسها وإنما الرتبة في
المكتوبات لا في النوافل من الصلوات
وما أعلم أحدا قال يقطع صلاة الصبح لمن ذكر فيها أنه لم يوتر إلا أبا حنيفة وبن
القاسم

وأما مالك فالصحيح عنه أنه لا يقطع
وقد قال أبو ثور ومحمد لا يقطع
وهو قول جمهور أصحابنا وتحصيل مذهبنا
ولولا إيجاب أبي حنيفة الوتر ما رأى القطع والله أعلم
فإن قيل إنما أمر بقطع صلاة الصبح للوتر لأن الوتر لا يقضى ولا يصلى بعد صلاة
الصبح وإنما وقته قبل الفجر وقبل صلاة الصبح عندنا وهو من السنن المؤكدة فمن نسيه
ثم ذكره وهو في صلاة الصبح قطعها إذا كان في سعة من وقتها وصلى الوتر ثم صلى
الصبح فيكون قد أتى بالسنة والفريضة في وقتها
قيل ليس لهذا أصل في الشرع المجتمع عليه بل الأصل أن لا يبطل الإنسان عمله ولا
يخرج من فرضه قبل أن يتمه لغير واجب عليه
ومعلوم أن إتمام ما وجب إتمامه فرض والوتر سنة فكيف يقطع فرض لسنة
وقد أجمع العلماء أنه لا تقطع صلاة فريضة لصلاة مسنونة فيما عدا الوتر واختلفوا في
قطعها للوتر فالواجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه
وكذلك أجمع فقهاء الأمصار أنه لا يقطع صلاة الصبح للوتر إن كان خلف إمام
فكذلك المنفرد قياساً ونظراً وعليه جمهور العلماء وباللغة التوفيق
ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن أحرم بالتيمة فطراً عليه الماء وهو في الصلاة أنه
يتمادى ولا يقطع وهذا كان أولى من القطع للوتر
وقد أوضحنا ذلك في غير هذا الموضع والحمد لله
(٥ باب ما جاء في ركعتي الفجر))
٢٥٠ مالك عن نافع عن ابن عمر أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح صلى
ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة

روى هذا الحديث عن نافع جماعة منهم عبد الكريم الجزري وغيره فقال فيه عبد
الكريم الجزري عن نافع عن بن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا سمع أذان الصبح صلى ركعتين ثم خرج إلى المسجد وحرّم الطعام وكان لا
يؤذن حتى يصبح

فبان بهذا حديث مالك إذا سكت المؤذن أنه أراد بأثر سكوته دون تراخ
وإذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر عند الأذان بان بذلك أن الأذان
للصبح كان عند طلوع الفجر وبعده لا قبله

وقد احتج به من لم يجز الأذان للفجر إلا بعد طلوع الفجر
وقد مضى القول في ذلك عند قوله صلى الله عليه وسلم إن بلالا ينادي بليل (١) وفي
حديث بن شهاب عن سالم

ومعلوم أن أذان بن أم مكتوم كان مع الفجر أو بعده ولذلك استحب من أجاز الأذان
للفجر بليل أن يكون مؤذن آخر مع الفجر إذا بان له طلوعه
وقد أوضحنا ذلك كله فيما تقدم من باب الأذان

وقد ذكرنا في التمهيد كثيرا من اختلاف أصحاب نافع في ألفاظ هذا الحديث ولم
يختلفوا في إسناده عن نافع عن بن عمر عن حفصة
وأما قوله في حديث عبد الكريم الجزري وحرّم الطعام ففيه جواز الأكل لمن شك في
الفجر حتى يتبين له ويرتفع الشك فيه عنه

وسياتي ما للعلماء في هذا المعنى في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى
على أنه قوله وحرّم الطعام عطف على سماع الأذان لا على الخروج إلى المسجد والله
أعلم

وأما رواية مالك فيه خفيفتين فهو المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر
وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر

٢٥١ وروى مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى أني لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا وقد ذكرنا من أسند هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة من الثقات وهو حديث ثابت صحيح بهذا الإسناد

وحديث أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رواه شعبة وغيره عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري سمع عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر صلى ركعتين فأقول أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا (١) وقد روى يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة

وهو عندي وهم والله أعلم وإنما هو ليحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة

وقد رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله في التمهيد

وفي قول عائشة حتى أني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا ذلك على التخفيف ودليل على أن لا يزداد فيهما على فاتحة الكتاب هو المستحب عند مالك وأكثر العلماء وفي قول عائشة أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا دليل على أن قراءته صلى الله عليه وسلم فيهما كانت سواء

وهو قول مالك والشافعي وطائفة من أهل المدينة

ومن أهل العلم من يقول يجهر بما يقرأ فيهما

وأصبح من قال فيهما ب * (قل هو الله أحد) * و " قل يا أيها الكافرون " واستدل في تهذيب الآثار من ذلك تخريجها على الإباحة فمن شاء أسر فيهما ومن شاء جهر ومن شاء اقتصر على فاتحة الكتاب في كل واحدة منهما ومن شاء قرأ معها " قل يا أيها الكافرون " و (قل هو الله أحد) وفيه دليل أيضا على أن قراءة أم القرآن لا بد منها في كل صلاة نافلة أو فريضة ويشهد لهذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام (٢) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فيهما ب * (قل هو الله أحد) * و " قل يا أيها الكافرون " من حديث عائشة وحديث بن عمر وحديث بن مسعود وهي كلها صحاح ثابتة قد ذكرتها بطرقها في التمهيد والحمد لله وروى من حديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان كثيرا ما يقرأ في ركعتي الفجر " قولوا ءامنا بالله وما أنزل إلينا " [البقرة ١٣٦] في الركعة الأولى ويقرأ في الثانية " ءامنا بالله وأشهد بأننا مسلمون آل عمران ٥٢] وهذا كله محمول عندنا على أن ذلك مع فاتحة الكتاب لما وصفنا وأما أقاويل الفقهاء فيما يقرأ به في ركعتي الفجر فقال مالك أما أنا فلا أزيد فيها على أم القرآن في كل ركعة لحديث عائشة رواه بن القاسم عنه وقال بن وهب عنه لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن

وقال الشافعي يخفف فيهما ولا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة
وروى بن القاسم عن مالك أيضا مثله
وروى البويطي عن الشافعي أنه قال أحب أن يقرأ المصلي في ركعتي الفجر مع فاتحة
الكتاب * (قل هو الله أحد) * و " قل يا أيها الكافرون "
وقال الثوري يخفف فإن شيء من حزبه فلا بأس أن يقرأه فيهما ويطول
وقال أبو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن
وهو مذهب أصحابه

قال أبو عمر السنة في هذا الباب ما قاله مالك والشافعي والله الموفق للصواب
حدثنا خلف بن سعيد وسعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالوا حدثنا عبد
الله بن محمد بن علي قال أخبرنا أحمد بن خالد قال حدثنا إبراهيم بن محمد قال
حدثنا عون بن يوسف قال حدثنا علي بن زياد قال حدثنا سفيان عن هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين
قبل صلاة الفجر فقرأ فيهما * (قل هو الله أحد) * و " قل يا أيها الكافرون "
قال أحمد بن خالد بهذا آخذ

قال أبو عمر في مراعاة العلماء من الصحابة ومن بعدهم واهتبالهم بركعتي الفجر
وتخفيفهما وما يقرأ فيهما مع مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما دليل على
أنهما من مؤكدات السنن
وعلى ما ذكرت لك جمهور الفقهاء إلا أن من أصحابنا من يأبى أن يسميها سنة ويقول
هما من الرغائب وليستا سنة

وهذا لا وجه له ومعلوم أن أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها سنة يحمدهم
الافتداء به فيها إلا أن يقول صلى الله عليه وسلم إن ذلك خصوص لي وإنما يعرف من
سنته المؤكدة منها من غير المؤكد بمواظبته عليها وندب أمته إليها وهذا كله موجود
محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر
وقد قال أشهب بن عبد العزيز وعلي بن زياد ركعتا الفجر سنة مسنونة
وهو قول الشافعي وإسحاق وأحمد بن حنبل وأبي ثور وداود وجماعة أهل العلم فيما
علمت

وروى عبيد بن عمير بن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح (١) ومعلوم أن كل ما ليس بفريضة فهو نافلة

ومن النوافل ما هو سنة بمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استدل بعض أهل العلم على تأكيد ركعتي الفجر في السنن بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد طلوع الشمس يوم نام عن الصلاة كما قضى الفريضة ولم يأت عنه أنه قضى شيئا من السنن بعد خروج وقتها غيرهما

وفي حديث عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرع إلى شيء من النوافل إلا سراعته إلى ركعتي الفجر ولا إلى غنيمة (٢) وروى سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (٣)

وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار كلها في التمهيد وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن عائشة قالت أما ما لم يدعه رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا ولا مريضا ولا في سفر ولا في حضر فركعتا الفجر

وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل " ومن الليل فسبحه وإدبر النجوم ق ٤٠] قال الركعتان قبل الغداة

وروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة قال إدبار النجوم الركعتان بعد طلوع الفجر

٢٥٢ وأما حديثه عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال أصلاتان معا أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح والركعتين اللتين قبل الصبح
فهكذا رواه في الموطأ كل من روى الموطأ ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن
شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم سمعوا الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال أصلاتان معا

وقد أخطأ الوليد بن مسلم إذ جعله عن أنس والصواب عن مالك ما في الموطأ
وقد رواه الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة عن عائشة فأسنده
وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه عبد الله بن سرجس
وعبد الله بن بحينة وأبو هريرة وبن عباس وجابر بن عبد الله
وقد ذكرناها بالأسانيد في كتاب التمهيد

والمعنى في هذا الحديث النهي عن أن يصلي أحد في المسجد صلاة نافلة ويترك
الصلاة القائمة فيه الفريضة

وكذلك حكى بن عبد الحكيم عن مالك قال لا يركع أحد في المسجد وقد أقيمت
الصلاة

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
(١)

وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق كثيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في التمهيد

واختلف الفقهاء في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة أو دخل
المسجد ليصليهما فأقيمت عليه الصلاة

فقال مالك إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما في المسجد وإن
كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد
ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد اللاصقة به التي تصلى فيها

الجمعة وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إلي من تركهما وقال الثوري إن خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصليهما وإلا صلاهما وإن كان قد دخل المسجد

وقال الأوزاعي إذا دخل المسجد يركعهما إلا أن يوقن أنه إن فعل فاتته الركعة الأخيرة فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته

وقال الحسن بن حي إذا أخذ المقيم في الإقامة فلا تطوع إلا ركعتي الفجر وقال أبو حنيفة وأصحابه إن خشي أن تفته الركعتان ولا يدري الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإن رجع أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام

قال أبو عمر اتفق هؤلاء كلهم على أن يركع ركعتي الفجر والإمام يصلي منهم من راعى فوت الركعة الأولى ومنهم من راعى الثانية ومنهم من اشترط الخروج عن المسجد ومنهم من لم يشترطه ورأى أن يصلي فيه وحجتهم أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليها فإذا أمكن الإتيان بهما وإدراك ركعة من صلاة الصبح فلا يتركهما لأن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركتها واحتج بعضهم بأن قال يحتمل قوله أصلاتان معا أن يكون أراد الجمع بين الفريضة والنافلة في موضع واحد كما نهى عن الصلاة يوم الجمعة تطوعا بعدها في مقام واحد حتى يتقدم أو يتكلم

احتج بهذا الطحاوي وليس هذا عندي بشيء لأن النهي إنما ورد أن تصليا معا وأن يصلي إذا أقيمت المكتوبة غيرها مما ليس بمكتوبة ويشغل عنها بما سواها واحتج من رأى أن تصلى خارج المسجد بحديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن بن عمر أنه جاء والإمام يصلي صلاة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم دخل مع الإمام وهذا قول مالك وأبي حنيفة

وقد ذكرنا إسناد هذا الحديث في التمهيد

وعن سعيد بن جبير معناه وقد ذكرناه أيضا

وروي عن بن مسعود أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى إلى أسطوانة

في المسجد ركعتي الفجر ثم دخل في الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسى
 وبهذا قال الأوزاعي والثوري
 ومن حجتهما أنه إذا جاز الاشتغال عن المكتوبة التي أقيمت بركعتي الفجر خارج
 المسجد جاز ذلك في المسجد
 وقال الشافعي من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة للصبح ولم يكن ركع ركعتي
 الفجر فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر لا خارج المسجد ولا داخل المسجد
 وكذلك قال الطبري لا يتشاغل أحد بنافلة بعد إقامة الفريضة
 وقال أبو بكر بن الأثرم سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن رجل دخل المسجد والإمام
 في صلاة الصبح ولم يركع الركعتين
 فقال يدخل في الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
 إلا المكتوبة وقال أيضا أصلاتان معا
 قال أحمد ويقضيهما من الضحى إن شاء
 قيل له فإن صلاهما بعد سلامه قبل طلوع الشمس قال يجزئه وأما أنا فأختار أن
 يصليهما من الضحى
 ثم قال حدثنا بن علية عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر يصليهما من الضحى
 وقال محمد بن سيرين كان يكرهون أن يصلوهما إذا أقيمت الصلاة وقال ما يفوته من
 المكتوبة أحب إلي منهما
 قال أبو عمر هذا القول أصح لأن فيه حديثا مسندا يجب الوقوف عنده والرد إليه فيما
 ينازع العلماء فيه إذ لم يكن له في الكتاب ذكر ولا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ما يعارضه
 حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه قال حدثنا أبو محمد الحسن بن
 رشيق قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن سلم المقدسي بيت المقدس قال
 حدثنا أحمد بن محمد بن عمر الحنفي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر
 وابن جريح وسفيان الثوري وزكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا
 المكتوبة

وهكذا رواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد وجماعة يطول ذكرهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا ومنهم من يرويه عن حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار بإسناده مثله وقد وقف قوم هذا الحديث على أبي هريرة منهم سفيان بن عيينة والذين يرفعونه أكثر عددا وكلهم حافظ ثقة فيجب قبول ما زادوه وحفظوه على أن ما صح رفعه لا حرج على صاحب في توقيفه لأنه أفتى بما علم منه وليس قوله صلى الله عليه وسلم أصلاتان معا مما يمنع من صلاة العشاء الآخرة في المسجد لمن فاتته مع الإمام والناس في صلاة الإشفاع لأن النهي في ذلك إنما ورد عن الاشتغال بنافله عن فريضة تقام في الجماعة والمساجد إنما بنية للفرائض لا للنوافل فالذي تفوته صلاة العشاء أحق بإقامتها في المسجد من المصلين فيه جماعة نافلة الإشفاع كانت أو غيرها وينبغي له أن يصير في ناحية من المسجد حيث يأمن تخليط الإمام في الإشفاع عليه وعلى ما قلت لك جماعة الفقهاء لا أعلمهم يختلفون في ذلك وفيما وصفت لك دليل على أن المراد بالحديث كراهة الاشتغال عن الفريضة بالنافلة ٢٥٣٢٥٤ ٢٥٤ وأما قضاء عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس فذلك دليل على أنهما عندهما من مؤكدات السنن وأجاز الشافعي وأصحابه وطائفة من السلف منهم عطاء وعمرو بن دينار أن تصلي ركعتي الفجر بعد سلام الإمام من صلاة الصبح وأبى ذلك مالك وأكثر العلماء لنهي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وذهب الشافعي في ذلك إلى ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا

محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد قال حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل أني لم أكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو داود روى هذا الحديث يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد مرسلًا عن جدهم قيس بن عمرو

قال أبو داود حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان قال كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد

وقد مضى القول في معنى النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وما للعلماء في ذلك من المذاهب في بابه من هذا الكتاب والحمد لله

ويأتي القول فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح وقد ركع ركعتي الفجر هل ير كع الركعتين تحية المسجد عند ذكر حديث أبي قتادة في موضعه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى

((٨ كتاب صلاة الجماعة))

((١ باب فضل صلاة الجماعة صلاة الفذ))

٢٥٥ ذكر فيه مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (١) بسبع وعشرين درجة

٢٥٦ وعن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا قال أبو عمر معنى قوله في هذا الحديث جزءا وفي حديث بن عمر درجة وفي حديث أبي سعيد الخدري خمساً وعشرين صلاة ذكره أبو داود معنى واحدا كله يريد تضعيف ثواب المصلي في جماعة على ثواب المصلي وحده وفضل أجر من صلى في جماعة على أجر المنفرد في صلاته بالأجزاء المذكورة

ويشهد لهذا حديث أنس بن مالك وغيره في حديث الإسراء قال فيه هي خمس وهي خمسون الحسنة بعشر أمثالها

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا الحوطي قال حدثنا بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم

بن عمير وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة

قال الحوطي حدثت به سفيان بن عيينة في المنام بإسناده فقال صدق قال أبو عمر قد استدلل قوم بهذه الأحاديث على الأفضل لكثير الجماعة على قليلها وبما عليه أكثر العلماء فيمن صلى في جماعة اثنين فما فوقهما ألا يعيد في جماعة أخرى بأكثر منها

ومعلوم أن إعادة الفذ لما صلى وحده مع الجماعة إنما كان لفضل الجماعة على الانفراد

فإذا لم يعد من صلى مع اثنين أو ثلاثة في الجماعة الكثيرة دل على ما وصفناه وقد رويت آثار مرفوعة منها

حديث أبي بن كعب وغيره أن صلاة الرجل مع الرجلين أفضل من صلاته وحده وصلاته مع الثلاثة أفضل من صلاته مع الرجلين وكلما كثر كان أذكى وأطيب وهي آثار كثيرة ليست في القوة والثبوت والصحة كآثار هذا الباب

وقد قلنا إن الفضائل لا مدخل فيها للقياس والنظر وإنما يقال فيها بما صح التوقيف به والله يتفضل بما شاء من رحمته على من يشاء من عباده وفي هذا الحديث من رواية بن عمر وأبي هريرة دليل على جواز صلاة الفذ وحده وإن كانت صلاة الجماعة أفضل

وإذا جازت صلاة الفذ وحده بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضاً لأنه لو كانت فرضاً لم تجز للفذ صلاته وهو قادر على الجماعة تارك لها كما أن الفذ لا يجزئه يوم الجمعة أن يصلي قبل الإمام ظهراً إذا كان ممن تجب عليه الجمعة

قد احتج بهذا جماعة من العلماء وعلى هذا أكثر الفقهاء بالحجاز والعراق والشام كلهم يقولون إن حضور الصلاة في جماعة فضيلة وسنة مؤكدة لا ينبغي تركها وليست بفرض ومنهم من قال إنها فرض على الكفاية

ومنهم من قال شهودها سنة مؤكدة لا يرخص في تركها للقادر عليها ومن تخلف عنها وأتى بها في بيته جرت عنه إلا أن من صلاها في المسجد جماعة أفضل منه ولهم في ذلك دلائل يطول ذكرها

وقال داود وسائر أهل الظاهر حضور صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف من الرجال إذا كان قادرا عليها كالجمعة

وقالوا لا تجزئ الفذ صلاته إلا بعد صلاة الناس وبعد إلا يجد قبل خروج الوقت من يصلي معه

واحتجوا في إيجاب شهود الجماعة فرضا بأشياء منها حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في إحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة معه (١)

وقالوا لا يحرق عليهم بيوتهم إلا لتركهم ما قد وجب عليهم

وسياتي القول في معنى حديث أبي هريرة وما كان مثله في ذلك عند ذكره من رواية مالك في هذا الباب إن شاء الله تعالى

واحتجوا أيضا بظواهر آثار منها قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن مالك ولابن أم مكتوم حين استأذنه كل واحد منهما في التخلف عن صلاة الجماعة أسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة (٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد

وقوله فمن سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له (٣)

وهذا القول منه صلى الله عليه وسلم عند جمهور العلماء خرج على شهود الجمعة لا على شهود الجماعة في غيرها

وكذلك قوله لعثمان بن مالك وابن أم مكتوم

هذا لو صح الأثر بما ذكروا فكيف وهي آثار فيها علل وهي محتملة للتأويل

وكذلك قوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد لا يثبت مرفوعا ولو صح كان معناه الكمال كما قال لا إيمان لمن لا أمانة له (١) ولا يزني الزاني وهو مؤمن (٢) وقد بينا هذا المعنى في التمهيد والحمد لله

قال أبو عمر لا يخلو قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ من أحد ثلاثة أوجه إما أن يكون المراد بذلك صلاة النافلة أو يكون المراد بذلك من تخلف من غير عذر أو يكون المراد بذلك من تخلف من غير عذر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة (٣)

فعلمنا بذلك أنه لم يرد بحديث هذا الباب صلاة النافلة لأنه قد فضل صلاة المنفرد في بيته

وكذلك لما قال صلى الله عليه وسلم من كان له صلاة بليل فغلبه عليها نوم كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة

وقال صلى الله عليه وسلم إذا شغل العبد عن عمل كان يعمله مرض ابتلاه الله به كتب له أجر ذلك العمل ما دام في وثاق مرضه (٤)

ومثل هذا كثير قد ذكرناه فيما مضى من هذا الكتاب

علمنا بذلك أن من تخلف من عذر فلم يدخل في معنى الحديث وإذا بطل هذان الوجهان صح أن المراد بذلك هو المتخلف عما ندب إليه وجب وجوب سنة عليه بغير عذر

وعلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفاضل بينهما إلا وهما جائزان إلا أن أحدهما أفضل من الآخر

٢٥٧ وأما حديثه في هذا الباب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب (١) ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال (٢) فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين (٣) حسنتين لشهد العشاء

فقد احتج به من أهل الظاهر الموجبون لصلاة الجماعة فرضا داود وأصحابه وقد مضى القول عليه في ذلك بما يكفي والحمد لله

وقد اختلف العلماء في الصلاة التي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم إحراق بيوت المتخلفين عنها فقال أهل الظاهر هي كل صلاة على ما قدمنا عنهم وقال آخرون هي صلاة العشاء

وحجتهم ما حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا هارون بن معروف قال أخبرنا بن وهب قال أخبرنا بن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين رجال ممن حول المسجد لا يشهدون العشاء أو لأحرقن عليهم بيوتهم أو حول بيوتهم بحزم الحطب

ويشهد لذلك أيضا حديث مالك هذا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله فيه لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة

قال أخبرنا عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها صلاة العشاء قال وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هي العشاء أو الفجر هكذا رواه مرفوعا على الشك

وقال آخرون بل هي صلاة الجمعة

قال أبو بكر حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي الجمعة هكذا ذكر أيضا مرفوعا

قال وحدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال كانت الصلاة التي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها الجمعة حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا كثير قال حدثنا جعفر قال حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أخرج بفتياني معهم حزم الحطب فأحرق على قوم بيوتهم يسمعون النداء ثم لا يأتون الصلاة

وسئل يزيد بن الأصم أفي الجمعة هذا أم في غيرها فقال ما سمعت أبا هريرة ذكر الجمعة ولا غيرها

وقد قال يحيى بن معين إن الحديث في الإحراق على من تخلف عن الصلاة معه صلى الله عليه وسلم بيوتهم هو في الجمعة لا في غيرها

احتج بما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص سمعه منه عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم

ورواه معمر عن أبي إسحاق بإسناده مثله

وقد روى عن بن مسعود من وجوه ذكرتها في التمهيد أنه قال عليكم بالصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإنهن من سنن نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم

لضللتهم ولقد عهدتنا وإن الرجل ليهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه
قال أبو عمر معلوم أنه لا يتخلف عن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير عذر إلا منافق صحيح النفاق
وفي قول بن مسعود في الصلوات الخمس في جماعة أنها من سنن نبيكم مع روايته حديث الإحراق عليهم في الجمعة دليل واضح أن الجمعة فريضة وأن شهود الجماعة في غيرها سنة من مؤكدات السنن يخشى على التارك لها رغبة عنها حتى لا تقوم في المساجد جماعة الضلال كما قال بن مسعود رضي الله عنه
وفرض الجمعة على من وجبت عليه لا يحتاج فيه إلى دليل ومما يوضح لك سقوط فرض الجماعة وأنها سنة وفضيلة لا فريضة قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء (١)
رواه بن عمر وعائشة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة صحيحة

وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد ومثله الرخصة لآكل الثوم في التخلف عن الجماعة
وقد مضى ذلك في موضعه من هذا الكتاب والحمد لله وفيه الرخصة في التأخر عن شهود الجماعة لعذر العشاء
وأما الوعيد منه في إحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة معه فهو كسائر الوعيد في الكتاب والسنة وليس من لم ينفذه مخلفاً ولكنه محسن ذو عفو محمود على ذلك وليس مخلف الوعد كذلك
وقد بينا هذا المعنى في موضعه على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتخلف عنه إلا متهم بالنفاق كما قال بن مسعود
وقد استدل من أجاز عقوبة العاصي في المال بهذا الحديث وللعقوبة في المال موضع من كتابنا هذا وباللهم تعالی التوفيق

وأما ضربه المثل صلى الله عليه وسلم بالعظم السمين والمرماتين الحسنتين فإنه أراد الشيء الحقيق والنذر اليسير يقول لو علم أحدهم يعني المنافقين المتخلفين عنه أنه يجد في المسجد أقل شيء من عرض الدنيا لجاهه
وأما المرماتان فليل هما السهمان وقيل هما حديدتان من حديد كانوا يلعبون بهما وهي ملس كالأسنة كانوا يثبتونهما في الأكوام والأعراض ويقال لهم فيما زعم بعضهم المداحي

وقال أبو عبيد يقال إن المرماتين ما بين ظلفي الشاة قال وهذا حرف لا أدري ما هو ولا ما وجهه إلا أن هذا تفسيره ويروي المرماتين بفتح الميم وكسرهما وأحدها مرمة مثل مدحاة ومدكاة ذكر ذلك الأحفش وغيره

٢٥٨ وذكر مالك أيضا في هذا الباب حديثه عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أنه قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة هذا ذكر في جميع الموطآت موقوفا على زيد بن ثابت وهو حديث مرفوع عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحاح ويستحيل أن يكون مثله رأيا لأن الفضائل لا مدخل فيها للاجتهاد والقياس وإنما فيها التوقيف

ومن طرق هذا الحديث مرفوعا ما رواه جماعة عن موسى بن عقبة عن عمر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وقد ذكرنا إسناده في التمهيد ولم يذكر فيه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

وهو عندي أولى بالصواب والله أعلم
وفي هذا الحديث تفسير لما قبله من الأحاديث أنها في المكتوبات لا في النوافل
ويستدل بذلك على جماعة إلا في الفريضة
وقد مضى القول فيما سنه عمر رضي الله عنه في رمضان خاصة من التراويح
وفيه دليل على أن الانفراد بكل ما يعمله المؤمن من أعمال البر ويستره ويخفيه أفضل
ولذلك قال بعض الحكماء إخفاء العلم هلكة وإخفاء العمل نجاة
وقال الله عز وجل في الصدقات " وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم البقرة
[٢٧١]

وإذا كانت النافلة في البيوت أفضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فما ظنك
بها في غير ذلك الموضع إلى ما في صلاة المرء في بيته من اقتداء أهله به من بنين
وعيال والصلاة في البيت نور له
وفقنا الله لما يرضى من القول والعمل آمين برحمته إنه ولي ذلك
(٢) باب ما جاء في العتمة والصبح "

٢٥٩ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله
قال بيننا وبين المنافقين شهود صلاة العشاء والصبح لا يستطيعونها أو نحو هذا
وهذا الحديث هكذا في الموطأ مرسل وقد ذكرناه مسنداً من طرق في التمهيد
وأما قوله فيه أو نحو هذا فإنما هو شك من المحدث
وقال فيه يحيى العشاء أو الصبح
وقال القعنبي وابن بكير وجمهور الرواة للموطأ عن مالك فيه صلاة العتمة والصبح على
ما في ترجمة الباب

وفي ذلك جواز تسمية العشاء بالعتمة
وقد روي ذكر العتمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ففي السنة اسم هذه
الصلاة العتمة
وفي القرآن العشاء
قال الله عز وجل " ومن بعد صلاة العشاء النور ٥٨]
وأما الأحاديث المسندة في معنى هذا الحديث فمنها ما رواه شعبة أو هشيم عن أبي
بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
صلاة الصبح والعشاء ما يشهدهما منافق (١) "
وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد
وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما
لأتوهما ولو حبوا (٢)
وقال بن عمر كنا إذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين أسأنا به الظن العشاء والصبح
وقال شداد بن أوس من أحب أن يجعله الله من الذين يرفع الله بهم العذاب من أهل
الأرض فليحافظ على هاتين الصلاتين في الجماعة صلاة العشاء وصلاة الصبح
وأسانيد هذه الأحاديث كلها في التمهيد
المعنى عندي في ذلك أنه من شهد هاتين الصلاتين في الجماعة فأحرى أن يواظب على
غيرهما
وفي ذلك تأكيد في شهود الجماعة وأعلام من علامات أهل الفسق والنفاق المواظبة
على التخلف عنهما في الجماعة من غير عذر والله أعلم

٢٦٠ مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون (١) والمبطون (٢) والغرق (٣) وصاحب الهدم (٤) والشهيد في سبيل الله هكذا في الموطأ عند يحيى في هذا الباب لم يزد على ما ترى

٢٦١ والذي يرويه القعني وبن بكير وأبو مصعب ومطرف وبن القاسم وسائر رواة الموطأ عن مالك في هذا الباب عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا (٥) عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة (٦) والصبح لأتوهما ولو حبوا

وكلهم يروي في الموطأ عن مالك في باب النداء بهذا الإسناد قوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول إلى آخر الحديث كما رواه يحيى وسقط ليحيى من هذا الباب قوله في الحديث ولو يعلم الناس ما في النداء إلى قوله لأتوهما ولو حبوا

ورواه في باب النداء وهذا اللفظ الآخر هو الذي ينبغي أن يكون في هذا الباب لا قصة الرجل الذي وجد غصن شوك بالطريق والخبر عن الشهداء وهي ثلاثة أحاديث وقد جعلها بعضه رواة أبي هريرة أربعة فالذي ينبغي أن يكون منها في هذا الباب قوله ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ولم يقع ليحيى في هذا الباب وقد ذكره في باب النداء مع قوله ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول على ما مضى في باب النداء

وفي هذا الحديث من الفقه الإعلام بأن نزع الأذى من الطريق من أعمال البر وأن أعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران وتكسب الحسنات وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى من الطريق (١) ما يشهد لما قلنا وقد أوضحنا هذا المعنى في التمهيد والحمد لله وأما قوله الشهداء خمسة فهكذا جاء في هذا الحديث وقد جاء في غيره الشهداء سبعة على ما في كتاب الجنائز من الموطأ وقد مضى القول في النداء وفضله وحكم الاستهام على الصف الأول في باب النداء من هذا الكتاب

ويأتي في كتاب الجنائز القول في المبطون والغرق والمطعون وسائر من ذكر معهم إن شاء الله تعالى وأما قوله في هذا الحديث لو يعلمون ما في العتمة والصبح ففيه جواز تسمية العشاء بالعتمة

وهو معارض لحديث أبي سلمة عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه إنما هي العشاء وإنما يسمونها العتمة لأنهم يعتمون بالإبل

وإسناد هذا الحديث ليس له من الطرق ما للأحاديث في تسمية العشاء بالعتمة
فجائز بالكتاب والسنة أن تسمى بالاسمين جميعا ولا أعلم خلافا اليوم بين فقهاء
الأمصار في ذلك

وقد ذكرنا في التمهيد حديث هشام بن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال حوسب رجل فلم يوجد له من الخير إلا غصن شوك نحاه عن الطريق فغفر له
تفسير لحديث سمي

وذكرنا أيضا في ذلك حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وإماطتك
الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة (١) في حديث ذكرناه هناك بتمامه
٢٦٢ وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الباب لأن أشهد صلاة الصبح
في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة

٢٦٣ وكذلك قول عثمان بن عفان في هذا الباب أيضا من شهد العشاء فكأنما قام
نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة
ففي ذلك دليل على أن أعمال الفرائض والسنن وإقامتها على وجوهها من النوافل
والتطوع كله

وكذلك قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله أفضل الفضائل أداء الفرائض واجتتاب المحارم

وهذا شيء لا خلاف فيه ولا يسغ جهله

وترتيب الفضائل عند العلماء الفرائض المتعينة كالصلوات الخمس وما أشبهها ثم ما كان فرضاً على الكفاية كالجهاد وطلب العلم والصلاة على الجنائز والقيام بها

والصلاة في الجماعة قد قلنا إنها من هذا القسم أو من وكيد السنن ثم السنن التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وكل ما واطب عليه من النوافل كصلاة الليل والوتر وركعتي الفجر وما أشبه ذلك ثم سائر التطوع

فقف على هذا الأصل فإنه يشهد له سائر الأصول ويقوم عليه الدليل وباللّه التوفيق وقد روي حديث عثمان في هذا الباب مسنداً حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني قال حدثنا عمر بن عبد الرحمن الأبار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة وصلاة الفجر في جماعة تعدل قيام نصف ليلة هكذا قال في صلاة العشاء قيام ليلة وفي صلاة الفجر نصف ليلة وهو خلاف ما في الموطأ

((٣ باب إعادة الصلاة مع الإمام))

٢٦٤ ذكر فيه مالك عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن الديلي عن

أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إذ لم يصل معه وجلس مجلسه ما لك لم تصل مع الناس أأنت برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكنني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت لم يختلف رواية الموطأ عن مالك في اسم هذا الرجل أنه بسر لا بشر بن محمد فإنه رواه عن مالك وقال فيه فقيل لمالك بسر فقال عن بسر أو بشر ثم حدثنا به بعد ذلك فقال عن بن محجن ولم يقل بسر ولا بشر

وروى الثوري هذا الحديث فقال فيه بسر بالشين المنقوطة في أكثر الروايات عن الثوري

وقال أحمد بن صالح المصري سألت جماعة من ولده أو رهطه فما اختلف علي منهم اثنان أنه بشر كما قال الثوري

وفي هذا الحديث وجوه من الفقه منها قوله صلى الله عليه وسلم للذي لم يصل معه أأنت برجل مسلم فدل على أن من لم يصل ليس بمسلم ومن صلى الصلاة مواظبا عليه شهد له بالإسلام

ومنها أن من أقر بعمل الصلاة وإقامتها على ما يجب وكل إلى قوله وقبل منه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من بن محجن الديلي قوله قد صليت في بيتي وأجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر يقتل إن لم يتب من كفره ذلك واختلفوا في المقر بها وبفرضها التارك عمدا لعملها وهو على القيام بها قادر فروى عن علي وبن عباس وجابر وأبي الدرداء تكفير تارك الصلاة قالوا من لم يصل فهو كافر

وعن عمر بن الخطاب لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة

وعن بن مسعود من لم يصل فلا دين له

وقال إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السخيتاني وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبي من أدائها وقضائها وقال لا أصلي فهو كافر ودمه وماله حلالان إن لم يتب ويراجع الصلاة ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا ترثه ورثته من المسلمين وحكم ماله حكم مال المرتد إذا قتل على رده

وبهذا قال أبو داود الطيالسي وأبو خيثمة زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة

قال إسحاق هو رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا قال إسحاق وينتظر تارك الصلاة إذا أبي من أدائها وقضائها في استتابته حتى يخرج وقتها وخروج وقت الظهر بغروب الشمس وخروج وقت المغرب بطلوع الفجر قال إسحاق وقد أجمع المسلمون أن من سب الله عز وجل أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئاً مما أنزل الله تعالى أو قتل نبياً من أنبياء الله تعالى أنه كافر بذلك وإن كان مقرى بكل ما أنزل الله فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامداً أبياً من قضائها وعملها وإقامتها

قال ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع قالوا من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها ولم يعلموه أقر بلسانه أنه يحكم له بالإيمان ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك

قال إسحاق ولقد كفر إبليس إذ لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها قال فكذلك تارك الصلاة

وقال أحمد بن حنبل لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً ثم ذكر استتابته وقتله

وحجة هؤلاء ومن ذهب مذهبهم ما روي من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكفير تارك الصلاة

منها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك إلا ترك الصلاة (١)

وحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر

وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة حبط عمله (١)
وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة حشر مع قارون
وفرعون وهامان (٢)
وحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
فذلك المسلم (٣)
وبآثار كثيرة في معنى هذه قد ذكرناها في التمهيد مع ما قدمنا عن الصحابة المذكورين
من أقوالهم في هذا الباب
واحتج إسحاق في ذلك أيضا بحجج قد ذكرتها في التمهيد
وأما الشافعي رحمه الله فقال بقول الإمام لتارك الصلاة صل فإن قال لا أصلي سئل فإن
ذكر علة بجسمه أمر بالصلاة على قدر طاقته فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها قتلته
الإمام
وإنما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائما يستتاب في أدائها وإقامتها فإن أبى قتل وورثه
ورثته
وهو قول مالك رحمه الله وأصحابه
قال بن وهب سمعت مالكا يقول من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل
وبه قال أبو ثور وهو قول مكحول وحماد بن زيد وو كيع
وكل هؤلاء إذا قتل أن لا يمنع ورثته من ميراثه لأنه لا يقتل على الكفر إن كان مقرى
بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من التوحيد والشرائع ودين الإسلام ومقر بفرض
الصلاة والصيام إلا أنه يأبى من أدائها وهو مقر بفرضها ومؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله والبعث بعد الموت

ومن حجة من ذهب هذا المذهب فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه في جماعة الصحابة لأنهم رجعوا إلى قوله حين قال له عمر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله عصم مني دمه وماله إلا بحقه وحسابه على الله

فقال أبو بكر من حقه الزكاة والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة قال عمر فما هو إلا أن سمعت ذلك منه فعلمت أن الله قد شرح صدره للحق (١) فقاتل أبو بكر والصحابة معه مانعي الزكاة لما أبوا من أدائها إذ فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقاموا الصلاة وامتنعوا عن الزكاة فمن أبي من إقامة الصلاة وامتنع منها كان أحرى بالقتل

ومعلوم أن هؤلاء من بين أهل الردة لم يكفروا بعد الإيمان ولا أشركوا بالله وقد قالوا لأبي بكر ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا وذلك بين في شعر شاعرهم حيث يقول

(أطعنا رسول الله ما كان بيننا

* فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر (٢))

(فإن التي سألوكموا فممنعتموا

* لكالتمر أو أشهى إليهم من التمر)

وأما توريت ورتتهم منهم فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ولي الخلافة رد إلى هؤلاء ما وجد من أموالهم قائما بأيدي الناس وكان أبو بكر قد سباهم كما سبى أهل الردة

وقال أهل السير إن عمر رضي الله عنه لما ولي أرسل إلى النسوة اللاتي كانوا المسلمون قد أحرزوه من نساء مانعي الزكاة فيما أحرزوا من غنائم أهل الردة فخيرهن بين أن يمكنن عند من هن عنده بتزويج وصداق أو يرجعن إلى أهليهن بالفداء فاخترن أن يمكنن عند من هن عنده بتزويج وصداق وكان الصداق الذي جعل لمن اختار أهله عشر أواقي لكل امرأة والأوقية أربعون درهما

ومن حجة مالك والشافعي في ذلك أيضا حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سيكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد بريء ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا الخمس (١) فدل أنهم لا يقاتلون ولا يقتلون إذا صلوا الخمس ودل ذلك على أن من لم يصل الخمس قوتل وقتل وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد وقوله صلى الله عليه وسلم في مالك بن الدخشم أليس يصلي قالوا بلى ولا صلاة له فقال أولئك الذين نهاني الله عنهم أو عن قتلهم فدل على أنه لو لم يصل لم يكن من الذين نهاه الله عن قتلهم بل كان يكون من الذين أمره الله بقتلهم وقال صلى الله عليه وسلم إني نهيت عن قتل المصلين (٢) فدل ذلك على أنه قد أمر بقتل من لم يصل كما نهى عن قتل من صلى وأنه لا يمنع من القتل إلا فعل الصلاة والله أعلم قالوا فهذا كله يدل على القتل ولا يدل على الكفر وتأولوا في الآثار التي ورد ظاهرها بتكفير تارك الصلاة ما تأولوا في زنى المؤمن وسرقته وشربه الخمر وانتهابه النهبة التي يرفع الناس إليه فيها رؤوسهم بقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن (٣) الحديث وما كان مثله وتفسيره وسبابه والرغبة عن الآباء وضرب بعضهم رقاب بعض والحكم بغير ما أنزل الله وما كان مثل هذا روى بن عيينة عن هشام بن حجر عن طاوس عن بن عباس أنه قال ليس بالكفر الذي تذهبون إليه إنه ليس بكفر ينقل عن الملة ثم تلا " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " [المائدة ٤٤] فلهذا كله وما كان مثله ورثوا من تارك الصلاة إذا قتلوه ورثته وقد زدنا هذه المسألة بيانا بضروب من الشواهد في التمهيد

وقال إسماعيل القاضي لم ير مالك استتابة القدرية وسائر أهل الأهواء وقتلهم إن لم يتوبوا من جهة الكفر وإنما رأى قتلهم من جهة الفساد في الدين لأنهم أعظم فسادا من المحاربين

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال أخبرنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثني علي بن سعيد قال حدثنا أبو رجاء سعيد بن حفص البخاري قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن بن عباس ولا أظنه إلا رفعه قال عرى الإسلام ثلاث بني الإسلام عليها من ترك منهن واحدة فهو حلال الدم شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة وصوم رمضان قال بن عباس نجده كثير المال ولا يزكي فلا يكون بذلك كافرا ولا يحل دمه ونجده كثير المال ولا يحج فلا يكون بذلك كافرا ولا يحل دمه ومنها قوله ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث وما كان مثله وفي تارك الصلاة قول ثالث قاله بن شهاب وغيره روى شعيب بن أبي حمزة عن بن شهاب أنه سئل عن تارك الصلاة فقال إذا ترك الرجل الصلاة لأنه ابتدع ديننا غير الإسلام قتل وإن كان إنما فعل ذلك فسقا ومجونا وتهاونا فإنه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يرجع قال والذي يفطر في رمضان كذلك قال أبو جعفر الطحاوي وهو قولنا وإليه ذهب جماعة من سلف الأمة منهم أبو حنيفة وأصحابه قال أبو عمر يقول داود ومن اتبعه وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد ثم قال ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لن يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة (١) واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

وإني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها (١)
قالوا وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حقها فقال لا يحل دم امرئ مسلم إلا
بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بنفس (٢) يعني قودا
وقد بسطنا هذه المسألة في التمهيد بسطا شافيا وذكرنا أقوال سائر أهل القبلة فيها
والحمد لله

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن من صلى في بيته ثم دخل المسجد فأقيمت عليه
تلك الصلاة أنه يصلّيها معهم ولا يخرج حتى يصلّي وإن كان قد صلى في جماعة أهله
أو غيرهم

لأن في حديثنا في هذا الباب قوله بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت
قد صليت

واحتمل قوله صليت في أهلي أي في جماعة أهلي ويحتمل أن يكون صلى في بيته
وحده

وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فقال جمهور الفقهاء إنما يعيد الصلاة مع الإمام في
الجماعة من صلى وحده في بيته وأهله أو في غير بيته
وأما من صلى في جماعة وإن قلت فإنه لا يعيد في جماعة أكثر منها ولا أقل وكل من
صلى عندهم مع آخر فقد صلى في جماعة ولا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ولو أعاد
في جماعة أخرى لأعاد في الثالثة أو رابعة إلى ما لا نهاية له وهذا لا يخفي فساده
وممن قال بهذا القول مالك بن أنس وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم

ومن حجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلى صلاة في يوم مرتين
ومنهم من يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
رواه سليمان بن يسار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا إسناده في
التمهيد

وحملوه على من صلى في جماعة لا يعيدها في جماعة
واستعملوا الحديثين جميعا كلا على وجهه
وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي جازئ لمن صلى في جماعة
ووجد جماعة أخرى في تلك الصلاة أن يعيدها معهم إن شاء لأنها نافلة وسنة
وقال بعضهم إذا كانت صلاة يجوز بعدها نافلة وروي مثل ذلك من إعادة الصلاة في
جماعة لمن صلاها في جماعة عن حذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري وأنس بن
مالك وصلة بن زفر والشعبي والنخعي
وبه قال حماد بن زيد وسليمان بن حرب
وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد وذكرنا الحجة لهم وعليهم هناك والحمد
لله

واتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم
بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضا
قالا وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم في أمره بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم للذي أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة
إنها لكم نافلة فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين لأن الأولى فريضة والثانية
نافلة

واختلف الفقهاء أيضا فيما يعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلاها وحده
فقال قوم يعيد الصلوات كلها مع الإمام من صلاها وحده إلا الصبح والمغرب
٢٦٥ ذكر مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب
أو الصبح ثم أدر كهما مع الإمام فلا يعد لهما

وهو قول الأوزاعي والحسن البصري وسفيان الثوري
وقال مالك وأصحابه يعيد الصلوات كلها من صلاها وحده إلا المغرب وحدها
وهو قول أبي موسى الأشعري والنعمان بن مقرن وأبي مجلز وطائفة
روى حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال ضليت الفجر ثم
أتيت المسجد فوجدت أبا موسى الأشعري يريد أن يصلي فجلست ناحية فلما صلى
قال ما لك لم تصل قلت إني قد ضليت قال إن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر
صلاة النهار

وحماد عن حميد عن أنس عن الأشعري والنعمان بن مقرن مثله
وحماد عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال الصلوات كلها تعاد إلا المغرب فإنها
وتر

وقال مالك تعاد الصلوات كلها إن صلاها وحده إلا المغرب وحدها فإنه لا يعيدها
لأنها تصير شفعا
كذلك قال في موطأه

وفي رواية قال مالك ومن صلى في جماعة ولو مع واحد فإنه لا يعيد تلك الصلاة إلا
أن يعيدها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الحرام أو مسجد بيت
المقدس

قال مالك فإن دخل الذي صلى وحده المسجد فوجد القوم جلوسا في آخر صلاتهم
فلا يدخل معهم وإنما يدخل معهم من علم أنه يدري من صلاتهم ركعة بسجديهما
وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يعيد المصلي وحده مع الإمام العصر ولا الفجر ولا المغرب
ويعيد معه الظهر والعشاء ويجعل صلاته مع الإمام نافلة

قال محمد بن الحسن لأن النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تعاد المغرب لأن
النافلة لا تكون وترا في غير الوتر

قال أبو عمر احتج بهذا بعض أصحابنا لمالك في قوله لا تعاد المغرب وهو أصح من
قوله تكون شفعا

وقد تقدم القول في صلاة الليل مثني مثني وقوله لا وتران في ليلة وهو المعنى الذي نزع
به محمد بن الحسن في المغرب

والعجيب من مالك رحمه الله يقول لأنها تصير شفعا وهو يحتج بقول بن

عمر لا فصل أفضل من السلام فكيف وبعد السلام مشي وعمل فكيف تنضاف مع ذلك صلاة إلى أخرى

وحجة من ذهب إلى قول بن عمر والأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين فيما ذكرت عائشة وقد روي عنها أنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر في بيتي قط

وقالت أم سلمة ركعهما بعد العصر حين شغله الوفد عنهما قبل العصر وقد ذكرنا هذه الآثار فيما سلف من كتابنا فرأى بن عمر إعادة العصر لهذا ولأنه المذهب الذي كان يذهب إليه في النهي عن الصلاة بعد العصر أنه عند اصفرار الشمس وعند الطلوع وعند الغروب

وقد ذكرنا مذهبه في ذلك والحجة له في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر فيما تقدم من هذا الكتاب والحجة له ولغيره في المغرب ما ذكرنا في هذا الباب والحمد لله

وقال الشافعي من صلى وحده أعاد صلاته مع الجماعة إذا وجدها وأمكته في تلك الصلاة والصلوات كلها في ذلك سواء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمحجن الديلي إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت ولم يخص صلاة من صلاة ولم يذكر عصرا ولا مغربا ولا صباحا

قال والأولى هي الفريضة والثانية تطوع سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سن الوتر والعيدين وغيرهما

وهو قول داود بن علي في إعادة الصلوات كلها في جماعة لأنه يرى الصلاة في الجماعة فرضا على ما تقدم عنه

واختلف عن الثوري فروي عنه أنه يعيد الصلوات كلها مع الإمام كقول الشافعي وروي عنه مثل قول مالك سواء

ولا خلاف عن الثوري أن الأولى فريضة والثانية تطوع

وقال أبو ثور يعيدها كلها إلا الصبح والعصر إلا أن يكون في مسجد فتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصلها

وحجته حديث أبي هريرة أنه رأى رجلا خارجا من المسجد إذا أقيمت الصلاة فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح

٢٦٦٢٦٧ ٢٦٧ وذكر مالك في هذا الباب أيضا عن نافع عن بن عمر وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بمعنى واحد أن سائلا سأل كل واحد منهما قال له إنه يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيجد الناس يصلون أيصلي معهم فقالا نعم قال السائل فأيتها جعل صلاتي فقالا ذلك إلى الله تعالى يجعلها أيتهما شاء وذكر أصحاب مالك عن مالك أن هذا مذهبه لا يدري أي الصلاتين فلايضة ولا أيتهما هي النافلة وإنما ذلك إلى يجعلها أيتهما شاء هذه جملة حكاها أصحابه عنه لم يختلفوا عنه في ذلك واختلفوا عنه في مسائل تدل على المراد من ذلك واختلفت أجوبة أصحابه في تلك المسائل منها الرجل يحدث في الثانية مع الإمام ومنها أن يذكر أن الأولى كانت على غير وضوء ومنها أن يسقط من إحداها سجدة ناسيا ولا يدري من أيتهما أسقطها بما ذكرناه في كتاب اختلاف مالك وأصحابه والذي يتحصل عليه مذهبه عندي ما ذكره بن وهب في موطأه عن مالك قال قال مالك من أحدث في صلاته مع الإمام فصلاته في بيته هي صلاته وقد روى بن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه قال سألت عبد الله بن عمر عن رجل صلى العصر ثم أعادها في جماعة أيتهما المكتوبة قال الأولى وهذه رواية عن بن عمر ظاهرها مخالف لما ذكره مالك عنه في الموطأ في قوله ذلك إلى الله لأنه في رواية بن أبي ذئب قطع بأن الأولى هي المكتوبة والثانية نافلة وفي رواية مالك شك فلم يدر أيتهما صلاته إلا أنه ممكن أن تكون الأولى وممكن أن تكون الثانية

والنظر عندي يوجب أن تكون رواية مالك متقدمة لأنه لم يبين له حينئذ أيتها صلواته ثم بان له بعد أن الأولى صلواته فانصرف من شكه إلى يقين علمه ومحال أن ينصرف من يقينه إلى شك فدل ذلك على أن قوله الأولى هي المكتوبة قد بان له فأفتى به فإن قيل كيف يكون عنده الأولى المكتوبة والثانية نافلة في العصر ولا نافلة بعد العصر قيل معلوم عن بن عمر أن التنفل بعد العصر جائز عنده ومذهبه أن العصر والظهر والعشاء تعاد عنده دون المغرب والصبح لمن صلى وحده وقد ذكرنا في التمهيد الروايات عن بن عمر في ذلك بالأسانيد واختلف في ذلك أيضا عن سعيد بن المسيب كما اختلف عن بن عمر فروى همام عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب إذا صليت وحدي ثم أدركت الجماعة فقال أعد غير أنك إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة واجعل صلواتك وحدك تطوعا

قال أبو عمر هذا شيء لا يعرف وجهه كيف يشفع المغرب بركعة وتكون الأولى تطوعا وقد أجمع العلماء على أن المغرب إذا نوى بها الفريضة لم يشفعها بركعة وما أظن الحديث والله أعلم إلا والأولى فرضه فإن صح ما ذكرناه عنه وهم من قتادة أو ممن دونه في الإسناد

وقد ذكرنا الإسناد في التمهيد

وقد كان جماعة من العلماء يضعفون أشياء من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب وأما قول بن عمر وسعيد ذلك إلى الله فقد تأول فيه قوم منهم بن الماجشون وغيره أن ذلك في القبول كأنه قال أيتها يتقبل الله مني فقالا له ذلك إلى الله لأنه قد يتقبل النافلة دون الفريضة ويتقبل الفريضة دون النافلة على حسب النية في ذلك والإخلاص مع أنه تعالى يتفضل على من يشاء من عباده بما شاء من رحمته

وعلى هذا التأويل لا يتدافع قول من قال إن الفريضة هي الأولى مع قوله ذلك إلى الله تعالى

وقد أجمع مالك وأصحابه على أن من صلى في بيته وحده أنه لا يؤم في تلك الصلاة غيره

وهذا يوضح لك أن الأولى هي عندهم الفريضة على هذا جماعة أهل العلم حتى لقد قال إبراهيم النخعي من صلى صلاة وحده وقصد بذلك أداء فرضه وكتبت الملائكة الحفظة ذلك لم يستطع أحد أن يرده إلى نافلة أو نحو ذلك هذا معنى قوله واختارت طائفة من أصحاب مالك أن تكون الثانية فرضه لأنها صلاة جماعة ويأمرونه ألا يدخل مع الإمام إلا بنية الفرض وتأولوا في قوله صلى الله عليه وسلم للذين أمرهم أن يعيدوا الصلاة مع الإمام فإنها لكم نافلة قالوا نافلة ها هنا بمعنى فضيلة واحتجوا بقول الله عز وجل " ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة الأنبياء ٧٢] أي فضيلة وكذلك تأولوا في قول الله تعالى " ومن الليل فتهجد به نافلة لك الإسراء ٧٩] أي فضيلة

قالوا وإنما لم يؤم في تلك الصلاة أحدا لأنا لا ندري أي الصلاتين صلاته حقيقة فاحتطنا ألا يؤم أحدا خوفا من أن يكون الثانية تطوعا فيأتم به فيها من هي فريضته ٢٦٨ وأما حديثه في هذا الباب عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال إني أصلي في بيتي ثم أتى المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال أبو أيوب نعم صل معه فإن من صنع ذلك له سهم جمع أو مثل سهم جمع

فقد رواه بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع عفيف بن عمرو يقول حدثني رجل من أسد بن خزيمة انه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال أحدنا يصلي في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد فتقام الصلاة فيصلي معهم فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بذلك سهم جمع

ولو استدل مستدل على سقوط فرض الجماعة وأنها مستحبة وسنة لا فريضة بهذه لآثار كلها وما كان مثلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أصحابه فإنهم لم يقولوا لأحد ممن سألهم في إعادة الصلاة مع الإمام وقد صلى وحده بئس ما فعلت إذ صليت وحدك وكيف تصلي وحدك ولا صلاة لمن صلى وحده بل جميعهم سكت له عن ذلك وندبة إلى إعادة الصلاة للفضل لا لغيره والله يمن على من يشاء بفضله وتوفيقه وما قوله سهم جمع فقال بن وهب يضعف له الأجر

قال أبو عمر هذا التأويل أشبه عندي من قول من قال إن الجمع هنا الجيش وإن له أجر الغازي وأجر الغزاة في سبيل الله وإن ذلك مأخوذ من قوله تعالى " فلما ترءا الجمعان الشعراء ٦١] يعني الجيشين وقول بن وهب في ذلك أصوب وقد ذكرنا في التمهيد الخبر عن المنذر بن الزبير أنه أوصى في وصيته فقال لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان سهم جمع

قال مصعب بن عبد الله فسألت عبد الله بن المنذر ما يعني بسهم جمع قال نصيب رجلين

وهذا يشهد لما قاله بن وهب وهو المعروف عن فصحاء العرب والله أعلم ((٤ باب العمل في صلاة الجماعة "

٢٦٩ ذكر فيه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم بالناس فيخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بذلك

ولا يجوز لهم التطويل لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل وقد بان في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف وهي عندي غير مأمونة على

أحد من أئمة الجماعة لأنه وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم ولذلك قال فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره

وقد يحدث للظاهر القوة ومن يعرف منه الحرص على طول الصلاة حادث من شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره

فينبغي لكل إمام أن يخفف جهده إذا أكمل الركوع والسجود

قال أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس كلهم صلاة في تمام (١)

ولحديث أنس هذا طرق كثيرة وقد ذكرت بعضها في التمهيد

ومن التمام ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نفر الغراب (٢)

وقال اعتدلوا في ركوعكم وسجودكم (٣)

ونظر إلى رجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فقال له ارجع فصل فإنك لم تصل

وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده (١)

وعنه صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلاة امرئ لا يقيم فيها صلبه في ركوعه وسجوده (٢)

وقد ذكرنا الآثار بذلك كله في التمهيد

وقد أنكر العلماء على أبي حنيفة فيمن صار من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه أنه يجزئه وقالوا هذا قول مخالف للسنة ولعلماء الأمة

حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي عن إسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يحدث عن رسول الله قال اعتدلوا في الركوع والسجود (٣)

وروى عبد الحكم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في الركوع والسجود

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوراث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثني عبد الحكم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الركوع والسجود والله إنني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي (٤)

وقد قال بن القاسم من رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالسا أو من الركوع فلم يعتدل قائما حتى سجد أو حتى خر راکعا فليستغفر الله ولا يعد ولا شيء عليه في صلاته

وهذا مضارع لقول أبي حنيفة إلا أن بن القاسم قال من لم يرفع رأسه من الركوع فلا يعتد بتلك الركعة

وهو قول مالك أنه قال من لم يرفع رأسه ويعتدل في ركوعه وسجوده ويقم في ذلك صلبه لم تجزئه صلاته

وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار منهم أبو يوسف ومحمد والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وداود والطبري وذكر بن عبد الحكم عن مالك في ترك الاعتدال رخصة فقال عنه إذا رفع الإمام رأسه من الركوع ولم يعتدل قائما ثم أهوى ساجدا قبل أن يعتدل فإنه تجزئه صلاته والقول بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاه الجمهور بالقبول أولى من كل ما خالفه وبالله التوفيق

حدثنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود (١)

وقد تقدم في هذا الكتاب أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي لم يتم ركوعه وسجوده بالإعادة وقال له ارجع فصل فإنك لم تصل (٢) وكذلك فعل حذيفة بن اليمانى برجل رآه لم يتم ركوعه وسجوده وقال له لو مت على هذا مت على غير ملة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا جماعة أهل العلم فيمن لم يقم صلبه من ركوعه وسجوده إلا أن ما بعد قيام الصلب والاعتدال عندهم من الطمأنينة والمكث قليلا ليس من الواجب ولكنه من الكمال

وكذلك العمل عندهم في الأئمة والتخفيف على ما وصفنا لا يختلفون في ذلك لما وصفنا من الآفات والضعف والحاجات

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري وعثمان بن أبي العاص أنه قال صلى الله عليه وسلم من أم الناس فليخفف فإن فيهم السقيم والكبير وذا الحاجة

هذا معنى حديثهم وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عنهم في التمهيد
وروى أبو قتادة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إني لأقوم في الصلاة
فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن أفتن أمه (١)
وروى أبو هريرة وأنس عنه النبي صلى الله عليه وسلم معنى حديث أبي قتادة
وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ إذ شكاه بعض قومه أنه يطول
بهم أفتان أنت يا معاذ اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ونحوها (٢)
وقد ذكرنا ذلك كله في مواضع من التمهيد والحمد لله
قرأت على أبي القاسم أحمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا
النيسابوري بمصر قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال حدثنا يوسف بن سعيد
بن مسلم قال حدثنا حجاج عن بن جريج عن بن عجلان قال حدثني بكير بن عبد الله
بن الأشج قال حدثني معمر بن أبي حنيفة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عمر بن
الخطاب أنه قال أيها الناس لا تبغضوا الله إلى عباده فقال قائل منهم وكيف قال يكون
الرجل إماما للناس يصلي بهم فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه
٢٧٠ مالك عن نافع أنه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من

الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه (١)
قال أبو عمر هذا من فعل بن عمر سنة وإجماع فالسنة ما رواه بن عباس وغيره في ذلك
روى الحميدي عن بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه أخبره قال أخبرني كريب أنه سمع
بن عباس يقول بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فصنعت
مثل ذلك ثم جئت فقممت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ما شاء الله ثم
نام (٢)

ولا خلاف بين العلماء أن هذه سنة مع إمام وحده أن يقوم عن يمينه فإن كان مع الإمام
ثلاثة رجال سواه فالسنة المجتمع عليها أيضا أن يقوموا خلفه لا خلاف بين علماء الأمة
في ذلك

واختلفوا إذا كان مع الإمام اثنان
فقال طائفة يقوم الإمام بينهما روي ذلك عن بن مسعود
ويه قال جماعة من فقهاء الكوفة
وقال آخرون حكم الاثنان كحكم الثلاثة لا يقومون إلا خلفه كذلك حكم الاثنان في
أكثر أحكام الصلاة حكم الجماعة
وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في حكم الرجلين مع الإمام أنهما يقومان خلفه ولا
يقوم بينهما

وأجمع العلماء أيضا أن من صلى بامرأة لا تقوم المرأة إلا خلفه ولا تقوم عن يمينه
بخلاف الرجل وسيأتي حكم ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى
٢٧١ وذكر مالك في هذا الباب أيضا عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم الناس
بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه
قال وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه
قال أبو عمر هذه عندهم كناية كالتصريح لأنه كان ولد زنا فكره عمر بن عبد العزيز
رحمه الله أن ينصب مثله إماما لأنه خلق من نطفة خبيثة وقد

روي أنه شر الثلاثة كما يعاب من حملت به إن كانت حائضا أو من سكران وإن كان هو في ذلك كله لا ذنب له وقد يحتمل أن يكون نهاه عن التعرض للإمامة لأنه فيها كمال وجمال حال بنفس صاحبها ويحسد عليها فمن كان لغير رشده وطلب ذلك فقد عرض نفسه للقول فيه وجعله غرضا للألسنة وأثار على نفسه من كان سكت عنه لو لم يضر في حاله تلك والله أعلم واختلف الفقهاء في إمامة ولد الزنى فقال مالك أكره أن يكون إماما راتبا قال وشهادته جائزة في كل شيء إلا في الزنى فإنها لا تجوز وهو قول الليث بن سعد وقال سفيان الثوري والأوزاعي لا بأس بأن يؤم ولد الزنى وقال أبو حنيفة وأصحابه غيره أحب إلينا وقال الشافعي أكره أن ينصب إماما لأن الإمامة موضع فضل وتجزئ من صلى خلفه صلاتهم وتجزيه وقال عيسى بن دينار لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزنى وليس عليه من ذنب أبويه شيء وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا أكره إمامة ولد الزنى إذا كان في نفسه أهلا للإمامة قال أبو عمر ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة في الصلاة ما يدل على مراعاة نسب وإنما فيه الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين ((٥ باب صلاة الإمام وهو جالس

*)

٢٧٢ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم

أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع
فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
٢٧٣ مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا
فصرع عنه (١) فجحش شقه الأيمن (٢) الحديث
فيه ركوب الخيل لأهل الدين والفضل والتقلب عليها لما في ذلك من العزة والعون على
جهاد العدو
وقد روى ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا لأبي طلحة
عريا في حين فرغ أهل المدينة لخيل أغار بها عيينة بن حصن أو ابنه عبد الرحمن على
لقاح المدينة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لن تراعوا لن تراعوا
ثم قال في الفرس لقد وجدته بحرا أو إن وجدناه لبحرا (٣)
وهو مذكور بإسناده في التمهيد
وأما قوله جحش شقه فهو بمعنى خدش شقه وقد قيل الجحش فوق الخدش وحسبك
أنه من أجله لم يقدر أن يصلي قائما فصلى قاعدا

وأما قوله في الحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به فقد أجمع العلماء على أن الائتمام واجب على كل إمام بإمامه في ظاهر أفعاله الجائزة وأنه لا يجوز خلافه لغير عذر وقد روى معن بن عيسى في الموطأ عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولا أعلم أحدا رواه عن مالك من رواة الموطأ بهذا الإسناد غير معن بن عيسى وفيه فلا تختلفوا عليه وليس في حديث بن شهاب وهشام بن عروة قوله فلا تختلفوا عليه وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في صلاة ما كانت نيته فيها خلاف نية إمامه فقال مالك وأصحابه لا تجزئ أحد أن يصلي الفريضة خلف المتنفل ولا يصلي عصرا خلف من يصلي ظهرا ومتى اختلفت نية الإمام والمأموم في الفريضة بطلت صلاة المأموم دون الإمام وكذلك من صلى فرضه خلف المتنفل وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وقول أكثر التابعين بالمدينة والكوفة وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فمن خالف في نيته فلم يأت به وقال فلا تختلفوا عليه ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال واعتلوا في قصة معاذ برواية عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة الزرقى عن رجل من بني سلمة أنه شكك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويل معاذ بهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن فتانا إما أن تصلي معي وإما أن تحفف على قومك (١) قالوا وهذا يدل على أن صلاته بقومه كانت فريضته وكان متطوعا بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وصلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة جائزة بإجماع العلماء على ذلك

وقال الشافعي والأوزاعي وداود والطبري وهو المشهور عن أحمد بن حنبل يجوز أن يقتدي في الفريضة بالمتنفل وأن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر فإن كل مصلي يصلي لنفسه وله ما نواه من صلاته فالأعمال بالنيات ومن حجتهم أن قالوا إنما أمرنا أن نأتم بالإمام فيما يظهر إلينا من أفعاله فأما النية فمغيبة عنها ومحال أن نؤمر باتباعه فيما يخفى من أفعاله علينا قالوا وفي الحديث نفسه ما يدل على ذلك أنه قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا

وقد ذكرنا في التمهيد من زاد في هذا الحديث وإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا ولم تختلف الرواية فيه في قوله وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فعرنا أفعاله التي نأتم به فيها صلى الله عليه وسلم بما يقتدى فيه بالإمام وهي أفعاله إليهم من التكبير والركوع والسجود والقيام والقعود ففي هذا قيل لهم لا تختلفوا عليه قالوا ومن الدليل على صحة هذا التأويل حديث جابر من نقل الأئمة في قصة معاذ إذ كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف فيؤم قومه في تلك الصلاة التي صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي له نافلة ولهم فريضة ولا يوجد من نقل من يوثق به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إما أن تجعل صلاتك معي وإما أن تخفف بالقوم

وهذا لفظ منكر لا يصح عن أحد يحتج بنقله ومحال أن يرغب معاذ عن الصلاة الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاته مع قومه وهو يعلم فضل ذلك وفضل صلاة الفريضة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه صلى الله عليه وسلم

والدليل على صحة هذا التأويل أيضا قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١)

فنهى أصحابه وسائر أمته أن يشتغلوا بنافله إذا أقيمت المكتوبة فكيف يظن بمعاذ أن يترك صلاة لم يصلها بعد ولم يقض ما افترض عليه في وقتها ويتنفل وتلك تقام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم قد قال لهم لا صلاة إلا المكتوبة التي تقام

وقد روى بن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة وهذا نص في موضع الخلاف

قال بن جريج وحدثت عن عكرمة عن بن عباس أن معاذا فذكر مثله سواء وأما قوله في حديث مالك في هذا الباب وإذا صلى قائما فصلوا قياما فهذا كلام خرج على صلاة الفريضة وهذا ما لا خلاف فيه

وقد أجمع العلماء على جواز صلاة الجالس خلف الإمام القائم في النافلة فدل على ما ذكرنا إلا أن المصلي جالسا في النافلة وهو قادر على القيام نصف أجر المصلي فيها قائما

وأجمع العلماء على أن القيام في الصلاة المكتوبة فرض واجب لقول الله عز وجل " وقوموا لله قنتين " [البقرة ٢٣٨] فلا يجوز لأحد أن يصلي مكتوبة قاعدا وهو قادر على القيام

واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعدا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم اتباعا لهذا الحديث وما كان مثله في قوله صلى الله عليه وسلم وإذا صلى جالسا يعني من عذر فصلوا جلوسا أجمعون روي هذا من طرق عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وبن عباس وبن عمر وأنس وجابر بأسانيد صحاح

وممن قال بأن الإمام إذا صلى جالسا لمرض أصابه صلى الناس خلفه جلوسا وهم أصحاب قادرون على القيام حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أخذوا بحديث مالك هذا وما كان مثله واتباعا له

وإليه ذهب بعض أصحاب الظاهر وقال أحمد بن حنبل وفعله أربعة من الصحابة بعده أسيد بن حضير وقيس بن قهد وجابر بن عبد الله وأبو هريرة

قال أبو عمر قد ذكرنا الأسانيد بذلك عنهم في التمهيد وقال جمهور العلماء لا يجوز لأحد أن يصلي شيئا من الصلوات المكتوبات جالسا وهو صحيح قادر على القيام لا إماما ولا منفردا ولا خلف إمام ثم اختلفوا فمنهم من أجاز صلاة القائم خلف القاعد كلا يؤدي فرضه على

قدر طاقته للحديث الذي فيه صلاة أبي بكر وهو قائم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في مرضه الذي مات فيه والناس قيام خلفه مع أبي بكر ويأتي بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى

وممن قال بهذا الشافعي وأبو ثور وأبو حنيفة وأبو يوسف وداود بن علي وقد روى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالسا وهم قيام

قال وأحب إلي أن يقوم بجنبه من يعلم الناس بصلاته وهذه الرواية غريبة عن مالك عند أصحابه

وقال بن القاسم لا يأتى القائم بالجالس في فريضة ولا نافلة ولا بأس أن يأتى الجالس بالقائم

قال ولا ينبغي لأحد أن يؤم أحدا في فريضة ولا نافلة قاعدا فإن عرض له ما يمنعه من القيام استخلف

واحتج بن القاسم في ذلك بأن قال حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو مريض وأبو بكر يصلي بالناس فجلس إلي جنب أبي بكر فكان أبو بكر هو الإمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بصلاة أبي بكر وقال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته

قال بن القاسم قال مالك والعمل عندنا على حديث ربيعة هذا وهو أحب إلي قال سحنون بهذا الحديث يأخذ بن القاسم وليس في الموطأ أن أبا بكر كان الإمام وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مؤتما والذي في الموطأ خلاف هذا أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهو قائم والناس قيام ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس

وذكر أبو مصعب في متخصره عن مالك قال لا يؤم الناس أحد قاعدا فإن أمهم قاعدا فسدت صلاته وصلاتهم

قال فإن كان الإمام عليا تمت صلاته وفسدت صلاة من خلفه

قال ومن صلى قاعدا من غير علة أعاد الصلاة

فعلى رواية أبي مصعب هذه عن مالك تجب الإعادة على من صلى قائما خلف إمام مريض جالس في الوقت وبعده

وقد روي عن مالك أنهم يعيدون في الوقت خاصة وذلك والله أعلم لحديثه عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس وأبو بكر إلى جنبه قائم والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر

ولما رواه في غير الموطأ عن ربيعة أن أبا بكر كان المقدم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بصلاته فلما رأى الاختلاف في ذلك احتاط فرأى الإعادة في الوقت لأن كلا قد أدى فرضه على حسب حاله

وقد احتج محمد بن الحسن لقوله ومذهبه في هذا الباب بالحديث الذي ذكر أبو المصعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم أحد بعدي قاعدا وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا وجابر الجعفي لا يحتج بما يرويه مسندا فكيف بما يرويه مرسلا وأما قول محمد بن الحسن وأصحابه في هذا الباب فإنه قال إذا صلى الرجل لمرض به جالسا يركع ويسجد ولا يطبق إلا ذلك بقوم قيام يركعون ويسجدون فإن صلاته جائزة وصلاتهم باطلة وإن كان خلفه أحد جالسا لا يطبق القيام فحكمه حكم الإمام صلاته جائزة وصلاة من خلفه من قائم أو جالس يطبق القيام باطل وعليهم الإعادة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف صلاة القائمين خلفه جائزة وهو قول زفر

واتفق أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في أن الإمام لو كان ممن لا يقدر إلا على الإيماء ولا يقدر على الجلوس ولا الركوع ولا السجود جالسا فاقتدى به في الإيماء قوم قيام يركعون ويسجدون لم تجزهم صلاتهم وأجزأت الإمام صلاته وكان زفر يقول تجزئهم صلاتهم لأنهم صلوا على فرضهم وصلى إمامهم على فرضه ٢٧٤ وذكر مالك أيضا في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه (فأتى) فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر هذا مرسل في الموطأ وقد وصله حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة فرووه عن هشام عن أبيه عن عائشة وقد ذكرنا ذلك في التمهيد

وفي الحديث ما يدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم في الإمام وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا منسوخ لأن هذا الفعل كان سنة في علقته التي مات منها صلى الله عليه وسلم

وقوله الأول كان إذ صرع عن فرس فجحش شقه فصلى في بيته صلاة من الصلوات يعني المكتوبات جالسا وأشار إلى من خلفه أن يجلس وأمرهم أن يصلوا جلوسا إذا صلى إمامهم جالسا

وفي هذا الحديث أن أبا بكر والناس كانوا قياما خلفه وهو قاعد فلم يشر إليهم بالجلوس ولا نهاهم عن فعلهم ذلك فعلم أن هذا ناسخ لما قبله فإن قيل إنه قد اختلف عن عائشة في حديثها هذا فروى عنها أن أبا بكر كان المقدم وروى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام المتقدم في تلك الصلاة قيل وليس هذا باختلاف لأنه قد يجوز أن يكون أبو بكر المقدم في وقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم في وقت آخر لأن مرضه كان أياما خرج فيها مرارا وقد روى الثقات الحفاظ أن أبا بكر كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا وأبو بكر قائم والناس قيام وقد ذكرنا الآثار بذلك من الطرق الصحاح في كتاب التمهيد في باب مرسل هشام بن عروة والحمد لله

وقد روى شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر وأكثر أحوال حديث عائشة في هذا الباب (عند المخالف أن يجعل متعارضا فلا يوجب حكما) وإذا كان (ذلك) كذلك لم يحتج بشيء منه ورجعنا إلى حديث بن عباس فإنه لم يختلف فيه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه يهادي بين رجلين فأنتهى إلى أبي بكر وهو يؤم الناس فجلس إلى أبي بكر وأخذ من الآية التي انتهى

إليها أبو بكر فجعل أبو بكر يأتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتهم بأبي بكر وقد ذكرنا خبر بن عباس هذا من طرق في التمهيد فأوضحنا معناه هناك وأخبرنا عن العلة الموجبة لقيام أبي بكر وقيام الناس معه بعد أن كان هو الإمام في أول تلك الصلاة وأنهما لم يكونا إمامين في صلاة واحدة كما زعم من أراد إبطال الحديث بذلك وأن ذلك إنما كان لأن الإمام يحتاج أن يسمع من خلفه تكبيره ويظهر إليهم أفعاله وكانت حال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرضه حال من يضعف عن ذلك فأقام أبا بكر إلى جنبه لينوب عنه في إسماع الناس التكبير ورؤيتهم لخفضه ورفعهم ليقعدوا به في حر كاته وهو جالس والناس وأبو بكر وراءه قيام وصحت بذلك النكتة التي بان فيها أن صلاة القائم خلف الإمام المريض جائزة وأن قوله فصلوا جلوسا منسوخ وقد بينا أن ما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحد بعدي قاعدا منكر باطل لا يصح من جهة النقل وكذلك حديث ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع لا يصح أيضا ولا يحتاج بمثله على الآثار الثابتة الصحاح من نقل الأئمة وباللغة التوفيق وهذه المسألة فيها للعلماء أقوال أحدها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه تجوز صلاة الصحيح جالسا خلف الإمام المريض جالسا لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا والثاني قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والأوزاعي وأبي ثور وداود جائز أن يقتدى القائم بالقاعد في الفريضة وغيرها لأن على كل واحد أن يصلي كما يقدر عليه ولا يسقط فرض القيام عن المأموم الصحيح لعجز إمامه عنه وقد روى الوليد بن مسلم عن مالك مثل ذلك والثالث قول مالك في المشهور عنه وعن أصحابه أنه ليس لأحد أن يؤم جالسا وهو مريض بقوم أصحاب قيام ولا قعود وهو مذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فإن صلوا قياما خلف إمام مريض جالس فعليهم عند مالك الإعادة قيل عنه في الوقت وقيل أبدا قال سحنون اختلف قول مالك في ذلك ومن أصحاب مالك من قال يعيد الإمام المريض معهم وأكثرهم على أنهم يعيدون دونه وقال مالك والحسن بن حي والثوري ومحمد بن الحسن في قائم اقتدى

بجالس أو جماعة صلوا قياما خلف إمام جالس مريض إنها تجزيه ولا تجزيهم
واختلف أصحاب مالك في إمامة المريض بالمرضى جلوسا كلهم فأجازها بعضهم وهو
قول جمهور الفقهاء وكرهها أكثرهم وهو قول بن القاسم ومحمد بن الحسن
وأما قوله في حديث مالك عن بن شهاب عن أنس في هذا الباب عن النبي صلى الله
عليه وسلم وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا فإنه يدل على أن عمل المأموم يكون
بعقب عمل الإمام وبعده فلا فصل لقوله إذا ركع وهذا يقتضي ركوعه
وكذلك يقتضي قوله وإذا رفع فإذا حصل من الإمام الركوع والرفع والسجود فعل
المأموم بعده

واختلف قول مالك في ذلك فروي عنه أن عمل المأموم كله مع عمل الإمام ركوعه
وسجوده وخفضه ورفع ما خلا الإحرام والتسليم فإنه لا يكون ذلك إلا بعد عمل الإمام
وبعقبه

وروي عنه مثل ذلك أيضا ما خلا الإحرام والقيام من اثنتين والسلام
وكان شيخنا أبو عمر (رحمه الله) يذهب إلى الرواية الأولى ورأيته مرات لا أحصيها
كثرة يقوم مع الإمام في حين قيامه من اثنتين قبل اعتداله وقبل تكبيره ولا يراعي اعتداله
وتكبيره وكان يقول هي أصح عن مالك قياسا على سائر حركات البدل في الصلاة أنها
يكون فيها عمل المأموم مع عمل الإمام إلا ما يتبدئ به منها الإمام
وقد روي عن مالك أيضا أن الأحب إليه في هذه المسألة أن يكون عمل المأموم بعد
عمل الإمام وبعقبه في كل شيء

وقد ذكرت في التمهيد حديث أبي موسى الأشعري أنه علم أصحابه الصلاة وسنها
فقال في الحديث وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم
وقال قال النبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك

وقال أبو بكر الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل متى يكبر من خلف الإمام ومتى
يركع فذكر الحديث إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ثم قال يتبعه في كل شيء
يصنعه كلما فعل شيئا فعله بعده

وهو معنى قول الشافعي

وأما قوله في حديث بن شهاب عن أنس أيضا في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه
وسلم وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فإنه يقتضي ما قاله مالك
ومن قال بقوله في ذلك إن الإمام يقتصر على قول سمع الله لمن حمده دون أن يقول
ربنا ولك الحمد وإن المأموم يقتصر على قول ربنا ولك الحمد دون أن يقول سمع الله
لمن حمده

وهو حجة على من قال يقول الإمام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كما يقول
المنفرد وإن المأموم كذلك يقول أيضا

ولا أعلم خلافا أنه المنفرد يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد أو ولك الحمد
وإنما اختلفوا في الإمام والمأموم فقالت طائفة من أهل العلم إنما يقول الإمام سمع الله
لمن حمده فقط ولا يقول ربنا ولك الحمد

وممن قال ذلك أبو حنيفة ومالك وأصحابهما والليث بن سعد
وحجتهم ظاهر حديث بن شهاب عن أنس هذا وما مثله

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد بن حنبل يقول الإمام سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد كما يقول المنفرد

وحجتهم حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن أبي أوفى فكلهم حكى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
 وقال الشافعي ويقول الإمام أيضا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما يقول الإمام
 والمنفرد لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به
 وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل لا يقول المأموم سمع الله
 لمن حمده وإنما يقول ربنا ولك الحمد فقط
 وحجتهم حديث بن شهاب هذا عن أنس حديث هذا الباب وحديث أبي موسى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مثله
 وفي هذا الحديث أيضا دليل على ما اختاره مالك من قوله ربنا ولك الحمد بالواو
 ذكره بن القاسم وغيره عنه
 وحكى الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل ثبت الواو في ربنا ولك الحمد وقال روى
 الزهري فيه ثلاثة أحاديث أحدها عن أنس والثاني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
 والثالث عن سالم عن أبيه (يعني حديث رفع اليدين) وقال في حديث علي (رضي الله
 عنه) اللهم ربنا ولك الحمد بالواو
 والله الموفق للصواب لا رب غيره
 ((٦ باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد))
 ٢٧٦ ٢٧٥ ٢٧٦ ذكر فيه مالك عن حديث (عبد الله بن) عمرو بن العاص عن النبي
 صلى الله عليه وسلم من طريقتين أحدهما عن إسماعيل بن محمد بن سعد والثاني عن
 بن شهاب مرسلا عن (عبد الله بن) عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم

وفي حديث بن شهاب تفسير لحديث إسماعيل بقوله فيه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا يعني في نافلتهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه في الأمراء المؤخرين للصلاة عن ميقاتها صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة (١) يعني نافلة وهذه اللغة في السبحة أن المراد بها النافلة معروفة في الصحابة مشهورة وهم أهل اللسان

فدل هذا على أن المعنى الذي خرج عليه الحديث صلاة النافلة وأوضح ذلك الإجماع الذي لا ريب فيه فإن العلماء لم يختلفوا أنه لا يجوز لأحد أن يصلي منفردا أو إماما قاعدا فريضته التي كتبها الله عليه وهو قادر على القيام فيها وأن من فعل ذلك ليس له صلاة وعليه إعادة ما صلى جالسا فكيف يكون له أجر نصف القائم وهو آثم عاص لا صلاة له وقد تقدم ما للعلماء في معنى قوله في الإمام المريض يصلي قاعدا يقوم أصحابه إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

وأجمعوا أن فرض القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير قال الله عز وجل " وقوموا لله قنيتين " [البقرة ٢٣٨] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفل جالسا فبان بهذا أن النافلة جائز أن مثل نصف يصلونها إن شاء قاعدا ومن شاء قائما إلا أن القاعد فيها على مثل أجر القائم وهذا كله لا خلاف فيه والحمد لله وقد أوضحنا الآثار بمعنى ما قلنا في التمهيد في باب مرسل بن شهاب وباب إسماعيل أيضا

والدليل على أن القيام يسمى قنوتا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سئل أي الصلاة أفضل قال طول القنوت (٢) يعني طول القيام لا خلاف نعلمه عند أحد في ذلك

واختلف العلماء في كيفية صلاة القاعد في النافلة وصلاة المريض
وسنذكره في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق
(٧ باب صلاة القاعد في النافلة))

ذكر فيه مالك ثلاثة أحاديث مسندة أحدها ٢٧٧ عن بن شهاب عن السائب بن يزيد
عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها
قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان
قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتها (١) حتى تكون
أطول من أطول منها

في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتكلف في علم النافلة ما كان
أعظم أجرا فلما شق عليه القيام الطويل دخل فيما أباح الله له
وفيه دليل على أن السبحة اسم لصلاة النافلة وإن كان في اللغة جائزا أن تسمى كل
صلاة سبحة بدليل قول الله عز وجل * (فلولا أنه كان من المسبحين) * [الصفات
١٤٣]

قالوا من المصلين
ولكن اسم السبحة بالسنة وقول الصحابة لزم النافلة دون غيرها والله أعلم
وقد أوضحنا ذلك بالشواهد في التمهيد
وقوله فيه فيرتها حتى تكون أطول من أطول منها يعني إذا لم ترتل الأخرى وهز فيها
وفي ذلك دليل على أن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ترتيلا لا هزا
وبذلك أمره الله (عز وجل) فقال * (ورتل القرآن ترتيلا) * [المزمل ٤]
والترتيل التمهيل والترسل الذي يقع منه التدبر

٢٧٨ والثاني حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن (١) فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع والمعنى في هذا الحديث نحو المعنى في الذي قبله إلا أن في هذا رد قول من قال لا يكون المصلي في بعض صلاته قاعدا وفي بعضها قائماً والذي عليه جمهور العلماء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعداً أنه لا بأس أن يقوم فيها ويقرأ بما أحب على ما في الحديث وما كان مثله واختلفوا فيمن افتتحها قائماً ثم قعد فقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي ويجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن يفتتحها قاعداً وقال الحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد يصلي قائماً ولا يجلس إلا من ضرورة لأنه افتتحها قائماً وقال بن جريج قلت لعطاء افتتحت الصلاة قائماً فركعت ركعة وسجدت ثم قمت فأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود قال لا وهذا يدل من قول عطاء أنه من صلى ركعة بسجديها قائماً كان له أن يقعد في الثانية ما لم يقف فيها فإن قام فيها لم يجلس كما قال أبو يوسف فأما المريض فقال أبو القاسم في المريض يصلي مضطجعا أو قاعداً ثم يخفف عنه المرض ويجد القوة أنه يقوم فيما بقي من صلاته ويبنى على ما مضى منها وهو قول الشافعي وزفر والطبري وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيمن صلى مضطجعا ركعة ثم إنه يستقبل الصلاة من أولها ولو كان قاعداً يركع ويسجد

ثم صح بنا في قول أبي حنيفة ولم يبين في قول محمد
وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا افتتح الصلاة قائماً ثم صار إلى حال الإيماء يني
وروي عن أبي يوسف أنه يستقبل
وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام
والجلوس أنه يصلي قائماً ويومئ إلى الركوع فإذا أراد السجود جلس فأوماً إلى السجود
وهو قول أبي يوسف وقياس قول الشافعي
وقال أبو حنيفة وأصحابه يصلي قاعداً
وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إذا صلى مضطجعا تكون رجلاه ما يلي القبلة
مستقبل القبلة
وقال الشافعي والثوري يصلي على جنبه ووجهه إلى القبلة
وجائز ذلك أيضاً عند مالك
وأما اختلاف العلماء في كيفية صلاة القاعد في النافلة وصلاة المريض
فذكر بن عبد الحكم عن مالك في المريض أنه يتربع في قيامه وركوعه فإذا أراد
السجود تهيأ للسجود فيسجد على قدر ما يطيق وكذلك المتنفل قاعداً
وقال الثوري يتربع في حال القراءة والركوع ويشئى رجليه في حال السجود فيسجد
وهذا نحو مذهب مالك أيضاً وكذلك قال الليث
وقال الشافعي يجلس المتنفل في صلاته كلها كجلوس التشهد
هذه رواية المزني عنه
وقال البويطي عنه يصلي متربعا في موضع القيام
وقال أبو حنيفة وزفر يجلس كجلوس الصلاة في التشهد وكذلك يركع ويسجد
وقال أبو يوسف ومحمد يكون متربعا في حال القيام وحال الركوع
وقد روي عن أبي يوسف أنه يتربع في حال القيام ويكون في حال ركوعه وسجوده
كجلوس التشهد

وكل هذه الأقوال قد رويت عن السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله وذكرتها في التمهيد

٢٧٩ والثالث حديثه عن عبد الله بن يزيد المدني وعن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وليس في هذا الحديث معنى غير ما تقدم في الحديثين اللذين قبله إلا أن قول عائشة فيه كان يصلي جالسا تعني في النافلة لولا ما تقدم عنها في الحديثين اللذين قبله أن ذلك لم يكن منه حتى أسن وضعف عن القيام وكان ذلك منه قبل وفاته بعام لكان ظاهره يقضي بصلاة النافلة جالسا على كل حال

٢٨٠ وأما قوله في هذا الباب أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتببان (١)

فقد روى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتبى في آخر صلاته ذكره عبد الرزاق عن معمر

وذكر عن الثوري عن بن أبي ذئب عن الزهري عن بن المسيب مثله قال فإذا أراد أن يسجد ثنى رجله وسجد

قال معمر ورأيت عطاء الخرساني يحتبى في الصلاة التطوع

وقال ما أراني أخذته إلا عن سعيد بن المسيب

ومعمر عن أيوب عن بن سيرين أنه كان يصلي في التطوع محتببا

وكان عمر بن عبد العزيز يصلي جالسا محتبيا فقليل له في ذلك فقال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلواته وهو جالس
نجز الجزء الثاني بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد رسوله وعبداه وعلى آله وصحبه وذريته وأهل بيته وسلم تسليما كثيرا وذلك في العشر الأول من شعبان المكرم سنة ست وستمائة فرحم الله كاتبه وكاسبه والقارئ فيه ومن دعا لهم بالرحمة والمغفرة ولجميع المسلمين أجمعين آمين آمين والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم تسليما
(٨ باب الصلاة الوسطى))

٢٨١ مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا وذكر الحديث وفيه فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٨٢ وعن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين رضي الله عنها بمثل معناه قال قالت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)

ولم يرفع حديث حفصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث دليل على صحة مذهب من ذهب إلى أن القرآن نسخ منه ما ليس في مصحفنا اليوم

ومن قال بهذا يقول إن النسخ على ثلاثة أوجه في القرآن أحدها نسخ الخط والتلاوة والرسم مبينا ولا يعرف ولا يقرأ إلا أنه ربما رويت منه أشياء على سبيل الرواية لا يقطع شيء منها على الله تعالى

وذلك نحو ما جاء في الحديث أنه كان يقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم (١)
وقوله لو أن لابن آدم واديا من ذهب لا يتغى إليه ثانيا ولا يملأ جوف بن آدم إلا التراب
ويتوب الله على من تاب (٢)

ومنها أيضا قوله بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا (٣)
وهذا من حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال
أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه ثم نسخ بعد بلغوا قومنا وذكره
ومنها قول عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ثم نسخت بخمس معلومات

(٤)

ومن هذا قول من قال إن سورة الأحزاب كانت نحو من سورة البقرة والأعراف (٥)
وقد روى مالك عن أبي بن كعب وبن عباس وعمرو بن دينار
وقد ذكرنا ذلك بالأسانيد عنهم في التمهيد واتسعنا هذا المعنى هناك والحمد لله

والوجه الثاني أن ينسخ خطه ويبقى حكمه نحو قول عمر بن الخطاب قد قرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجمهما البتة الحديث على ما ذكر في التمهيد وغيره

ومن هذا قوله وصلاة العصر عند من ذهب إلى هذا والوجه الثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف وهذا كثير نحو قوله " والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا وصية لأزوجهم متعا إلى الحول غير إخراج البقرة [٢٤٠] نسختها " يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا البقرة [٢٣٤] وهو من الناسخ والمنسوخ والمجتمع عليه

وقد أنكر قوم أن يكون قوله وصلاة العصر من باب الناسخ والمنسوخ وقالوا إنما هو من معنى السبعة أحرف التي أنزل القرآن عليها وخير رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقال صلى الله عليه وسلم كلها أنزلت فاختار الصحابة في زمن عثمان لما خافوا على من دخل في الدين من سائر الناس غير العرب (أن يلحنوا فيه فجمعوا " الناس عليه وهو حرف زيد بن ثابت

وسنبن ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف (١) " فمن الأحرف السبعة التي هي في معنى وصلاة العصر قراءة عمر (بن الخطاب) وعبد الله بن مسعود فامضوا إلى ذكر الله

وقراءة بن مسعود فلا جناح عليه ألا يطوف بهما وقراءة أبي بن كعب (وبن عباس و) أما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين وقراءة بن مسعود فلما خر تبينت الإنس أن لو كان الجن يعلمون (الغيب ما لبثوا) في العذاب المهين

ومثل هذا كثير قد جمعه جماعة من علماء هذا الشأن

وقد أنكر آخرون أن يكون (شيء) من القرآن (إلا ما بين لוחي) مصحف عثمان بن عفان

وقد ذكرنا أقوالهم ووجوهها في التمهيد
وفي هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لقوله فيه وصلاة
العصر

وهذه الواو تسمى الفاصلة لأنها فصلت بين الصلاة الوسطى وبين صلاة العصر
وقد ذكرنا حديث حفصة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حسب حديث عائشة
في ذلك في التمهيد من طرق

وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة قال نافع فرأيت الواو
فيها

على أنه قد روي أيضا في حديث حفصة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة
العصر بلا واو

وقد ذكر أيضا في التمهيد

ولم يختلف في حديث (عائشة عن) النبي صلى الله عليه وسلم وإنما الاختلاف في
حديث حفصة وفي رفعه وفي ثبوت الواو فيه

وقد قال بعض من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى صلاة العصر دخول الواو في قوله تعالى
صلاة العصر وخروجها وسقوطها منه وثبوتها فيه سواء المعنى فيه حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر

واحتج في ذلك برواية من رواها كذلك حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة
العصر

وقد ذكرنا الرواية بذلك في التمهيد

واستشهد في ذلك بقول الشاعر

(إلى الملك القرم وبن الهمام وليث الكتبية في المزدحم (١)) يريد الملك القرم بن
الهمام ليث الكتبية

لأنه إنما أراد هو دون أبيه

قال ومن هذا المعنى قول تعالى " فيهما فكهة ونخل ورمان الرحمن ٦٨]
والمعنى فاكهة نخل ورمان
ومنه أيضا قوله تعالى " من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكل " [البقرة ٩٨]
والمعنى وملائكته جبريل وميكائيل
وقد خولف هذا القائل في ما ادعاه
ومن هذا المعنى بما قد ذكرناه في غير موضع والحمد لله
وأما اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى فقالت طائفة الصلاة الوسطى صلاة الصبح
٢٨٣ ذكر مالك في موطأه أنه بلغه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي
الله عنهما أنهما كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح
وهذا صحيح عن بن عباس من وجوه صحاح ثابتة عنه وغير صحيح عن علي
ولا يوجد هذا القول في الصلاة الوسطى عن علي إلا من طريق حسين بن عبد الله بن
ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة بن أبي ضميرة عن علي (رضي الله عنه "
وحسين هذا متروك الحديث مجمع على ضعفه
روى حديث حسين هذا عنه إسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى الأندلسي
وغيرهما
والمحفوظ المعروف عن علي أنها صلاة العصر
وسنذكر هذا عنه فيما بعد إن شاء الله
وإنما قول بن عباس في الصلاة الوسطى أنها صلاة الصبح فمعلوم عنه ذلك من طرق
كثيرة
(منها) ما حدثناه إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي قال حدثنا محمد بن القاسم بن
شعبان قال حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاك قال حدثنا أبو مروان العثماني قال
حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن بن عباس
أنه كان يقول الصلاة الوسطى صلاة الصبح تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار
وهي أكثر الصلاة تفوت الناس

وذكره إسماعيل بن إسحاق عن إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي بإسناده مثله
قال إسماعيل وحدثنا (به) محمد بن أبي بكر قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن ثور بن
زيد عن عكرمة عن بن عباس مثله

قال إسماعيل وحدثنا إبراهيم بن حمزة أيضا وعلي بن المدني قالا حدثنا عبد العزيز بن
محمد قال حدثني زيد بن أسلم قال سمعت بن عمر يقول الصلاة الوسطى صلاة الصبح
قال إسماعيل يدل على قول بن عباس وبن عمر من ذلك قول الله (عز وجل) * وقرءان
الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا " [الإسراء ٧٨] فخصت صلاة الصبح بهذا النص
مع أنها منفردة بوقتها (لا يشاركها غيرها في هذا الوقت) ولا تجمع مع غيرها في سفر
ولا حضر فدل على أنها الوسطى والله أعلم
قال أبو عمر قد اختلف عن بن عمر في هذا

وعن عائشة أيضا قد روي عنها الصبح وروي عنها العصر
وكذلك اختلف عن بن عباس في أنها الصبح والعصر جميعا إلا أن الرواية عنه أنها
الصبح من رواية أهل المدينة وهي أثبت عنه عندنا والله أعلم
وممن قال إنها صلاة الصبح طاوس وعطاء ومجاهد
وبه قال مالك وأصحابه

وقال آخرون الصلاة الوسطى صلاة الظهر روي ذلك عن زيد بن ثابت وهو أثبت ما
روي عنه في ذلك
وروي (ذلك) أيضا عن بن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري على اختلاف عنهم أنها
الظهر

وروي ذلك أيضا عن عبد الله بن شداد وعروة بن الزبير
وقد ذكرنا الطرق بذلك عن زيد بن ثابت في التمهيد
٢٨٤ وهو عند مالك عن داود بن الحصين عن بن يربوع المخزومي عن زيد بن ثابت

وقال إسماعيل من قال إنها الظهر ذهب إلى أنها وسط النهار أو لعل بعضهم روى في ذلك أثرا فاتبعه

وقال آخرون الصلاة الوسطى صلاة العصر

وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه جماعة من أصحابه منهم علي رضوان الله عليه وغيره رواه عن علي يحيى بن الجزار وشتير بن شكل وزر بن حبيش والحارث

والأحاديث عنه في ذلك صحاح ثابتة أسانيدنا حسان

ذكر إسماعيل قال أخبرنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله قال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً هذا لفظ أحدهم عن علي (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك في التمهيد

وممن قال إنها العصر علي بن أبي طالب روي ذلك عنه من وجوه

وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري على اختلاف عنه وعن عائشة على اختلاف عنها

وهو قول عبيدة السلماني والحسن البصري ومحمد بن سيرين والضحاك بن مزاحم وسعيد بن جبير

وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأكثر أهل الأثر

وروي عن بن عباس خلاف الرواية الأولى

وقد ذكرناها في التمهيد وذكرنا الطرق عن علي وعائشة وبن عمر وأبي سعيد وبن عباس بالاختلاف عنهم

واحتج من قال إنها العصر بقوله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله

فخصها بالذكر والتأكيد
كما قال تعالى " حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى البقرة ٢٣٨] تأكيدا لها
وتعظيما والله أعلم
واحتج أيضا بحديث زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت " حفظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قنتين " [البقرة ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام (١) "
قالوا فهذا زيد بن أرقم يذكر أن الآية هكذا أنزلت ليس فيها وصلاة العصر وهو الثابت
بين الوحيين بنقل الكافة
أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد
وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا بكر بن محمد بن العلاء القشيري قال
حدثنا زياد بن الخليل قال حدثنا إسماعيل بن خالد عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو
الشييباني عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه في حاجته حتى
نزلت هذه الآية " حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قنتين " فأمرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام (٢)
ومما يؤكد أنها العصر حديث عمارة بن روية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حرمه الله على النار (٣)
وهذا الحض بين يقتضي صلاة الصبح وصلاة العصر
والاختلاف القوي في الصلاة الوسطى إنما هو في هاتين الصلاتين وما روي في الصلاة
الوسطى في غير الصبح والعصر ضعيف لا تقوم به حجة

وقد روى عاصم عن أبي رزين عن بن عباس * (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) * [ق ٣٩] قال الصلاة المكتوبة يعني الصبح والعصر وبه قال قتادة وغيره

وقال آخرون الصلاة الوسطى صلاة المغرب روى ذلك عن قبيصة بن ذؤيب وقال ألا ترى أنها ليست بأقلها ركعات ولا أكثرها وأنها لا تقصر في السفر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها

قال أبو عمر كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا والله أعلم بمراده من قوله ذلك تبارك اسمه

وكل واحدة من الخمس وسطى لأن قبل كل واحدة منها صلاتين فهي وسطى والمحافظة على جميعهن واجب وبالله التوفيق

((٩ باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد))

٢٨٥ ذكر فيه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه

٢٨٦ وذكر فيه أيضا عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكلكم ثوبان

(لم يختلف في لفظهما و) إسنادهما عن مالك وهما ثابتان عند الجميع والصلاة في الثوب الواحد للرجل جائز لا خلاف فيه (وكل ثوب ستر العورة

والفخذين من الرجل جازت الصلاة) فيه وإن كان الاختيار له عند العلماء التحمل بالثياب في الصلاة إن قدر (على ذلك) (وقال الأخفش الاشتمال) هو أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدميه برد طرف الثوب الأيمن (على منكبه الأيسر فهذا هو الاشتمال) قال والتوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على (منكبه الأيمن ويلقي طرف الثوب الأيمن من) تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر قال فهذا هو التوشح الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به

وأما حديثه عن بن شهاب فلم يختلف رواة الموطأ عن مالك في (إسناد هذا الحديث ولا متنه وقد ذكرنا من رواه عن) بن شهاب في التمهيد

وقد أجمع العلماء على أن من صلى مستور العورة (فلا إعادة عليه وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور) قدميها ويستر جميع جسدها إذا سترت شعرها فجائز لها (الصلاة فيه لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين على هذا أكثر) أهل العلم وسيأتي القول مستوعبا فيما يجزئ المرأة من (الثياب في الصلاة في الباب التالي لهذا الباب)

وأما الرجل فإن أهل العلم يستحبون أن يكون (على عاتق الرجل ثوب إذا لم يكن متزرا) في صلاته ويستحبون لكل من قدر على جميل الثياب يتجمل بها في صلاته كما يفعل في جمعته من سواكه وطيبه

وقد ذكرنا في التمهيد حديث بن عمر إذ رأى نافعا مولاه يصلي في ثوب واحد فقال له ألم أكسك ثوبين قال قلت بلى قال أرأيت لو أرسلتكم إلى فلان أكنت تذهب في ثوب واحد قلت لا قال فالله أحق من تزين له أم الناس قلت بل الله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم ثوبين فليصل فيهما (١)

وفي قوله صلى الله عليه وسلم أو لكلكم ثوبان دليل على أن من كان معه ثوبان فيتزر بالواحد ويلبس الآخر أنه حسن وليس واجبا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد صلوا في ثوب واحد ومعهم ثياب

وذلك عندي تعليم منهم لمن يأخذ الدين عنهم وقبول لرخصة الله تعالى فيما رخص
عنه من دينه

وهذا يغني عن إعادة القول في

٢٨٧ حديث أبي هريرة حيث يقول إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلی
المشجب (١) جوابا منه لمن سأله عن الصلاة في الثوب الواحد
٢٨٨ وكذلك القول في حديث جابر أنه كان يصلي في الثوب الواحد
٢٨٩ وحديث محمد بن عمرو بن حزم أنه كان يصلي في القميص الواحد
٢٩٠ وكذلك أعلى ذلك ما رواه مالك عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم
يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به وأن كان قصيرا فليتزر به
وهذا بين فمن وجد ثوبين أن يصلي فيهما
وقد استحب مالك لمن صلى في ثوب واحد أنه يجزيه إذا ستر منه عورته
والاختيار التحمل بالثياب في الصلاة فهي من الزينة
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع امرؤ عليه ثيابه صلى في قميص وردداء في
قميص وإزار في إزار وردداء وإذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم
وقد روى أنس أن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد
متوشحا به خلف أبي بكر
وتهذيب آثار هذا الباب على كثرته حملها على ما وصفنا وبالله توفيقنا
وكان مالك (رحمه الله) مع استحبابه أن يكون على عاتق المصلي في القميص ثوب قد
خص له في الصلاة في القميص محلول الأزرار ليس عليه سراويل ولا إزار

وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور
وكان سالم بن عبد الله يصلي محلول الأزرار
وقال داود الطائي إذا كان عظيم اللحية فلا بأس بذلك
وقال الشافعي إذا كان الثوب ضيقا يزره أو يخلله بشيء لثلا يتجافى القميص فيرى من
الجيب عورة فإن لم يفعل ورأى عورته أعاد الصلاة

وهو قول أحمد بن حنبل
وأجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين وأنه لا يجوز
لأحد أن يصلي عريانا وهو قادر على ما يستر به عورته من الثياب وإن لم يستر عورته
وكان قادرا على سترها لم تجزه صلاته
واختلفوا هل سترها من فروض الصلاة أم لا فقال أكثر أهل العلم وجمهور الفقهاء إنه
من فروض الصلاة

وإلى هذا ذهب أبو الفرج عمر بن محمد بن المالكي واستدل بأن الله (عز وجل) قرن
أخذ الزينة بإتيان المساجد يعني بالصلاة المأمور بها في قول الله عز وجل * (خذوا
زينتكم عند كل مسجد) * [الأعراف ٣١] هي الثياب الساترة للعورة لأن الآية نزلت
من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة
وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء

وروي عن ابن عباس أنه قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول
(اليوم يبدو بعضه أو كله

* وما بدا منه فلا أحله (١)) فنزلت " يبنىء آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد "
[الأعراف ٣١]

وقد أوردنا هذا المعنى في التمهيد والحمد لله
قال أبو عمر ستر العورة من فرائض الصلاة واستدل بالإجماع على أنه لا يجوز لأحد
أن يصلي عريانا وهو قادر على الاستتار به وأنه من فعل ذلك فلا صلاة له وعليه إعادة
ما صلى على تلك الحال
وهذا سنة وإجماع لا خلاف فيه وأن الآية في أخذ الزينة نزلت فيمن كان يطوف
بالبيت عريانا

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديه فنادى أن لا يحج هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (١)

وقد ذكرنا الإسناد بذلك في غير هذا المكان

قال أبو عمر استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا

وقال آخرون ستر العورة فرض عن أعين المخلوقين لا من أجل الصلاة وستر العورة سنة مؤكدة من سنن الصلاة ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك وصلى عريانا فسدت صلاته وكما تفسد صلاة من ترك الجلسة الوسطى عامدا وإن كانت مسنونة

ولكلا الفريقين اعتلال يطول ذكره والقول الأول أصح في النظر وأصح أيضا من جهة الأثر وعليه الجمهور

واختلف العلماء في العورة من الرجل ما هي فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والأوزاعي وأبو ثور ما دون السرة إلى الركبة عورة

وقال الشافعي ليست السرة ولا الركبتان من العورة

وقال أبو حنيفة الركبة عورة

وكذلك قال عطاء

وحكى بن حامد الترمذي أن للشافعي في السرة قولين

واختلف المتأخرون من أصحابه في ذلك أيضا على ذينك القولين فطائفة منهم قالت السرة من العورة وطائفة قالت السرة ليست بعورة

قال وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته

وهذا ما لا أعلم أن أحدا قاله غيره

وقال بن أبي ذئب العورة من الرجل الدبر والقبل دون غيرهما

وهو قول داود وأهل الظاهر وقول بن علي والطبري

فمن حجة من قال إن ما بين السرة والركبة عورة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الفخذ عورة (١)

روي ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من خمسة أوجه من حديث علي بن أبي طالب ومن حديث بن عباس وحديث محمد بن جحش وحديث قبيصة بن مخارق وحديث جرهم الأسلمي

وأن أبا هريرة قبل سره الحسن بن علي سأله كشف ذلك فكشف له عن بدنه فقبلها وقال أقبل منك ما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه فلو كانت السرة عورة ما قبلها أبو هريرة ولا مكنه الحسن منها

ومن حجة من قال إن الفخذ ليست بعورة حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر ثم عمر فأذن لهما وهو على تلك الحال ثم استأذن عثمان فسوى عليه ثيابه ثم أذن له فسئل عن ذلك فقال إني أستحي ممن تستحي منه الملائكة (٢)

وهذا الحديث في ألفاظه اضطراب

((١٠) باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع (٣) والخمار (٤))

٢٩١ ذكر فيه مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار

٢٩٢ وعن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابع إذا غيب ظهور قدميها

٢٩٣ وعن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن الأسود الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار (١)

فأما حديث عائشة رضي الله عنها فذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا بن فضيل عن عاصم بن سليمان الأحول عن معاذة عن عائشة أنها كانت تصلي في درع وخمار قال وحدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال سألت عائشة فبكم تصلي المرأة فقالت أتت عليا فاسأله ثم ارجع إلي فقال في درع سابغ وخمار فرجع إليها فأخبرها فقالت صدق

وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار (٢) وأما حديث أم سلمة فرواه موقوفا على أم سلمة كما رواه مالك ومحمد بن إسحاق بن أبي ذئب وبكر بن مطر وجعفر بن غياث وإسماعيل بن جعفر كلهم روه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفا عليها ورفعها عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة قال في الخمار والدرع السابع الذي يغيب ظهور قدميها (٣)

وأما حديث ميمونة فالثقة الذي رواه عنه مالك هو الليث بن سعد ذكر أبو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارقطني قال حدثنا به إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا محمد بن الفرغ الأزرق قال حدثنا منصور بن سلمة قال حدثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني قال رأيت ميمونة تصلي في درع سابغ (ليس عليها إزار

قال أبو سلمة منصور بن سلمة وهذا ما رواه مالك بن أنس عن الليث بن سعد
قال أبو عمر أكثر ما (يقول مالك حدثني الثقة فهو مخرمة بن بكير الأشج
وقال أصحاب مالك بن وهب وغيره كل ما أخذه مالك من كتب بكير فإنه يأخذها من
مخرمة ابنه فينظر فيها)

وروي أن المرأة تصلي في الخمار والدرع السابغ عن بن عباس وعروة بن الزبير
وعكرمة وجابر بن زيد وإبراهيم والحكم

عن جابر بن زيد تصلي المرأة في درع صفيق وخمار صفيق
وهو قول فقهاء الأمصار

وقال بن عمر إذا صلت المرأة (فلتصل في ثيابها) كلها الدرع والخمار والملحفة
وروي عن عبيدة أن المرأة تصلي في الدرع والخمار والحقو
رواه بن أبي شيبه

وقال مجاهد لا تصلي المرأة في أقل من أربع أثواب

وهذا لم يقله غيره وهذه الأثواب الخمار والدرع والملحفة والإزار
قال أبو عمر لهذا والله أعلم ترجم مالك (رحمه الله) () في صلاة المرأة في الدرع
والخمار

حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا بن الأعرابي قال حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي
قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا سليمان التيمي عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إزار
ودرع وخمار

٢٩٤ وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق
(١) يشق علي أفصلي في درع وخمار فقال نعم إذا كان الدرع سابغا

فإن المنطق ها هنا الحقو وهو الإزار والسر اويل
والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله
بدرع صفيق سابغ وتحمر رأسها فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها وأن عليها ستر ما
عدا وجهها وكفيها
واختلفوا في ظهور قدميها
فقال مالك والليث بن سعد تستر قدميها في الصلاة قال مالك فإن لم تفعل أعادت ما
دامت في الوقت وعند الليث تعيد أبدا
وقال الشافعي ما عدا وجهها وكفيها عورة فإن انكشف ذلك منها في الصلاة أعادت
ولا إعادة عنده مقصورة على الوقت في شيء من الصلاة وكل ما قال فيه عليه الإعادة
وذلك عنده في الوقت وبعده
وقال أبو حنيفة والثوري قدم المرأة ليست بعورة إن صلت وقدمها مكشوفة لم تعد
قال أبو عمر لا خلاف علمته بين الصحابة في ستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة
وحسبك بما جاء في ذلك عن أمهات المسلمين (رضي الله عنهن)
وقد أجمعوا أن الرجل إذا صلى وشئ من عورته مكشوف أعاد أبدا والمرأة الحرة عورة
كلها حاشى ما لا يجوز لها ستره في الصلاة والحج وذلك وجهها وكفاها فإن المرأة
لا تلبس القفازين محرمة ولا تلتفت في الصلاة ولا تتبرقع في الحج
وأجمع العلماء على أنها لا تصلي متنقبة ولا متبرقة
وفي هذا أوضح الدلائل على أن وجهها وكفيها ليس شيء من ذلك عورة
ولهذا لا يجوز النظر إلى وجهها في الشهادة عليها وأما النظر لشهوة إلى غير حليلة أو
ملك يمين مع التأمل فمحظور غير مباح
وقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال كل شيء من
المرأة عورة حتى ظفرها
وأقول لا نعلمه قاله غيره إلا أحمد بن حنبل فإنه جاء عنه رواية بمثل ذلك
واختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل " ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها النور
[٣١

فروي عن بن عمر وبن عباس في قوله * (إلا ما ظهر منها) * قال الوجه والكفان
وروي عن بن مسعود أنه قال البنان والقرط والدملج
وروي عنه أيضا أنه قال الخلخال والخاتم والقلادة
واختلف التابعون في ذلك على هذين القولين
وعلى قول بن عباس وبن عمر جماعة الفقهاء وباللغة التوفيق
الحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

((٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر))
((١ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر))
٢٩٥ مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك
هكذا رواه أكثر الرواة عن مالك مرسلًا وقد روي عنه عن داود عن الأعرج عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذكرنا العلة في إسناد هذا الحديث والاختلاف فيه على يحيى وغيره عن مالك في
التمهيد
وقال أبو بكر البزار قد روي الجمع بين الصلاتين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم من طريقين أحدهما زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة
والآخر عبد الرحمن بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
قال وقد روي ذلك عن (بن عباس) وبن عمر ومعاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه
وسلم
قال أبو عمر وقد روي ذلك أيضا عن جابر وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر مالك في حديثه هذا الجمع بين المغرب والعشاء وهو محفوظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه كان في سفره إلى تبوك يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء من حديث معاذ بن جبل
قال أبو عمر حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد
بن يونس الكديمي قال حدثنا أبو [بكير الحنفي قال] حدثنا سفيان

الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح وأحمد بن محمد البرتي قالوا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال جمع رسول الله في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد بن خالد الرملي حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب والعشاء مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما (١)

قال أبو داود روى حديث معاذ بن جبل هذا بن أبي فديك عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ على معنى ما رواه مالك

قال أبو عمر قد ذكرنا طرق هذا الحديث واختلاف ألفاظ الرواة في التمهيد ٢٩٦ وأما حديث مالك (الذي) ذكره في هذا الباب من الموطأ بعد حديثه عن داود بن الحصين ذكره عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل فصلى المغرب والعشاء جميعاً ثم قال إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى

النهار (١) فمن جاءها (٢) فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي فجئناها وقد سبقنا إليها رجلاً والعين تبض (٣) بشيء من ماء فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئاً فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا (٤)

٢٩٧ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير (٥) يجمع بين المغرب والعشاء

قال أبو عمر ليس في حديث بن عمر هذا ما يدل على أن المسافر لا يجوز له الجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير بدليل حديث معاذ بن جبل لأن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلاً غير سائر وليس في أحد الحديثين ما يعارض الآخر وإنما التعارض لو كان في حديث بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير فحينئذ كان يكون التعارض لحديث معاذ

وإنما هما حديثان حكى الراوي لكل واحد منهما (٦) الجمع للمسافر بالصلاةين جد به السير أو لم يجد ولو تعارض الحديثان لكان الحكم لحديث معاذ لأنه أثبت ما نفاه بن عمر وليس للنافي شهادة مع المثبت وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب

روى بن القاسم عن مالك أنه قال لا يجمع المسافر في حج أو عمرة إلا أن يجد به السير أو يخاف فوت أمر فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك في المغرب والعشاء إن (ارتحل) عند الزوال فيجمع حينئذ في المرحلة بين الظهر والعصر ولم يذكر في العشائين الجمع عند الرحيل أول الوقت قال سحنون وهما كالظهر والعصر

قال أبو عمر رواية بن القاسم هذه تضاهي مذهب الكوفيين في الجمع بين الصلاتين للمسافر ورواية أهل المدينة عن مالك بخلاف ذلك

قال عبد الملك بن حبيب عن شيوخه وللمسافر أن يجمع بين الصلاتين ليقطع سفره وإن لم يخف فوات شيء يبادره

وذكر أبو الفرج عن مالك قال ومن أراد الجمع بين الصلاتين في السفر جمع بينهما إن شاء في آخر وقت الأولى منهما وأن شاء في آخر وقت الآخرة منهما وإن شاء آخر

الأولى فصلاها في آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها

قال وذلك كجواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة

قال أبو الفرج وأصل هذا الباب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء

بالمزدلفة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر فقصر وجمع بينهما كذلك والجمع

أيسر خطبا من القصر فوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جمع بينهما فيه رسول الله

صلى الله عليه وسلم

قال أبو عمر الجمع بين الصلاتين بعرفة ثم بالمزدلفة أصل مجتمع عليه واجب أن يرد

كل ما اختلف فيه من معناه إليه

ذكر مالك في هذا الباب من الموطأ

٢٩٨ مالك عن بن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين

الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة
(عبد الرزاق) قال أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة قال جاءت
امرأة إلى طاوس فقالت (إني أكره أبي حملني على) الجمع بين الصلاتين (قال لا يضررك
أما ترين) الناس يجمعون بين الصلاتين صلاة الهاجرة وصلاة (العصر بعرفة والمغرب
والعشاء بجمع)

قال أبو عمر هذا دليل على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما إن
شاء قدم الثانية إلى الأولى كالصلاة بعرفة وإن شاء أخر الأولى إلى دخول وقت الثانية
ثم جمعهما كالصلاة بمزدلفة

وقال الليث بن سعد لا يجمع بين الصلاتين إلا من جد به السير
وقال الأوزاعي لا يجمع بين الصلاتين إلا من عذر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا جد به السير جمع بينهما

وعن الثوري نحو هذا

وعنه أيضا ما يدل على جواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما للمسافر وإن لم
يجد به السير

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجمع أحد بين الصلاتين في سفر ولا حضر لا صحيح ولا
مريض في صحو ولا مطر إلا أن للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم ينزل
فيصلبها ثم يمكث قليلا ويصلي العصر في أول وقتها وكذلك المريض
قالوا وأما أن يصلي صلاة في وقت أخرى فلا إلا بعرفة والمزدلفة لا غير

وحجتهم ما رواه الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد
الله بن مسعود والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا
في وقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة وبين المغرب والعشاء بجمع

(١)

قال أبو عمر ليس في هذا حجة لأن عند بن مسعود فقط عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه

جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة ومن حفظ وشهد حجة على من لم يحفظ ولم يشهد

وقال الشافعي وأصحابه من كان له أن يقصر فله أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إن شاء في وقت الأولى وإن شاء في وقت الآخرة

وهو قول عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله بن عمر وجمهور علماء الحجاز وبه قال إسحاق بن راهويه وداود بن علي

وهو قول ربيعة وأبي الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم وأبي حازم وزيد بن أسلم

وقد ذكرنا الآثار بذلك عنهم في التمهيد

وقال أحمد بن حنبل وجه الجمع للمسافر أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم

ينزل فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بين المغرب والعشاء

قال فإن قدم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب فأرجو أن لا يكون به بأس

قال إسحاق بن منصور فذكرت قول أحمد لإسحاق فقال إسحاق لا بأس بذلك

وقال الطبري للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين الزوال إلى أن تغيب الشمس

وبين المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر

قال والجمع في المطر كذلك

قال أبو عمر الحجة عند الاختلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا يوجد

فيه نص من كتاب الله (عز وجل) وقد مضى ذكر السنة من حديث معاذ بن جبل وغيره

وما أجمعوا عليه في صلاتي عرفة والمزدلفة فأغنى ذلك عما سواه والحمد لله

ولا معنى للجمع الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومن قال بقوله لأن ذلك جائز في الحضر

بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في طرفي وقت الصلاة ما بين هذين وقت (١) فأجاز الصلاة

في آخر الوقت ولو لم يجز في السفر من سعة الوقت إلا ما جاز في الحضر بطل معنى السفر ومعنى الرخصة والتوسعة لأجله
ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين في السفر رخصة لمكان السفر وتوسعة في الوقت كما أن القصر في السفر لم يكن إلا من أجل السفر وما يلقي فيه من المشقة في الأغلب وفي ارتقاب المسافر ومراعاته أن لا يكون نزوله إلا في الوقت الذي عدّه أبو حنيفة مشقة وضيقا لا سعة

وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح ولو كان (الجمع بين الصلاتين في السفر على ما ذهب أبو حنيفة إليه) والقائلون بقوله لجواز الجمع بين العصر والمغرب بأن يصلي العصر في آخر وقتها ثم يتمهل قليلا ويصلي المغرب

وهذا كله شاهد على ما ذهبوا إليه في الجمع بين الصلاتين ودليل على أنهم دفعوا الآثار في ذلك برأيهم وبالله التوفيق لا شريك له

وفي حديث مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ في هذا الباب تقدم الإمام إلى العسكر بالنهي عما لا يريد فعله وله العفو فإن خالفه مخالف كانت له معاقبته بما يراه ردعا له عن مثل فعله وله العفو عنه فإن الله عفو يحب العفو

ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حلمه وما كان عليه من الخلق العظيم كيف سب الرجلين وقال لهما ما شاء الله أن يقول إذ خالفاه وأتيا ما قد نهى عنه وفيه علم عظيم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم إذ غسل وجهه ويديه بقليل من ماء تلك العين ثم صبه فيها فجرت العين بماء كثير عمهم وفضل عنهم وتمادى إلى الآن ولعله يتمادى إلى قيام الساعة وهكذا النبوة وأما السحر فلا يبقى بعد مفارقة عين صاحبه والله أعلم

قال بن وضاح أنا رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جنانا خضرة نضرة بعده وفيه إخباره صلى الله عليه وسلم بغيب كان بعده وهذا وغيره ليس عجيبا منه ولا مجهولا من شأنه ولا مستغربا من فعله صلى الله عليه وسلم وأما قوله في الحديث والعين تبض بشيء من ماء وهي الرواية عندنا (بالضاد المنقوطة) فمعناه أنها كانت تسيل بشيء من الماء ضعيف

قال حميد بن ثور الهلالي
(منعمة لو يصبح الذر ساريا
* على جلدها بضت مدارجه دما (١)) هذه رواية الأصمعي في شعر حميد بن ثور
ورواية غيره
(مهة لو أن الذر يمشي ضعابه
* على متنها بضت مدارجه دما) وقد فسر بضت بمعنى سالت والتفسير الأولي بمعنى
الحديث
وتقول العرب للموضع الذي يندى قد بض وتقول ما بض بقطرة
وأما من رواه بالصاد من البصيص فمعناه أنها كانت يضيء فيها الماء ويبرق ويرى له
بصيص والرواية الأولى أكثر
٣٠١ وفي هذا الباب أيضا حديث مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن
عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر
قال مالك أرى ذلك كان في مطر
وهذا الحديث صحيح لا يختلف في صحته
وقد روي عن بن عباس من وجوه وإن كان في بعض ألفاظ رواته اختلاف
فرواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال جمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا
مطر
قيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد ألا يخرج أمته
هكذا رواه حبيب بن أبي ثابت بإسناده المذكور فقال فيه من غير خوف ولا مطر
فخالف أبا الزبير وحبيب بن أبي ثابت أحد أئمة أهل الحديث من الكوفيين
وأبو الزبير أيضا حافظ
وكذلك رواه عنه الثوري كما رواه مالك
رواه وكيع وغيره عن الثوري عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن بن

عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر
وقد روى صالح مولى التوأمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقال فيه من غير خوف ولا مطر كما قال حبيب بن أبي ثابت
وهذا ليس بالقوي لأنه تغير بآخره
وأما تأويل مالك فيه وقوله أرى ذلك كان في مطر فقد تابعه على ذلك جماعة بالمدينة وغيرها منهم الشافعي
وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر المطر إلا طائفة شذت سنورد ما إليه ذهبت في هذا الباب إن شاء الله
واختلفوا في ذلك لعذر المطر
فقال مالك وأصحابه أما المغرب والعشاء فجائز أن يجمع بينهما في حال المطر قال ويجمع بينهما إذا كان طين وظلمة وإن لم يكن مطر
فهذا هو المشهور من مذهب مالك في مساجد الجماعات في كل البلدان ولا يجمع بين الظهر والعصر عند مالك ولا عند أحد من أصحابه في المطر
وروى زياد بن عبد الرحمن عن مالك أنه قال لا يجمع بين الصلاتين ليلة المطر في شيء من الأمصار وغير المصار إلا بالمدينة خاصة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لفضله وأنه ليس هناك غيره وهو يقصد من بعد
قال أبو عمر وروى عن عبد الله بن عمر وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين ليلة المطر
وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد وهو أمر مشهور بالمدينة معمول به فيها
وبه قال أحمد وإسحاق
والجمع عند مالك بين المغرب والعشاء ليلة المطر أن يؤخر المغرب ثم يؤذن لها وتقام فتصلى ثم يؤذن في داخل المسجد للعشاء ويقومونها وتصلى ثم ينصرفون مع مغيب الشفق

وقال مرة أخرى ينصرفون وعليهم أسفار
وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل يجمع بين الظهر والعصر في المطر قال لا ما سمعت
قلت فالمغرب والعشاء قال نعم قلت قبل مغيب الشفق قال لا الأولى كما صنع بن عمر
قلت فسنة الجمع فيهما في السفر فقال تؤخر أيضا حتى يغيب الشفق
وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المطر الوابل إذا كان
المطر دائما ولا يجمع في غير المطر
وبه قال أبو ثور والطبري لحديث بن عباس هذا من رواية مالك وغيره عن أبي الزبير
عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر
وتأولوا ذلك في المطر
قال أبو حنيفة وأصحابه لا يجمع أحد بين الصلاتين في المطر لا الظهر والعصر ولا
المغرب والعشاء
وهو قول الليث بن سعد وبه قال أكثر أصحاب داود
وقالت طائفة شذت عن الجمهور الجمع بين الصلاتين في الحضر وإن (لم يكن مطر
مباح) إذا كان عذر وضيق على صاحبه ويشق عليه
وممن قال ذلك محمد بن سيرين وأشهب صاحب مالك
وكان (بن سيرين لا يرى بأسا أن يجمع) بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو عذر ما لم
يتخذة عادة
وقال أشهب بن عبد العزيز لا بأس بالجمع عندي بين الصلاتين كما جاء في الحديث
من غير خوف ولا سفر وإن كانت الصلاة في أول وقتها أفضل وهذا الجمع عندي بين
صلاتي النهار في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك صلاة المغرب والعشاء
في آخر وقت الأولى منهما وأول وقت الآخرة جائز في الحضر والسفر فأما أن يجمع
أحد بين الصلاتين في وقت إحداهما فلا إلا في السفر
قال أبو عمر احتج من ذهب هذا المذهب بحديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن
بن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا
جميعا

قال عمرو بن دينار قلت لأبي الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك
قال أبو عمر قد ذكرنا طرق أحاديث هذا الباب كلها في التمهيد
ولا حجة في هذا الحديث وما كان مثله لمن جعل الوقت في صلاتي الليل وفي صلاتي النهار (في الحضر) كهو في السفر وأجاز الجمع بين الصلاتين في الحضر في وقت إحداهما لأنه ممكن أن تكون صلاته بالمدينة في غير خوف ولا سفر كانت بأن أخر الأولى من صلاتي النهار فصلاها في آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها وصنع مثل ذلك بالعشاء بين علي ما ظنه أبو الشعثاء وتأول الحديث عليه هو وعمرو بن دينار وموضعهما من الفقه الموضع الذي لا فوqe موضع
وإذا كان ذلك غير مدفوع إمكانه وكان ذلك الفعل يسمى جمعا في اللغة العربية بطلت الشبهة التي نزع بها من هذا الحديث من أراد الجمع في الحضر بين الصلاتين في وقت إحداهما لأن جبريل أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوقات الصلوات في الحضر ثم سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بين الصلاتين على حسب ما تقدم ذكرنا في هذا الباب وسن للمسافر ذلك كما سن له القصر في السفر مع الأمن توسعة أذن الله له فيها فسنها لأمته فلا يتعدى بها إلى غير ما وضعها عليه صلى الله عليه وسلم وأما قول بن عباس إذ سئل عن معنى جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في الحضر فقال أراد أن لا يخرج أمته فمعناه مكشوف على ما وصفنا أي لا يضيق على أمته فتصلي في أول الوقت أبدا وفي وسطه أو آخره أبدا لا تتعدى ذلك ولكن لتصل في الوقت كيف شاءت في أوله أو وسطه أو آخره لأن ما بين طرفي الوقت وقت كله وأما أن تقدم صلاة الحضر قبل دخول وقتها فلا والله أعلم واختلفوا أيضا في جمع المريض بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقال مالك إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال وجمع بين العشاءين عند الغروب
قال فأما إن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن ولم يخش أن يغلب على

عقله فليجمع بينهما في وقت وسط الظهر وفي غيبوبة الشفق
قال مالك والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه
قال مالك وإن جمع المريض بين الصلاتين وليس بمضطر إلى ذلك أعاد ما كان في
الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه
وقال الليث يجمع المريض والمبتون
وقال أبو حنيفة يجمع المريض بين الصلاتين كجمع المسافر
وقد قدمنا مذهبه ومذهب بن القاسم وروايته في جمع المسافر فيما مضى من هذا الباب
وقال الشافعي لا يجمع المريض بين الصلاتين ولكن يصلي كل صلاة لوقتها على
حسب ما يقدر عليه
وقال أحمد وإسحاق يجمع المريض بين الصلاتين
قال أبو عمر هذا عندي على حسب جمع المسافر عندهما والله أعلم
٣٠٢ مالك عن يحيى بن سعيد أنه سأل سالم بن عبد الله ما أشد ما رأيت أباك آخر
المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش (١) فصلى المغرب
بالعقيق (٢)
هذا الحديث عند يحيى في الباب بعد هذا وهو من معنى هذا الباب وكذلك هو عند
بعض الرواة
واختلف في المسافة التي بين العقيق وبين ذات الجيش
فذكر الأثرم عن القعبي قال بين العقيق وبين ذات الجيش اثنا عشر ميلا
وذكر علي بن عبد العزيز عن القعبي قال ذات الجيش على بريدين من المدينة
قال بن وضاح بين ذات الجيش وبين العقيق سبعة أميال
وروى بن وهب ستة أميال

((٢ باب قصر الصلاة في السفر))

٣٠٣ مالك عن بن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال بن عمر يا بن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وإنما نفعل كما رأيناه يفعل

قال أبو عمر معنى قوله ولا نجد صلاة السفر يعني في القرآن لأنها لا ذكر لها في القرآن وسؤال السائل عن صلاة السفر في الأمن دون الخوف وإنما في القرآن قد قال الله تعالى* (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)* [النساء ١٠١] فأجابه بن عمر بكلام معناه أن الذي نزل عليه القرآن صلى الله عليه وسلم قصر وهو آمن في السفر ونحن نفعل كما رأيناه يفعل ٣٠٤ مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر

قال أبو عمر أما حديثه في هذا الباب عن بن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد فلم يختلف رواية موطأ مالك في إسناده إلا أنه لم يسمه ولا سمي الرجل السائل لعبد الله بن عمر

وقد أقام إسناده هذا الحديث جماعة من رواة بن شهاب وسموا الرجل منهم معمر ويونس والليث بن سعد فرووه عن بن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه سأل بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وذكروا الحديث وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد

وفي هذا الحديث من الفقه أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة مسنونة لا فريضة مذكورة في القرآن
لأن القصر في القرآن إنما هو لمن ضرب في الأرض مسافراً إذا خاف الذين كفروا
فصح القصر للمسافر بشرط السفر وشرط الخوف
ثم قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمره وغزواته وحجته آمننا فكان ذلك
زيادة بيان على ما في القرآن
ولهذا نظائر قد ذكرناها في باب المسح على الخفين وفي كتاب النكاح عند نهيه صلى
الله عليه وسلم عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها
وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن إذن الله عز وجل فعله ولا يشرع في دين
الله إلا ما أمره به
قال الله تعالى * (فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة) * [النساء ١٠٣] إذا وصلتكم إلى
أوطانكم ومواضع [أمّنكم] فأتموا الصلاة
فهذه صلاة الحضر وقد تقدمت صلاة السفر [وقد نص عليهما جميعاً القرآن]
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا
مالك بن مغول عن أبي حنظلة قال سألت بن عمر عن صلاة السفر قال ركعتان قلت
أين قوله * (إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا) * [النساء ١٠١] ونحن آمنون قال سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ الفقيه الحافظ عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أبي نعيم وبينهما
آخر والظاهر أنه بن أبي شيبه أبو بكر والله أعلم
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا عثمان
بن عمر قال أخبرنا مالك بن مغول عن أبي حنظلة الحذاء قال قلت لابن عمر أصلي
ركعتين في السفر والله تعالى يقول * (وإن خفتكم) * ونحن نجد الزاد والمزاد فقال كذا
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أبو
صالح محبوب بن موسى قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن بن جريج عن بن أبي عمار
عن بن بابويه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله * (إن خفتكم أن
يفتنكم الذين كفروا) * [النساء ١٠١] وقد أمن

الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما سألتني عنه فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (١)
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن بن جريج قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب رأيت إقصار الناس الصلاة وإنما قال تعالى * (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) * [النساء ١٠١] فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (٢)

هكذا قال يحيى القطان عن بن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن بن جريج وهو الصواب الذي لا شك فيه

وقد ذكرنا الاختلاف على عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار هذا والشواهد على صحة هذا القول في التمهيد

قال علي بن المديني بن أبي عمار وبن بابيه مكيان ثقتان
قال أبو عمر يقال عبد الله بن بابيه وبن باباه وبن بابي أيضا
حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا بن عون عن بن سيرين عن بن عباس قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئا ركعتين ركعتين

رواه أيوب وهشام ويزيد بن إبراهيم التستري عن بن سيرين عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قال أبو عمر أجمع العلماء على أن للمسافر أن يقصر الصلاة إذا سافر في حج أو عمرة أو غزو سفرا طويلا أقله ثلاثة أيام فله أن يقصر ثلاثة أيام صلاة الظهر والعصر والعشاء من أربع إلى اثنتين لا يختلفون في ذلك وإن كانوا قد اختلفوا في هذا والمسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة على ما ذكره عنهم في الباب بعد هذا إن شاء الله

واختلفوا فيمن سافر سفرا مباحا في غير جهاد ولا حج ولا عمرة فروي عن بن مسعود من وجوه أنه كان لا يرى القصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد من ذلك ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ومحمد بن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد
قال وحدثنا هشيم عن العوام قال كان إبراهيم التيمي لا يرى القصر إلا في حج أو جهاد أو عمرة

وذكر عبد الرزاق (١) عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن أن بن مسعود قال لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد
قال أبو عمر لم يذكر العمرة لأنها حج وفي معنى الحج
قال عبد الرزاق (٢) وأخبرنا بن جريج عن عطاء قال ما أرى أن تقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الله

وقد كان قبل ذلك لا يقول هذا القول كان يقول تقصر في كل ذلك
قال وكان طاوس يسأله الرجل فيقول أسافر لبعض حاجتي أفأقصر الصلاة فسكت وقال إذا خرجنا حجاجا أو عمارا صلينا ركعتين

قال بن جريج قلت لعطاء قولهم لا تقصر إلا في سبيل من سبل الخير
قال إني لأحسب أن ذلك كذلك قلت لم قال من أجل أن إمام المتقين لم يقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الله حج أو عمرة أو غزو والأئمة بعده أيهم

كان يضرب في الأرض بيتغي الدنيا قلت أرأيت بن عباس خرج في غير حج أو عمرة قال لا إلا ما أخرجه إلى الطائف قلت فجائز وأبو عمر وأبو سعيد الخدري قال لا ولا أحد منهم قلت فماذا ترى قال أرى ألا تقصر إلا في سبيل من سبل الخير وقد كان قبل ذلك يقول تقصر في ذلك

قال أبو عمر ذهب داود في هذا الباب إلى قول بن مسعود ومن قال بقوله ممن ذكرنا وهو عندي نقض لأصله في تركه ظاهر كتاب الله عز وجل في قوله * (وإذا ضربتم في الأرض) * [النساء ١٠١] ولم يخص ضرباً في حج ولا غيره وأخذه بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يدل على أن غيره بخلافه وقد ذكر الله الضرب في الأرض ابتغاء فضل الله

واختلف أهل الظاهر في هذه المسألة فطائفة قالت بقول داود وقال أكثرهم يقصر المطيع والعاصي كل مسافر ضارب في الأرض وأما اختلاف أئمة الأمصار فيها فقال مالك لا يقصر الصلاة مسافر إلا أن يكون سفره في طاعة أو في ما أباح الله له السفر فيه ولم يحظره عليه وسئل عن المسافر في الصيد فقال إن خرج للصيد وهذا معاشه قصر وإن خرج متلذذا لم أستحب له أن يقصر

قال ومن سافر في معصية لم يجز له أن يقصر وقال الشافعي إن سافر في معصية لم يقصر ولم يمسح مسح المسافر وهو قول الطبري

قال أبو عمر قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشهد بصحة قول مالك والشافعي ومنتهاهما حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رجل تاجر اختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين قال أبو عمر كل ما في كتابنا هذا عن أبي بكر بن أبي شيبة ليس من المسند فيه هذا الإسناد

وقال أحمد بن حنبل لا يقصر إلا في حج أو عمرة

وقد روي عنه أنه قصر الصلاة في كل سفر مباح
وقال أبو حنيفة وأصحابه يقصر المسافر عاصيا كان أو غير عاص
وهو قول الثوري
وحجتهم قول الله تعالى * (وإذا ضربتم في الأرض) * [النساء ١٠١] ولم يخص ضربا
من ضرب

قال أبو عمر وروي عن بن عمر أنه كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى ماله بخيبر (١)
وعن بن عباس أنه كان يقصر الصلاة إلى ماله بالطائف
ذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع عن بن عمر أنه كان يقصر الصلاة إلى
ماله بخيبر يطالعه

قال بن جريج وليس ذلك في حج ولا عمرة ولا غزو
وعن بن جريج عن عطاء أن بن عباس خرج إلى الطائف فقصر الصلاة
وسئل بن عباس أيقصر إلى عرفة ومر الظهران فقال لا ولكن أقصر إلى الطائف وإلى
عسفان

وسياتي هذا المعنى محددًا تامًا في الباب بعد هذا إن شاء الله
وأما حديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة
السفر (٢) فقد ذكرنا في التمهيد اختلاف ألفاظ رواته عن بن شهاب وغيره ولم يروه
مالك عن بن شهاب وإنما رواه عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة على ما قدمنا
في صدر هذا الباب

وذكرنا في التمهيد من خالف عائشة في ذلك من الصحابة وغيرهم فقال بل فرضت
الصلاة في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين
وربما قال بعضهم فرضت الصلاة في الحضر أربعًا وصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في السفر ركعتين منهم عمر وبن عباس وجبير بن مطعم
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد
وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال

حدثنا موسى بن داود قالا حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن بن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة (١)

وقد روي عن بن عباس مثله وقد ذكرناه في التمهيد
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة (٢)

وعن أنس بن مالك القشيري (رجل من بني عبد الله بن كعب) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وهذا يدل على خلاف ما قالت عائشة إلا أن حديث عائشة من جهة الإسناد أثبت وروى وكيع وروح بن عبادة عن أسامة بن زيد الليثي قال حدثني الحسن بن مسلم بن يناق عن طاووس عن بن عباس قال قد فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين فكما يصلي في الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلي في السفر (٣)

وقد طعن قوم في حديث عائشة لقول الله (عز وجل) * (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) * [النساء ١٠١] فقالوا لو كانت ركعتين لم يقصر لأن الإجماع منعقد أن لا يصلي المسافر الآمن في سفره أقل من ركعتين في شيء من الصلوات فأبي قصر كان يكون لو كانت الصلاة ركعتين

وهذه غفلة شديدة لأن الصلاة إن كانت فرضت بمكة ركعتين كما قالت عائشة فقد زيد فيها على قولها بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد ذلك أنزلت سورة النساء بإباحة القصر للضاربين في الأرض وهم المسافرون وهذا لا يخفى على من له أقل فهم

على أنا نقول إن فرض الصلاة استقر من زمان النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين لمن شاء عند قوم وعند آخرين على الإلزام فلا

حاجة بنا إلى أول فرضها لما فيه من الاختلاف فمن ذهب إلى الإلزام احتج بحديث عائشة وهو حديث قد خولفت فيه فكانت هي أيضا (رحمها الله) لا تأخذ به وإنما كانت تتم في سفرها والمصير إلى ظاهر قول الله تعالى * (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) * [النساء ١٠١] أولا لأن رفع الجناح يدل على الإباحة لا على الإلزام مع ما قدمنا من الآثار المنبئة بأن قصر الصلاة سنة ورخصة وصدقة تصدق الله بها على عباده

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن أبي خالد عن أبي حنظلة قال سألت بن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأما اختلاف الفقهاء وأئمة الأمصار في [إيجاب القصر] في هذه المسألة فذهب الكوفيون سفيان الثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن القصر واجب في السفر فرضا

وهو قول عمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان وطائفة وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر بن الجهمي وذكر بن الجهمي أن أشهب روى ذلك عن مالك وحنة من ذهب هذا المذهب حديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين في السفر والحضر فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى وحديث بن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر [أربعا] وفي السفر ركعتين (١)

وحديث عمر بن الخطاب قال صلاة الجمعة ركعتان وصلاة العيدين ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم (٢) وذكرنا حديث عمر هذا في التمهيد وذكرنا العلة فيه

قال أبو عمر من ذهب إلى أن الركعتين في السفر فرض أبطل صلاة من أتم الصلاة في السفر عامداً أو رأى الإعادة عليه واجبة ركعتين على أنهم اختلفوا في ذلك

فقال الثوري إن قعد المسافر في اثنتين لم يعد وقال حماد بن أبي سليمان إذا صلى المسافر أربعاً [متعمداً] أعاد وإن كان ساهياً لم يعد

وقال الحسن بن حي من صلى في السفر أربعاً متعمداً أعاد إذا كان ذلك منه الشيء اليسير فإن طال ذلك في سفره وكثر لم يعد وقال أبو حنيفة وأصحابه في المسافر يصلي أربعاً عامداً بطلت صلاته وعليه الإعادة ركعتين وإن صلاها ساهياً فإن قعد في اثنتين فقرأ التشهد قضيت صلاته وإن لم يقعد فصلاته فاسدة

قال أبو عمر لأنه خلط الفرض عندهم بالنافلة إذا لم يقعد في الاثنتين مقدار التشهد ففسدت لذلك صلاته عندهم وأصل الكوفيين في مراعاة الجلوس قدر التشهد لأن القعود في آخر الصلاة عندهم فرض واجب والتشهد ليس عندهم بواجب ولا السلام لأنهما من الذكر وحجتهم فيها ذهبوا إليه من ذلك حديث بن مسعود في التشهد لأن فيه عن بعض رواته فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك إذا سلمت بدليل قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (١) وهم يقولون بوجوب الإحرام فرضاً فكذلك السلام لأنهما جاء مجيئاً واحداً في حديث واحد على أن في حديثهم هذا ما يوجب أن من تشهد وسلم فقد تمت صلاته ودليله أنه إن لم يقل ذلك لم تتم صلاته وقد مضى القول في التشهد في باب التشهد في الصلاة في هذا الكتاب والحمد لله

قال أبو عمر الذي ذهب إليه أكثر العلماء من السلف والخلف في قصر الصلاة في السفر أنه سنة مسنونة لا فريضة وبعضهم يقول إنه رخصة وتوسعة فمن جعلها سنة رأى الإعادة منها في الوقت وكره الإتمام وهذا تحصيل مذهب مالك وأكثر أصحابه
ومن رآها رخصة أجاز الإتمام وجعل المسافر بالخيار في القصر والإتمام وذكر أبو مصعب عن مالك أنه قال القصر في السفر سنة مؤكدة للرجال والنساء وقال أبو الفرج رواية أبي مصعب أغنتنا عن طلب مذهب مالك في ذلك يعني من مسائله وأجوبته
وقال بن خواز مندار المالكي القصر عند مالك مسنون غير واجب قال وهو قول الشافعي
وأما اختلاف أصحاب مالك فيمن صلى في السفر أربعاً عامداً أو ناسياً فقال مالك من فعل ذلك أعاد في الوقت صلاة سفر وإن خرج الوقت فلا شيء عليه هذه رواية بن القاسم عنه
قال بن القاسم ولو رجع إلى بيته في الوقت لأعادها مرة ثالثة أربعاً قال ولو أحرم مسافر فنوى أربعاً ثم بدا له ثم سلم من اثنتين لم يجزه وذكر بن حبيب عن مطرف عن مالك قال إذا أتم المسافر جاهلاً أو عامداً أعاد في الوقت لأنه ما اختلف الناس فيه
وروى بن وهب عن مالك في مسافر أم قوماً فيهم مسافر ومقيم فأتى الصلاة بهم جاهلاً قال أرى أن يعيدوا الصلاة جميعاً وهذا يحتمل أن تكون الإعادة في الوقت
وقال بن المواز الذي رجع إليه بن القاسم أنه من صلى في سفره أربعاً ناسياً لسفره أو عامداً لذلك أو جاهلاً فليعد في الوقت وكذا قال سحنون

وقال الشافعي يقصر المسافر الصلاة إذا كان خائفا بالقرآن والسنة وإن لم يكن خوف في السفر قصر بالسنة

قال ولا أحب لأحد أن يتم متأولا فإن أتم متأولا وأخذ بالرخصة فلا حرج قال وليس للمسافر أن يصلي ركعتين حتى ينوي القصر مع الإحرام فإن أحرم ولم ينو القصر فهو على أصل فرضه أربعا

قال أبو عمر أصحاب الشافعي اليوم على أن المسافر مخير في القصر والإتمام كما هو مخير في الفطر والصيام وكذلك جماعة المالكيين من البغداديين وقال الأوزاعي إذا قام المسافر إلي ثلاثة وصلاتها ثم ذكر فإنه يلغها ويسجد سجدي السهو

وقال الحسن البصري فيمن صلى في السفر أربعا بئس ما صنع وقد قضت عنه صلاته ثم قال للسائل لا أم لك ترى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تركوها لأنها ثقلت عليهم قال أبو عمر حديث عائشة الذي عليه بنى مذهبه من جعل القصر فرضا يخرجها عن ظاهره تمامها في السفر لأنه لا يظن عاقل بها تعمد إفساد صلاتها بالزيادة فيها ما ليس منها عامدة

يدل ذلك على أنها علمت أن القصر ليس بواجب وأنه سنة وإذا كانت رخصة وتوسعة فالناس مخيرون في قبولها إلا أن الأفضل عندي القصر لأنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفاره كلها سنة لأمته وفيه الأسوة الحسنة ولا وجه لقول من قال إن عائشة إنما أتمت في سفرها بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأنها تأولت أنها أم المؤمنين فحيث ما كانت فهي عند بنيتها كأنها في أهلها وهذا قول ضعيف لا معنى له ولا دليل عليه لأنها إنما صارت أم المؤمنين بأن كانت زوجا لأبي المؤمنين محمد صلى الله عليه وسلم وبه صار أزواجه أمهات المؤمنين وقد روى في قراءات أبي بن كعب " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم " [الأحزاب ٦]

وروي عن بن عباس أنه كان يقرؤها كذلك ولو كان ما ذكروا من تأويل عائشة لكان النبي صلى الله عليه وسلم أولى بذلك منها وصلاته في أسفاره ركعتين لأنه سن لأمته أنه لا يصلي أحد في موضع إقامته ركعتين في صلاة أربع خلاف ما شرع لأمته وبين في ذلك مراد ربه

وقد روى أن عائشة (رضي الله عنها) إنما أتمت في السفر لوجوه غير هذا الوجه أو لاها عندنا بالصواب والله أعلم أنها علمت من قصر النبي صلى الله عليه وسلم لما خير في القصر والإتمام اختار الإقصار ليسر ذلك على أمته وقالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما (١) فأخذت هي في خاصتها بغير رخصة إذا كان ذلك مباحا لها في حكم التخيير الذي أذن الله فيه وقد روي عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ذلك حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع قال حدثنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة ويقصر ويصوم ويفطر ويؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء وذكر أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عاصم بن أبي قلابة قال إن صليت في السفر ركعتين فالسنة وإن صليت أربعاً فالسنة قال وحدثنا محمد بن أبي عدي عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران أنه سأل سعيد بن المسيب عن الصلاة في السفر قال إن شئت ركعتين وإن شئت أربعاً قال وحدثنا وكيع قال حدثنا بسطام بن مسلم قال سألت عطاء عن قصر الصلاة فقال إن قصرت فسنة وإن شئت أتممت قال وأخبرنا وكيع قال حدثنا عبد الرحمن بن خضير عن أبي نجیح المكي قال اصطحبت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء

وروى زيد العمي عن أنس مثله
وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كان سعد بن أبي وقاص يوفي الصلاة في
السفر ويصوم قال وسافر الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعد
معهم فأوفى سعد الصلاة وصام وقصر القوم وأفطروا فقالوا لسعد كيف نفطر ونقصر
الصلاة وأنت تتمها وتصوم فقال دونكم أمركم فإني أعلم بشأني قال فلم يحرمه سعد
عليهم ولا نهاهم عنه

قال بن جريج فقلت لعطاء فأبي ذلك أحب إليك قال قصرها وكل ذلك قد فعل
الصالحون والأخيار

وروى جويرية عن مالك عن الزهري عن رجل عن عبد الله بن مسور بن مخرمة أن
سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث سافروا
فأتم الصلاة سعد وقصر القوم وذكر معنى حديث عطاء
قال أبو عمر وقد كان عثمان يتم الصلاة في السفر بعد ستة أعوام أو نحوها من خلافته
وقد تأول قوم عليه ذلك وجوها أربعة ورووا بعضها عنه فذكرتها في التمهيد
منها أنه اتخذ أهلا بمكة

والوجه الثاني أنه قال أنا خليفة حيث ما كنت فهو عملي
والوجه الثالث أنه بلغه أن أعرايا صلى معه ركعتين فظن أن الفريضة ركعتان فانصرف
إلى منزله فلم يزل يصلي ركعتين السنة كلها فلما بلغه ذلك أتم الصلاة
والوجه الرابع عن عثمان وعائشة جميعا أصح وذلك أنهما رأيا أن لهما القصر والتمام
كما لهما الفطر والصيام ورأيا أن القصر رخصة فمالا إلى التمام
هذا هو الذي يليق بهما والله أعلم

ولا يصح عندي منها إلا أنه اختار التمام لعلمه بصحة تخيير المسافر بين القصر والتمام
وروى معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من
خلافته ركعتين ثم صلاها أربعا

قال الزهري فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعا لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج قال أبو عمر وهذا ليس بشيء لأن عثمان مهاجري لا يحل له المقام بمكة والمعروف أنه كان لا يطوف للإفاضة والوداع إلا ورواحله قد رحلت حدثنا عبد الوارث قال وحدثنا أبو سعيد قالا حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى أربعا فقال عبد الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت أن لي من أربع ركعتين متقبلتين (١)

قال أبو عمر عاب بن مسعود عثمان بالإتمام بمنى ثم أقيمت الصلاة فصلى خلفه أربعا فقبل له في ذلك فقال الخلف شر

روينا ذلك من وجوه وفيه من الفقه أن عثمان لو كان القصر عنده فرضا ما أتم وهو مسافر بمنى

وكذلك بن مسعود لو كان القصر عنده واجب فرض ما صلى خلف عثمان أربعا ولكنه رأى أن الخلف على الإمام فيما سبيله التخيير والإباحة شر لأن القصر عنده أفضل لمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفاره [عليه] وإنما عابه لتركه الأفضل عنده

وكذلك صنع سلمان سافر مع طائفة من الصحابة نحو ثلاثة عشر رجلا فأرادوه على أن يصلي بهم فأبى وتقدم بعض القوم فصلى بهم أربع ركعات فلما قضى الصلاة قال سلمان ما لنا وللمربعة إنما كان يكفيننا ركعتين نصف المربعة ولم يعد

صلاته ولا أمر أحدا بالإعادة بل تمادى وراء إمامه ورأى ذلك مجزيا عنه
ذكر خير سلمان هذا عند عبد الرزاق عن إسرائيل وذكره أيضا أبو بكر عن أبي
الأحوص جميعا عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي قال خرج سلمان في ثلاثة عشر
رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة وسلمان أسنهم وذكر الخبر
بتمامه

ورواه وكيع قال حدثنا سعيد بن حميد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي عن الربيع بن
نضلة قال خرجنا في سفر ومعنا سلمان ونحن اثنا عشر رجلا أو ثلاثة عشر رجلا راكبا
كلهم قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معنى ما وصفناه
وفي هذا كله ما يتبين به صحة ما ذهبنا إليه في أن القصر ليس بفرض واجب وإنما هو
سنة ورخصة والحمد لله

وإنما اختار مالك وأكثر العلماء القصر لأنه الذي عمل به النبي صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر وعمر وكذلك كان علي يقصر في أسفاره كلها إلى صفيين وغيرها
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا
أبو بكر قال حدثنا بن علية عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال مر عمران بن حصين في
مجلسنا فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله في الحج والغزوة والعمرة
فجاء فوقف علينا فقال إن هذا سألتنا عن أمر فأردت أن تسمعوه أو كما قال غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت
معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانين
عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول لأهل البلد صلوا أربعا فإننا سفر واعتمرت
معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين وخرجت مع أبي بكر وغزوت فلم يصل إلا
ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت مع عمر حجته فلم يصل إلا ركعتين حتى
رجع إلى المدينة وحججت مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي ركعتين ثم صلى
بمنى أربعا

((٣ باب ما يجب فيه قصر الصلاة))

٣٠٥ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة
بذي الحليفة

قال أبو عمر كان بن عمر يتبرك بالمواضع التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزلها للصلاة وغيرها وكان يمثل فعله بكل ما يمكنه لما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة بذي الحليفة (صلاة العصر) في حين خروجه من المدينة إلى مكة فكان هو متى خرج من المدينة إلى مكة لم يقصر الصلاة إلا بذي الحليفة وروى محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين (١) ورواه الثوري وابن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة جميعاً عن أنس بن مالك

ذكره وكيع عن الثوري وعبد الرزاق عن ابن عيينة قال أبو عمر يعني في حجة الوداع وسنين ذلك إن شاء الله وأما سفر بن عمر في غير الحج والعمرة فكان يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت المدينة ذكر عبد الرزاق وعبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة في السفر حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها واللفظ لعبد الرزاق

قال وأخبرنا الثوري عن ورقاء بن إياس الأسدي عن علي بن ربيعة الأسلمي قال خرجنا مع علي (رضي الله عنه) ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعلنا فصلى ركعتين وهو ينظر إلى الكوفة فقلت ألا تصلي أربعاً قال لا حتى ندخلها وروى ابن عيينة وغيره عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن [يزيد] قال خرجت مع علي بن أبي طالب إلى صفين فلما كان بين الجسر والقنطرة صلى ركعتين ومثل هذا عن علي من وجوه شتى وهو مذهب جماعة العلماء إلا من شذ وممن روينا ذلك عنه علقمة والأسود وعمرو بن ميمون والحارث بن قيس

الجعفي وإبراهيم النخعي وعطاء وقتادة والزهري وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري وسليمان بن موسى والأوزاعي وأحمد بن حنبل وجماعة من الفقهاء وأهل الحديث قال مالك في الموطأ لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخلها أو يقاربها وهذا تحصيل مذهبه عند جمهور أصحابه وذكر بن حبيب عن مطرف وبن الماجشون عن مالك وبن كنانة أيضا عن مالك أنه قال إذا كانت القرية لا تجمع فيها الجمعة فإنه لا يقصر الصلاة الخارج عنها حتى يجاوز ثلاثة أميال وذلك أيضا ما تجب الجمعة فيه على من كان خارجا من المصر وكذلك إذا انصرف لا يزال يقصر حتى ينتهي إلى مثل ذلك من المصر قال أبو عمر الذي رواه بن القاسم وغيره عن مالك في ذلك هو ما ذكره في الموطأ وهو الصحيح في مذهبه والذي ذكره بن الحكم عنه وهو الذي عليه جماعة السلف وجمهور الخلق

قال أبو عمر أما الإقامة للمسافر فلا يحتاج فيها إلى غير النية وأما السفر فمفتقر إلى العمل مع النية وكذلك من نوى الإقامة لزمه الصوم وإتمام الصلاة في الوقت ومن كان في الحضر ونوى السفر لم يكن مسافرا بنيتة حتى يعمل أقل عمل في سفره فإذا تأهب المسافر وخرج من حضره عازما على سفره فهو مسافر ومن كان مسافرا فله أن يفطر ويقصر الصلاة إن شاء

ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا خرج الرجل حاجا فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة فإن شاء قصر

وعن الثوري عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود أن عليا رضي الله عنه حين خرج من البصرة رأى خصا (١) فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين ورواه وكيع عن الثوري مثله

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمران بن عمير عن أبيه قال خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة فقصر الصلاة بقنطرة الحيرة

وكان علقمة والأسود وعمرو بن ميمون وإبراهيم النخعي إذا خرجوا مسافرين قصرُوا الصلاة إذا خرجوا من بيوت القرية وهذا كله قول مالك المعروف عنه الذي عليه يتحصل مذهبه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والليث بن سعد والأوزاعي وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم

٣٠٦ مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم (١) فقصر الصلاة في مسيرة ذلك

قال مالك وذلك نحو من أربعة برد

قال أبو عمر خالفه عقيل عن بن شهاب فقال وذلك نحو ثلاثين ميلاً وكذلك رواه عبد الرزاق عن مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام

قال سالم وخرجنا مع عبد الله إلى أرض له بريم وذلك من المدينة على نحو من ثلاثين ميلاً فقصر عبد الله الصلاة يومئذ

قال أبو عمر أما رواية عبد الرزاق عن مالك فأظنها وهما فخالفاً ما في الموطأ لها وإنما رواية عقيل عن بن شهاب فإن لم تكن وهما فيحتمل أن يكون ريم موضعاً متسعاً كالإقليم عندنا فيكون تقدير مالك إلى آخر ذلك وتقدير عقيل في روايته إلى أول ذلك ومالك أعلم بنواحي بلده

قال بعض شعراء أهل المدينة

(فكم من حرة بين المنقى
* إلى أحد إلى جنبات ريم (٢))
(إلى الروحاء ومن ثغر نقي
* عوارضه ومن ذلك وخيم

(ومن عين مكحلة المآقي
* بلا كحل ومن كشح هضيم)
(وجنات ريم ربما كانت بعيدة الأقطار
*)

٣٠٧ - مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات
النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك

قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد
قال أبو عمر ذكر هذا الحديث أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا بن علي عن أيوب عن
سالم عن نافع أن بن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب فقصر وهي ستة عشر
فرسخا

وهذا كما قاله مالك أربعة برد
وقال أخبرنا معمر أخبرني أيوب عن نافع عن بن عمر أنه كان يقصر في مسيره أربعة
أبرد

٣٠٨ قال مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر
الصلاة في مسيره اليوم التام

قال أبو عمر كذلك رواه بن جريج عن الزهري قال أخبرني سالم أن بن عمر كان
يقصر في مسيره اليوم التام

قال أبو عمر مسيره اليوم التام بالسير الحثيث هي أربعة برد أو نحوها
٣٠٩ مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة
رواه بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له بخيبر
يطالعه وهو مسيرة ثلاثة فواصل لم يكن يقصر فيما دونه قلت فكم خيبر قال ثلاثة
فواصل

وهذا أيضا خلاف ما روى مالك في ذلك ومالك أثبت من بن جريج في نافع

إذا اختلف القول عندهم فقول مالك لأن مالكا أحد الثلاثة المقدمين في حفظ حديث نافع وهم عبيد الله بن عمر وأيوب ومالك وأما بن جريج فهو عندهم في مالك رابعهم وقد اختلف عن بن عمر في أدنى ما يقصر إليه الصلاة وأصح ما في ذلك عنه ما رواه عنه ابنه سالم ومولاه نافع أنه كان لا يقصر إلا في مسيره اليوم التام أربعة برد ٣١٠ وقد روى مالك عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة

وهذا يرد ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر الصلاة وما رواه محمد بن زيد بن خليل عن بن عمر أنه [كان يقصر الصلاة في] مسيرة ثلاثة أميال

وهذان الخبران من رواية أهل الكوفة عن بن عمر فكيف نقبلها عن بن عمر مع ما ذكرنا من رواية سالم ونافع عنه بخلافها من حديث أهل المدينة وقد روى سفيان بن عيينة عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال سألت بن عمر عن قصر الصلاة فقال أتعرف السويداء قلت نعم قال فاقصر إليها

وهي على مسيرة يومين من المدينة

قال وكان بن عمر يقصر إليها

٣١١ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة

الطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجده

قال مالك وذلك أربعة برد وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة

[قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك]

قال أبو عمر هذا عن بن عباس معروف من نقل الثقات متصل الإسناد عنه من وجوه

(منها) ما رواه عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء قال سألت بن عباس فقلت أقصر الصلاة إلى عرفة وإلى منى قال لا ولكن إلى الطائف وإلى جدة ولا تقصروا الصلاة إلا في اليوم التام ولا تقصر فيما دون اليوم فإن ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة أو إلى قدر ذلك من الأرض إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة فإذا قدمت فأوف ذكره عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء واللفظ لحديث بن جريج وذكر أبو بكر قال حدثنا بن عيينة عن عمرو قال أخبرني عطاء عن بن عباس قال لا تقصر إلى عرفة ولا بطن نخلة وأقصر إلى عسفان والطائف وجدة فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم قال وحدثنا وكيع حدثنا هشام بن الغاز عن ربيعة الجرشي عن عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة قال لا قلت أقصر إلى الطائف أو إلى عسفان قال نعم وذلك ثمانية وأربعون ميلا وعقد بيده قال وحدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن رجل يقال له شبيل عن أبي حبرة قال قلت لابن عباس أقصر إلى بلد قال تذهب وتجيء في يوم قال قلت نعم قال لا إلا في يوم تام قال أبو عمر هو شبيل بن عزرة كوفي ثقة وأبو حبرة اسمه شيحة بن عبد الله كوفي ثقة قال أبو عمر قول بن عباس هذا لا يشبه أن يكون رأيا ولا يكون مثله إلا توفيقا والله أعلم ولا أعلم عن بن عباس خلافا إلا ما ذكره أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن بن عباس قال إذا كان سفرك يوما إلى العتمة فلا تقصر الصلاة فإن جاوزت ذلك فاقصر قال أبو عمر قول بن عباس اختلف الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار في مقدار ما يقصر إليه الصلاة من المسافة فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي والليث بن سعد إلى أن الصلاة لا يقصرها المسافر إلا في سيره اليوم التام بالبغل الحسن السير وهو قول أحمد وإسحاق والطبري وقد قال بعضهم يوما وليلة

ومعلوم أن الليل ليس بوقت سير لمن مشى بالنهار ولكنه تأكيد باليوم التام في أيام الصيف أو ما كان مثله في المسافة من أيام الشتاء وقدره مالك بأربعة برد ثمانية وأربعون ميلا قال الشافعي والطبري ستة وأربعون ميلا وهذا أمر متفاوت

ومن قال بما وصفنا من مسيره اليوم التام وتقديره ما قاله لهم بن عباس وبن عمر على ما ذكرنا عنهما

وقال الكوفيون سفيان الثوري والحسن بن صالح وشريك وأبو حنيفة وأصحابه لا يقصر المسافر الصلاة إلا في المسافة البعيدة المحتاجة إلى الزاد والمزاد من الأفق إلى الأفق قال سفيان وأبو حنيفة أقل ذلك ثلاثة أيام لا يقصر الصلاة مسافر في أقل من ثلاثة أيام كاملة

ومن السلف من ذهب هذا المذهب عثمان بن عفان وبن مسعود وحذيفة بن اليمان روى سفيان بن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثني من سمع كتاب عثمان إلى عبد الله بن عباس يقول بلغني أن قوما يخرجون في جسرهم (١) إما في تجارة وإما في جباية فيقصرون الصلاة وأنه لا تقصر الصلاة إلا في سفر بعيد أو حضرة عدو وذكر أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثني من قرأ كتاب عثمان أو قرئ عليه أما بعد فإنه بلغني أن رجلا منكم يخرجون إلى سوادهم إما في جشرة (٢) أو في جباية وإما في تجارة فيقصرون الصلاة فلا يفعلوا وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو

قال وحدثنا وكيع قال حدثنا سفيان ومسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال بن مسعود لا يغرنكم سوادكم من صلاتكم وإنما هو من كوفيكم

قال وحدثني علي بن مسهر عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بن مسعود مثله إلا أنه قال فإنه من مصركم وروي عن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر مثله قال وحدثنا بن فضيل عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله لا يقصرون إلى واسط والمدائن وأشباههما قال وحدثنا هشيم عن مغيرة أن الحارث قال لإبراهيم أتقصر الصلاة إلى المدائن قال إن المدائن لقريب ولكن إلى الأهواز قال وحدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح وإسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن علقمة قال إنما تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث قال وحدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن بن سيرين قال كانوا يقولون السفر الذي يقصرون الصلاة فيه الذي يحمل فيه الزاد والمزاد وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنته أن آتي أهلي بالكوفة فأذن لي وشرط علي أن لا أقصر ولا أصلي ركعتين حتى أراجع إليه وأخبرنا الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن بن مسعود أنه قال لا تغتروا بتجاركم وأجشاركم تسافرون إلى آخر السواد وتقولون إنا قوم سفر إنما المسافر من أفق إلى أفق قال وأخبرنا بن جريج قال أخبرنا عبد الكريم الجزري عن بن مسعود وحذيفة أنهما كانا يقولان لأهل الكوفة لا يغرنكم جشركم ولا سوادكم لا تقصروا الصلاة إلى السواد قال وبينهم وبين السواد ثلاثون فرسخا قال وأخبرنا بن جريج عن نافع قال أقل مكان يقصر فيه بن عمر الصلاة إلى خيبر وهي مسيرة ثلاث قواصد قال وأخبرنا إسرائيل عن عامر بن شقيق قال سألت شقيق بن سلمة قلت أخرج إلى المدائن وإلى واسط قال لا تقصر الصلاة قال وأخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال سألت إبراهيم وسعيد بن جبيرة في كم تقصر الصلاة قال في مسيرة ثلاثة قال عبد الرزاق سمعت الثوري يقول قولنا الذي نأخذ به ألا تقصر الصلاة

إلا في مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا قلت من أجل ما أخذت به قال لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم (١)
قال أبو عمر ليس في هذا حجة لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة ثلاث وروي عنه عليه الصلاة والسلام مسيرة يومين أو ليلتين وروي عنه صلى الله عليه وسلم يوما وليلة وروي عنه لا تسافر امرأة بريدا إلا مع ذي محرم وقد تكلمنا على معانيها في كتاب الحج وذكرنا كل حديث منها هناك بإسناده وقال الحسن البصري وابن شهاب الزهري تقصر الصلاة في مسيرة يومين ذكره عبد الرزاق عن سفيان عن الزهري وعن الثوري عن يونس عن الحسن وقالت طائفة من أهل الظاهر يقصر الصلاة كل مسافر في كل سفر قصيرا كان أو طويلا ولو ثلاثة أميال
وقال داود إن سافر في حج أو عمرة أو غزو قصر الصلاة في قصر السفر وطويله ومن حجته من ظاهر قول الله عز وجل * (وإذا ضربتم في الأرض) * [النساء ١٠١] لم يجد مقدارا من المسافة
وقد نقض داود من قال بقوله من أهل الظاهر أصلهم هذا لأنه عز وجل لم يقل وإذا ضربتم في الأرض في حج أو عمرة
واحتج بعضهم بحديث أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر سار فرسخا ثم نزل قصر الصلاة (٢)
والحديث حدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي هارون عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فرسخا قصر الصلاة

وأبو هارون العبدى اسمه عمارة بن جوين منكر الحديث عند جميعهم متروك لا يكتب حديثه وقد نسبته حماد بن زيد إلى الكذب قال وكان يروي بالغداة شيئاً وبالعشي شيئاً وقال عباس عن بن معين قال أبو هارون العبدى كانت عنده صحيفة يقول فيها هذه صحيفة الوصي وكان عندهم لا يصدق في حديثه

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن هارون العبدى فقال ليس بشيء قال أبو عمر على أن عبد الرزاق رواه عن هشيم قال أخبرني أبو هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخاً ثم نزل يقصر الصلاة

وهذا على ما رواه مطرف وبن الماجشون عن مالك على ما ذكرنا في أول هذا الباب واحتجوا بحديث محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين (١)

قالوا فمن سافر في مثل هذه المسافة أو مثلها قصر الصلاة وهذا جهل بالحديث لأن حديث أنس هذا إنما هو في خروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى ذي الحليفة في حجة الوداع

ذكر البخارى قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين (٢)

وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً

قال أبو عمر يعني أحرموا بالحج والعمرة جميعاً من ذي الحليفة يومئذ وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً وصليت معه بذي الحليفة ركعتين وكان خرج مسافراً

قال أبو عمر هذا أول حديث أدخله عبد الرزاق في باب متى يقصر إذا خرج مسافراً

قال وأخبرني بن جريج قال أخبرني بن المنكدر عن أنس بن مالك أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً ثم خرج فصلّى معه بذي الحليفة العصر ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يريد مكة
فقد بان برواية بن جريج عن محمد بن المنكدر عن أنس ورواية أبي قلابة عن أنس أن قصر النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة إنما كان في حين خروجه من المدينة مسافراً إلى مكة

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا سليمان بن حرب وعارم قالوا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً وذكر وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر الشعبي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسافراً قصر الصلاة من ذي الحليفة
قال أبو عمر قد مضى في أول هذا الباب حديث بن عمر أنه كان إذا خرج مسافراً قصر الصلاة بذي الحليفة (١)

قال وذكرنا الاختلاف في الحال والموضع الذي يبدأ فيه المسافر بقصر الصلاة إذا خرج من مصره وهذه الآثار في ذلك المعنى واحتج داود أيضاً ومن قال بقوله من أهل الظاهر بحديث شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين (٢) وأبو يزيد يحيى بن يزيد الهنائي شيخ من أهل البصرة ليس مثله ممن يحتمل أن يحمل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة التابعين ولا هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل

وقد يحتمل أن يكون أراد ما تقدم ذكره من ابتداء قصر الصلاة إذا خرج ومشى ثلاثة أميال على نحو ما قاله وذهب إليه بعض أصحاب مالك فلم يحسن العبارة عنه

واحتجوا أيضا بحديث شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن بن السمط أن عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال أصنع كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهذا الحديث لا حجة فيه لأن عمر إنما صنع ذلك وهو مسافر إلى مكة وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة بن يزيد بن خمير قال سمعت خمير بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن بن السمط قال شهدت عمر بذي الحليفة وهو يريد مكة صلى ركعتين فقلت له لم تفعل هذا فقال إنما أصنع كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع

واحتجوا أيضا بما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم قال أخبرنا جوير عن الضحاك عن النزال أن عليا خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ركعتين ثم رجع من يومه فقال إني أعلمكم بسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وهذا إسناد فيه من الضعف والوهن ما لا (خفاء) به وجوير متروك الحديث لا يحتج به لإجماعهم على ضعفه وخروج علي رضي الله عنه إلى النخيلة معروف أنه كان مسافرا سفرا طويلا فإن احتجوا بما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو علي عن الجريري عن أبي الورد عن اللجلاج قال كنا نسافر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففسر ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة فإن اللجلاج وأبا الورد مجهولان ولا يعرفان في الصحابة ولا في التابعين واللجلاج قد ذكر عن الصحابة ولا يعرف فيهم ولا في التابعين وليس في نقله حجة وأبو الورد أشر جهالة وأضعف نقلا ولو صح احتمال ما وصفنا قبل والله أعلم وكذلك ما روي عن بن مسعود أنه قصر في أربعة فراسخ منكر غير معروف من مذهب بن مسعود وكذلك ما حكاه الأوزاعي عن أنس بن مالك أنه كان يقصر الصلاة في خمسة

فراسخ وذلك خمسة عشر ميلا ليس بالقوي لأنه منقطع ليس يحتج بمثله
قال الأوزاعي وكان قبيصة بن ذؤيب وهانئ بن كلثوم وعبد الله بن محيريز يقصرون
الصلاة فيما بين الرملة وبيت المقدس

قال الأوزاعي وعامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام قال وبه نأخذ
قال أبو عمر هو كما قال الأوزاعي وجمهور العلماء لا يقصرون الصلاة في أقل من
أربعة برد وهو مسيرة يوم تام بالسير القوي الحسن الذي لا إسراف فيه ومن احتاط فلم
يقصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام كاملة فقد أخذنا بالأوثق وبالله التوفيق

((٤ باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا (١)))

٣١٢ مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول
أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة

٣١٣ مالك عن نافع أن بن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصلحها [مع]
إمام فيصلها بصلاة الإمام

قال أبو عمر لا أعلم خلافا فيمن سافر سفرا يقصر فيه الصلاة لا يلزمه أن يتم في سفره
إلا أن ينوي الإقامة في مكان من سفره ويجمع نيته على ذلك

واختلف أهل العلم في المدة التي إذا نوى المسافر أن يقيم فيها لزمه الإتمام

وسنذكر ما رووه فيه من ذلك وما نقلوه فيه من الآثار في الباب بعد هذا إن شاء الله

وليس في حديث بن عمر المتقدم في هذا الباب ذكر المقام في مكة أو غيرها

والحديث الثاني حديث نافع دل فيه إقامته بمكة عشرا يقصر الصلاة

وبن عمر رجل من المهاجرين الذين شهدوا البيعة التي بايعوا فيها رسول الله صلى الله

عليه وسلم على المقام معه بالمدينة وأن لا يتخذوا مكة وطنا فمقامه بمكة ليس بنية

إقامة

ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر بعده لأهل مكة أتموا
صلاتكم فإنما قوم سفر (١)

وأما قوله إلا أن يصلّيها وراء إمام فيأتي القول في ذلك في بابه بعد هذا إن شاء الله
وقد تقدم في الباب حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة
عام الفتح ثماني عشرة ليلة لا يصلّي إلا ركعتين وقيل تسع عشرة ليلة وقيل سبع عشرة
وقيل خمس عشرة ليلة

وليس لمن احتج بمقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حجة بكثرة الاختلاف
والاضطراب في ذلك ولأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه جعل شيئاً من ذلك
سنة وقد قال لأهل مكة أتموا صلاتكم فإنما سفر ولم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليقوم في الدار التي هاجر منها
(٥ باب المسافر إذا أجمع مكثاً))

٣١٤ مالك عن عطاء بن عبد الله الخرساني أنه سمع سعيد بن المسيب قال من أجمع
إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة
قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي
قال وسئل مالك عن صلاة الأسير فقال مثل صلاة المقيم
قال أبو عمر قال اختلف العلماء في المدة التي إذا نوى المسافر الإقامة فيها لزمه إتمام
صلاته

فذهب مالك إلى ما ذكره في هذا الباب عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب
وقال في موطنه أنه أحب ما سمع إليه في ذلك فدل ذلك على سماعه الاختلاف في
ذلك

وذكر بن وهب عن مالك قال أحسن ما سمعت والذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا أن
من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة
قال أبو عمر وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قوله وقول أصحابه وأبي ثور وداود

قال وخالفه في ذلك بعض أهل الظاهر
قال الشافعي إذا أزمع المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام بلياليهن أتم الصلاة ولا
يحسب في ذلك يوم نزوله ولا يوم رحله
وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي ومالك
وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين وعن الحسن بن صالح بن حي مثل
ذلك على اختلاف عنهما في ذلك
وروى قتادة عن سعيد بن المسيب قال إذا أقام المسافر أربعة أصلي أربعة
وذكره وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب
وهذا في معنى رواية عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب وهو عندي أثبت ما روي
في ذلك عن سعيد بن المسيب والله أعلم
وقد روي عنه في ذلك ثلاثة أقوال أذكرها كلها في هذا الباب إن شاء الله والحمد لله
قال الشافعي وأبو ثور ومن ذلك ما روي في هذا حديث العلاء بن الحضرمي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه (١)
ومعلوم أن مكة لا يجوز لمهاجري أن يتخذها دار إقامة
فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ثلاثة أيام لمن نوى إقامتها لحاجة ليست بإقامة
يخرج فيها الذي نواها عن حكم المسافر وأن حكمها حكم السفر لا حكم الإقامة
فوجب بهذا أن يكون من نوى المقام أكثر من ثلاث فهو مقيم ومن كان مقيما لزمه
الإتمام
ومعلوم أن أول منزلة بعد الثلاث الأربع
ويعضد هذا أيضا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بلغه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم

قال في مرضه الذي توفي فيه لا ييقين دينان بأرض العرب وأمر بإخراج يهود الحجاز لم يجعل لهم غير مقام ثلاثة أيام إذ أمر بإخراجهم فكانت عنده مدة الثلاثة الأيام إقامة بلا إقامة (١)

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سأل عمر بن العزيز جلساءه ماذا سمعتم في مقام المهاجرين بمكة فقال السائب بن يزيد أخبرنا العلاء بن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمكث بمكة المهاجر من بعد قضاء نسكه ثلاثا (٢) حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا سفيان بن عيينة وحفص بن غياث عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عمر بن عبد العزيز عن العلاء بن الحضرمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقيم المهاجر من قال سفيان بعد نسكه ثلاثا وقال حفص بعد الصدر ثلاثا

قال أبو عمر هو عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ثقة ذكر علي بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عبد الرحمن الأعرج قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد رجلا فقال إذا مات سعد بمكة فلا تدفنه بها قال وحدثنا سفيان عن محمد بن قيس الأسدي عن () قال قال سعد بن أبي وقاص يا رسول الله أتكره أن يموت الرجل بالأرض التي هاجر منها قال نعم وقال سفيان وأبو حنيفة وأصحابه (إذا نوى) الرجل إقامة خمس عشرة ليلة أتم الصلاة وإن كان دون ذلك قصر

وروي مثله عن بن عمر وسعيد بن المسيب روى وكيع [عن عمرو بن دينار] عن مجاهد قال كان بن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة ليلة سرج ظهره وصلى أربعاً

وروى وكيع أيضا عن () عن بن عمر وبن عباس أنهما قالوا إذا قدمت بلدا وأنت مسافر وفي نيتك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة قال الطحاوي ولا مخالف لهما من الصحابة قال ولما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته أكثر من أربع يقصر الصلاة ذكر الإتمام على اعتبار الأربع وروى أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال إذا نوى الرجل على إقامة خمس عشرة ليلة أتم الصلاة وهذا أيضا حديث صحيح الإسناد عن سعيد وفي المسألة قول ثالث قال الليث بن سعد إن نوى إقامة خمس عشرة فما دون قصر وإن نوى إقامة أكثر من خمس عشرة أتم الصلاة واحتج بما رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن بن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين قال أبو عمر هذا الحديث قد رواه الزهري عن عبيد الله كما رواه عراك وقد ذكره أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين (١) قال أبو عمر فكان الليث بن سعد يقول إنه لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر في سفره أكثر من هذه المدة فمن زاد عليها شيئا لزمه الإتمام وهذا لم يختلف في مقامه صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح لكن الاختلاف في ذلك كثير جدا وفي المسألة قول رابع ذكره وكيع قال أخبرنا قرّة بن خالد عن أبي حكيمة قال سألت سعيد بن المسيب فقال إذا أتممت ثلاثا فأتم الصلاة وفيها قول خامس قال الأوزاعي إذا أقام المسافر ثلاثة عشر يوما أتم وإن نوى أقل من ذلك قصر

وفيه قول سادس روي عن بن عمر أنه قال إذا أقام اثنتي عشرة ليلة أتم وإن كان دون ذلك قصر

ومثل هذا حديث مالك عن بن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقول أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة (١) وقد روى عن الأوزاعي أيضا مثل ذلك

وفيه قول سابع قاله أحمد بن حنبل وداود قال أحمد روت عائشة وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة قال أحمد فقد أزمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة أربعة أيام يقصر فمن زاد على ذلك فإنه يتم وقال داود من عزم على إقامة أربعة أيام عشرين صلاة قصر ومن عزم على مقام أكثر من ذلك أتم لأن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى) في حجته صلاة أربعة أيام وهو مقيم بمكة ثم خرج إلى منى وهو في ذلك كله يقصر والأصل أن كل من أقام فقد لزمه الإتمام إلا أن يخص ذلك سنة أو إجماع وقد نصت السنة ذلك المقدر فمن زاد عليه لزمه الإتمام

قال أبو عمر ليس مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة إذ دخلها لحجته بإقامة لأنها ليست له بدار إقامة ولا بملاذ ولا لمهاجري أن يتخذها دار إقامة ولا وطن وإنما كان مقامه بمكة إلى يوم التروية كمقام المسافر في حاجة يقضيها في سفر منصرفا إلى أهله فهو مقام من لا نية له في الإقامة ومن كان هذا فلا خلاف أنه في حكم المسافر يقصر فلم ينو النبي صلى الله عليه وسلم بمكة إقامة بل نوى الخروج منها إلى منى يوم التروية عاملا في حجة حتى ينقضي وينصرف إلى المدينة

وفيه قول ثامن روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إذا أقام عشرة أيام أتم وروي ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي وعن الحسن بن صالح

وفيه قول تاسع ذكره البخاري عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن بن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر فنحن إذا أقمنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا (٢)

هكذا ذكر البخاري أن مقامه بمكة حيث فتحها صلى الله عليه وسلم كان تسعة عشر

وهو حديث مختلف فيه لا يثبت فيه شيء لكثرة اضطرابه
وقد رواه حفص بن غياث عن عاصم عن عكرمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم أقام سبع عشرة يقصر الصلاة

قال وقال بن عباس من أقام سبع عشرة يقصر الصلاة ومن أقام أكثر من ذلك أتم
هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن بن عباس
وحفص أحفظ من أبي عوانة إلا أن عباد بن منصور قد تابع أبا عوانة فروى عن عكرمة
عن بن عباس قال أقام تسعة عشر وأما الزهري فروى عن عبيد الله بن عبد الله عن بن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حيث فتح مكة خمسة عشر يقصر الصلاة حتى
سار إلى حنين

هكذا رواه بن إسحاق عن بن شهاب

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا
النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن بن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة يقصر الصلاة
قال أبو داود رواه عبدة بن سليمان وسلمة (بن الفضل) وأحمد بن خالد الوهبي كلهم
عن بن إسحاق عن الزهري عن عبد الله لم يذكره بن عباس
قال أبو عمر ليس فيهم من يقاس بابن إدريس وقد تابعه محمد بن سلمة وزيادة مثلهما
مقبولة

وقد روى علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال قمنا مع النبي عليه
الصلاة والسلام بمكة حيث فتحها ثمانية عشر يصلي ركعتين ركعتين
فكيف يثبت مع هذا الاختلاف مقدار إقامته بمكة عام الفتح أو أي حجة في إقامته
بمكة وليست له بدار إقامة بل هي في حكم دار الحرب أو حيث لا تجوز الإقامة
وأما مقامه في عمرة القضاء فلم يختلفوا أنه كان ثلاثة أيام
وأما إقامته في حجته فدخل صبيحة رابعة من ذي الحجة وخرج صبيحة رابعة عشر
تواترت الروايات بذلك وفيها قول عائشة
روي عن الحسن البصري أنه قال يصلي المسافر ركعتين ركعتين أبدا إلا أن يقدم مصرا
من الأمصار

وهذا قول لا أعلم أحدا قاله أيضا غيره والله أعلم
وفيهما قول حادي عشر قاله ربيعة بن أبي عبد الرحمن لا أعلم أحدا قاله أيضا غيره قال
ربيعة من أجمع إقامة يوم وليلة أتم الصيام وصام
هذا منه قياس على ما تقصر فيه الصلاة عنده ولم يبلغه فيه شيء عن السلف والله أعلم
وأما قوله في هذا الباب سئل مالك عن صلاة الأسير فقال مثل صلاة المقيم
قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين العلماء في ذلك ومحال أن يصلي وهو مقيم مأسور إلا
صلاة المقيم وإن سافر أو سافر به كان له حينئذ حكم المسافر وبالله التوفيق وهو
حسبنا ونعم الوكيل
(٦ باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو وراء إمام))
٣١٥ ذكر فيه مالك عن عمر بن الخطاب من طريقين أحدهما عن بن شهاب عن سالم
عن أبيه عن عمر
٣١٦ الثاني عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين
ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر
وفي هذا الحديث من الفقه على ما كان المهاجرون عليه من الاهتمام بأمر الهجرة
وحفظها وإن أهل مكة لما أمروا بالهجرة عنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم
يتخذها أحد منهم بعد ذلك دار إقامة فكان من قدم منهم إلى الحج لا ينوي إقامة وكان
يصلي صلاة المسافر حتى يخرج
وفيه أن المسافر يؤم المقيمين وهذا هو المستحب عند جماعة العلماء لا خلاف علمته
بينهم في أن المسافر إذا صلى بمقيمين ركعتين وسلم قاموا فأتوا أربعا لأنفسهم أفرادا
وأما صلاة المقيم بالمسافر فيأتي ذكرها بعد هذا إن شاء الله
وفيه أن الإمام إذا سلم في موضع من الصلاة يجوز له فيه السلام لم يضر المأمومين ما
تكلم به إليهم بعد السلام

وفيه ما كان عليه عمر رضي الله عنه من تعليم رعيته ما يجب عليهم من أمر دينهم وهذا هو الذي خاطب به عمر رضي الله عنه أهل مكة في إتمام صلاتهم امتثل فيه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم صنع ذلك بمكة أيضا حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن علية عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال مر بنا عمران بن حصين في مجلسنا فقال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة واعتمرت معه ثلاث عمر ولم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة اثنتي عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد صلوا أربعا فإننا سفر (١)

٣١٧ وذكر مالك في هذا الباب عن بن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين فقمنا فأتمنا وهذا على ما ذكرت لك في هذا الباب أنه لا اختلاف علمته فيه وحسبك بذلك وسنة وإجماعا وحديثا

٣١٨ وأما حديثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين فإن العلماء قديما وحديثا اختلفوا في المسافر يصلي وراء مقيم فقال مالك وأصحابه إذا لم يدرك معه ركعة تامة صلى ركعتين وإن أدرك معه ركعة بسجديتها صلى أربعا

وهو معنى قول الأوزاعي وذكر الطحاوي أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا قالوا يصلي صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد قال وهو قول الليث والشافعي والأوزاعي

وذكر الطبري قال حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعي فيمن صلى من المسافرين مع الحضري ركعة أو ركعتين ثم عرض له رعا ففقطعت صلاته قال بيني على صلاة مقيم حتى يكمل أربعاً قيل له فإنه صلى صلاة مسافر في بيته ثم دخل المسجد فوجدهم في تشهد تلك الصلاة الآخر فجلس معهم قال لا يعتد بما أدرك من الجلوس معهم لأنه لم يدرك الركعة معهم وقد أجزأت عنه صلاته التي صلى في بيته قال وقال الأوزاعي في مسافر أراد أن يصلي المكتوبة ركعتين فسها حتى صلى ثلاثاً قال ليكمل أربع ركعات

وأما الشافعي فلم يختلف في قوله إن كل مسافر دخل في صلاة مقيم قبل أن يسلم المقيم منها لزمه إتمامها ولا يراعي إدراك الركعة لإجماعهم على أن من نوى في حين دخوله في الصلاة الإتمام لزمه فكذلك من دخل مع مقيم في صلاته وحجة قول مالك أن المسافر سنته ركعتان ومن لم يدرك ركعة من الصلاة فهو في حكم من لم يدرك شيئاً منها والمسافر إذا لم يدرك شيئاً من صلاة المقيم صلى ركعتين بإجماع

واختلف الفقهاء في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعة أو أكثر أو يدركه في التشهد فيصلي معه ثم يعرض له ما يفسد صلاته من حدث أو غيره ماذا يقضي وماذا عليه أن يصلي فأما مالك فقال من أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر لزمه الإتمام ومن لم يدركها فصلاته ركعتان فعلى هذا يلزمه أن يصلي أربعاً إذا صلى مع المقيم ركعة ثم فسدت عليه صلاته وإن لم يدرك معه ركعة رجع إلى عمل صلاته ركعتين وقال الشافعي وأصحابه يصلي أربعاً فإنه قد لزمه بدخوله الإتمام في صلاة المقيم أربعاً ويصح لهم الدخول عندهم

وهو قول الحسن بن حي وقال أبو حنيفة وأصحابه في المسافر يدخل في صلاة مقيم ثم يقطعها يصلي صلاة مسافر لأنه إنما يصلي وراءه أربعاً اتباعاً له فإذا لم يكن خلف مقيم لم يصل إلا فريضة ركعتين

وقال أبو ثور في هذه المسألة قولان

أحدهما أنه لما دخل مع المقيم وجب عليه ما وجب على المقيم فلما أفسدها وجب عليه أن يأتي بما وجب عليه من الإتمام والآخر أنه لما أفسدها رجع إلى ما كان عليه في الابتداء من الخيار في الإتمام أو التقصير

وأما من نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر أو نسيها في السفر فذكرها وهو مقيم فقد تقدم القول في ذلك في صدر هذا الكتاب حيث ذكره مالك رحمه الله في موطنه وذلك في باب جامع الوقوت لكن لم يذكر منها هناك إلا وجها واحدا فنذكرها هنا ما للفقهاء من المذاهب ليتم فائدتها

قال مالك وأصحابه من نسي صلاة أو فاتته في السفر فلم يذكرها إلا مقيما قصرها وإن سافر بعد خروج الوقت ولم يصل صلاة الوقت في الحضر صلاها مسافرا صلاة مقيم كما لزمته إنما يقضي ما فاتته على حسب ما فاتته وهو قول أبي حنيفة والثوري وقال الأوزاعي والشافعي وعبد الله بن الحسن والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل يصلي في المسألتين جميعا صلاة حضر وقد كان الشافعي يقول ببغداد مثل قول مالك ثم رجع بمصر إلى ما ذكرنا عنه وهو تحصيل مذهبه

وقال الحسن البصري وطائفة من البصريين من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر صلاها سفرية ومن نسيها في السفر وذكرها في الحضر صلاها حضرية أربعا لأنها لا تجب عليه إلا في الحين الذي يذكرها فيه كما لو ذكرها وهو مريض أو ذكرها وهو في صحة وقد لزمته في مرضه صلاها على حاله وبهذا قال بن علي وبن المديني والطبري

((٧ باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة))

٣١٩ ذكر فيه مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت

٣٢٠ وذكر عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كانوا يتنفلون في السفر
٣٢١ وعن نافع أيضا أن عبد الله كان يرى ابنه يتنفل في السفر فلا ينكر عليه وهذا الخبر خلاف ما روي عن بن عمر لو تنفلت في السفر لأتممت إلا أن بن عمر قد احتج لفعله ذلك بما نذكره عنه بعد في هذا الباب إن شاء الله وهذه الآثار كلها دالة على أن الإنسان مخير في النافلة وفي صلاة السنة الركعتين قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب إن شاء فعل ذلك فحصل على ثوابه وإن شاء قصر ومعلوم أن المرء مخير في فعل النافلة في الحضر فكيف في السفر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفل في السفر وفيه الأسوة الحسنة روى الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة عن البراء بن عازب قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة سفرة فما رأيته يترك الركعتين قبل الظهر (١)

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن بن أبي ذئب عن بن سراقه قال سمعت بن عمر يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر (٢)
وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا عيسى بن حفص الغمري عن أبيه قال كنت مع بن عمر في مصر فصلى بنا ركعتين ثم انصرف إلى خشبة رحله فاتكأ عليها فرأى قوما وراءه قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي يا بن أخي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين ركعتين حتى مضى ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين ركعتين ثم صحبت عمر فلم

يزد على ركعتين ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين ركعتين (١)
وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة قال حدثنا
مطرف قال حدثنا عبد الله بن عمر عن عمه عيسى بن حفص عن أبيه أنه قال سافرت
مع عبد الله بن عمر فذكر مثله

قال أبو عمر [هذا المعنى] محفوظ عن بن عمر من وجوه وقد رويت آثار عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه كان ربما تنفل في السفر [وأنه كان يرتحل من] منزل ينزله
حتى يصلي ركعتين وأهل العلم لا يرون بالنافلة في السفر بأسا كما قال مالك رحمه
الله

قال يحيى [سئل مالك عن النافلة] في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد
بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك

وفي قوله بعض أهل العلم دليل على أن منهم من كان لا يتنفل في السفر وذلك كله
على ما وصفنا وباللغة التوفيق

وقد تقدم في كتابنا هذا عن بن عباس أنه كان يأمر بالنافلة في السفر ويقول كما يتنفل
في الحضر بعد الأربع فكذلك يتنفل في السفر بعد الركعتين هذا معنى قوله دون لفظه
٣٢٢ وأما حديث مالك في هذا الباب عن عمرو بن يحيى وسعيد بن يسار عن بن عمر
أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى
خيبر

٣٢٣ وحديثه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به وكان بن عمر يفعله لم يذكر مالك رحمه الله في حديثه هذا أنه كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم تطوعاً في غير المكتوبة وقد ذكره موسى بن عقبة وشعبة عن عبد الله بن دينار عن عمر وذكره بن شهاب عن أبيه عن سالم ورواه القاسم بن محمد ونافع عن بن عمر كلهم يذكر فيه التطوع وهذا أمر لا خلاف فيه والحمد لله وقد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضة على الدابة في غير شدة الخوف فكفى بهذا بيانا وحجة وقد ذكرنا الآثار بما وصفنا بالأسانيد في كتاب التمهيد وأما قول الشيخ رحمه الله أن عمرو بن يحيى قد انفرد بذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الحمار في السفر فإنما قال ذلك لأن المعروف المحفوظ في حديث بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة في السفر على راحلته لا على الحمار حيث توجهت به وهذا إنما أنكر العلماء منه اللفظ دون المعنى ولا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت براكبها في السفر وقد ذكرنا في التمهيد حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أين ما كان وجهه على الدابة

عن الحسن البصري قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء كلهم في تطوع المسافر على دابته حيث توجهت به للقبلة وغيرها يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ويتشهد ويسلم وهو جالس على دابته وفي محله إلا أن بينهم جماعة يستحبون أن يفتح المصلي صلاته إلى القبلة في تطوعه على دابته محرم بها وهو مستقبل القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت به ومنهم من لم يستحب ذلك وقال كما يجوز أن يكون في سائر صلاة إلى غير القبلة عامدا وهو عالم بذلك فكذا يجوز افتتاحها إلى غير القبلة وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه

وذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور إلى القول الأول واحتج بعضهم بحديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه (١)

وقد ذكرنا إسناده في التمهيد وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور هكذا ينبغي أن يفعل من يتنفل على راحلته في السفر وكان عبد الله بن عمر يقول في قول الله تعالى * (فأينما تولوا فثم وجه الله) * [البقرة ١١٥] أنها نزلت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره التطوع على الراحلة

وهو تأويل حسن للآية تعضده السنة وفي الآية قولان غير هذا أحدهما أنها نزلت في قول اليهود في القبلة

والآخر أنها نزلت في قوم كانوا في سفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء فلم يعرفوا القبلة واجتهدوا وصلوا إلى جهات مختلفة ثم بان لهم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل * (فأينما تولوا فثم وجه الله) * فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مضت صلاتكم واختلف الفقهاء في المسافر سفرا لا يقصر فيه الصلاة هل له أن يتنفل على راحلته ودابته أم لا فقال مالك وأصحابه لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر يقصر في مثله الصلاة

وحجتهم في ذلك أن الأسفار التي حكى بن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى فيها على راحلته تطوعا كانت مما تقصر فيها الصلاة فكأن الرخصة خرجت على ذلك فلا ينبغي أن تتعدي لأنه شيء وقع به البيان كأنه قال إذا سافرتم مثل سفري هذا فافعلوا بفعلي هذا والله أعلم ولأن ترك القبلة لا يجوز (للمصلي إلا بالإجماع أو سنة لا تتفدى)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حي والليث بن سعد وداود بن [علي لا يجوز التطوع] على الراحلة خارج المصر في كل سفر قصير أو طويل ولم يراعوا مسافة قصر الصلاة

وحجتهم أن الآثار (الواردة بذلك ليس) في شيء منها تحديد سفر ولا تخصيص مسافة فوجب امتثال العموم في ذلك

وقال أبو يوسف يصلي في المصر على الدابة أيضا بالإيماء لحديث يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء

قال أبو عمر (ذكر مالك حديث) يحيى بن سعيد هذا عن أنس فلم يقل فيه في أزقة المدينة بل قال فيه ٣٢٤ عن يحيى بن سعيد رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار متوجها إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء

ولم يروه عن يحيى بن سعيد (أحد يقاس بمالك وقد قال فيه في السفر فبطل بذلك) قول من قال في أزقة المدينة يريد الحضرة وقال الطبري يجوز لكل راكب وماش حاضرا كان أو مسافرا أن يتنفل على دابته وعلى راحلته وعلى رجله

وذكر بعض أصحاب الشافعي أن مذهبه جواز التنفل على الدابة في السفر والسفر قال الأثرم قيل لأحمد بن حنبل التنفل على الدابة في السفر فقال أما في السفر فقد سمعنا وإنما في الحضرة فما سمعنا

قال وقيل لأحمد بن حنبل يصلي المريض المكتوبة على الدابة والراحلة فقال لا يصلي أحد المكتوبة على الدابة مريض ولا غيره إلا في الطين والتطوع وكذلك بلغنا يصلي ويومئ قال وأما في الخوف فقد قال الله تعالى * (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) * [البقرة ٢٣٩] قال بن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال أبو عمر سيأتي القول في صلاة الطين وفي صلاة الخوف في موضعهما من هذا الباب إن شاء الله

وقد اختلف قول مالك في المريض يصلي على محمله فمرة قال لا يصلي على ظهر البعير فريضة وإن اشتد مرضه حتى لا يقدر أن يجلس لم يصل إلا بالأرض ومرة قال إذا كان ممن لا يصلي بالأرض إيماء فإنه يصلي على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة

وقال بن القاسم من تنفل في محمله تنفل جالسا يجعل قيامه تربعا ويركع واضعا يديه على ركبتيه ثم يرفع رأسه

قال عبد العزيز بن أبي سلمة ويزيل يديه ثم يثني رجله ويومئ بسجوده فإن لم يقدر أو ما متربعا

حدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا بن علي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة

((٨ باب صلاة الضحى))

٣٢٥ ذكر مالك فيه حديث أم هانئ من طريق موسى بن ميسرة عن أبي مرة عن أم هانئ [بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد (١)]

٣٢٦ وذكر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة لمولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم بن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرته (٢) يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى]

وقد ذكرنا في التمهيد أن الصحيح في أبي مرة أنه مولى عقيل كما قال مالك ولكنه يقال فيه مولى أم هانئ واسمه يزيد

واسم أم هانئ فاخته وقد ذكرناها في كتاب الصحابة بما ينبغي من ذكرها

احتج بهذا الحديث الكوفيون في جواز صلاة النهار ثماني ركعات وأقل من ذلك وأكثر بلا فصل من سلام

وهذا الذي نزعوا به من هذا الحديث لا حجة لهم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثني مثني (١) وقد أوضحنا هذا المعنى فيما مضى من كتابنا هذا وقد روى بن وهب عن عياض الفهري عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن بن عباس عن أم هانئ في هذا الحديث من صلاة الضحى أنه صلى ثماني ركعات يسلم بين كل ركعتين منها

وقد احتج بهذا الإسناد أحمد بن حنبل قال الأثرم قيل لأحمد أليس قد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر أربعاً فقال وقد روي أيضاً أنه صلى الضحى ثمانياً فتراه لم يسلم فيها وذكر حديث بن وهب هذا بإسناده عن بن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعات يسلم بين كل ركعتين وأما قوله ملتحفاً في ثوب واحد فقد مضى القول في الصلاة في الثوب الواحد فيما تقدم من هذا الكتاب ومضى تفسير الالتفاف والالتفاف فيما تقدم منه أيضاً وأما حديثه في هذا الباب عن أبي النضر عن أبي مرة عن أم هانئ ففيه من الفقه الاغتسال بالعراء إلى ستره لأن اغتساله ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح وفيه كان يومئذ نزوله

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال (حدثنا الحميدي)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن عبد السلام الحسيني قال حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني قال (حدثنا سفيان قال) حدثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ قالت أتاني يوم (الفتح حموان) لي فأجرتهما فجاء علي يريد

قتلهما فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبته بالأبطح بأعلى مكة فوجدت (فاطمة فأخبرتها) فكانت أشد علي من علي فقالت تؤمنين المشركين وتجيرينهم فينما أنا أكلمها إذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى وجهه وهج الغبار فقلت يا رسول الله إني أمنت حموين لي وإن بن أمي عليا يريد قتلهما فقال ما كان ذلك له قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت ثم أمر فاطمة أن تسكب له غسلا فسكبت له في جفنة إني لأرى فيها أثر العجين ثم سترت عليه (فاغتسل فقام) فصلى الضحى ثمانى ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه لم أره صلاها قبل ولا بعد

وفيه أن ستر ذوي المحارم عند (الاجتسال) مباح حسن وفيه جواز السلام على من يغتسل وفي حكم ذلك السلام على من يتوضأ ورد المتوضئ والمغتسل السلام في ذلك كرده لو لم تكن ذلك حالته وقد قال الله عز وجل وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها [النساء ٨٦] ولم يخص حالا من حال إلا حالا لا يجوز فيه الكلام

وقد احتج بهذا الحديث من رد شهادة الأعمى وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يميز صوت أم هانئ مع علمه بها حتى قال لها من هذه فقالت أنا أم هانئ فلم يعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتها لأنه لم يرها وكل من لا يرى فذلك أخرى وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخلاق الجميلة الحسنة وصلة الرحم وطيب الكلام ألا ترى إلى قوله عليه السلام مرحبا بأم هانئ ويروي مرحبا يا أم هانئ والرحب والتسهيل ما يستدل به على فرح المرور بالزائر وفرح المقصود إليه بالقاصد

وهذا معلوم عند العرب قال شاعرهم
(فقلت له أهلا وسهلا ومرحبا

* فهذا مبيت صالح وصديق (١)) وهذا البيت من أبيات حسان لعمر بن الأهتم وهو الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمعه مدح الزبير بن برد ثم ذمه لم يتناقص في قوله إن من البيان لسحرا

وقد ذكرت الشعر في كتاب بهجة المجالس ومثل هذا كثير في أشعارهم وأخبارهم وقد تقدم القول في صلاة الثماني ركعات وأما قولها زعم بن أمي علي أنه قاتل رجل أجرته فلان بن هبيرة (١) ففيه ما كانوا عليه من تسمية كل شقيق بآبن أم دون بن أب عند الدعاء لهم والخبر عندهم يدل ذلك على قرب المحل من القلب والمنزلة من النفس إذ جميعهم بطن واحد ونحو هذا

وبهذا نطق القرآن على لغتهم قال الله عز وجل حاكيا عن هارون بن عمران أخي موسى بن عمران " بينؤمن لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني " [طه ٩٤] ويا * (بن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني) * [الأعراف ١٥٠] وهما لأب وأم وأما قوله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ ففيه دليل على جواز أمان المرأة وأنها إذا أمنت من أمنت حرم قتله وحقق دمه وأنها لا فرق بينها في ذلك وبين الرجل وإن لم يكن تقاتل

وعلى هذا مذهب جمهور الفقهاء بالحجاز والعراق مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود وغيرهم وقال عبد الملك بن الماجشون أمان المرأة موقوف على جواز الإمام فإن أجازته جاز وإن رده رد لأنها ليست ممن يقاتل ولا ممن لها سهم في الغنيمة واحتج من ذهب هذا المذهب بأن أمان أم هانئ لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام ما كان علي ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه فلو كان أمانها جائزا لقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمنت أنت أو غيرك فلا يحل قتله فلما قال لها قد أمانا من أمنت وأجرنا من أجرنا كان ذلك دليلا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام أو رده

واحتج الآخرون وهم الأكثرون من العلماء بأن عليا وغيره لم يكن يعلم إلا ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم دينه ألا ترى إلى قول بن عمر بعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن لا نعلم شيئا وإنما نفعل كما رأينا يفعل ويحتمل قوله عليه السلام قد أجرنا من أجرنا أي في حكمنا وسنتنا إجازة من أجرته أنت ومثلك ولم يحتج إلى قوله لها أو مثلك من النساء لأنه كان على

خلق عظيم وأراد تطيب نفسها بإسعافها في رغبتها وإن كانت قد صادفت حكم الله في ذلك

والدليل على صحة هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم (١)

ومعنى قوله تتكافأ دماؤهم يريد أن شريفهم يقتل □ بوضعهم إذا شملهم الإسلام وجمعهم الإيمان والحرية

وفي ذلك دليل على أن الكفار لا تتكافأ دماؤهم لقوله المسلمون تتكافأ دماؤهم وهذا موضع اختلف فيه العلماء ليس هذا موضع ذكره

ومعنى قوله يسعى بذمتهم أدناهم أن كل مسلم أمن من الحربيين أحدا جاز أمانه دينيا كان أو شريفا رجلا كان أو امرأة عبدا كان أو حرا [وفي هذا] حجة على من لم يجز أمان المرأة وأمان العبد

ومعنى قوله ويرد عليهم أقصاهم يريد السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت أبعدت في خروجها في ذلك ولم تبعد ترد ما غنمت عليها وعلى العسكر الذي خرجت منه لأن به وصلت إلى ما وصلت إليه

ومعنى قوله وهم يد على من سواهم أن أهل الحرب إذا نزلوا بمدينة أو قرية من قرى المسلمين فواجب على جماعة المسلمين أن يكونوا يدا واحدة على الكفار حتى ينصرفوا عنهم إلا أن يعلموا أن بهم قوة على مدافعتهم فيكون حينئذ مدافعتهم ندبا وفضلا لا واجب فرض

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه جمهور العلماء في جواز أمان المرأة مع قوله عليه السلام ويسعى بذمتهم أدناهم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم هانئ هذا من رواية الحميدي عن بن عيينة عن بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ وقد ذكرناه في هذا الباب وفيه فقلت يا رسول الله إنني أجرت

(حموين لي) وإن بن أمي عليا أراد قتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك له قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت وفي قوله في هذا الحديث ليس ذلك له دليل على صحة ما قلنا وبالله التوفيق
ويدل على ذلك أيضا ما رواه إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة قالت إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز (١)
وحديث عمرو بن مرة عن أبي البخري عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة [المسلمين] واحدة وإن جارت عليهم جارية فلا تخفروها فإن لكل غادر لواء [يعرف به] يوم القيامة (٢)
وقد ذكرنا إسناد هذين الحديثين في التمهيد
وروى الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجير على المسلمين أدناهم (٣)
وقد ذكرنا إسناده أيضا في التمهيد
وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة (٤) الحديث
وأما اختلاف العلماء في أمان العبد فقال مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود أمانه جائز قاتل أو لم يقاتل
وهو قول محمد بن الحسن
وقال أبو حنيفة أمانه غير جائز إلا أن يقاتل

وهو قول أبي يوسف
وروي عن عمر معناه
والحجة فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مما أوردنا في هذا الباب والحمد لله
وأما قول أم هانئ في الحديث وذلك ضحى ففيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى وليس في قول عائشة في هذا الباب
٣٢٧ ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإنني لأستحبها ما يرد
برواية من روى شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى لأن من لم يعلم
ليس بشاهد ولا يحتج بمن لا علم له فيما يوجد علمه عند غيره ولكن قولها ذلك يدل
على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى في بيتها قط وليس أحد من
الصحابة إلا وقد فاته من علم السنن ما وجد عند غيره من هو أقل ملازمه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم
وقد أوضحنا هذا المعنى في غير هذا الموضع
وقولها سبحة الضحى تعني صلاة الضحى
والسبحة الصلاة النافلة
قال الله عز وجل * (فلولا أنه كان من المسبحين) * [الصفات ١٤٣]
وقال أهل العلم بالتأويل من المصلين إلا أن السبحة إنما لزمّت صلاة النافلة في الأغلب
وقد روي شعبة عن (عمرو بن مرة) عنه [بن] أبي ليلى قال ما خبرنا أحدا أنه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ
وفي رواية أبي صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ قالت لما كان عام الفتح اغتسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصلى ثماني ركعات فلم يره أحد صلاهن بعد
وهذا يدل على صحة قول عائشة في صلاة الضحى

وقال عبد الله بن الحارث سألت وحرصت على أن أجد أحدا يحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى فسألت عن ذلك والصحابة متوافرون فلم أجد أحدا غير أم هانئ

وحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم فتح مكة فأمر بما يوضع له فاغتسل ثم صلى في بيتها ثماني ركعات وذكر تمام الخبر على ما في التمهيد قال عبد الله بن الحارث فحدثت به بن عباس فقال إن كنت لأمر على هذه الآية *

(يسبحن بالعشي والإشراق) * [ص ١٨] فهذه صلاة الإشراق

فهذه الآثار كلها تدل على أن قول عائشة ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحه الضحى قط هو الأغلب من أمره وأنه لم يصلها في بيتها والله أعلم وفي صلاة الضحى آثار معلومة كثيرة

منها حديث أبي ذر يصبح على كل سلامي بن آدم صدقة فإماطة الأذى عن الطريق صدقة والتسليم على من لقيت صدقة والأمر بالمعروف صدقة والنهي عن المنكر صدقة وذكر الصلاة والصوم والحج والتسبيح والتحميد والتكبير كل ذلك صدقة ثم قال يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى (١)

وهذا أبلغ شيء في فضل صلاة الضحى

وحديث أبي ذر أيضا أوصاني خليلي بثلاث لا ندعهن إن شاء الله أبدا صلاة الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر والوتر قبل النوم (٢) وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد
وذكرنا هناك أيضا حديث سهل بن معاذ الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في فضل صلاة الضحى (١)
وحديث نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز
وجل يا بن آدم صل لي في أول النهار أربع ركعات أكفك آخره (٢) حملوه على
الضحى كما فعلوا في صلاته صلى الله عليه وسلم لعثمان بن مالك
وقد ذكر ذلك مالك وسيأتي في باب إن شاء الله تعالى
وروى الأعمش عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل صلاة
الضحى فإنها صلاة الأوابين
ومن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على صلاة الضحى
غفرت ذنوبه (٣)
ومن حديث زيد بن أرقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم
يصلون الضحى فقال صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال (٤)
حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو بكر محمد بن عمير بن إسماعيل قال حدثنا يحيى
بن أيوب بن بادي حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال حدثنا سفيان وجرير ويعلى بن
عبيد ووكيع عن عبيدة بن معتب عن إبراهيم عن بن منجاب عن قزعة عن القرثع الضبي
عن أبي أيوب الأنصاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى أربع ركعات
عند زوال الشمس فسألته عن ذلك فقال يا أبا أيوب إن أبواب الجنة تفتح عند زوال
الشمس فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير قال

قلت يا رسول الله أتفصل بينهما بكلام أو بسلام قال لا
وأما الصحابة فمنهم من كان يصلي الضحى ومنهم من لم يصلها
ذكر بن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال سمعت بن عمر يقول ما صليت الضحى
منذ أسلمت

وقال أبو إسحاق السبيعي عن التيمي سألت بن عمر عن صلاة الضحى فقال أو للضحى
صلاة قال بن عمر ما صلاهما أبو بكر ولا عمر وما أخال النبي صلى الله عليه وسلم
صلاها

وقال عبيدة لم يخبرني [أحد] أنه رأى بن مسعود يصلي الضحى
وكان علقمة لا يصلي الضحى

وقال إبراهيم كانوا يصلون الضحى ويدعون ويكرهون أن يدعوها كالمكتوبة
وصلاها بن عباس وسعيد بن المسيب والضحاك وجماعة ذكرهم بن أبي شيبة وغيره
وكذلك التابعون في ذلك مختلفون منهم من كان يصلها ومنهم من لم يصلها
وأما عائشة فكانت تصلها ثمان ركعات
٣٢٨ وقالت - لو نشر لي أبواي ما تركتهن
وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل
(٩ باب جامع سبحة الضحى))

٣٢٩ ذكر فيه مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليكة
دعت رسول الله إلى طعام صنعته فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوموا فلاصل لكم قال أنس فقمتم إلى حصير لنا قد إسود من طول ما لبس

ففضحته بماء (١) فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقت أنا واليتيم وراءه
والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف
في هذا الحديث إجابة الدعوة إلى الطعام في غير الوليمة وفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الأسوة الحسنة
وفيه أن المرأة المتجالة والمرأة الصالحة إذا دعت إلى طعام أجيبت
قال الله عز وجل " والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن
يضعن ثيابهن " [النور ٦٠]
وفيه من الفقه أن من حلف ألا يلبس ثوبا ولم تكن له نية ولا لكلامه بساط يعلم به
مخرج يمينه فإنه يحنث بما ينوي ويبسط من الثياب لأن ذلك يسمى لباسا
ألا ترى إلى قوله فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
وأما نضح الحصير فإن إسماعيل بن إسحاق وغيره من أصحابنا كانوا يقولون إنما كان
ذلك ليلين الحصير لا لنجاسة فيه
وقال بعض أصحابنا إن النضح طهارة لما شك فيه لتطيب النفس عليه اتباعا لعمر في
قوله أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره (٢)
قال أبو عمر الذي أقول به أن ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يستيقن بالنجاسة
وأن النضح فيما قد يحبس لا يزيده إلا شرا وقد يسمى الغسل نضحا
وقد ذكرنا ذلك بالشاهد عليه فيما تقدم من هذا الكتاب
إلا أن من قصد بالنضح الذي هو الرش إلى قطع الوسوسة وحزازة النفس فيما يشك فيه
اتباعا لعمر وغيره من السلف واتباعا للأصل في الثوب أنه على الطهارة محمول حتى
نضح النجاسة فيه إلا أن يكون في النفس فيما شك فيه اتباعا شيء من الشك يقطع
بالرش على ما جاء عن السلف فهو احتياط غير مضر وبالله التوفيق
وأما النضح بالخاء المنقوطة فالكثير المنهمر
يدل على ذلك قول الله عز وجل * (فيهما عينان نضاختان) * [الرحمن ٦٦]
وفي هذا الحديث حجة على الكوفيين القائلين إذا كانوا ثلاثة وأرادوا أن يصلوا

جماعة قام إمامهم وسطهم لحديث روه عن علقمة والأسود أن بن مسعود صلى بهما
فقام وسطهما
وقد ذكرنا في التمهيد من رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح
أنه موقوف
وقال أهل الحجاز وأكثر أهل العلم يقومون خلفه كما لو كانوا ثلاثة سوى الإمام ولم
يختلفوا فيما لو كانوا ثلاثة سوى الإمام أنه يقف أمامهم ويقومون خلفه
وكذلك إذا كانوا اثنين سوى الإمام بدليل هذا الحديث عن أنس قوله فصففت أنا
واليتميم من وراءه
وقد روينا عن جابر بن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبجبار بن
صخر فأقامنا خلفه (١)
وزعم الشافعي أن فيه حجة على من أبطل صلاة المصلي خلف الصف وحده لأن
العجوز قد قامت خلف الصف في هذا الحديث
وكان أحمد بن حنبل والحميدي وأبو ثور يذهبون إلى الفرق بين الرجل والمرأة في
المصلي خلف الصف فكانوا يرون الإعادة على من صلى خلف الصف وحده من
الرجال لحديث وابصة بن معبد عن النبي عليه السلام بذلك
ولا يرون على المرأة إذا صلت خلف الصف شيئاً لهذا الحديث
وقالوا سنة المرأة أن تقوم خلف الرجال لا تقوم معهم
قالوا فليس في حديث أنس هذا حجة لمن أجاز الصلاة للرجل خلف الصف وحده
قال أبو عمر لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال لا يجوز لهن القيام معهم
في الصف
وقد ذكرنا في التمهيد حديث شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن
أنس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بي وبامرأة من أهلي فأقامني عن يمينه والمرأة
خلفنا

وحديث أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصف الرجال ثم الصبيان خلف الرجال ثم النساء خلف الصبيان في الصلاة وأما الشافعي فقد استدل على جواز صلاة الرجل خلف الصف وحده بحديث أنس هذا وأردفه بحديث أبي بكره حين ركع خلف الصف وحده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد (١) ولم يأمره بإعادة الصلاة قال وقوله لأبي بكره لا تعد يعني لا تعد أن تتأخر عن الصلاة حتى تفوتك أو تفوتك منها ركعة

قال وإذا جاز الركوع للرجل خلف الصف وحده أجزأ ذلك عنه فكذلك سائر صلاته لأن الركوع ركن من أركانها فإذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصف وحده جاز له أن يسجد وأن يتم صلاته والله أعلم

وقد احتج جماعة من أصحابنا ما احتج به الشافعي في هذه المسألة والذي أقول إنه ليس في هذا الباب حجة على من أنكروا صلاة الرجل وحده خلف الصف لأن السنة المجتمع عليها أن تقوم المرأة خلف الرجال ولكني أقول إن الحديث في إبطال صلاة الرجل خلف الصف وحده مضطرب الإسناد لا يقوم به حجة

وقد اتفق فقهاء الحجاز والعراق على ترك القول به منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم ومن سلك سبيلهم كلهم يرى أن صلاة الرجل خلف الصف جائزة وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن الصبي إذا عقل الصلاة حضرها مع الجماعة ودخل معهم في الصف إذا كان يؤمن منه اللعب والأذى وكان ممن يفهم معنى ما هو فيه من الصلاة

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا أبصر صبيا في الصف أخرجه وعن زر بن حبيش وأبي وائل مثل ذلك وهذا يحتمل أن يكون ذلك الصبي من لا يؤمن لعبة وعبثه أو يكون كثرة التقدم

له في الصف مع الشيوخ والأصل ما ذكرنا بحديث هذا الباب والله أعلم
وقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى كراهة ذلك
قال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يكره أن يقوم مع الناس في المسجد إلا من قد احتلم
أو انبت أو بلغ خمس عشرة سنة فذكرت له حديث أنس واليقيم فقال ذلك في التطوع
وفي هذا الحديث صلاة الضحى [ولذلك ساقه مالك وقد مضى القول في صلاة
الضحى في الباب قبل هذا

وقد ذكرنا في التمهيد حديث شعبة عن بن سيرين عن أنس بن مالك قال كان رجل
ضخم لا يستطيع أن يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام فقال إني لا أستطيع أن أصلي
معك فلو أتيت منزلي فصليت فأفتدي بك فصنع الرجل طعاما ثم دعا بالنبي عليه الصلاة
والسلام ونضح حصيرا لهم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ركعتين فقال رجل
من آل الجارود لأنس أكان رسول الله يصلي الضحى فقال ما رأيته صلاحا إلا يومئذ
(١)

٣٣٠ وأما حديثه في هذا الباب عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
أبيه قال دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني عن
يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصفنا وراءه

ففي هذا الحديث من الفقه معرفة صلاة عمر في الضحى وأنه كان يصليها
وقد تقدم أن من الصحابة من صلاحها ومنهم من لم يصلها وأن بن عمر كان ممن لا
يعرفها ويقول وهل للضحى صلاة وكان أبوه يصليها
وكذلك كان بن عمر أيضا لا يقنت ولا يعرف القنوت وروي القنوت عن عمر من
وجوه

وكان بن عمر أيضا يصلي بعد العصر ما لم تصفر الشمس وتدنو للغروب وكان عمر
يضرب الناس بالدرة عليها ومثل هذا كثير من اختلاف مذهبيهما

وفيه أن الإمام إذا قام أحد معه فسنته أن يقوم عن يمينه ويقرب منه وهذا الذي فعله عمر موجود في السنة الثابتة التي رواها بن عباس وغيره وقد صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن عباس مثل ما صنع عمر هذا وقد تقدم هذا في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من هذا الكتاب وفيه أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها مثل المشي إلى الفرج والتقدم اليسير والتأخر إذا كان ذلك مما ينبغي عمله في الصلاة لأن السنة في الجماعة خلف الإمام في أن الواحد يقوم عن يمينه إلا أن الاثنين مختلف فيهما والثلاثة فما زاد ولا خلاف أن سنتهم القيام خلف الإمام وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم والحمد لله ((١٠ باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي))

٣٣١ ذكر فيه مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان قد ذكرنا عبد الرحمن بن أبي سعيد في التمهيد وذكرنا أباه في الصحابة وعن بن وهب في هذا الحديث إسناد آخر عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وهو محفوظ أيضا لعطاء عن أبي سعيد وعن أبي سعيد في هذا طرق قد ذكرتها وبعضها في التمهيد وفي هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده وصلى إلى غير سترة وكذلك حكم الإمام إذا صلى إلى غير سترة وأشد من ذلك أن يدخل المار بين يدي المصلي وبين سترته ومن السنة أن يدنو المصلي من سترته

هذا كله في الإمام وفي المنفرد فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه كما أن الإمام والمنفرد لا يضر واحدا منهما من مر من وراء سترته لأن ستره الإمام ستره لمن خلفه وقد قيل للإمام نفسه ستره لمن خلفه والدليل على أن ما قلناه كما وصفنا في الإمام والمنفرد دون المأمومين قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم يصلي ومعناه عند العلماء إذا كان أحدهم يصلي وحده لحديث بن عباس فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع فدخلت الصف فلم ينكر ذلك علي أحد (١) وإذا كان الإمام أو المنفرد مصليا إلى ستره فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته هذا كله لا خلاف فيه بين العلماء على ما رسمته ومما يوضح لك أن الإمام ستره لمن خلفه حديث هشام بن الغازي عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر أو العصر فجاءت بهمة تمر بين يديه فجعل يداريها حتى رأته ألصق منكبه بالجدار فمرت خلفه (٢) وقد ذكرنا إسناده في التمهيد وذكرناه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي هذا الحديث دليل على جواز العمل في الصلاة وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز (منه إلا) القليل الذي لا يخرج المصلي عن عمل صلاته إلى غيرها ولا يشتغل به عنها نحو حك الجسد حكها غير طويل (وأخذ البرغوث) وقتل العقرب بما خف من الضرب وقد أوضحنا هذا المعنى في مواضع من هذا الكتاب وأما قوله في (الحديث فإن أبي) فليقاتله فالمقاتلة هنا المدافعة وأحسبه كلاما خرج على التغليب ولكل شيء حد وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يبلغ به مبلغا يفسد به على نفسه صلاته وفي إجماعهم على هذا ما يبين لك المراد بمعنى (الحديث) فإن دافعه مدافعة لا يقصد بها إلا قتله فكان فيها تلف نفسه كان عليه دية كاملة

في ماله وقد (قيل على) عاقلته وقيل هي هدر على حسب ثنية العاض
 وهذا كله يدل على أن فيه القود لا خلاف في ذلك والله أعلم
 وقد أجمعوا أيضا أنه إذا مر بين يديه ولم يدركه من مقامه الذي يقوم فيه أنه لا يمشي
 إليه كي لا يصير المصلي مثله
 وهذا كله يبين لك ما ادعيناه في معنى الحديث وأنه غير ظاهره
 (وقال بن القاسم عن مالك إذا جاز) المار بين يدي المصلي فلا يرده
 قال وكذلك لا يرده وهو ساجد
 وقال أشهب إذا (مر من قدامه فليرده بإشارة ولا يمش إليه) لأن مشية إليه أشد من
 مروره بين يديه
 قال فإن مشى إليه ورده لم تفسد بذلك صلاته وإنما ينبغي له أن يدرأه درأ لا يشتغل به
 عن صلاته فإن غلبة فليدعه ييؤء بإثمه لأن الأصل في مروره أنه لا يقطع المار صلاة
 المصلي والكرهية للمار صلاة أكثر منها للمصلي
 ذكر بن أبي شيبه عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود قال قال
 عبد الله
 من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلي فليفعل فإن المار أبغض من الممر عليه
 وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء (١)
 رواه أبو الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد ذكرنا ذلك في التمهيد
 وذكر أبو بكر بن أبي شيبه عن أبي خالد الأحمر وبن فضيل عن داود بن أبي هند عن
 الشعبي قال إن مر بين يديك فلا ترده
 قال أبو عمر قد كان أبو سعيد الخدري يشدد في هذا وهو رواية الحديث طلبا
 لاستعمال ظاهره والله أعلم
 ذكر أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن بن سيرين قال كان أبو سعيد
 الخدري قائما يصلي فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين

يديه فمنعه فأبى أن لا يمضي فدفعه أبو سعيد فطرحه فقبل له تصنع هذا بعبد الرحمن فقال والله لو أبى إلا أن آخذ بشعره لأخذت قال وحدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت عبد الحميد بن عبد الرحمن عامل عمر بن عبد العزيز ومر رجل بين يديه وهو يصلي فجبذه حتى كاد يخرق ثيابه

وهذا يحتمل أن يكون المار عاتيا جبارا لا يريد الرجوع وقوله كاد يخرق ثيابه يدل على أنه لم يخرق ولكل شيء وجه والذي عليه جمهور العلماء ما وصفت لك وبالله التوفيق وقد روينا عن الثوري قال إنه ليمر بين يدي الرجل الضعيف فلا أكابره ويمر بين يدي المتجبر فلا أدعه

ذكر بن أبي حاتم قال حدثنا أبو سعيد الأشج قال حدثنا أبو خالد قال سمعت سفیان الثوري يقول إنه ليمر بين يدي المسكين وأنا أصلي فأدعه فإذا مر أحد وعليه ثياب يتمشى بطرا لم أدعه

وهذا يدل على أنه ليس بواجب عنده دفع المار وإنما هو شيء أباحته السنة للمصلي أن يفعل والكراهة كلها إنما هي للمار دون المصلي وذكر أبو داود من حديث أبي حاجب سليمان بن عبد الملك قال رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت أمر بين يديه فردني ثم قال حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع أن لا يحول بينه وبين قبلته حاجز فليفعل (١)

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن محمد بن سيرين عن أبي العالية عن أبي سعيد الخدري قال مر رجل من بني مروان بين يدي في الصلاة فدفعته ثلاث مرات فشكاني إلى مروان فذكر ذلك لي فقلت لو أبى لأخذت شعره قال وأخبرني بن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء قال أراد داود بن مروان أن يمر بين يدي أبي سعيد وهو يصلي وعليه حلة له ومروان أمير بالمدينة فرده فكأنه أبى فلهزه في صدره فذهب الليثي إلى أبيه فأخبره فدعا

مروان أبا سعيد وهو يظن أنما لهزه من أجل حلتة قال فذكر ذلك له فقال نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم اردده فإن أبي فجاهده (١)
وذكر بن أبي شيبة قال حدثنا بن علي
قال قلت لسعيد بن جبير أذع أحدا يمر بين يدي قال لا قلت فإن أبي قال فما تصنع
قلت بلغني أن بن عمر كان لا يدع أحدا يمر بين يديه قال إن ذهبت تصنع صنيع بن
عمر دق أنفك
وقوله فإنما هو شيطان يعني قد بعد في فعله من الخير من قول (العرب)
شطون أي عيدة
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع
شيطانة (٢) لأنه (كان نهى) عن اللعب بالحمام وتطيرها
٣٣٢ وأما حديثه عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن أبي جهيم عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه (قال لو يعلم) المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين
خيلا له من أن يمر بين يديه
فليس فيه أكثر من كراهة المرور (بين يدي المصلي) والتغليظ عليه والتشديد فيه
ومعنى قوله ماذا عليه يريد ماذا عليه من الإثم وكذلك هو مفسر في رواية الثوري (عن
أبي النضر) لهذا الحديث
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لأن يقف أربعين عاما
وروي من حديث أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال لو يعلم أحدكم
ماله في

أن يمر بين يدي المصلي معترضا كان لأن يقف مائة عام خير له (من الخطوة التي خطاها

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن عبد (الرحمن عن موهب عن عمه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم أحدكم فذكره

وروى وكيع عن سعيد بن عبد العزيز (التنوخى عن مولى ليزيد بن) ثروان عن يزيد بن نمران قال رأيت بتبوك رجلا مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا (على حمار وهو يصلي فقال اللهم) اقطع أثره فقال فما مشيت عليهما

٣٣٣ وأما قول كعب الأخبار لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه (لكان أن يخسف به خير له من أن يمر بين يديه رواه مالك عن) زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن كعب فهو معنى حديث أبي النضر عن بسر بن سعيد عن أبي جهيم والمعنى فيه تعظيم الإثم والله أعلم بما ذكره من ذلك فإنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يدي المصلي كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم

والدليل على أنه لا يقطع صلاة المصلي مرور من مر بين يديه مع ما ذكرناه قبل حديث وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس عن أمه عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن أغلب (١)

ألا ترى أنه لم يعد صلاته وهذا رد من قال المرأة تقطع الصلاة وقد ذكرنا الحجة في ذلك من الآثار المرفوعة عن عائشة في موضعه ٣٣٤ وأما حديثه في هذا الباب أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره أن يمر بين أيدي النساء وهن يصلين

وفائدته كراهة بن عمر للمرور بين يدي المصلي وإن لم يكن بحيث تناله يده

لأن صفوف النساء كان بينها وبين صفوف الرجال شيء من البعد ولا يحتمل عندي ما ظنه بعض الناس من كراهية المرور بين يدي صفوف النساء وهن خلف الإمام لما قدمنا في سترة الإمام أنها سترة لمن خلفه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المصلي بالذنو من سترته (١) من حديث سهل بن أبي حثمة وهو مذكور في التمهيد

وها هنا أن الذنو منها موجود في حديث مالك وغيره عن نافع عن بن عمر عن بلال في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وفيه وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع (٢)

هكذا رواه بن القاسم وجماعة عن مالك وإليه ذهب الشافعي وأحمد وهو قول عطاء قال عطاء أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع والشافعي وأحمد يستحبان ثلاثة أذرع ولا يوجبان ذلك ولم يحد فيه مالك حدا

وكان عبد الله بن مغفل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع وقال عكرمة إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة حجر لم يقطع الصلاة وخير من هذا الموضع الاقتداء والتأسي بحديث سهل بن سعد قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز

قال أبو عمر الفرق عندي لمن صلى بغير سترة بين من يدرأه وبين من لا يدرأه هو المقدر الذي لا ينال المصلي فيه المار بين يديه إذا مد يده إليه ليدرأه ويدفعه لإجماعهم على أن المشي في الصلاة لا يجوز إلا إلى الفرج في الصف لمن ركع دونه وقد قيل لا يذب إلا راکعاً ولو أجزنا له المشي إليه باعاً أو باعین من غیر أثر لزمنا أكثر من ذلك وذلك فاسد بإجماع والله المستعان

وأما استقبال السترة والصمد لها ففي حديث المقداد بن الأسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عود ولا إلى عمود ولا شجرة إلا جعله عن جانبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً (١)

وكل العلماء يستحسنون هذا ولا يوجبونه خوفاً من الحد في ما لم يجزه الله ولا رسوله وأما قدر السترة وصفتها في ارتفاعها وغلظها فقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك أقل ما يجزئ المصلي في السترة غلظ الرمح وكذلك السوط إن كان قائماً والعصا وارتفاعها قدر عظم الذراع

هذا أقل ما يجزئ عنده ولا يفسد غيره صلاة من صلى إلى غير سترة وإن كان ذلك مكروهاً له

وقول الشافعي في ذلك كقول مالك

وقال الثوري وأبو حنيفة أقل السترة قدر مؤخرة الرجل ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعاً وهو قول عطاء

وقال قتادة ذراع وشبر

وقال الأوزاعي على قدر مؤخرة الرجل ولم يحد ذراعاً ولا عظم ذراع ولا غير ذلك وقال يجزئ السهم والسوط والسيف يعني في الغلظة

واختلفوا فيما يعرض ولا ينصب وفي الخط فكل من ذكرنا قوله أنه لا يجزئ عنده أقل من عظم الذراع أو أقل من ذراع لا يجيز الخط إلا أن يعرض العصا

والعود في الأرض فيصلني إليها وهم مالك والليث وأبو حنيفة كلهم يقولون الخط ليس بشيء

وهو قول إبراهيم النخعي

قال مالك الخط باطل

وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور إذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئاً ولم يجد عصا ينصبها فليخط خطأ

وكذلك قال الشافعي بالعراق

وقال الأوزاعي إذا لم ينتصب له عرضه بين يديه وصلى إليه فإن لم يجد خط خطأ وهو قول سعيد بن جبير

وقال الأوزاعي والسوط بعرضه أحب إلي من الخط

وقال الشافعي بمصر لا يخط الرجل بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع

قال أبو عمر احتج من ذهب إلى الخط بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاه فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ ولا يضره من مر بين يديه (١)

أخرجه أبو داود وقد ذكرناه في التمهيد ولا يحييء إلا من حديث إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده عن أبي هريرة

قال الطحاوي أبو عمرو وجده مجهولان

وأما أحمد بن حنبل وعلي بن المديني فكانا يصححان هذا الحديث

قال أبو عمر اختلف القائلون بالخط كيف يكون نصبه بين يدي المصلي

فقال طائفة يخطه في الأرض كما كان يفعل قائماً ولا يعرض عرضاً

وقال آخرون بل يجعله معترضاً بين يديه

وقال آخرون بل يخط خطأ كالمحراب ويصلي إليه كالصلاة في المحراب

وكان أحمد بن حنبل يختار هذا ويجيز الوجوه الثلاثة وبالله التوفيق

((١١) باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي))
٣٣٦ ذكر فيه عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس
قال أقبلت راكبا على آتان (١) وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام (٢) ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان
ترتع (٣) ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد
٣٣٧ ثم أردفه بأنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف
والصلاة قائمة
قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء
مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف
قال أبو عمر حديث بن شهاب في هذا الباب خالف بن عيينة مالكا في بعض ألفاظه
فرواه عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال جئت أنا
والفضل على آتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة فمررنا بين يدي بعض
الصف فنزلنا وتركانها ترتع فلما دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
قال أبو عمر قول مالك في هذا الباب مع ما ترجم به الباب يدل على أن في المشي بين
يدي الصفوف خلف الإمام رخصة لمن لم يجد من ذلك بدا وغيره لا يرى بذلك بأسا
لحديث بن عباس هذا قوله فمررت بين يدي بعض الصف فلم ينكر علي أحد
وقد قدمنا أن الإمام سترة لمن خلفه فالماشي خلفه أمام الصف كالماشي خلفه دون
الصف

ويحتمل هذا أن يكون المار لم يجد بدا كما قال مالك ولكن الظاهر ما قدمنا في الباب قبل هذا من الآثار الدالة على أن الإمام ستره لمن خلفه وظهرها يدل على أن الرخصة المترجم بها هذا الباب ليست في معنى التشديد في الباب قبله والآثار كلها دالة على ذلك ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رد البهيمة التي همت بالمرور بين يديه حتى ألصق منكبه بالحدار فمرت خلفه (١)

وقد استدل قوم بهذا الحديث على أن الحمار لا يقطع الصلاة وانفصل منهم مخالفهم في ذلك بأن قال مرور الآتان كان خلف الإمام بين يدي الصف وفيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيرا فأداه كبيرا وهذا أملا لا خلاف فيه وكذلك العبد يعلم في حال عبوديته ما يؤديه في حال الحرية والفاسق يعلم فسقه ما يشهد به في حال عدالته وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء إلا أنهم اختلفوا لو شهد أحد هؤلاء بشهادة في الحال الأولى فردت ثم شهد بها في الحال الثانية فقال مالك لا تقبل إذا ردت قبل

وقال غيره تقبل لارتفاع العلة التي لها ردت أولا ٣٣٨ وأما حديثه أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي

فقد حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي وعثمان قالا لا يقطع الصلاة شيء وادروا عنكم ما استطعتم ٣٣٩ وأما حديثه عن بن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي

فلا خلاف عن بن عمر في ذلك
وقد رواه عنه نافع كما رواه سالم ورواه عبيد الله بن عمرو وأيوب عن نافع عن بن
عمر
وذكر أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم أن بن عمر قيل له إن
عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول يقطع الصلاة الحمار والكلب قال لا يقطع صلاة
المسلم شيء
وبن عيينة عن عمرو بن دينار قال انصرف الإمام من العصر فقلت أبادر مجلس عبيد بن
عمير فمررت بين يدي بن عمر وأنا لا أشعر فقال سبحان الله سبحان الله مرتين وحتى
على ركبته ومد يده حتى ردني
قال أبو عمر هذا في معنى حديث مالك في الباب قبل هذا عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان لا يمر بين يدي أحد وهو يصلي ولا يدع أحدا يمر بين يديه
قال أبو بكر وحدثنا بن عيينة عن عبد الكريم قال سألت سعيد بن المسيب فقال لا
يقطع الصلاة إلا الحدث
وحدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه كان يقول لا يقطع الصلاة شيء
إلا الكفر
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن المجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنه
شيطان
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا مجالد قال حدثنا أبو الوداك قال مر شاب من
قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما
انصرف قال إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان
وهذا الحديث يفسر حديث أبي سعيد الخدري في أول الباب الذي قبل هذا الباب والله
الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل

((١٢ باب سترة المصلي في السفر))

٣٤٠ ذكر فيه مالك أنه بلغه عن بن عمر أنه كان يستتر براجلته إذا صلى

٣٤١ وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة

قال أبو عمر أما الاستتار بالراحلة فلا أعلم فيه خلافا وحسب المصلي وما يستتره ما

يزيد على عظم الذراع

وأما الصلاة في الصحراء أو غيرها إلى غير سترة فهذا عند أهل العلم محمول على
الموضع الذي يأمن فيه المصلي أنه يمر أحد بين يديه فإن كان على غير ذلك فلا حرج

على من فعله لأن الأصل في سترة المصلي استحباب وندب إلى اتباع السنة في ذلك
وحسبك بما مضى فإنه لا يقطع صلاة المصلي شيء مما يمر بين يديه وإنما يقطعها ما

يفسدها من الحدث وغيره

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار

عن بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضاء ليس بين يديه شيء

وقال أبو بكر في المصنف حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت

القاسم وسالما يصليان في السفر إلى غير سترة

قال وحدثنا شريك عن جابر قال رأيت أبا جعفر وعامر يصليان إلى غير أسطوانة

قال وحدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون قال رأيت الحسن يصلي في الجبانة إلى غير

سترة

قال وحدثنا بن عيينة عن عمرو بن دينار

قال رأيت محمد بن الحنفية يصلي في مسجد منى والناس يمرون بين يديه فجاء فتى

من أهله فجلس بين يديه

((١٣ باب مسح الحصباء في الصلاة))
٣٤٢ ذكر فيه مالك عن أبي جعفر القارئ قال رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد
مسح الحصباء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً
٣٤٣ وعن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح الحصباء مرة واحدة
وتركها خير من حمر النعم (١)
قال أبو عمر أما فعل بن عمر فإن عنده من الفعل الخفيف الذي لا يشغله عن صلاته
وأما قول أبي ذر فهو الاختيار ألا يمسح موضع سجوده إلا مرة واحدة لأن ترك ذلك
من التذلل والتواضع لله عز وجل
وكذلك لا يمسح جبهته من التراب إلا مرة واحدة أيضاً في آخر صلاته
وقد روي حديث أبي ذر مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة
وروى بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه سمع عبد
الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول مر بي أبو ذر وأنا أصلي فقال إن الأرض لا تمسح إلا
مرة واحدة
وروي عن عمر بن الخطاب وجابر وأبي هريرة وجماعة من السلف أنهم كرهوا
للمصلي مسح الحصى إلا مرة واحدة
قال أبو الدرداء ما أحب أن لي حمر النعم وإني مسحت مكان جبيني من الحصباء إلا
أن يغلبني فأمسحه مسحاً واحداً
والنعم الإبل والحمر منها أرفعها
وروى بن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد عن جابر قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم

عن مسح الحصباء في الصلاة قال واحدة لأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها
سود الحدقة (١)

وأما مسح الجبهة فقال بن عباس إذا كنت في صلاة فلا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا
تحرك الحصباء

وقال بن مسعود أربع من الجفاء أن يصلي إلى غير سترة أو يمسخ جبهته قبل أن
ينصرف أو يبول قائما أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه

وعن بن بريدة مثله إلا أنه جعل الرابعة أو ينفخ في سجوده ولم يذكر فيها الصلاة إلى
غير سترة

وكان سعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري يكرهون أن يمسخ الرجل جبهته قبل
أن ينصرف ويقولون هو من الجفاء

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن
أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا طلق بن غنام بن طلق قال حدثنا سعيد أبو
عثمان الوراق عن أبي صالح قال دخلت على أم سلمة فدخل عليها بن أخ لها فصلى في
بيتها ركعتين فلما سجد نفخ التراب فقالت أم سلمة يا بن أخي لا يتنفخ فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لغلام له يقال له يسار ونفخ ترب وجهك لله
تعالى (٢)

وأخبرنا عبد الله قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الله قال حدثنا أبي قال حدثنا عفان
قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا أبو حمزة عن أبي صالح عن أم سلمة أنها رأت
نسيبا لها ينفخ إذا أراد أن يسجد فقالت له لا تنفخ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لغلام لنا يقال له رباح ترب وجهك يا رباح (٣)

١ (١٤ باب تسوية الصفوف))

٣٤٤ ذكر فيه مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا
أخبروه أن قد استوت كبر

٣٤٥ وعن عمه أبي سهيل عن أبيه عن عثمان معناه
وفي ذلك جواز الكلام بين الإقامة والإحرام خلاف ما ذهب إليه العراقيون
وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كله ثابتة في
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدين بذلك
بعده

وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه
وأسانيد الأحاديث في ذلك كثيرة في كتب المصنفين فلم أر لذكرها وجهها
(١٥ باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة))
٣٤٦ ذكر فيه مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوة
إذا لم تستح فافعل ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (يضع
اليمنى على اليسرى) وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور (١)
٣٤٧ وعن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع
الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
قال أبو حازم لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك (٢)
قد جرا في التمهيد من القول في عبد الكريم ما يغني عن ذكره هنا
وما ذكر مالك عنه في هذا الباب معروف محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من
وجوه صحاح كثيرة
وأما قوله من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ما شئت رواه شعبة

والثوري وشريك وزهير بن معاوية عن منصور عن ربعي بن خراش عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من ما أدرك الناس ولفظ الثوري آخر ما تعلق به الناس من كلام النبوة ولفظ شريك آخر ما كان من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت وفي حديث بعضهم فافعل ما شئت وهذا حديث ثابت لا يختلف في صحته ومن رواه عن ربعي عن حذيفة فقد أخطأ فيه وأما معناه فإنه لفظ يقتضي التحذير والذم على قلة الحياء وهو أمر في معنى الخبر فإن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله تعالى فسواء عليه فعل الكبائر منها والصغائر ومن هذا المعنى حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من باع الخمر فليشقص (١) الخنازير (٢)

فليس هذا على إباحة شقص الخنازير لمن باع الخمر ولكنه تقريع وتوبيخ يقول من استحل بيع الخمر وقد نهاه الله عن بيعها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس يمتنع عن شقص الخنازير ومن هذا الباب أيضا قول عمر بن الخطاب من استطاع إلى الحج سبيلا ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا ومعنى قوله ولم يحج أي لم ير الحج واجبا ومن ذلك قول أبي هريرة من وجد سعة ولم يضح فلا يشهد مصلانا يقول من ترك السنة في الصحبة مع السعة رغبة عنها فما له لا يرغب عن الصلاة معنا ونحو هذا ومن ذلك قول الشاعر (إذا لم تخش عاقبة الليالي * ولم تستح فاصنع ما تشاء (٣)) (فلا والله ما في العيش خير * ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

وقال أبو دلف العجلي
(إذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا
* وتستح مخلوقا فما شئت فاصنع)
وقد قيل إن معنى هذا الحديث افعل ما شئت مما لا تستحي من فعله أيما حل لك
وأبيح فافعله ولا تستحي منه
وهذا تأويل ضعيف والأول أولى عند العلماء بالنسبة واللسان العربي
وأما وضع اليمنى على اليسرى ففيه آثار ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها
حديث وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع اليمنى على
اليسرى في الصلاة (١)
هذه رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر
ورواية علقمة بن وائل عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قائما
في الصلاة قبض على شماله بيمينه
وبعضهم يقول فيه إذا كبر أدخل يده في ثوبه فأدخل شماله بيمينه وذكرنا الأسانيد
بذلك في التمهيد
وحديث بن مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد وضعت شمالي على يميني
فأخذ يميني فوضعا على شمالي (٢)
وحديث الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث قال متى رأيت شيئا فنسيته فإنني لم
أنس أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى في
الصلاة
وحديث سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا
يمينه على شماله في الصلاة (٣)
وعن علي رضي الله عنه قال من السنة وضع اليمين على الشمال في الصلاة
وعنه أيضا أنه كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رسغه فلا يزال كذلك حتى
يركع إلا أن يصلح ثوبا ولحك جسده

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها في التمهيد
وروى عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي في قوله * (فصل لربك وانحر) *
[الكوثر ٢] قال وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت الصدر
وذكر بن أبي شيبه عن يحيى بن سعيد العطار عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن
أبي زياد مولى آل دراج قال ما رأيت فنسيت غير أنني لم أنس أن أبا بكر الصديق كان
إذا قام إلى الصلاة قال هكذا ووضع اليمنى على اليسرى
قال أبو الدرداء من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة
وقال بن الزبير صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة
وكل هذا مذكور في التمهيد بأسانيده
وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب فذهب مالك في رواية بن القاسم عنده إلى إرسال
اليدين في الصلاة
وهو قول الليث بن سعد
قال بن القاسم قال مالك في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يفعل
ذلك في النوافل من طول القيام قال وتركه أحب إلي
وقال الليث سدل اليدين في الصلاة أحب إلي إلا أن يطول القيام فلا بأس أن يضع
اليمنى على اليسرى
وروى بن نافع وعبد الملك ومطرف عن مالك أنه قال توضع اليمنى على اليسرى في
الصلاة في الفريضة والنافلة قال لا بأس بذلك
قال أبو عمر هو قول المدنيين من أصحابه
وقال الأوزاعي ما شاء فعل ومن شاء ترك
وهو قول عطاء
وقال عبد الرزاق رأيت بن جريح يصلي في إزار وقميص ويمينه على شماله
وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والحسن بن صالح وأحمد بن
حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي والطبري يضع المصلي يده
على شماله في الفريضة والنافلة
وهو عند جميعهم حسن وليس بواجب
ومنهم من قال إنه سنة مسنونة

واختلفوا فقال بعضهم عند الصدر وقال بعضهم عند السرة
وقد أوضحنا ذلك عنهم في التمهيد والحمد لله
وأما قوله وتعجيل الفطر والاستيناء في السحور فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه ذكرنا بعضها في التمهيد في باب عبد الرحمن بن حرملة
وسياتي في هذا الكتاب في كتاب الصيام إن شاء الله أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر (١)
وقد حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد قال حدثنا زكريا بن
يحيى خياط السنة قال حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا محمد بن المطلب عن أبان بن
بشير المعلم قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من النبوة تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع
اليمنى على اليسرى في الصلاة
وأخبرنا خلف بن قاسم قال حدثنا إبراهيم بن محمد الديلي قال حدثنا محمد بن علي
بن يزيد قال حدثنا سعيد بن منصور قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا منصور بن زاذان عن
محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة قالت ثلاث من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير
السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٢)
وأما قول سهل بن سعد كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلاة فالأغلب فيه أنه عمل معمول به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين بعده
وقول أبي حازم لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك أو يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(١٦ باب القنوت في الصبح))
٣٤٨ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة

لم يذكر في رواية يحيى في هذا الباب غير ذلك
وفي أكثر الموطآت بعد حديث بن عمر هذا مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان لا
يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع
الركعة الآخرة إذا قضى قراءته
وعند أبي مصعب في باب السعي إلى الجمعة مالك أنه سأل بن شهاب عن القنوت يوم
الجمعة فقال محدث
وفي غير الموطآت عن طاووس وإبراهيم قالوا القنوت في الجمعة بدعة وكان مكحول
يكرهه
ولي عن أحد من الصحابة أنه قنت في الجمعة
وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبي قال أدركت
الناس قبل عمر بن عبد العزيز يقنتون في الجمعة فلما كان زمن عمر بن عبد العزيز
ترك القنوت في الجمعة
وقد مضى كثير من هذا المعنى في باب القيام في رمضان
وأما القنوت في صلاة الصبح فاختلف الآثار المسندة في ذلك وكذلك اختلف فيه عن
أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وبن مسعود وغيرهم
فروي عنهم القنوت وترك القنوت من الفجر
وكذلك اختلف عنهم في القنوت قبل الركوع وبعده
وقد أكثر في ذلك المصنفون بن أبي شيبة وغيره
والأكثر عن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت في الصبح وروي ذلك عنه من وجوه
متصلة صحاح
وأما بن عمر فكان لا يقنت لم يختلف عنه في ذلك
وروى سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح قال قلت لمجاهد صحبت بن عمر إلى المدينة
فهل رأيته يقنت قال لا قال ولقيت سالم بن عبد الله فقلت له أكان بن عمر يقنت قال
لا إنما هو شيء أحدثه الناس
سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب
كان يقنت في الصبح
وسفيان عن بن جريح عن عطاء عن عبيد بن عمير قال سمعت عمر بن الخطاب يقنت
في الصبح ها هنا بمكة

وسفيان عن مخارق أنه حدثه عن طارق قال صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح
فقت
وقال سفيان قلت لابن طاووس ما كان أبوك يقول في القنوت قال كان يقول طاعة لله
وكان لا يراه
قال أبو عمر وكان الشعبي لا يرى القنوت
وسئل بن شبرمة عنه فقال الصلاة كلها قنوت
قال فقلت له أليس قنت علي يدعو علي رجال فقال إنما هلكتم حين دعا بعضكم علي
بعض
ذكره بن عيينة عن بن شبرمة
وأما الفقهاء الذين دارت عليهم الفتيا في الأمصار فكان مالك وبن أبي ليلى والحسن بن
حي والشافعي وأحمد بن حنبل وداود يرون القنوت في الفجر
قال الشافعي وأحمد بعد الركوع
وقال مالك قبل الركوع
وقد روي عنه أنه خير في ذلك قبل الركوع وبعده
وقال بن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه والثوري في رواية والليث بن سعد لا قنوت في
الفجر
وقال أبو حنيفة ومحمد إن صلى خلف من يقنت سكت
وهو قول الثوري في رواية
وقال أبو يوسف يقنت ويتبع الإمام
وقد قال الشافعي إن احتاج الإمام عند نائبة تنزل بالمسلمين قنت في الصلاة كلها
لحديث أبي هريرة وغيره في قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو علي
الذين قتلوا أصحاب بئر معونة (١) ونحو ذلك من الآثار

وذكر بن أبي شيبه قال سمعت وكيعا يقول سمعت سفيان يقول من قنت فحسن ومن لم يقنت فحسن ومن قنت فإنما القنوت على الإمام وليس على من وراءه قنوت حدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف (١)

حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو حنيفة قال سمعت مسددا يقول كان يحيى بن سعيد يقول يجب الدعاء إذا غلت الجيوش في بلاد العدو يعني القنوت

قال وكذلك كانت الأئمة تفعل

قال وكان مسدد يجهر بالقنوت

قال أبو حنيفة والدليل على ذلك حديث أبي الشعثاء أنه سأل بن عمر عن القنوت فقال ما شهدت ولا رأيت

ووجه ذلك أن عبد الله بن عمر كان لا يتخلف عن جيش ولا سرية أيام أبي بكر وأيام عمر فكان لا يشهد القنوت لذلك قال أبو حنيفة والعمل عندنا على ذلك وهو قول مالك في القنوت إنما هو دعاء فإذا شاء وإن شاء ترك واختلف الفقهاء فيما يقنت به من الدعاء

فقال الكوفيون ومالك ليس في القنوت دعاء موقت ولكنهم يستحبون ألا يقنت إلا بقولهم اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجذ إن عذابك بالكافرين ملحق

وهذا يسميه العراقيون السورتين ويرون أنها في مصحف أبي بن كعب

وقال الحسن بن حي والشافعي وإسحاق بن راهويه يقنت باللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت اللهم قني شر ما قضيت وبارك لي فيما
أعطيت فإنك تقضي بالحق ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت

وهذا يرويه الحسن بن علي من طرق ثابتة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا
الدعاء يقنت به في الصلاة

وقال عبد الله بن داود من لم يقنت بالسورتين فلا تصل خلفه
قال أبو عمر هذا خطأ بين وخلاف للجمهور وللأصول
(١٧ باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته))

٣٤٩ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة
ولم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث
وقد ذكرنا الاختلاف فيه على هشام في التمهيد

٣٥٠ مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين
وركيه

قال أبو عمر أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن إذا كان حقنة
ذلك يشغله عن إقامة شيء من فروض صلاته وإن قل واختلفوا فيمن صلى وهو حاقن
إلا أنه أكمل صلاته فقال مالك فيما روى بن القاسم عنه إذا شغله ذلك فصلى كذلك
فإنني أحب أن يعيد في الوقت وبعده

وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبد الله بن الحسن يكره أن يصلي وهو حاقن وصلاته جائزة
مع ذلك إن لم يترك شيئاً من فروضها

وقال الثوري إذا خاف أن يسبقه البول قدم رجلا وانصرف
قال أبو عمر في هذا الباب حديث حسن أيضا قد ذكرناه بإسناده في التمهيد وهو
حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام
ولا هو يدافعه الأخبثان يعني البول والغائط (١)
وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا أن
صلاته مجزية عنه وكذلك إذا صلى حاقنا فأكمل صلاته
وفي هذا دليل على أن الصلاة بحضرة الطعام إنما هو لأن لا يشتغل قلب المصلي
بالطعام فيسهو عن صلاته ولا يقيمها بما يجب عليه فيها وكذلك الحاقن وإن كنا نكره
لكل حاقن أن يبدأ بصلاته في حالته فإن فعل وسلمت صلاته جزت عنه وبئس ما صنع
والمرء أعلم بنفسه فليست أحوال الناس في ذلك سواء ولا الشيخ في ذلك كالشباب
والله أعلم
وقد روي من حديث الشاميين في هذا الباب حديث لا حجة فيه لضعف إسناده منهم
من يجعله عن أبي هريرة ومنهم من يجعله عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدا (٢)
وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد
وروي عن عمر فيه كراهية
وعن علي مثل ذلك
وعن بن عباس أنه قال لأن أصلي وهو في ناحية من ثوبي أحب إلي من أن أصلي وأنا
أدافعه
وعن عبد الله بن عمر مثله
وعن سعيد بن جبير معناه
وعن نافع مولى بن عمر كراهيته
وعن عكرمة مثله
كل هؤلاء يكرهون للحاقن الصلاة

وروي عن المسور بن مخرمة فيه رخصة
وعن طاوس أنه قال إنا لنصره صرا ونضغظه ضغطا
وعن إبراهيم النخعي أنه قال لا بأس به ما لم يعجله عن الركوع والسجود
وعن أبي جعفر محمد بن علي وعطاء بن رباح والشعبي أنهم قالوا لا بأس أن يصلي
وهو حاقن
وذكر أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن واصل قال قلت لعطاء أجد العصر من البول
وتحضر الصلاة أفأصلي وأنا أجده قال نعم إذا كنت ترى أنك تحبسه حتى تصلي
وفي هذا الحديث قوله إذا أراد أحدكم الغائط ما يدل على ما كان عليه العرب في
مخاطباتها من البعد عن الفحش والبذاء والقذع ومجانبه الخنا ودناءة القول وفسولته
ولهذا قالوا لموضع حاجة الإنسان الخلاء والمذهب والغائط والمخرج والكنيف
والحش والمرحاض والمرفق وكل ذلك كناية وفرار عن التصريح باسم الرجيع
(١٨ باب انتظار الصلاة والمشى إليها))
٣٥١ ذكر فيه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم
يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه
قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الحدث الذي ينقض الوضوء
قال أبو عمر أما قوله الملائكة تصلي على أحدكم فقد بان في سياق الحديث معناه
وذلك قوله اللهم اغفر اللهم ارحمه
ومعنى تصلي على أحدكم يريد تدعو له وتترحم عليه
ومصلاه موضع صلاته وذلك عندي في المسجد لأن هناك يحصل منتظرا

للصلاة في الجماعة وهذا هو الأغلب في معنى انتظار الصلاة ولو قعدت المرأة في مصلى بيتها تنتظر وقت الصلاة الأخرى فتقوم إليها لم يبعد أن تدخل في معنى الحديث لأنها حبست نفسها عن التصرف رغبة في الصلاة وخوفا من أن تكون في شغل يفوتها معه الصلاة ومن هذا المعنى قيل وانتظار الصلاة رباط لأن المرابط يحبس نفسه عن المكاسب والتصرف إرسادا للعدو وملازمة للموضع الذي يخشى فيه طريق العدو وللصلاة في كلام العرب وجوه قال أبو بكر بن الأنباري الصلاة تنقسم في لسان العرب على ثلاثة أقسام تكون الصلاة المعروفة التي فيه الركوع والسجود كما قال تعالى * (فصل لربك وانحر) * [الكوثر ٢]

قال أبو عمر أنشد نبطويه في هذا المعنى قول الأعشى
(يراوح من صلوات الملك
* طورا سجودا وطورا جؤارا (١)) والحوار ها هنا الرجوع إلى القيام والعودة ومن هذا قولهم للبكرة تدور على الحور
قال بن الأنباري وتكون الصلاة الترحم من الله تعالى
قال الله عز وجل " أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة " [البقرة ١٥٧]
ومن ذلك قول كعب بن مالك
(صلى الإله عليهم من فتية
* وسقى عظامهم الغمام المسبل) وقال آخر
(صلى على يحيى وأشياعه
* رب كريم وشفيع مطاع (٢))
ومنه الحديث الذي يروى عن بن أبي أوفى قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة
آل أبي أوفى فقال اللهم صل على آل أبي أوفى يريد اللهم ارحمهم

حدثنا إبراهيم بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد يعني بن حبابه ببغداد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد العزيز قال حدثنا علي بن الجعد بن عبيد الجوهري قال حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فأتاه أبي بصدقة فقال اللهم صل على آل أبي أوفى (١) وتكون الصلاة الدعاء ومن ذلك الصلاة على الميت معناها الدعاء لأنها لا ركوع فيها ولا سجود

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل (٢) يريد يدعو وأما قوله عز وجل * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) * [الإسراء ١١٠] فقليل والصلاة ها هنا الدعاء وقيل غير ذلك مما نزلت بسببه الآية على ما قد أوردناه في التمهيد ويأتي في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله ومن معنى قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما روي عن سعيد بن المسيب إذ عوتب على تخلفه عن الجنائز فقال قعودي في المسجد انتظر الصلاة أحب إلي لأن الملائكة تصلي علي اللهم اغفر لسعيد بن المسيب

وقد ذكرنا في التمهيد خبر سعيد هذا بتمامه وذكرنا قول من خالفه في مذهبه هذا ورأى شهود الجنائز أفضل لأنه فرض على الكفاية والفرض على الكفاية أفضل من التطوع والنافلة

وأما قول مالك في معنى ما لم يحدث أنه الحدث الذي ينقض الطهارة وهو قول صحيح لأن المحدث في المسجد القاعد على غير وضوء لا يكون منتظرا للصلاة وقول مالك هذا أولى من قول من قال إن الحدث ها هنا الكلام القبيح وهذا قول ضعيف أن من تكلم بما لا يصلح من القول لا يخرج ذلك من أن

يكون منتظرا للصلاة ويرجى له أن يدخل في دعاء الملائكة له بالمغفرة والرحمة لأنه منتظر للصلاة في حال يجوز له بها الصلاة إذا كان عقده ونيته انتظار الصلاة بعد الصلاة

ويشهد لهذا التأويل حديث مالك في هذا الباب أيضا
٣٥٢ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب (١) إلى أهله إلا الصلاة

وهذا الحديث بين واضح لا يحتاج إلى القول فيه
٣٥٣ وكذلك حديثه أيضا عن نعيم المجر عن أبي هريرة قال إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي والقول في الحديث قبل هذا يغني عن القول في هذا لأن معناه سواء إلا أن في هذا أن قيام المصلي من مصلاه لا يخرج من أن يكون له ثواب المصلي إذا كان منتظرا للصلاة إلا أنه لا يقال إنه لا تصلي عليه الملائكة كما تصلي على الذي في مصلاه ينتظر الصلاة والله أعلم

على أنه ممكن يكون قوله ما دام في مصلاه شرطا يخرج ما خالفه عن حكمه وممن أن يكون له حكمه بالعلة الجامعة بينهما لانتظار الصلاة والله أعلم إذا لم يقم من مجلسه لشيء من عرض الدنيا وأقام لما يعنيه على ما كان يصنعه في مجلسه من الذكر

٣٥٤ وأما حديثه عن سمي مولى أبي بكر أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله فمعلوم أن هذا لا يدركه بالرأي والاجتهاد لأنه قطع على عيب من حكم الله وأمره في ثوابه وقد رويت في هذا المعنى آثار مرفوعة وقد أوردنا من ذلك أبوابا في كتاب جامع بيان العلم وفضله كافية والحمد لله

٣٥٥ وأما حديثه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات [إسباغ الوضوء (١) على المكاره وكثرة الخطا (٢) إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط] وهو من أفضل حديث يروى في فضائل الأعمال وفيه من العلم طرح المسألة على المتكلم وابتدأه بالفائدة وعرضها على من يرجو حفظها وحملها

وأما قوله إسباغ الوضوء على المكاره الإكمال والإتمام من ذلك قول الله عز وجل * (وأسبغ عليكم نعمه) * [لقمان ٢٠] يعني أتمها عليكم وأكملها وإسباغ الوضوء أن يأتي بالماء على كل عضو يلزمه غسله مع إمرار اليد فإذا فعل ذلك مرة وأكمل فقد توفى مرة

وأما قوله على المكاره فقليل إنه أراد شدة البرد وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء ومنه دفع تكسيل الشيطان له عنه وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال من صدق الإيمان وبره إسباغ الوضوء في المكاره

ومن صدق الإيمان وبره أن يخلو الرجل بالمرأة الجميلة ويدعها لا يدعها إلا لله عز وجل

وأما قوله فذلك الرباط فإن الرباط ها هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة وذلك معروف في اللغة

قال صاحب العين الرباط ملازمة الثغور

قال والرباط ملازمة الصلاة

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن في قول الله عز وجل " يا أيها الذي ءامنوا اصبروا وصابروا ورابطوا " [آل عمران ٢٠٠] قال ما كان الرباط على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة

وقال محمد بن كعب القرظي في ذلك اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقوا فيما بيني وبينكم

لعلكم تفلحون

قال أبو عمر قوله عز وجل * (لعلكم تفلحون) * أي إلي تفلحون

وقال قتادة صابروا المشركين ورابطوا في سبيل الله

وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عنهم في التمهيد

وذكرنا فيه من حديث سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إسباغ الوضوء في المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار

الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلا

٣٥٦ وذكر مالك في هذا الباب أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال يقال لا يخرج

أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق

وهذا كما قال سعيد بن المسيب إذا كان ممن لا يصلي تلك الصلاة في جماعة وخرج

مشتغلا لها أبا لإقامتها فهذا لا شك في كفره ونفاقه

وقد ذكر مالك رحمه الله قال دخل أعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام يحل عقال ناقته

ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته فما سارت به ناقته إلا يسيرا حتى وقصت به

فأصيب في جسده فقال سعيد بلغني أن من خرج من الأذان والإقامة لغير الوضوء فإنه

شيطان

٣٥٧ وأما حديثه عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قال مالك وذلك حسن وليس بواجب فعلى قول مالك في استحسانه الركوع لكل من دخل المسجد وهو طاهر في وقت تجوز النافذة فيه وترك إيجاب الركوع على من دخل المسجد جماعة الفقهاء ويستحسنون لكل من دخله وهو على وضوء أن يحييه ولو بركعتين على ظاهر هذا الحديث ولا يوجبون ذلك عليه والدليل على صحة ما ذهبوا في ذلك إليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مرة رجلا دخل المسجد وهو يخطب يوم الجمعة أن يركع الركعتين وأمر مرة أخرى رجلا رآه يتخطى رقاب الناس بالجلوس ولم يقل له اركع واستعمال الأحاديث في هذا الباب لا يكون إلا على ما قاله مالك وجمهور الفقهاء في الداخل المسجد إن شاء ركع ركعتين وإن شاء لم يركع حدثني خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن أبي بردة قال رأيت الحسن دخل يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب على المنبر فصلى ركعتين في مؤخر المسجد ثم جلس وأوجب أهل الظاهر على كل من دخل المسجد طاهرا في حين يجوز فيه الصلاة أن يركع وأوجب ذلك بعضهم في كل وقت وقالوا فعل الخير لا يمتنع منه إلا بدليل لا معارض له ولم يقولوا بالمجمل والمفسر من الكتاب والسنة والذي عليه السلف ما ذهب إليه الفقهاء في ذلك

وروى أبو مصعب الزهري عن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن عمر العمري عن أخيه عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي فيه
وذكر بن أبي شيبه عن الدراوردي عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون
قال وقد رأيت بن عمر يفعله
وروى حماد بن زيد عن الجريري عن جابر بن زيد قال إذا دخلت المسجد فصل فيه فإن لم تصل فيه فاذا ذكر الله فكأنك قد صليت فيه
وهذا كله يدل على أن الأمر بالركعتين لمن دخل المسجد ندب وإرشاد لا إيجاب وفي قول الأعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع (١) دليل على خطأ ما ذهب إليه أهل الظاهر وصواب ما ذهب إليه الفقهاء في ذلك وباللغة التوفيق
٣٥٨ وأما قول أبي سلمة بن عبد الرحمن على عمر بن عبيد الله أنه لم يركع إذ دخل المسجد
فيحتمل أن يكون عاب عليه تقصيره عن حظ نفسه في استعمال السنة مع قدرته عليها إلا أن ذلك كان واجبا عنده والله أعلم
واختلف الفقهاء فيمن ركع ركعتي الفجر في بيته ثم دخل المسجد قبل أن تقام صلاة الصبح
فاختلف في ذلك قول مالك أيضا
فروى أشهب عنه أحب إلي أن يركع
وروى بن القاسم عنه أحب إلي ألا يركع

وذكر بن عبد الحكم القولين وقال أحب إلي أن يركع
وقال أبو حنيفة والليث والأوزاعي لا يركع
وقال الشافعي وأحمد وداود يركع
(١٩) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود))
٣٥٩ ذكر فيه مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع
عليه وجهه
قال نافع ولقد رأيت في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى
يضعهما على الحصباء
٣٦٠ وعن نافع عن بن عمر أنه كان يقول من وضع جبهته في الأرض فليضع كفيه
على الذي يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه
وهذا كله مستحب عند العلماء مرغوب فيه مأمور به إلا قوله في اليدين فليرفعهما فإن
رفعهما عند الجميع فرض لأنه لا يعتدل من لم يرفعهما من الأرض والاعتدال في
الركوع والرفع منه وفي السجود والرفع منه واجب فرضاً لأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك وفعله له وقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي (١)
وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه ولا
سجوده

ولا خلاف بين العلماء في ذلك وإنما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال وقد أوضحنا هذا المعنى فيما تقدم من كتابنا هذا وإنما قلنا هذا لأننا لم نعد ما روي عن أبي حنيفة وبعض أصحابنا في ترك الاعتدال خلافاً لأن مخالف الجمهور والآثار محجوج بهم وبالآثار منها ما رواه أبو مسعود عقبة بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فوصف الصلاة قال ثم سجد حتى استقر كل شيء منه ثم قعد حتى استقر كل شيء منه (١)

رواه زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب عن سالم بن عبد الله عن أبي مسعود حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثنا زائدة فذكره وروى الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢) وقد ذكرنا بإسناده فيما سلف من كتابنا وأما قوله كان يخرج يديه في اليوم الشديد البرد من تحت برنس له فإن ذلك مستحب مأمور به عند الجميع والدليل على ذلك إجماع الجميع على أن المصلي يسجد على ركبتيه مستورتين بالثياب وهي بعض الأعضاء التي أمر المصلي بالسجود عليها فكذلك سائر أعضائه إلا ما أجمعوا عليه من كشف الوجه إلا أن في قول بن عمر اليدان تسجدان كما يسجد الوجه ما يدل على أن حكم اليدين عنده حكم الوجه لا حكم الركبتين والذي أحب لكل مصلي ألا يستر يديه بأكمامه عند سجوده وأن يباشر بهما ما يباشره بوجهه فإن لم يفعل فقد قصر عن حظ نفسه وصلاته ماضية جائزة عنه إن شاء الله

وإذا كانت اليدين كالوجه للحرمة كان الأولى للمصلي أن يخرج يديه قاسيا على الوجه
ذكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن
عبد الرحمن بن أبي عاصم عن أبي هند الشامي قال قال عمر إذا سجد أحدكم فليباشر
بكفيه الأرض لعل الله تعالى يصرف عنه الغل يوم القيامة
قال وحدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أن بن عمر كان يخرج يديه إذا
سجد وأنهما ليقطران دما
قال وحدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا إسحاق بن سويد قال
رأيت قتادة العدوي إذا سجد يخرج يديه يمين بهما الأرض
قال وحدثنا عبد العزيز بن محمد عن أسامة بن زيد قال رأيت سالما إذا سجد أخرج
يديه من برنسه حتى يضعهما على الأرض
قال وحدثنا أبو أسامة عن بن عون قال كان محمد يباشر بكفيه الأرض إذا سجد
وذكر يعني بن أبي شيبة عن مجاهد والأسود بن يزيد والحسن البصري وسعيد بن جبير
وعلقمة ومسروق وإبراهيم أنهم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم وبرانسهم بالأسانيد
عنهم
قال وحدثنا عبد العزيز بن محمد عن إسماعيل بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد
الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل
فرأيتهم واضعا يديه في ثوبه إذا سجد (١)
قال أبو عمر إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف لا يحتج بما يرويه إذا انفرد به
((٢٠) باب الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة))
٣٦١ ذكر فيه مالك عن أبي حازم الأشجعي [سلمة بن دينار] عن سهل بن

سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة (١) [فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق] فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر [فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم] مالي رأيتم أكثرتم من التصفيح (٢) من نابه (٣) شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء

قد ذكرنا في التمهيد اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الحديث عن أبي حازم وغيره وبان في ذلك أن الصلاة الذي ذكر أنها كانت صلاة العصر وأن المؤذن كان بلا لا وفي هذا الحديث من الفقه أن الصلاة إذا خشي فوت وقتها المستحب المختار أنه لا ينتظر الإمام فيها وإن كان فاضلا

وفيه أن الإقامة إلى المؤذن هو أولى بها وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى

فقال قائلون من أذن فهو يقيم ورووا فيه حديثا أخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد فيه لين يدور على عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وقال مالك والكوفيون ولا بأس بأذان المؤذن وإقامة غيره واستحب الشافعي أن يقيم المؤذن فإن أقام غيره فلا بأس بذلك عنده وفي حديث عبد الله بن زيد إذ أرى النداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقه على

بلال فإنه أئدى منك صوتا ففعل فلما أذن بلال قال لعبد الله بن زيد أقم أنت (١)
وفي هذا أذان رجل وإقامة غيره
وإسناد حديث عبد الله بن زيد أثبت عند أهل العلم
وفي حديث هذا الباب أيضا أنه لا بأس بتخلل الصفوف والمشى إلى الصف الأول حتى
يصل إليه من يليق به الصلاة فيه لأن شأن الصف الأول أن يكون فيه أفضل القوم علما
ودينا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى (٢) يعني
ليحفظوا عنه ويعوا ما يكون منه في صلاته
وكذلك ينبغي أن يكون في الصف الأول من يصلح أن يلقيه ما تعايا عليه ووقف فيه من
القرآن ومن يصلح أيضا للاستخلاف في الصلاة إن ناب الإمام فيها ما يحمله على
الاستخلاف
وفيه أن التصفيق لا يفسد صلاة الرجال إن فعلوه فيها لأنهم لم يؤمروا بإعادة وإنما قيل
لهم من نابه شيء في صلاته فليسبح
وفيه أن من فضائل الرجل لا يلتفت في صلاته ولذلك وصف به أبو بكر رضي الله عنه
من حاله فلما أكثر الناس التصفيق التفت
في ذلك دليل على أن الالتفات الخفيف لأمر لا بد منه لا يفسد الصلاة لأنه لم يؤمر
بالإعادة لفعله ذلك
وقد جاءت في النهي عن الالتفات آثار حسان ذكرتها في التمهيد محلها عند العلماء
على ما ذكرت لك
منها أن عبد الله بن عمر سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلاة
قال لا ولا في غير الصلاة

وفيه أن الإشارة في الصلاة باليد والغمز بالعين لا تضر المصلي
وقد روى نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة
(١)

وقد ذكرنا الأحاديث بأسانيدھا في التمهيد
وفيه أن رفع اليدين في الصلاة حمداً وشكراً ودعاءً وضراعة إلى الله عز وجل لا تضر
الصلاة

وفيه دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام أو منعه من تمام صلاته
مانع وقد تأخر أبو بكر من غير حدث ليتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن نابه في صلاته من حدث أو غيره مما يمنعه من التمادي فيها أخرى بأن يجوز له
الاستخلاف والتأخر

وقد كان يجوز لأبي بكر أن يبقى مكانه ولا يتأخر بدليل إشارة رسول الله أن امكث
مكانك

وأما تأخر أبي بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكانه فهو موضع خصوص
عند أكثر العلماء وكلهم لا يجيز إمامين في صلاة واحدة من غير حدث يقطعها على
الإمام وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فإنه لا نظير له ولا يجوز أن يتقدم بين يديه للنهي في ذلك إلا بأمره
وسائر الناس تتقارب أحوالهم ولا يجوز لأحد أن يتقدم قوماً إلا بإذنهم أو إذن من له
الإذن منهم فلا ضرورة بأحد اليوم إلى مثل ذلك الفعل فلذلك بان فيه الخصوص والله
أعلم

وموضع الخصوص من هذا الحديث هو استئجار الإمام من غير حدث وأما من تأخر
لعلة الحدث فجائز لم وصفنا

وقد روى عيسى عن بن القاسم في رجل صلى بقوم ركعة من صلاتهم ثم أحدث
فخرج وقدم رجلاً ثم توضع وانصرف فأخرج الذي قدمه وتقدم مكانه فأتهم بهم هل
تجزئهم صلاتهم فقال قد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تأخر له أبو
بكر فصلى به وبالناس

قال فإما أن يصلي بهم بقية صلاتهم ثم يجلسون حتى يتم هو لنفسه ثم يسلم ويسلمون
قال عيسى قلت لابن القاسم فلو ذكر قبيح ما صنع بعد أن صلى ركعة

قال يخرج ويقوم الذي خرج
قلت فإن لم يجد قال يقوم غيره ممن أدرك الصلاة كلها
وفيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح ولا يصفق
هذا ما لا خلاف فيه للرجال وأما النساء فإن العلماء اختلفوا في ذلك
فذهب مالك وأصحابه أن التسبيح للرجال والنساء على ظاهر قوله من نابه شيء في
صلاته فليسبح وهذا على عمومه في الرجال والنساء وتأولوا في قوله فإنما التصفيح
للنساء أي أن التصفيح من أفعال النساء على جهة الذم لذلك
وقال آخرون منهم الشافعي والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي وجماعة
من نابه من الرجال شيء في صلاته سبح وأما المرأة فإنها تصفق إذا نابها في صلاتها
شيء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرق بين الرجال والنساء في ذلك فقال
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (١)
وكذلك رواه جماعة في حديث سهل بن سعد هذا
وهو محفوظ ثابت من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن أبي
هريرة سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وأبو صالح
السمان وغيرهم
وعلى هذا يكون قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته منكم يا معشر
الرجال فليسبح إذ عليهم خرج الخبر وإليهم توجه الخطاب
وقال بعض العلماء إن التصفيح للنساء أن تضرب المرأة بأصبعين من يمينها على كفها
الشمال
وقال بعضهم إنما كره التسبيح للنساء وأبيح لهن التصفيح لأن صوت المرأة فتنة ولهذا
منعت من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في صلاتها
وفي هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام إذا احتاج إلى ذكره لقوله صلى الله
عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح وإذا جاز التسبيح جازت التلاوة لأنها ذكر

وهذا إنما يكون إذا وقف الإمام ولم يجد ما يقرأ على ما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا استطعمك الإمام فأطعمه

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر بن الأثرم قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء قال سمعت الحسن يقول إن أهل الكوفة يقولون لا يفتح على الإمام ولا بأس به أليس الرجل يقول سبحان الله

وذكر الطحاوي أن الثوري وأبا حنيفة وأصحابه كانوا يقولون لا يفتح أحد على الإمام قالوا فإن فتح عليه لم تفسد صلاته

وروى الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم لا يكرهون الفتح على الإمام وقال مالك والشافعي وأصحابهما لا بأس بالفتح على الإمام اتفاقاً وهذا هو الصحيح لأن تلاوة القرآن في الصلاة أجوز من التسييح وقد قال أبو حنيفة إذا كان التسييح جواباً قطع الصلاة وإن كان مرور إنسان بين يديه لم يقطع

وقال أبو يوسف لا يقطع وإن كان جواباً وكذلك اختلافهم فيمن جاوب بالقرآن وهو يصلي جواباً مفهوماً ٣٦٢ وأما حديثه عن نافع عن بن عمر أنه لم يكن يلتفت في صلاة فهذه السنة المجتمع عليها

والالتفات مكروه عند الجميع إذا رمى ببصره وصعد عنقه يمينا أو شمالاً ولا يكرهون له النظر بين يديه إلا إلى ما يشغله عن صلاة فإنه لا يجوز ذلك له ٣٦٣ وأما حديثه عن أبي جعفر القارئ أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر به فالتفت فغمزني

فهذا الغمز باليد بدليل رواية أبي المصعب له عن مالك في الموطأ قال فالتفت فوضع يده في قفائي فغمزني

وقد أجمع العلماء على أن من سلم عليه وهو يصلي فرد إشارة أنه لا شيء عليه
وقد ثبت من حديث بن عمر عن صهيب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
والأنصار يدخلون يسلمون عليه وكان يرد إشارة
ومن أهل العلم من قال لا يرد إشارة ولكنه إذا سلم من الصلاة رد السلام كلاما
وأكثرهم يجيزون رد السلام إشارة باليد للمصلي
وكره السلام على المصلي جماعة من أهل العلم وأجازه الأكثر على ما وصفنا عنهم
وبالله التوفيق

((٢١ باب ما يفعل من جاء والإمام راكع))

٣٦٤ ذكر فيه مالك عن بن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال دخل زيد بن
ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل إلى الصف
٣٦٥ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا
قال أبو عمر حديث زيد بن ثابت في هذا الباب متصل صحيح وحديث بن مسعود وإن
كان بلاغا منقطعا عند مالك فإنه متصل صحيح أيضا من رواية أئمة أهل الحديث
روى سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن زيد بن وهب قال دخلت مع بن
مسعود المسجد فوجدنا الناس ركوعا فركعنا جميعا قبل أن نصل إلى الصف ثم مشينا
راكعين حتى دخلنا في الصف فلما سلم الإمام قمت لأقضي الركعة فأخذ بن مسعود
بيدي فقال اجلس فقد أدركت
وروى سفيان أيضا عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال رأيت زيد بن
ثابت دخل المسجد والناس ركوع فركع ثم دب راكعا حتى وصل إلى الصف

وسفيان عن عبيد الله بن يزيد قال رأيت سعيد بن جبير ركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى راکعاً حتى وصل إلى الصف

قال أبو عمر لا أعلم لزيد وبن مسعود مخالفاً من الصحابة

روى محمد بن إسحاق عن الأعرج قال قلت لأبي هريرة يركع الإمام ولم أصل إلى الصف أفأركع فأخذ برجلي وقال لا يا أعرج حتى تأخذ مقامك من الصف قال أبو عمر قد روي قول أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم رواه بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف وعلى هذا مذهب الشافعي إلا أنه يستحب ألا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف فإن فعل فلا شيء عليه كأنه لم يقطع بصحة رفع حديث أبي هريرة مع ما روي عن بن مسعود وزيد

وقال مالك والليث لا بأس أن يركع الرجل وحده دون الصف ويمشي إلى الصف إذا كان قريباً قدر ما يلحق

وقال أبو حنيفة أكره للواحد أن يركع دون الصف ثم يمشي ولا أكره ذلك للجماعة وهو قول الثوري

قال أبو عمر من هذا الباب صلاة الرجل الصف وحده وقد اختلف العلماء في ذلك قديماً

فقال مالك لا بأس أن يصلي الرجل خلف الصف وحده وقد كره أن يجذب إليه رجلاً وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد والثوري إن صلى رجل خلف الصف وحده أجزأه

وقال الحسن بن حي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأكثر أهل الظاهر لا يصلي الرجل خلف الصف وحده وإن فعل فعليه الإعادة

قال أبو عمر احتج من لم يجز ذلك بحديث وابصة بن معبد رواه جماعة من أئمة أهل الحديث عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف أنه سمع

وابصة بن معبد يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد (١)

ومن أجاز صلاة الرجل خلف الصف وحده احتج بحديث أبي بكر أنه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإعادة وقال له زادك الله حرصا ولا تعد (٢)

وقالوا ليس في حديث وابصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالإعادة لصلاته خلف الصف وحده لعله قد أمره بالإعادة لشيء رآه منه وهذا خلاف ظاهر ما سبق له الحديث

واحتجوا أيضا بابن مسعود وزيد في ركوعهما دون الصف والركوع ركن من أركان الصلاة قالوا فكذلك سائر الصلاة

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفا وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه

وهذا المعنى قد مضى في جامع سبحة الضحى والحمد لله

قال إسماعيل بن إسحاق من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا فلا يركع دون الصف إلا أن يطمع أن يصل إلى الصف راكعا قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة

وهو معنى ما رواه بن القاسم عن مالك في ذلك

وقال غيره له أن يركع دون الصف ويعقد ركعته قبل أن يرفع الإمام رأسه كما له أن يصلي خلف الصف وحده

قال وهو قول مالك وأصل مذهبه في ذلك

وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر حين ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا

تعد فمعناه عند أهل العلم زادك الله حرصا إلى الصلاة ولا تعد إلى الإبطاء عنها حتى يقوتك شيء منها ولم يأمره بإعادة ركوعه الصف ولا لسعيه إليه
حدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسحاق بن الحسن الجويني قال حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي قال حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وهم ركوع فسعى إلى الصف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الساعي قال أبو بكرة أنا يا رسول الله قال زادك الله حرصا ولا تعد

((٢٢ باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم))
٣٦٦ ذكر فيه مالك حديث أبي حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته الحديث
ذكره عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقني أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته الحديث
٣٦٧ وحديث أبي مسعود الأنصاري واسمه [عقبة] بن عمرو بمعناه إلا أنه قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

ذكره أيضا عن نعيم بن عبد الله المجرم عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري فذكر الحديث وقد ذكرنا في التمهيد الرواية عن أبي مسعود أنه قال لما نزلت " إن الله وملائكته يصلون على النبي " [الأحزاب ٥٦] قالوا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة وذكر الحديث

وفي هذين الحديثين من الفقه أنه يلزم من ورد عليه خبر محتمل لوجه أو لوجهين في الكتاب أو السنة ألا يقطع منهما على وجه حتى يقف على المراد إن وجد إلى ذلك سبيلا

ألا ترى إلى قول سعد بن عباد وغيره أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك وهذا والله أعلم لما يحتمله لفظ الصلاة من المعاني وقد بينها فيما تقدم من هذا الكتاب وقد اختلف الناس فيما لم يرد به التوقيف هل العموم أولى بذلك أم الخصوص في أقل ما يقع عليه الاسم

وذلك سبق لي كتاب الأصول والحمد لله وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند ويبين قول الله تعالى " إن الله وملائكته يصلون على النبي " [الأحزاب ٥٦] الآية فبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة عليه وبين لهم في التشهد كيف السلام عليه وهو قوله عليه السلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم ويشهد لما قلنا قول بن عباس وابن مسعود كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن

وقال بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
وفي بعض الروايات عنه على المنبر كما يعلم المكتب الولدان
وذكر أبو بكر قال حدثنا بن علي عن خالد بن الغلام المتوكل قال سمعت أبا سعيد
الخدري يقول كنا لا نكتب شيئاً إلا القرآن والتشهد
وقد قيل إنه التسليم من الصلاة الذي هو تحليلها
وقال بعض أهل العلم إن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بن مسعود ومن روى
مثل روايته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلام مجمل محتمل للتأويل يفسره
قوله في حديث أبي حميد الساعدي ومن تابعه اللهم صل على محمد وعلى أزواجه
وذريته لأن لفظ الآل محتمل لوجوه من الأهل ومنها الأتباع كما قال تعالى " أدخلوا
آل فرعون أشد العذاب " [غافر ٤٦] أي أتباعه فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
الآل هنا الأهل وأن ما أجمله مرة فسرته أخرى وأوقف على أن الأهل أزواجه وذريته
ويدخل في قوله آل إبراهيم إبراهيم وفي آل محمد محمداً صلى الله عليهما كأنه قال
إبراهيم وآله ألا ترى إلى قوله تعالى " أدخلوا آل فرعون " يدخل فيه فرعون
هذا ما يوحيه تهذيب الأحاديث وترتيبها والله ولي التوفيق لا شريك له
وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على كل مؤمن
لقوله عز وجل " يا أيها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً " [الأحزاب ٥٦]
ثم اختلفوا في كيفية ذلك وموضعه فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة إلى أن الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الجملة بعقد الإيمان ولا يتعين في الصلاة ولا
في وقت من الأوقات
ومن قول بعضهم أن من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة في عمره فقد
سقط فرض ذلك عنه وبقي مندوباً إليه من عمره بمقدار ما يمكنه
وروي عن مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي أنهم قالوا الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم مستحب في التشهد الآخر مندوب إليها وتاركها مسيء ومع ذلك فصلاة
من لم يفعل ذلك تامة

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يرون حين فرض الله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكانوا يرون أن التشهد كاف من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وقال الشافعي إذا لم يصل المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة

قال وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزئه وهذا قول حكاه عنه حرمله لا يكاد يؤخذ عنه إلا من رواية حرمله وغير حرمله إنما يروى عنه أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في كل صلاة وموضعها التشهد الآخر قبل التسليم ولم يذكروا إعادة فيمن وضعها قبل التشهد في الجلسة الآخرة إلا أن أصحابه قد تقلدوا رواية حرمله ومالوا إليها وناظروا عليها

ومن حجة من قال إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست من فرائض الصلاة حديث بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد إلى وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقال له فإذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة فإن شئت أن تقوم وإن شئت أن تقعد (١)

وقد ذكرناه بإسناده وتمام ألفاظه في التمهيد

وليس في هذا الحديث ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وكذلك سائر الآثار عن بن مسعود وغيره في التشهد ليس في شيء منها ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وفي حديث فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم يدعو بما شاء (٢)

ولم يأمر بإعادة ولو كان ذلك فرضا لأمره بالإعادة كما فعل بالذي لم يكمل ركوعه ولا سجوده

وحجة الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة أن الله عز وجل أمرنا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأن نسلم عليه تسليماً ثم جاء الأمر منه عليه السلام بالتشهد فعلمهم فيه كيف يسلمون عليه تسليماً بقوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وكان يعلم أصحابه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن وقال لهم إنه يقال في الصلاة لا في غيرها

وقالوا له قد علمنا السلام عليك في التشهد يعنون فكيف الصلاة عليك فعلمهم الصلاة عليه وقال لهم السلام كما قد علمتم فدلهم على أن ذلك قرين التشهد في الصلاة قالوا وقد وجدنا الأمة بأجمعها تفعل الأمرين جميعاً في صلاتها فلا يجوز أن يفرق بينها ولا تتم الصلاة إلا بهما وأراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين قولاً وعملاً

قالوا وليس في حديث بن مسعود حجة لأنه حديث خرج على معنى في التشهد كانوا يقولون فقال لهم لا تقولوا وقولوا كذا

ومعنى قوله فيه فإذا قلت كذلك فقد تمت صلاتك يعني إذا ضم إلى ذلك القول غيره من التسليم الذي به يسد الخلل منها وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مثل قوله عليه السلام أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقراءكم

(١) يعني إذا ضم إليهم من سمي معهم في القرآن

وكذلك حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع في الذي لم يكمل صلاته فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال له إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك (٢) يعني إذا ضم إليه

فيها ما لا بد منه فيها من القراءة والتسليم وما أشبه ذلك وإذا جاز المستدل أن يستدل على ظواهر أحاديث التشهد وما أشبهها بحديث تحليلها التسليم (١) جاز لغيره أن يستدل على إيجاب الصلاة على النبي في الصلاة بما وصفنا وبيعضه وبالله التوفيق

قالوا وأبو مسعود هو الذي يروي الحديث في هذا الباب وهو القائل ما أرى أن صلاة لي تمت إذا لم أصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا إسناده في التمهيد وذكرنا حديث سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم

روى حديث أبي مسعود جابر الجعفي وجابر الجعفي وإن كان قد طعن عليه قوم منهم بن عيينة فقد أثنى عليه سفيان وشعبة وغيرهما ووصفوا بالحفظ والإتقان لما روى ومن حجة الشافعي أيضا ما رواه بن عيينة عن منصور قال لما أنزل الله تعالى " إن الله وملئكته يصلون على النبي يا أيها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليما " [الأحزاب ٥٦] فافترض الله على عباده الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليم علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله هذا كله ما احتج به الشافعي وأصحابه لمذهبهم في إيجاب الصلاة على النبي عليه السلام في الصلاة

قال أبو عمر الأصل أن الفرائض لا تثبت إلا بدليل لا معارض له أو بإجماع لا مخالف فيه وذلك معدوم من هذه المسألة إلا أنني رأيت الفقهاء وأصحابهم إذا قام لأحدهم دليلا من كتاب أو سنة أو جوبوا به واستقصوا في موضع الخلاف

وحجة أصحاب الشافعي فيها ضعيف ولست أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرضاً في كل صلاة ولكن لا أحب لأحد تركها وبالله التوفيق قال أبو عمر رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة بألفاظ متقاربة ليس في شيء منها وارحم محمدا وآل محمد وإنما فيها كلها لفظ الصلاة والبركة لا غير قوله اللهم صل على محمد وليس في شيء منها وأرحم محمدا فلا أحب أحداً أن يقوله لأن الصلاة وإن كانت من الله الرحمة فإن النبي صلى الله عليه وسلم خص بهذا اللفظ وذلك والله أعلم من معنى قول الله عز وجل * (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) * [النور ٦٣]

ولهذا أنكر العلماء على يحيى بن يحيى ومن تابعه في الرواية عن مالك في الموطأ ٣٦٨ عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلموا إنما الرواية لمالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أنه كان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لأبي بكر وعمر

ففرقوا بما وصفت لك بين يدعو لأبي بكر وعمر وبين يصلي على أبي بكر وعمر وإن كانت الصلاة قد تكون دعاء لما خص به صلى الله عليه وسلم من لفظ الصلاة عليه وكذلك روي عن عبد الله بن عباس قال لا يصلي على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الناس يدعى لهم ويترحم عليهم ومعلوم أن بن عباس قد يعلم أن الصلاة تكون الدعاء والرحمة أيضاً وقد رد بن وضاح رواية يحيى إلى رواية بن القاسم فإنه روى رواية بن القاسم عن سحنون وحدث بها عنه

وكما رواه بن القاسم كذلك رواه القعنبى وبن بكير ومن تابعهم في الموطأ وجعلها يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لأبي بكر وعمر وهذا كله مذهب من لا يرى ألا يصلي على غير النبي عليه الصلاة والسلام حدثنا أحمد بن عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن يونس عن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عثمان بن

حكيم عن عكرمة عن بن عباس قال ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا عن النبي عليه السلام

وذكر عبد الرزاق (١) عن الثوري عن عثمان بن حكيم بن سهل عن عكرمة عن بن عباس قال لا تنبغي الصلاة على أحد إلا على النبيين

قال عبد الرزاق (٢) وأخبرني الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على أنبياء الله ورسوله فإن الله بعثهم كما بعثني

وقد أجاز قوم الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قالوا ومعلوم أن آل محمد غير محمد واحتجوا أيضا بحديث عبد الله بن أبي أوفى قال كان الناس يأتون بصدقاتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيدعو لهم فجئت مع أبي بصدقته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم صل على آل أبي أوفى (٣)

ففي هذا الحديث لفظ الصلاة على غير النبي عليه السلام

قال أبو عمر تهذيب هذه الآثار وحملها على غير التضاد والتدافع هو أن يقال أما النبي عليه السلام فحائز أن يصلي على من شاء لأنه قد أمر أن يصلي على كل من يأخذ صدقته وأما غيره فلا ينبغي له إلا أن يخص النبي عليه السلام بالصلاة عليه كما قال بن عباس فحائز أن يحتج في ذلك بعموم قوله تعالى * (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) * [النور ٦٣]

والذي اختاروه في هذا الباب أن يقال اللهم ارحم فلانا واغفر له ورحم الله فلانا وغفر له ورضي عنه ونحو هذا من الدعاء له والترحم عليه ولا يقال إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا صلى الله عليه إلا أنه جائز أن يدخل معه في ذلك آله على ما جاء في الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ولا يصلي على غيره بلفظ الصلاة امتثالا لعموم قول الله عز وجل * (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم) * [النور ٦٣] في حياته وموته صلى الله عليه وسلم

((٢٣ باب العمل في جامع الصلاة))

٣٦٩ ذكر فيه مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين هكذا رواية يحيى عن مالك لم يذكر في بيته إلا بعد المغرب فقط وتابعه القعنبي على ذلك

وقال بن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين أحدهما في الركعتين بعد المغرب والأخرى في الركعتين بعد الجمعة في بيته

وقال بن وهب فيه عن مالك في الركعتين بعد المغرب والركعتين بعد العشاء في بيته ولم يذكر الصرافة في الجمعة

وقد تابعه أيضا جماعة من رواة الموطأ

وقد اختلف في لفظ هذا الحديث أصحاب نافع واختلف فيه أيضا عن بن عمر

وقد ذكرنا ذلك كله مبسوطا في التمهيد

وقد اختلفت الآثار وعلماء السلف في صلاة النافلة في المسجد وكرهها قوم لهذا الحديث ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى قوم يصلون بعد المغرب في

المسجد فقال هذه صلاة البيوت (١)

ورخص فيها آخرون لحديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد

وقد أوضحنا هذا المعنى في التمهيد
والذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء إلا أنهم مجمعون على أن
صلاة النافلة في البيوت أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته
أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة (١)
وقد تقدم هذا الحديث فيما مضى من هذا الكتاب
وأما قوله في هذا الحديث وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين
فإن الفقهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة خاصة
فقال الإمام مالك ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله ولا يركع في
المسجد ويركع الركعتين في بيته إن شاء على حسب ما رواه في ذلك
قال مالك وأما من خلف الإمام فأحب إلي أيضا أن ينصرفوا إذا سلموا ولا يركعوا في
المسجد فإن ركعوا فذلك واسع
وقال الشافعي ما أكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة فهو أحب إلي
وقال أبو حنيفة يصلي بعد الجمعة أربعاً
وقال في موضع آخر وستا
وقال الثوري إن صليت أربعاً أو ستاً فحسن
وقال الحسن بن حي يصلي بعد الجمعة أربعاً
وقال أحمد بن حنبل أحب إلي أن يصلي بعد الجمعة ستاً فإن صلى أربعاً فحسن لا بأس
به
وكل هذه الأقاويل مروية عن الصحابة قولاً وعملاً
وقد ذكرنا ذلك كله عنهم بالأسانيد في التمهيد
ولا خلاف بين متقدمي العلماء ومتأخريهم أنه لا حرج من لم يصل بعد الجمعة ولا من
فعل من الصلاة أكثر أو أقل مما اختاره كل واحد منهم
وأما قولهم في ذلك على الاختيار لا على غير ذلك

واختار أكثر أهل العلم ركوع الركعتين بعد المغرب في البيت
روى القعنبي عن سليمان بن بلال عن بلال عن ربيعة أنه سمع السائب بن يزيد يقول
رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينصرفون من الصلاة بعد المغرب
ولا يصلون حتى يصيروا إلى أهليهم وربما انصرفوا جميعا حتى ما يبقى في المسجد
أحد

وروى حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن العباس بن سهل بن سعد أن الناس
كانوا على عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم
وروى الأعمش عن ثابت بن يزيد قال رأيت زيد بن ثابت صلى الركعتين بعد المغرب
في بيته

وكان إبراهيم النخعي إذا صلى المغرب لم يركع إلا في بيته ركعتين
وكان سعد بن إبراهيم لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته
فهذا عمل الصحابة والتابعين بالمدينة

وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم قال صلاة السنة اثنتا عشرة ركعة
وهذا محفوظ من حديث أم حبيبة عن النبي عليه السلام أنه قال من صلى ثنتي عشرة
ركعة بعد الفريضة وثابر عليها بني له بيت في الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر (١)
وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه
جعل موضع الركعتين بعد العشاء ركعتين قبل العصر
٣٧٠ مالك عن بن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال أترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري
قال أبو عمر دفعت طائفة من أهل الزيغ هذا الحديث وقالوا كيف تقبلون مثل هذا وأنتم ترون ضده فذكروا حديث أبي بكره إذ ركع دون الصف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف فقال أبو بكره أنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد (١)
وذكروا حديث حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للرجل الذي دخل الصف وقد حفزه النفس فقال حين انتهى إلى الصف الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من المتكلم (٢) الحديث وذكروا مثل هذا من الأحاديث وقالوا ألا ترون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم من الراكع دون الصف حتى استعلم ولا ومن المتكلم
قال أبو عمر فالجواب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فضائله تزيد في كل وقت إلى أن مات صلى الله عليه وسلم
ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم قال كنت عبدا قبل أن أكون نبيا وكنت نبيا قبل أن أكون رسولا
وقال صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى

وقال له رجل يا خير البرية فقال ذاك إبراهيم (١)
وقال له آخر يا سيد بن السادة أو يا شريف بن الشرفاء فقال ذاك يوسف بن يعقوب بن
إسحاق بن إبراهيم
وذلك قوله كله قبل أن تنزل عليه سورة * (إنا فتحنا لك) * [الفتح ١] فلما نزلت عليه
وفيها * (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) * [الفتح ٢] ولم يغفر لأحد قبله ما
تقدم من ذنبه فلما كان ذلك قال حينئذ أنا سيد ولد آدم ولا فخر (٢)
وحينئذ قال والله أعلم إني لأراكم من وراء ظهري
فكانت فضائله صلى الله عليه وسلم تزيد ولا تنقص
وقد تأول قوم أن أرى هنا بمعنى أعلم كما قال عز وجل حاكيا عن شعيب عليه السلام
وكان أعمى " إني أراكم بخير " [هود ٨٤]
وأرى بمعنى أعلم معلوم في لسان العرب فأراد بقوله أراكم أعلم خشوعكم وتمام
ركوعكم بما يخفى عنكم ويلقي الله في قلبي معرفة أحوالكم
قال أبو عمر هذه دعوى فيها تحديد لمخالفة الظاهر وغير نكير أن يكون ذلك برؤية
العين كسائر ما أعطيه من خرق العادة وأعلام النبوة فيكون ذلك في آخر أمره فيكون
قولنا على ظاهر ما قاله صلى الله عليه وسلم وإن كان لا سبيل إلى كلفيته وهو علم من
أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
قال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل قول النبي عليه السلام أراكم من وراء ظهري
فقال كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه
قلت له إن إنسانا هو في ذلك كغيره وإنما كان يراهم كما ينظر الإمام من عن يمينه
وشماله فأنكر ذلك إنكارا شديدا
قال أبو عمر وصحيح قول أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يلتفت في
صلاته
وقد روي سفيان بن عيينة عن داود وحميد وبن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى "
وتقبلك في السجدين " [الشعراء ٢١٩] قال كان النبي عليه السلام يرى من خلفه في
الصلاة كما يرى من بين يديه

وروى وكيع عن سفيان عن الليث عن مجاهد قال كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه

وخالف مجاهد في تأويل هذه الآية عكرمة وقتادة

وقد ذكرنا ذلك في التمهيد والحمد لله

وذكر سند قال حدثنا حجاج عن بن أبي ذئب عن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأنظر من ورائي كما أنظر إلى من أمامي فسووا صفوفكم وأحسنوا ركوعكم وسجودكم (١)

٣٧١ مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشياً

قد ذكرنا في التمهيد اختلاف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث واختلاف أصحاب نافع في ألفاظه أيضاً

ورواية أيوب فيه عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء

ولم يذكر مالك ولا عبيد الله مسجداً

وجرد حماد بن زيد هذا الحديث فرواه عن أيوب عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يأتي مسجد قباء في كل سبت إذا صلى الغداة وكان يكره أن يخرج منه حتى يصلي فيه ورواية أيوب هذه تفسير إتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم قباء أنه كان للصلاة في مسجدها

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أن قصد مسجد قباء والصلاة فيه تعدل عمرة بإسناد فيه لين من حديث أهل المدينة قد ذكرناه في التمهيد

وذكر بن أبي شيبه عن أبي خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن سليط بن سعد قال سمعت بن عمر يقول من خرج يريد مسجد قباء لا يريد غيره يصلي كانت كعمرة

وهذا عن بن عمر تفسير حديثه في هذا الباب والله الموفق للصواب

وليس في إتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم قباء راكباً ما يعارض قوله عليه السلام لا تعمل

المطي إلا إلى ثلاثة مساجد (١) لأن قوله ذلك معناه عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في أحد الثلاثة المساجد أنه يلزمه إتيانها دون غيرها وأما إتيان قباء وغيرها من مواضع الرباط تطوعا دون نذر فلا بأس بإتيانها بدليل حديث قباء هذا

وقد اختلف في المسجد الذي أسس على التقوى ف قيل مسجد قباء وقيل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عن النبي عليه السلام من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال هو مسجدي هذا (٢) وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد

وكذلك اختلفوا في الطائفة التي بنوا مسجد الضرار على ما قد أوردناه في التمهيد وقد قيل إن إتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم قباء كان زيارة منه للأنصار ونظرا إلى حيطانهم وتفرجا فيها ونحو هذا والأول أعلى عندي ذكر بن أبي شيبه عن أبي خالد الأحمر عن هاشم بن هاشم عن عائشة بنت سعد قالت سمعت أبي يقول لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس وأما قباء فموضع سكنى بني عمرو بن عوف أو قريتهم وهي لفظه ممدودة وقد تقصر قال عبد الله بن الزبيري

(ليت أشياحي ببدر شهدوا
* جزع الخزرج من وقع الأسل

(حين ألقى بقاء رحلها
* واستحر القتل في عبد الأشل) وقال عمرو بن الوليد بن عقبة أبو قطينة
(ألا ليت شعري هل تغير بعدنا
* بقاء وهل زال العقيق وحاضره (١))

٣٧٢ وأما حديثه بعد هذا عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما ترون في السارق والشارب والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا
الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأساء السرقة الذي يسرق صلاته قالوا
وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
هكذا الرواية في الموطأ أسوأ السرقة بكسر الراء والمعنى أسوأ السرقة سرقة من يسرق
صلاته

وقد جاء في القرآن " ولكن البر من آمن بالله " [البقرة ١٧٧] والمعنى ولكن البربر من
آمن بالله
ومن روى أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته بفتح الراء يريد أسوأ السرقة فعلا الذي
يسرق صلاته

والسرقة جمع سارق مثل الفاسق والفسقة والكافر والكفرة
وهذا الحديث متصل ويستند من وجوه صحاح من حديث أبي سعيد الخدري وحديث
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته الحديث
سواء

وفي حديث عمران بن حصين قال ما تعدون الكبائر فيكم قالوا الشرك والزنا والسرقة
وشرب الخمر قال هن كبائر وفيهن عقوبات وذكر الحديث
وفي حديث مالك من الفقه طرح العالم على المتعلم المسائل ليختبره بها
وفيه أن شرب الخمر والزنا فواحش والله عز وجل قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما
بطن

ومعلوم من قوله ما ترون في الشارب أنه لم يرد شارب الماء وكذلك كل ما أباح الله شربه فلم يبق إلا أنه أراد شارب ما حرم الله عليه ولا يعلم شرب شرابا مجتمعا على تحريمه إلا الخمر وكل مسكر عندنا خمر وفيه دليل على أن الشارب يعاقب وعقوبته كانت مردودة إلى الاجتهاد فلذلك جمع عمر رضي الله عنه الصحابة فشاورهم في حد الخمر فاتفقوا على ثمانين فصارت سنة وعليها العمل عند جمهور فقهاء المدينة وسيأتي بيان ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله وأما السرقة والزنا فقد أحكم الله الحد فيهما في كتابه على لسان نبيه مما لا مدخل للرأي فيه

وفيه دليل على أن ترك الصلاة وترك إقامتها على حدودها من أكبر الذنوب ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق وشارب الخمر ومعلوم أن السرقة والزنا وشرب الخمر من الكبائر ثم قال شر السرقة

وفي رواية مالك وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته يريد وشر من ذلك كله من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها

وقد مضى القول في تارك الصلاة فيما تقدم من هذا الكتاب وأما من لم يتم ركوعها ولا سجودها فلا صلاة له وعليه إعادتها وأقل ما يجزئه من ذلك أن يضع يديه على ركبتيه ويعتدل راعيا أقل ما يقع عليه اسم ركوع ويتمكن فيه وكذلك لا يجزئه في السجود أقل من وضع وجهه في الأرض ويديه متمكنا أقل ما يقع عليه اسم ساجد غير ناقر

قرأت على أبي محمد قاسم بن محمد أن خالد بن سعد حدثهم قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرنا سليمان الأعمش قال سمعت عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا بن أخي جويرية قال حدثنا عبد الملك بن بحر قال حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل الأحذب عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى رجلا يصلي لم يقم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له مذ كم صليت هذه الصلاة قال صليت منذ كذا وكذا فقال حذيفة ما صليت لله صلاة (١) وقد أوضحنا ما للفقهاء من تسبيح الركوع والسجود والطمأنينة في ذلك في غير موضع والحمد لله

٣٧٣ وأما حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم [ولا تتخذوها قبورا] وهذا الحديث روي مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ذكرت بعضها في التمهيد

وللعلماء في معناه قولان أحدهما أنه أراد النافلة كأنه قال اجعلوا صلاتكم في بيوتكم يعني النافلة وتكون من زائدة كما قالوا ما جاءني من أحد يريدون ما جاءني أحد وقال آخرون أراد اجعلوا صلاتكم يريد المكتوبات في بيوتكم ليقندي بكم أهلوكم ومن لا يخرج إلى المسجد منكم ومن يلزمكم تعليمه لقول الله عز وجل * (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) * [التحريم ٦] يقول أدبهم وعلموهم وقالوا معلوم أن الصلاة إذا أطلقت فإنما يراد بها المكتوبة لا غيرها حتى يقال الصلاة النافلة وشبهها قالوا وحقيقة من التبعض فلا تخرج اللفظة عن حقيقة معناها إلا بدليل لا يحتمل التأويل

قالوا ومن تخلف عن الجماعة لجماعة أكثر منها أو أقل فلم يتخلف عنها وقد قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة (١) ولم يخص الجماعة من جماعة ومن صلى في بيته في جماعة فقد أصاب سنة الجماعة وفضلها ذكر أبو بكر قال حدثنا سهل بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف خمس وعشرين درجة

قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال الثلاثة جماعة وروينا أن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق وجماعة لم يحضرنني حفظهم حين كتبت هذا اجتمعوا في دار أحمد فسمعوا النداء فقال أحدهم اخرج بنا إلى المسجد

فقال أحمد خروجنا إنما هو للجماعة ولولاها لم نخرج إلى المسجد ونحن في جماعة فأقاموا الصلاة وصلوا في البيت

أخبرنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد بن أحمد قال حدثنا علي بن عمر قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا عجلان بن المغيرة قال حدثنا عمر بن الربيع بن طارق قال حدثنا عبد الله بن فروخ عن بن جريج عن عطاء عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم (٢)

٣٧٤ وأما حديثه عن نافع بن عن عمر أنه كان يقول إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً

فعلى قول بن عمر هذا أكثر أهل العلم من السلف والخلف

وقد روي عن أم سلمة أنها كانت تسجد على مرفقة من رمد كان بها

وعن بن عباس أنه أجاز ذلك

وعن عروة بن الزبير أنه فعله

وليس العمل إلا ما روي فيه عن بن عمر

وقد روي ذلك عن بن عمر من وجوه

رواه معمر وغيره عن أيوب عن نافع عن بن عمر

ومعمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال إذا كان المريض لا يستطيع ركوعا ولا سجودا أو مأ برأسه في الركوع والسجود وهو يكبر
قال عبد الرزاق وأخبرنا إسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال أصاب والدي الفالج فأرسلني إلى بن عمر يرفع إليه شيئا إذا صلى فقال بن عمر أيضا بين عينيك أومئ إيماء
قال وحدثنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال دخل بن عمر على صفوان بن الطويل يعود فوجده يسجد على وسادة فنهاه وقال أومئ واجعل السجود أخفض من الركوع

قال وأخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية عن علقمة والأسود أن بن مسعود دخل على عتبة أخيه وهو يصلي على مسواك يرفعه إلى وجهه فأخذه فرمى به ثم قال له أومئ إيماء وليكن ركوعك أرفع من سجودك
فعلى هذا العمل عند مالك وأكثر الفقهاء وبالله التوفيق
٣٧٥ وأما حديثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها
فقد ذهب إليه جماعة من أهل العلم قديما وحديثا
ورخص آخرون في الركوع قبل المكتوبة إذا كان وقت تجوز فيه الصلاة النافلة وكان فيه سعة ركعوا ركعتين تحية المسجد ثم أقاموا الصلاة وصلوا
وكل ذلك مباح حسن إذا كان وقت تلك الصلاة واسعا
قال مالك من أتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه
وكذلك قال الشافعي وداود بن علي
وقال الثوري أبدأ بالمكتوبة ثم تطوع بما شئت
وقال الحسن بن جني يبدأ بالفريضة ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة

قال فإن كانت الظهر فرغ منها ثم من الركعتين بعدها ثم يصلي الأربع التي قبلها
وقال الليث كل واجب من صلاة فريضة أو صلاة نذر أو صيام بدأ بالواجب قبل النفل
وقد روي عنه خلاف هذا

قال بن وهب سمعت الليث بن سعد يقول في الذي يدرك الإمام في قيام رمضان ولم
يصل العشاء أنه يدخل معهم ويصلي بصلاتهم فإذا فرغ صلى العشاء
قال وإن علم أنهم في القيام قبل أن يدخل المسجد فوجد مكانا طاهرا فليصل العشاء ثم
ليدخل معهم في القيام

٣٧٦ وأما حديثه عن نافع أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد
الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا
يتكلم وليشر بيده

وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ولا أن سنة يسلم على المصلي
واختلفوا هل يسلم عليه في المسجد أو غير أم لا فذهب منهم ذاهبون إلى أنه لا يجوز
أن يسلم عليه لأنه في شغل عن رد السلام وإنما السلام على من يمكنه رده
واحتجوا بحديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سلم عليه والنبي صلى
الله عليه وسلم يصلي فلم يرد عليه فلما سلم قال إن في الصلاة شغلا (١)
وقال آخرون جائز ان يسلم على المصلي ويرد إشارة لا كلاما لحديث بن عمر عن
صهيب أنه حدثه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عمرو بن
عوف

فكان الأنصار يدخلون وهو يصلي فيسلمون فيرد رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة
بيده (٢) فكان بن عمر يفتي بهذا

رواه مالك وأيوب وبن جريج وعبيد الله عن نافع عن بن عمر عن صهيب بمعنى واحد
كما ذكره مالك

ورواه الزهري عن سالم عن بن عمر مثله
وقد تأول بعض أهل العلم في حديث صهيب هذا أن إشارته صلى الله عليه وسلم كانت
إليهم ألا تفعلوا وهذا وإن كان محتملا ففيه بعد والأول أظهر
وقد روى عبد الرزاق وغيره عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال رأيت
موسى بن عبد الله بن جميل الجمحي سلم علي بن عباس وبن عباس يصلي في الكعبة
فأخذ بن عباس بيده
وهذا يحتمل التأويل أيضا
وجاء عن بن مسعود في هذا الباب مثل مذهب بن عمر أنه كان إذا سلم عليه وهو
يصلي أشار بيده

وأما جابر بن عبد الله فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن
جابر قال لو مررت بقوم يصلون ما سلمت عليهم
وعن بن جريج عن عطاء قال أنا أكره أن أسلم عليهم
وعن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا سلم عليه في الصلاة فلا ترد فإذا انصرفت
فإن كان قريبا فرد وإن كان بعيدا قد ذهب فأتبعه السلام
ولم يختلف الفقهاء أن من رد السلام وهو يصلي كلاما مفهوما مسموعا أنه قد أفسد
صلاته

وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم
وقد روي عن طائفة من التابعين منهم الحسن وقتادة أنهم أجازوا أن يرد السلام كلاما
وهو يصلي

وقال من ذهب مذهبهم من المتأخرين السالكين سبيل الشذوذ إن الكلام المنهي عنه في
الصلاة هو ما لا يحتاج إليه في الصلاة وأما رد السلام فهو فرض على من سلم عليه في
الصلاة وغيرها فمن فعل ما يجب عليه فعلمه لم تفسد صلاته
وقد أجاز بن القاسم وأكثر أصحابنا الكلام في شأن إصلاح الصلاة
قال أبو عمر الحجة في هذا الباب حديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة

حتى نزلت " وقوموا لله قنتين " [البقرة ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (١)
وحديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يحدث من أمره ما
يشاء وإن مما أحدث ألا تتكلموا في الصلاة (٢)
فلا يجوز الكلام في الصلاة لأنه أمر كان ونسخ والمنسوخ لا يجوز العمل به
وأما حديث هذا الباب فظاهره أن بن عمر لم يأمر الرجل بإعادة وقال له إذا سلم على
أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده
ويحتمل أن يكون مذهب بن عمر في هذا مذهب الحسن ومن قال بقوله
ويحتمل أن يكون أمره بالإعادة فلم ينقل ذلك لعلم المخاطب بوجوبه فكأنه قد قال له
فلا تتكلم فمن تكلم فقد أفسد على نفسه صلاته وقد أعلمتك بما عليه مذاهب أهل
الفتوى من أئمة الأمصار وهو اللباب من العلم والاختيار وباللله التوفيق
٣٧٧ وأما حديث مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم
يذكرها إلا وراء إمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم يصل بعدها الأخرى
فقد اختلف أهل العلم قديماً في هذه المسألة
وحديثاً فجملة قول مالك أنه من ذكر صلاة وهو في صلاة أو في آخر وقت صلاة فإنه
يبدأ بالفائتة قبل التي هو في آخر وقت وقتها
وإن فات الوقت فإن كان في صلاة وراء إمام تمادى معه ولم يعتد بصلاته تلك معه
وصلى الفائتة ثم عاد إليها وصلها
ومن نسي صلاة فذكرها في آخر صلاة فإن كانت المذكورة صلاة واحدة أو اثنتين أو
أربعاً وقد قيل أو خمسة بدأ بها

وإن كان فات وقت الذي حضر وقتها وإن كانت ستة صلوات أو أكثر بدأ بالتالي حضر وقتها ثم صلى الفوائت

وعلى هذا مذهب أبي حنيفة والثوري والليث إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا بالترتيب عندنا واجب في اليوم والليلة إذا كان في الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت فإن خشى فوات صلاة الوقت بدأ بها فإن زاد على صلاة يوم وليلة لم يجب الترتيب عندهم والنسيان عندهم يسقط الترتيب أيضا

وكذلك عند مالك وأصحابه لا يجب الترتيب في الفوائت مع صلاة الوقت إلا بالذكر وجوب استحسان بدليل إجماعهم أن من ذكر صلاة فائتة في وقت العصر أو صلوات يسيرة أنه إن قدم العصر على الفائتة أنه لا إعادة عليه للعصر التي صلاها وهو ذاكر فيها للفائتة إلا أن يبقى من وقتها ما يعيدها فيه قبل غروب الشمس وهذا يدل على أن قولهم من ذكر صلاة في صلاة أنها تنهدم أو تفسد عليه أنه كلام ليس على ظاهره ولو كان على ظاهره لوجب إعادة عليه للعصر بعد غروب الشمس لأن ما يفسد وينهدم يعاد أبدا وما يعاد في الوقت فإنما إعادته استحباب فقف على هذا الأصل

وقال أبو حنيفة أيضا وأصحابه من فاتته صلاة فائتة وهو في صلاة أخرى من الصلوات الخمس فإن كان فيها أكثر من خمس صلوات مضى فيما هو فيه ثم صلى التي عليه وإن كان أقل من ذلك قطع ما هو فيه وصلى التي ذكر إلا أن يكون في آخر وقت التي دخل فيها فخاف فوتها أن يتشاغل بهذه فإن كان ذلك أتمها ثم قضى التي ذكر وقال أبو حنيفة ومحمد إن ذكر الوتر في صلاة الصبح فسدت عليه وإن ذكر فيها ركعتي الفجر لم تفسد عليه

قال أبو عمر لأنهما يوجبان الوتر فجزت عندهما مجرى الخمس وقال أبو يوسف لا تفسد عليه بذلك الوتر ولا بركعتي الفجر وبه يأخذ الطحاوي وقد روي عن الثوري وجوب الترتيب ولم يفرق بين القليل والكثير واختلف في ذلك عن الأوزاعي

وقال الشافعي الاختيار أن يبدأ بالفائتة إن لم يخف فوات هذه فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزأه

وذكر الأثرم أن الترتيب عند أحمد بن حنبل واجب في ثلاث سنين وأكثر وقال لا ينبغي لأحد أن يصلي صلاة وهو ذاكر لما قبلها لأنها تفسد عليه قال أبو عمر ثم نقض هذا الأصل أحمد فقال أنا آخذ بقول سعيد بن المسيب في الذي يذكر صلاة في وقت صلاة كرجل ذكر العشاء في آخر وقت صلاة الفجر قال يصلي الفجر ولا يضيع صلاتين أو قال يضيع مرتين

وقال إذا خاف طلوع الشمس فلا يضيع هذه لقول سعيد لا يضيع مرتين وهذا يشبه مذهب أبي حنيفة في مراعاتها الابتداء بالفائتة أبدا ما لم يخف فوات صلاة الوقت

وقال الأثرم قيل لأحمد إن بعض الناس يقول إذا دخلت في صلاة وتحرمت بها ثم ذكرت صلاة أنسيته لم تقطع التي دخلت فيها ولكنك إذا فرغت منها قضيت التي نسيت وليس عليك إعادة هذه فأنكره وقال ما أعلم أحدا قاله إنما أعرف من قال أنا أقطع وأنا خلف الإمام فأصلي التي ذكرت لقول النبي صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها

قال وهذا شنيع أن يقطع وهو وراء إمام قيل له فما تقول أنت قال يتمادى مع الإمام فإن كان وحده قطع وقال الشافعي وداود يتمادى مع الإمام ثم يصلي التي ذكر ولا يعيد هذه واحتج داود وأصحابه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر وهو ذاكر للصبح

وهذا لا حجة فيه لأن ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح فلم يذكر فيهما ما قبلهما وأيضا فلا ترتيب بين ركعتي الفجر والصبح إنما الترتيب في الخمس صلوات صلاة اليوم والليلة

واحتج أصحاب الشافعي بأن الترتيب إنما يلزم في صلاة اليوم والليلة في ذلك اليوم وتلك الليلة فإذا خرج الوقت سقط الترتيب استدلالا بالإجماع على أن شهر رمضان يجب الترتيب فيه ما دام قائما فإذا انقضى سقط الترتيب عن كل من يصومه عن مرض أو سفر وجاز له أن يأتي به على غير نسق قالوا فكذلك ترتيب الصلوات الخمس

حدثنا عبد الله قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا الخضر قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا هقل قال حدثنا

الأوزاعي قال سمعت الزهري يقول في الذي ينسى الظهر فلا يذكرها حتى يدخل في العصر مع الإمام قال يمضي في صلاة الإمام فإذا انصرف استقبل الظهر ثم صلى العصر فهذا بن شهاب الزهري يفتي بقول بن عمر وهو الذي يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول " وأقم الصلاة لذكري (١) * [طه ١٤]

وبهذا الحديث احتج من قدم الفاتئة على صلاة الوقت قالوا وإن خرج الوقت قالوا قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الفاتئة وقتاً لها عند ذكرها فكأنهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد فيبدأ بالأولى منهما ومن أبي من ذلك فعلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إعلاماً به بأن الفاتئة لا يسقطها خروج الوقت وإنما تجب بالذكر أبداً وليست كالجمار والضحايا والأعمال التي تفوت بخروج وقتها فلا تقضى

وأما ترتيبها وتقديمها على صلاة الوقت فلا وقد أوضحنا معنى هذا الباب بآثار عن علماء السلف في التمهيد والحمد لله ٣٧٨ وأما حديثه في هذا الباب أيضاً عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة فلما قضيت الصلاة انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال قلت رأيتك فانصرفت إليك قال عبد الله فإنك قد أصبت إن قائلاً يقول انصرف على يمينك فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت على يمينك وإن شئت على يسارك

هكذا الحديث عند يحيى بن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان وتابعه طائفة من رواة الموطأ

ورواه أبو مصعب وغيره في الموطأ عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان لم يذكروا يحيى بن سعيد وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن عبيد

عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان فذكر مثله سواء إلى آخره وفيه الاستناد إلى جدار القبلة في المسجد إلا أن ذلك لا ينبغي أن يفعله من يستقبل المصلي ولا ينبغي للمصلي أن يتدبّر صلواته موجهة بها غيره فهذا مكروه

وروى سفيان عن سعيد عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبصر رجلا يصلي وآخر مستقبله فضربهما جميعا

وأما انصراف المصلي إذا سلم عن يمينه أو يساره فإن السنة [أن] ينصرف كيف شاء روى شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت قبيصة بن ذؤيب يحدث عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه ينصرف عن شقيه (١)

ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال قال عبد الله لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا ألا يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه فإن أكثر ما رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله (٢) وأكثر أهل العلم على أنه الأفضل الانصراف من الصلاة على اليمين وأنه كالانصراف على الشمال سواء

وكذلك روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال انصرف نحو حاجتك إن شئت عن يمينك وإن شئت عن شمالك

وقال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لرجل رآه قد انصرف عن شماله أصبت السنة وكان الحسن وطائفة من أهل العلم يستحبون الانصراف من الصلاة على اليمين

لحديث وكيع وغيره عن سفيان عن السدي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه لما تقدم ذكره

وأما قوله كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في أمره كله في طهوره وانتعاله (٣) فقد بان بما

ذكرنا أن ذلك في غير انصرافه من الصلاة لأنه كان ينصرف منها عن يمينه وعن شماله
وقال بن مسعود أكثر ما كان ينصرف عن شماله
فلما خص في ظهوره وانتعاله دل على خصوص ذلك والله أعلم
٣٧٩ وأما حديثه في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم
ير به بأساً أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أصلي في عطن الإبل (١) فقال عبد
الله لا ولكن صل في مراح الغنم (٢)
هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة
ورواه وكيع وعبد بن سليمان عن هشام قال حدثني رجل من المهاجرين
وبعضهم يقول عن هشام عن رجل من المهاجرين لا يذكرون فيه عن أبيه
وزعم مسلم أن مالكا وهم فيه وأن وكيعاً ومن تابعه أصابوا وهو عندي ظن وتوهم لا
دليل عليه
ومعلوم أن مالكا أحفظ ممن خالفه في ذلك وأعلم بهشام ولو صح ما نقله غير مالك
عن هشام ما كان عندي إلا وهما من هشام والله أعلم
ومالك في نقله حجة
ومثل ذلك من الفرق بين الغنم والإبل لا يدرك بالرأي
وقد روي هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال حدثني رجل سأل عبد الله بن عمر عن
الصلاة في أعطان الإبل قال فنهاه وقال صل في مراح الغنم

والصواب في إسناده عن هشام والله أعلم ما قاله مالك عنه وأما يونس بن بكير فليس بالحافظ

وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة من حديث أبي هريرة والبراء بن عازب وجابر بن سمرة وعبد الله بن معقل وكلها بأسانيد حسان وأكثرها تواتر وأحسنها حديث البراء وحديث عبد الله بن معقل رواه عن الحسن نحو خمسة عشر رجلاً

وأما عطن الإبل فهو موضع بروكها عند سقيها لأنها في سقيها لها شربتان ترد الماء فيها مرتين فموضع بروكها بين الشربتين هو عطنها لا موضع بيتها وموضع بيتها هو مراوحها كما لمراح الغنم موضع مقيلاها وموضع مبيتها

وفي هذا الحديث دليل على أن ما يخرج من مخرج الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس لأن مراح الغنم لا تسلم من بعرها وحكم الإبل حكمها وقد تنازع العلماء في المعنى الذي ورد له هذا الحديث من الفرق بين عطن الإبل ومراح الغنم

فقال منهم قائلون كان هذا من أجل أنه كان يستتر بها عند الخلاء وهذا خوف النجاسة من غيرها لا منها

وقال آخرون النهي عن ذلك من أجل أنها لا تستقر في عطنها ولها إلى الماء نزوع فربما قطعت صلاة المصلي أو هجمت عليه فأذنه وقطعت صلاته واعتلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جن خلقت من جن (١)

وفي بعض الروايات في حديث عبد الله بن مغفل فإنها خلقت من الشياطين أو من عنان الشياطين

وهذه ألفاظ موجودة محفوظة في حديث عبد الله بن مغفل في كتاب عبد الرزاق وأبي بكر بن أبي شيبة

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أتكره أن تصلي في أعطان

الإبل قال نعم من أجل أنه يبول الرجل إلى البعير المبارك ولولا ذلك لكان عطنها مثل
مراحها

قلت أتصلي في مراح الغنم قال نعم قلت فإذا لم أحش من عطنها إذا قال فهو بمنزلة
مراحها

قال أبو عمر لا أعلم في شيء من الآثار المعروفة ولا عن السلف أنهم كرهوا الصلاة
في مراح الغنم وذلك دليل على طهارة أبعارها وأبوالها ومعلوم أن الإبل مثلها في إباحة
أكل لحومها

واختلف العلماء فيمن صلى في أعطان الإبل والموضع طاهر سالم من النجاسة
وقال أهل الظاهر صلاته فاسدة لأنها طابقت النهي فهي فاسدة لقوله صلى الله عليه
وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد (١) أي مردود
وقال أكثر العلماء بئس ما صنع إذا علم بالنهي وصلاته ماضية إذا سلم من ما يفسدها
من نجاسة أو غيرها لأن النهي عندهم معناه عنهم
واستحب بعض أصحابنا الإعادة في الوقت

ولا أعلم أحدا أجاز الصلاة في أعطان الإبل إلا ما ذكر وكيع عن أبي بكر عن جابر عن
عامر بن جندب بن عامر السلمي أنه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم وهذا لم
يسمع بالنهي والله أعلم

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أصلي في مراح الشاء قال نعم قلت أو
تكرهه من أجل بول الكلب بين أظهرها قال إن خشيت بول الكلب بين أظهرها فلا
تصل فيها

وعن بن جريج قال قلت لعطاء أصلي في مراح الغنم قال نعم فقال له إنسان إن صليت
في مراح الغنم أو البقر أسجد على البقر أو أفحص لوجهي قال بل افحص لوجهك
٣٨٠ وأما حديث مالك في هذا الباب عن بن شهاب عن سعيد بن

المسيب أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها قال سعيد يعني المغرب إذا فاتتك
منها ركعة قال وكذلك سنة الصلاة كلها
في خبر سعيد هذا طرح العالم على جلسائه ومن يتعلم منه ليعلم ما عندهم ويعلمهم
فيجيب عن ما وقفوا عنه من ذلك
وهذا باب من أبواب أدب العالم والمتعلم قد أوضحناه بالآثار في كتاب جامع بيان
العلم وفضله

وأما قول سعيد هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة فهو كما قال عند جماعة العلماء لا
أعلم فيه خلافا وكذلك سنة المغرب أيضا إذا أدركت منها ركعة هي جلوس كلها كما
قال إذا فاتتك منها ركعة سواء

إلا أنه قد جاء عن جندب بن عبد الله بن سفيان وكانت له صحبة فيمن أدرك ركعة من
المغرب قول لم يتابع عليه إلا أنه قد جوز بن مسعود فعله وإن كان الاختيار عند غيره
روى هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم أن مسروقا وجندبا أدركا ركعة من
المغرب فأما مسروق فقعد فيهن كلهن وأما جندب فلم يقعد بعد الإمام إلا في آخرهن
فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود فقال كلا كما محسن ولو كنت صانعا لصنعت كما
صنع مسروق

قال أبو عمر معلوم أن المصلي إذا فاتته بعض الصلاة مع إمامه ثم خرج عن صلاة إمامه
بسلام الإمام فإنما يصلي لنفسه ولا خلاف أن من صلى لنفسه يقعد في ثانيته ومن أدرك
ركعة من المغرب مع الإمام وقام بعد سلامه فأتى بركعة فهي له ثانية ومن حق الثانية
القعود فيها ثم إذا أتى الثالثة في المغرب جلس لأنها آخر صلاته وعلى هذا جماعة
فقهاء الأمصار

وأما قول سعيد وكذلك سنة الصلاة كلها فإنما أراد سنة الصلاة كلها إذا فاتت المأموم
منها ركعة أن يقعد إذا قضاها لأنها آخر صلاته

وكذلك لو أدرك منها ركعة قعد في الأولى من قضائه لأنها ثانية له
وقد يحتمل أن يكون أراد بقوله وكذلك سنة الصلاة كلها أي سنة صلاة المغرب
وحدها الجلوس في كل ركعة منها لمن فاتته منها ركعة أو أدرك منها ركعة والله أعلم

((٢٤ باب جامع الصلاة))

٣٨١ ذكر فيه مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها قد ذكرنا أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التمهيد وفي كتاب الصحابة أيضا

وأما معنى هذا الحديث فمعناه أن حمل الطفلة أو الطفل على عنق المصلي ووضعها ورفعها لا يفسد ذلك كله صلاة المصلي ولا تضر ملامسته لها وضوءه وفي ذلك دليل على أن قول الله تعالى " أو لمستم النساء " [النساء ٤٣] لم يرد به الأطفال ولا من يلمس بغير شهوة كالأم وسائر ذوات المحارم واللواتي لا ينبغي في لمسهن لذة وقد مضت هذه المسألة في الوضوء مجودة والحمد لله وقد روي عن مالك في ذلك روايتان إحداهما أن ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة وأن مثل هذا الفعل غير جائز عنده في الفريضة رواها أشهب عن مالك

وقد روى أشهب أيضا وابن نافع عن مالك أنه سئل عن تأويل هذا الحديث فقال ذلك عندي على حال الضرورة إذا كان الرجل لا يجد من يكفيه وأما لحب الولد فلا أرى ذلك

ففي هذه الرواية لم يفرق بين فريضة ونافلة وأجازه للضرورة وحسبك بتأويل مالك في ذلك بهذا الدال على صحة قوله هذا أنني لا أعلم خلافا أن مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة مكروه وفي هذا ما يوضح لك أن هذا الحديث إما أن يكون في النافلة أو على ضرورة كما قال مالك وإما أن يكون منسوخا بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها

وقد قال بعض أهل العلم إن فاعلا لو فعل مثل ذلك لم أر عليه إعادة من أجل هذا الحديث وإن كنت لا أحب لأحد فعله

قال أبو عمر ولو كان هذا الحديث عنده سنة وكان عنده لا مدفع فيه ما قال وإن كنت لا أحب لأحد فعله بل كان ينبغي فعله تأسيا برسول الله ففيه الأسوة الحسنة

وقد ذكر أبو بكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل يأخذ الرجل ولده وهو يصلي قال نعم واحتج بحديث أبي قتادة هذا وغيره في قصة أمامة هذه وهذا يحتمل أن يكون الرجل يأخذ ولده مرة أو يدفعه أو يعمل من ذلك عملا لا يمنعه عن إكمال أحوال صلواته

وقد أجمع العلماء على أن العمل الخفيف في الصلاة جائز وأن العمل الكثير الذي يبين به ترك الصلاة له لا يجوز وكذلك فهو مفسد للصلاة

وقد يستدل على أن حمل الطفل في الصلاة خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يؤمن من الطفل البول لحمله

وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن سعيد المقبري عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر حتى خرج علينا وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه (١) فذكر الحديث

وبان فيه أن ذلك في الفريضة لا في النافلة

ومعلوم أن النافلة منه كانت في بيته لا حيث يراه أبو قتادة ومثله والله أعلم

وقد ذكرنا رواية محمد بن إسحاق هذه وحديث الليث وابن عجلان وغيرهم بذلك في التمهيد

وذكرنا هناك أيضا حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اقتلوا
الأسودين في الصلاة الحية والعقرب (١)
وحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والباب عليه مغلق
فجئت واستفتحت فمشى ففتح لي ورجع إلى مصلاه (٢)
وقال أحمد بن حنبل ذكرت أن الباب كان في القبلة
قال أبو عمر كانت صلاته تلك في بيته نافلة
وذكرت أيضا في التمهيد حديث أنس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه في الأرض يبسط ثوبه
ويسجد عليه (٣)
وهذا كله يدل على أن العمل القليل في الصلاة مباح
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما سمع وهو في الصلاة بكاء الطفل فتجوز
في صلاته وخفف وقرأ بالسورة القصيرة (٤)
وقد ذكرنا الخبر بذلك في التمهيد وكان رؤوفا رحيفا بالصبيان وغيرهم
٣٨٢ وأما حديثه بعد في هذا الباب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون (٥) فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار

ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون ففيه من الفقه شهود الملائكة للصلاة والأظهر أن ذلك في الجماعات ويحتمل الجماعات وغيرها والله أعلم ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بإثر طائفة وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو بين رجلين مرة هذا ومرة هذا ومنه قولهم الأمير يعقب الجيوش والبعوث أن يرسل هؤلاء وقتنا شهرا أو شهورا وهؤلاء مثل ذلك بعدهم ليجهز أولئك فهذا هو التعاقب ومعنى الحديث أن ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فتحصي على بني آدم ويعرج الذين باتوا فيكم ذلك الوقت أي يصعدون وكل من صعد في شيء فقد عرج ولذلك قيل للدرج العرج فإذا كانت صلاة العصر نزلت ملائكة الليل فأحصوا على بني آدم وعرجت ملائكة النهار ويتعاقبون هكذا أبدا وفي الحديث أنهم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الصبح الفجر وهو أكمل معنى من الحديث الذي روي أنهم يجتمعون في صلاة الفجر خاصة وأظن من مال إلى هذه الرواية احتج بقول الله عز وجل " وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا " [الإسراء ٧٨] لأن أهل العلم قالوا في تأويل هذه الآية تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وليس في هذا دفع لاجتماعهم في صلاة العصر لأن المسكوت عنه قد يكون في معنى المذكور ويكون بخلافه وقد بان في حديث مالك هذا وهو من أثبتها أنهم يجتمعون في صلاة العصر أيضا وهي زيادة لها معنى قصر عنه من لم يأت به من الرواة وقد يحتمل أن يكون ذكر " وقرءان الفجر " [الإسراء ٧٨] من أجل الجهر بالقراءة فيها لأن العصر لا تظهر فيها القراءة ومعنى وقرآن الفجر أي قراءة الفجر وقد زدنا معنى هذا الحديث بيانا في التمهيد والحمد لله وفي قوله أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون ولم يذكرنا سائر الأعمال دليل على فضل المصلين من هذه الأمة وأن الصلاة أفضل الأعمال ٣٨٣ وحديثه بعد في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة إن أبا بكر يا رسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكن لأنتن صواحب يوسف (١) مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا

ففيه من الفقه أن القوم إذا اجتمعوا للصلاة فأحقهم وأولاهم بالإمامة فيها أفضلهم وأفقههم لأن أبا بكر قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة بجماعة أصحابه ومعلوم أنه كان منهم من هو أقرأ منه ولا سيما أبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة وبن مسعود وزيد

فهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها

فقال مالك يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حالته حسنة وللمسن حق قيل له فأكثرهم قرآنا قال لا قد يقرأ القرآن من لا يكون فيه خير وقال الثوري يؤمهم أقرؤهم فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن استوتوا فأسنهم

وقال الأوزاعي يؤمهم أفقههم في دين الله وقال أبو حنيفة يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة فإن استوتوا في العلم والقراءة فأكثرهم سنا فإن استوتوا في السن والقراءة والفقه فأورعهم وقال محمد بن الحسن وغيره إنما قيل في الحديث أقرؤهم لأنهم أسلموا

رجالاً فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة وأما اليوم فيعلمون القرآن وهم صبيان لا فقه لهم

وقد قال الليث بن سعد يؤمهم أفضلهم وخيرهم ثم أقرؤهم ثم أسنهم إذا استتوا وقال الشافعي يؤمهم أقرأهم وأفقههم فإن لم يجتمع ذلك قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في صلاته وإن قدم أقرأهم إذا كان يعلم ما يلزم في الصلاة فحسن وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل رجلان أحدهما أفضل من صاحبه والآخر أقرأ منه فقال حديث أبي مسعود يؤم القوم أقرؤهم (١)

ثم قال ألا ترى أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمرو أبو سلمة بن عبد الأسد فكان يؤمهم لأنه جمع القرآن فقلت له حديث النبي صلى الله عليه وسلم مروا أبا بكر فليصل بالناس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم قال إنما قوله عليه السلام مروا أبا بكر فليصل بالناس أراد الخلافة وكان لأبي بكر فضل بين علي وغيره وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة وأما قصة أبي بكر فإنما أراد بها الخلافة قال أبو عمر معلوم أن الصلاة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت إليه لا إلى غيره وهو الإمام المقتدى به ولم يكن لأحد أن يتقدم إليها بحضرته فلما مرض واستخلف أبا بكر عليها والصحابة متوافرون ووجوه قريش وسائر المهاجرين وكبار الأنصار حضور وقال لهم مروا أبا بكر يصلي بالناس استدلووا بذلك على أن أبا

بكر كان أحق الناس بالخلافة بعده صلى الله عليه وسلم فارتضوا لإقامة دنياهم وأمانتهم من ارتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينهم ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم واللّه أعلم من أن يصرح بخلافة أبي بكر رضي الله عنه إلا أنه كان لا ينظر في دين الله بهواه ولا يشرع فيه إلا بما يوحى إليه ولم يوح إليه في الخلافة شيء وكان لا يتقدم بين يدي ربه في شيء إلا أنه كان يحب أن يكون أبو بكر الخليفة بعده فأراهم بتقديمه إياه إلى الصلاة موضع اختياره وأراد به فعرف المسلمون ذلك منه فبايعوا أبا بكر بعده فنفعهم الله به وبارك لهم فيه فقاتل أهل الردة وقام بأمر الله وعدل في الرعية وقسم بالتسوية وسار سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله عز وجل وقد رويت في هذا الباب آثار تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم أن أبا بكر الخليفة بعده ولكنه لم يؤمر بالاستخلاف لتكون شورى واللّه أعلم منها حديث حذيفة عنه عليه السلام أنه قال اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (١) ومنها حديث جبير بن مطعم أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شيء فأمرها أن ترجع فقالت يا رسول الله إن رجعت ولم أجدك كأنها تعني الموت قال فائت أبا بكر (٢)

وقال بن مسعود كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة لكلام قاله عمر بن الخطاب أنشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس قالوا نعم قال فأيكم تطيب نفسه أن ينزعه عن مقامه الذي أقامه فيه رسول الله قالوا كلنا لا تطيب نفسه بذلك وقد ذكرنا هذه الآثار كلها بأسانيدنا في التمهيد وذكرنا الحجة لخلافته وإمامته هناك من الكتاب والسنة واستوفينا القول في فضائله في كتاب الصحابة والحمد لله

وأما قول عائشة إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ففيه دليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطعها

وذكر بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وبجوفه أزيز (١) كأزيز المرجل (٢) يعني من البكاء (٣)

والبكاء الذي لا يقطع الصلاة ما كان من خوف الله تعالى أو غلبه حزن لا يملكه [ضعفا] أو عبثا ولا فهم منه شيء من حروف الكلام
وأما قوله إنكن لأنتن صواحب يوسف فإنه أراد النساء وأنهن يسعين أبدا إلى صرف الحق واتباع الهوى وأنهن لم يزلن فتنة يدعون إلى الباطل ويصدون عن الحق في الأغلب

وقد روي في غير هذا الحديث في النساء هن صواحب يوسف وداود وجريج وقد قال صلى الله عليه وسلم في النساء إن منهن مائلات عن الحق مميلات لأزواجهن وقال ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء (٤)

وخرج كلامه هذا منه صلى الله عليه وسلم على جهة الغضب على أزواجه وهن فاضلات وأراد جنس النساء غيرهن والله أعلم
وفي هذا الحديث أيضا من قول حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا قط ما يدل على ضيق صدور بني آدم بما يؤذيهم وأن المكترث ربما قال قولا عاما يحمله عليه الحرج لأنه معلوم أنها كانت لا تعد من عائشة خيرا وأنها تصيب منها الخير لا الشر وإذا كان مثل هذا في السلف الصالح فمن دونهم أخرى أن يعذر في مثله وبالله التوفيق

وقد روى عبد الرزاق (١) عن معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة قالت والله ما كانت مراجعتي للنبي صلى الله عليه وسلم إذ قال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول رجل يقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك الرجل أبي

٣٨٤ مالك عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراي أصحابه إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم قد ذكرنا في التمهيد من وصله من أصحاب مالك وأسنده ومن أسنده أيضا من أصحاب بن شهاب واختلافهم فيه عليه وذكرنا طرقه واختلاف ألفاظ ناقله كل ذلك في التمهيد والحمد لله

وفيه من الفقه إباحة المناجاة والتسار مع الواحد دون الجماعة وإنما المكروه أن يتناجى الاثنان فما فوقهما دون الواحد فإن ذلك يحزنه وأما مناجاة الاثنان دون الجماعة فلا بأس بذلك بدليل هذا الحديث وغيره ويحتمل أن يستدل بهذا الحديث على أن الرجل الرئيس المحتاج إلى رأيه ونفعه جائز أن يناجيه كل من جاءه في حاجته وفيه أنه جائز للرجل أن يظهر الحديث الذي يناجيه به صاحبه إذا لم يكن في ذلك ضرر على المناجى أو كان ما يحتاج أهل المجلس إلى علمه وفيه أن من أظهر الشهادة بان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حقنت دمه وحرمته إلا أن يأتي بما يوجب إراقته لما فرض الله عليه من الحق المبيح لقتل النفس المحرم قتلها

قال الله عز وجل * (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) * [الإسراء ٣٣] وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا إله إلا الله دليل على أن الذي

يشهد بالشهادة ولا يصلي لا تمنع الشهادة من أراقة دمه إذا لم يصل وأبي من إقامة الصلاة إذا دعي إليها

وقد تقدمت أحكام تارك الصلاة وتنازع العلماء فيها في هذا الكتاب وفيه دليل على من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وصلى لم يجز قتله إلا أن يرتد عن دينه أو يكون محصنا فيزني أو يسعى في الأرض بالفساد ويقطع السبيل ويحارب الناس على أموالهم ونحو هذا وإذا لم يجز قتل من يصلي جاز قتل من لا يصلي

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم رد لقول القائل له بلى ولا صلاة بلى ولا شهادة له لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثبت له الشهادة والصلاة ثم أخبر أن الله عز وجل نهاه عن قتل من هذه صفته وأنه لا يكلف أكثر من أن يقر طاهرا ويصلي طاهرا وحسابه على الله فإن كان ذلك صادقا من قلبه بيتغي به وجه الله دخل الجنة ومن خادع بها فهو منافق في الدرك الأسفل من النار ولا يجوز قتله مع إظهاره الشهادة ويأتي القول في أحكام الزنديق بما للعلماء في ذلك بعد إن شاء الله

والرجل الذي سار رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو عتبان بن مالك والرجل الذي جرى فيه هذا القول هو مالك بن الدخشم وقد أوضحنا ذلك أيضا بالآثار المتواترة في التمهيد وفي بعضها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبعض من قال فيه أنه منافق لا يحب الله ورسوله وما نرى مودته ونصحته إلا للمنافقين لا تقل ذلك فقد قال لا إله إلا الله بيتغي بها وجه الله واختلف الفقهاء في استتابة الزنديق المشهود عليه بالكفر والتعطيل وهو مقرر بالإيمان مظهر له جاحد لما شهد به عليه

فقال مالك وأصحابه يقتل الزنادقة ولا يستتابون وسئل مالك عن الزندقة فقال ما كان عليه المنافقون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إظهار الإيمان وكتمان الكفر هو الزندقة عندنا اليوم قيل لمالك فلم يقتل الزنديق ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين وقد عرفهم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قتلهم لعلمه فيهم وهم يظهرون الإيمان لكان ذلك ذريعة إلى أن يقول الناس قتلهم للضغائن والعداوة أو لما شاء الله غير ذلك فيمتنع الناس من الدخول في الإسلام

هذا معنى قول مالك
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه قال لا يتحدث الناس أني
أقتل أصحابي
وقد احتج عبد الملك بن الماجشون في قول الزنديق لقول الله عز وجل " لئن لم ينته
المنفقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجارونك
فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا " [الأحزاب ٦٠ ٦١] يقول إن
الشأن فيهم ان يقتلوا حيث وجدوا ولم يذكر استتابه فمن لم ينته عما كان عليه
المنافقون في عمر النبي صلى الله عليه وسلم قتل والله أعلم
وبن القاسم يورث ورثة الزنديق منه وهم مسلمون وهو تحصيل مذهب مالك
والحجة له أن الزنديق مظهر لدين الإسلام والشهادة عليه أنه يسر الكفر لا توجب القطع
على علم ما شهد به الشهود والأصل أن مال كل ميت أو مقتول لورثته إلا أن يصح
أنهم على دين سوى دينه وراعى في ذلك الاختلاف في استتابته
ومعلوم أنه لو استتيب لثبت على قوله أنه مسلم فلهذا كله لم ير نقل المال عن ورثته
وأما بن نافع فجعل ميراثه فيئا لجماعة المسلمين وكلاهما يروي ذلك عن مالك
ووجه رواية بن نافع أنه لم يقتل أحدا ولا لمحاربه وإنما قتل للكفر والدم أعظم حرمة
من المال والمال تبع له يفيض على أصله وبالله التوفيق
واختلف قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الزنديق فقالا مرة يستتاب ومرة لا يستتاب
ويقتل دون استتابة
وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة اقتلوا الزنديق فإن توبته لا تعرف وقاله أبو يوسف
وقال الشافعي يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد طاهرا فإن لم يتب قتل
قال ولو شهد شاهدان على رجل بالردة فأنكر قتل فإن شهد أن لا إله إلا الله وأن
محمدًا رسوله وتبرأ من كل دين خالف الإسلام لم يكشف عن غيره
واحتج بقصة المنافقين وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم بشهادة ولا بعلمه
وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الشهادة تعصم الدم والمال لقوله صلى الله
عليه وسلم فإذا شهدوا أن لا إله إلا

الله وأني رسول الله عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله (١) وكلهم مع علمه بهم فيما أظهروا إلى يوم تبلى السرائر ويمتاز المؤمن من الكافر وقد أجمعوا أن الزنديق إذا أظهر الزندقة يستتاب كغير الزنديق ودل قوله عصموا مني دماءهم على أن من أهل القبلة من يشهد بها غير مخلص وأنها تحقن دمه وحسابه على الله وأجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وإلى الله عز وجل السرائر وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل يستتاب الزنديق قال ما أدري قلت إن أهل المدينة يقولون يقتل ولا يستتاب فقال نعم يقولون ذلك ثم قال من أي شيء يستتاب وهو لا يظهر الكفر هو يظهر الإيمان وقد أفردت لحكم المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحكامهم في مناكحتهم لبنات المسلمين الصالحين المؤمنين كتابا أتيت فيه على معاني المنافقين وكيف أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مناكحة بنات المؤمنين وكيف الحكم فيهم عند السلف والخلف بما فيه الشفاء من هذا المعنى والحمد لله ٣٨٥ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وقد أتينا به متصلا مسندا في التمهيد ولم ينفرد به مالك كما زعم بعض الناس قال البزار لم يتابع أحد مالكا على هذا الحديث إلا عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن أسلم

قال وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه رواه عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر عمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة وليس فيه حكم أكثر من التحذير أن يصلي إلى قبره وأن يتخذ مسجدا وفي ذلك أمر بأن لا يعبد إلا الله وحده وإذا صنع من ذلك في قبره فسائر آثاره أخرى بذلك وقد كره مالك وغيره من أهل العلم طلب موضع الشجرة التي بويج تحتها بيعة الرضوان وذلك والله أعلم مخالفة لما سلكه اليهود والنصارى في مثل ذلك

٣٨٦ مالك عن بن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتيان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تكون الظلمة والمطر وأنا رجل ضيرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

هكذا قال فيه يحيى بن يحيى عن مالك عن بن شهاب عن محمود بن لبيد وهو من الغلط والوهم الشديد ولم يتابعه أحد من رواه الموطأ ولا غيرهم على ذلك وإنما رواه بن شهاب عن محمود بن الربيع لم يختلف عليه أصحابه في ذلك فهو حديث محمود بن الربيع محفوظ لا محمود بن لبيد

وفيه جواز إمامه الزائر إذا أذن له المزور لأن السنة الثابتة في حديث أبي مسعود الأنصاري لا يؤمن أحد في سلطانه ولا بيته ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه (١)

رواه شعبة والأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود

وعن جماعة من السلف أنهم قالوا صاحب البيت أعلم بعورة بيته فلا يقعد الزائر إلا حيث يشار إليه من البيت
وفيه من الفقه إجازة إمامة الأعمى ولا أعلمهم يختلفون فيه
وفيه أن من تخلف عن الجماعة أن يجمع بأهله وجلسائه ولم يتخلف عتبان بن مالك
عن رسول الله إلا لعذر ومحال أن يتخلف عليه مؤمن إلا لعذر صلى الله عليه وسلم
وكذلك الجماعة لا يجوز التخلف عنها لغير جماعة إلا لعذر فإن تخلف لعذر فلا حرج
وإن تخلف لغير عذر فقد بخس نفسه حظها في فضل صلاة الجماعة وصلاته ماضية
مجزئة عنه
وفي هذا الحديث دليل على جواز التخلف عن الجماعة عمدا وهو أيضا معارض
للحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا رخصة في التخلف عنها لمن
سمع النداء
وقد روي أن عتبان بن مالك هذا هو الذي قيل له أسمع النداء قال نعم قال ما أجد لك
رخصة (١)
وفي حديث مالك هذا ما يعارض ذلك الحديث وقد مضى في هذا المعنى ما فيه شفاء
والحمد لله ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ألا صلوا في الرحال (٢) وقد
مضى هذا المعنى مجودا والحمد لله
وفيه جواز إخبار الإنسان عن نفسه بعاهة نزلت به وليس ذلك شكوى منه بربه لقوله
وأنا رجل ضرير البصر
وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووطنها وقام عليها
وأدخل مالك هذا الحديث بإثر الذي قبله والله أعلم لبيّن لك أن معنى هذا الحديث
مخالف للذي قبله
والتبرك والتأسي بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإيمان وتصديق وحب في الله
ورسوله

وفي هذا الحديث أيضا ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق
وجميل الأدب في إجابته كل من دعاه إلى ما دعاه إليه ما لم يكن أثما
٣٨٧ وأما حديثه في هذا الباب عن بن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى
فإنني أظن والله أعلم أن السبب الموجب لإدخال مالك هذا الحديث في موطئه ما
بأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنى
وذلك أن الليث به سعد وبن جريج وحماد بن سلمة رووا عن أبي الزبير عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو
مستلق على ظهره (١)
وروى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى ويستلقي
فيرى والله أعلم أن مالكا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن بن شهاب عن عباد بن
تميم خلاف ذلك يحدث به على وجه الرفع والمعارضة
٣٨٨ ثم أردفه في موطئه بما رواه عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر
وعمر كانا يفعلان ذلك
وكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله
واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده وهما لا يجوز أن يخفى عليهما ذلك النسخ
في ذلك وغيره من المنسوخ في سائر سننه صلى الله عليه وسلم

وأقل أحوال الأحاديث المتعارضة في هذا الباب أن تكون متعارضة فتسقط وترجع إلى الأصل والأصل الإباحة حتى يرد الحظر ولا يثبت حكماً على مسلم إلا بدليل معارض له والله أعلم

٣٨٩ مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لإنسان إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة بيدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان [قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة بيدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم] فإن هذا الحديث قد روي عن بن مسعود من وجوه متصلة حسان متواترة وفيه من الفقه مدح زمانه لكثرة الفقهاء فيه وقلة القراء وزمانه هذا هو القرن الممدوح على لسان النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه دليل على أن كثرة القراءة للقرآن دليل على تغير الزمان وذمه لذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منافقي أمتي قراؤها من حديث عقبة بن عامر وغيره

وقال مالك رحمه الله قد يقرأ القرآن من لا خير فيه والعيان في هذا الزمان على صحة معنى هذا الحديث كالبرهان

وفيه دليل أن تضييع حروف القرآن ليس به بأس لأنه قد مدح الزمان الذي تضيع فيه حروفه وذم الزمان الذي يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده وفيه أن كثرة السؤال مذموم وأن كثرة السائلين وقلة المعطين لا يكون إلا في زمن مذموم وبضد ذلك مدح قلة السؤال وكثرة العطاء وفيه أن طول الصلاة محمود ممدوح عليه صاحبه وأما من أم جماعة فقد أوضحنا السنة في إمامه الجماعة فيما تقدم من أبواب هذا الكتاب والحمد لله وإذا كان من أتى الصلاة على ما ينبغي فيها محموداً عليها فبضد ذلك ذم من لم يتمها ومن لم يأت بها على كمالها مذموم على ذلك وقد جاء فيه الوعيد الشديد وأما قصر الخطبة فسنة مسنونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك ويفعله

وفي حديث عمار بن ياسر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الخطبة وكان
يخطب بكلمات طيبات قليلات وقد كره التشدق والتفيهق
وأهل العلم يكرهون من المواعظ ما ينسي بعضه بعضا لطوله ويستحبون من ذلك ما
وقف عليه السامع الموعوظ فاعتبره بعد حفظه له وذلك لا يكون إلا مع القلة
وبن مسعود هذا هو القائل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة
مخافة السامة علينا (١)
وأما تبادأة العمل الصالح على الهوى فهو النور والهدى وآفة العقل الهوى فمن علا على
هواه عقله فقد نجا
٣٩٠ مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل
الصلاة فإن قبلت منه نظر في سائر عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله
فهذا المعنى قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه قد ذكرناها في التمهيد
ومثله لا يكون رأيا وإنما يكون توقيفا
فمن ذلك حديث تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب
به العبد يوم القيامة صلاته (٢)
رواه حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أبي أوفى عن تميم
وحديث أبي هريرة رواه أبو الحسن البصري عن أنس بن حكيم الضبي

قال قال أبو هريرة إذا أتيت أهلك فأخبرهم أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول ما يحاسب به العبد المسلم الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك (١)

هذه رواية علي بن زيد ويونس بن عبيد عن الحسن وقد ذكرنا طريقه في التمهيد

وهذا عندي معناه فيمن سها عن فريضة ونسيها ولم يذكرها إلى أن مات وأما من ترك صلاة مكتوبة عامدا أو نسيها ثم ذكرها فلم يقمها فهذا لا يكون له فريضة من تطوع أبدا والله أعلم لأن ترك الصلاة عمدا من الكبائر لا يكفرها إلا الإتيان بها لمن كان قادرا عليها [هي] توبته لا يجزئه غير ذلك

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان بن يزيد قال حدثنا قتادة عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر (٢)

٣٩١ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه قد مضى القول في معناه فيما تقدم من هذا الكتاب عند ذكر حديث الحولاء بنت تويت في باب صلاة الليل

٣٩٢ مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كان

رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل أن يهلك صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله فقال ألم يكن الآخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته بعده إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر (١) عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه (٢) فإنكم لا تدرعون ما بلغت به صلاته

وقد ذكرنا في التمهيد أن قصة الأخوين لا يعرفها أهل العلم بالحديث من حديث سعد بن أبي وقاص

وقال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار لا نعرف قصة الأخوين من حديث سعد بن أبي وقاص بوجه من الوجوه ولم يعرف البزار حديث بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه بذلك رواه بن وهب هكذا بهذا الإسناد مثل حديث مالك سواء وقد يمكن أن يكون مالك أخذه من كتاب بكير والله أعلم أو أخبره به مخرمة ابنه عنه وهو مع ذلك حديث انفرد به بن وهب لم يروه بهذا الإسناد غيره وإنما تحفظ فيه قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله ومن حديث عبيد بن مالك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن حديث بن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه أقوى من

بعض الأسانيد عن هؤلاء

وأما آخر هذا الحديث مثل الصلوات الخمس كمثل نهر الحديث فهو محفوظ من حديث أبي هريرة وحديث جابر بن عبد الله وحديث أبي سعيد الخدري من طرق صحاح

ويروي أيضا مثل الصلوات الخمس من حديث عامر بن سعد عن أبان بن عثمان عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد ذكرنا الأسانيد والطرق لهذه الأحاديث كلها في التمهيد والحمد لله وفي هذا الحديث من الفقه أن الصلوات الخمس ترفع بها الدرجات وتمحى بها السيئات وقد مضى هذا المعنى مجودا من حديث العلاء في باب انتظار الصلاة والمشى إليها

وبلغني أن أبا زرعة الرازي قال خطر ببالي تقصيري وتقصير أكثر الناس في الأعمال من الصيام والحج والجهاد والصلة فكبر ذلك علي فرأيت ليلة في منامي كان آتيا أتاني فضرب بين كتفي قال قد أكثرت في العبادة وأي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة

وأما النهر الغمر فهو الكثير الماء والدرن الوسخ ويدل هذا الحديث والله أعلم على أن العذب من الماء أشد إنقاء للدرن كما أن الكثير أشد إنقاء من اليسير

وهذا مثل ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصلي يخبر بأن صلاته تكفر عنه سيئاته وهذا محمول عندنا على اجتناب الكبائر وقد أوضحنا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا والرواية المحفوظة في الموطأ وغيره يبقى بالياء

٣٩٣ مالك عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فإذا أخبره أنه يريد بيعه قال عليك بسوق الدنيا وإنما هذا سوق الآخرة

ففيه أن ذلك الزمان كان فيه من عوام أهله من يبيع ويشترى في المسجد ولكنه كان فيه من ينكر ذلك وكان عطاء بن يسار منهم ولا يزال الناس بخير ما أنكر المنكر فيهم ولم يتواطؤوا عليه فإن تواطؤوا عليه هلكوا

وكان عطاء بن يسار فاضلا قاضيا واعظا من حملة العلم ورواة الثقات وأما قوله في المسجد أنه سوق الآخرة فمأخوذ من قوله عز وجل " تجرة لن تبور " [فاطر ٢٩] وهي أعمال البر الزاكية ولا عمل أفضل من الصلاة وانتظارها ولزوم المساجد من أجلها

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطر بن محمد الأسدي الكوفي قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الرجل يبيع ويشترى في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم

الرجل ينشد الضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك (١)
وقد ذكر الله تعالى المساجد بأنها بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وأن يسبح
له فيها بالغدو والآصال فلهذا بنيت فينبغي أن تنزهه عن كل ما لم تن له
٣٩٤ مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رحبة في ناحية المسجد
تسمى البطيحاء وقال من كان يريد أن يلغظ (٢) أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج
إلى هذه الرحبة

هذا الخبر عند القعنبى ومطرف وأبي مصعب عن مالك عن أبي النضر عن سالم بن عبد
الله عن بن عمر أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في المسجد الحديث ورواه طائفة كما
رواه يحيى

فقد عارض هذا الخبر بعض الناس بحديث أبي هريرة أن حسان بن ثابت لما أنكر عليه
عمر إنشاده الشعر في المسجد قال قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك فسكت
عمر

وهذا محمله عندي أن يكون الشعر الذي ينشد في المسجد ما ليس فيه منكر من القول
ولا زور وحسبك ما ينشد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأما ما كان فيه من الفخر بالآباء الكفار والتشبيب بالنساء وذكرهن على رؤوس الملأ
وشعر يكون فيه شيء من الخنا فهذا كله لا يجوز في المسجد ولا في غيره والمسجد
أولى بالتنزيه من غيره

والشعر كلامه موزون فحسنه حسن وقبيحه قبيح وقبيحه لا يزيده الوزن معنى
وقد قال صلى الله عليه وسلم إن من الشعر لحكمة (٣)

وروى الليث بن سعد قال حدثني بن العجلان عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تتناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء في المسجد (١)

ذكره أبو داود وغيره

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا الليث فذكره بإسناده

وعلى ما ذكرنا ترتيب الآثار في إنشاد الأشعار في المسجد وبالله توفيقنا إلا أن الشعر وإن كان حسنا فلا ينبغي أن يكون إنشاده في المسجد إلا غبا لأن إنشاد حسان كذلك كان وأما الشعر القبيح وما لا حكمة فيه ولا علم فينبغي أن تنزه المساجد عن إنشاده فيها والقول في رفع الصوت يعني التلاوة أو ما يفيد علم الدين وفي اللفظ كالقول في إنشاد الشعر الذي لا خير فيه

((٢٥ باب جامع الترغيب في الصلاة))

٣٩٥ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنى فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة [قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح الرجل إن صدق]

ورواه إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة أن أعرابيا جاء إلى رسول صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله ماذا فرض الله علي من الصلاة قال

الصلوات الخمس إلا أن تطوع قال فأخبرني بما افترض الله علي من الصيام قال صيام شهر رمضان إلا أن تطوع قال أخبرني بما افترض الله علي من الزكاة فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فقال والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح والله إن صدق أو دخل الجنة والله إن صدق

قد ذكرنا في التمهيد أن قوله في هذا الحديث وأبيه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم

وذكرنا إسناده عن إسماعيل بن جعفر من طرق

وهذا الأعرابي النجدي هو ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر روى حديثه بن عباس وأبو هريرة وأنس بمعان متفقة وألفاظ متقاربة كلها أكمل من حديث طلحة هذا وقد ذكرناها بطرقها في التمهيد وفيها ذكر الحج وليس ذلك في الحديث من رواية مالك وفي رواية إسماعيل بن جعفر فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع

الإسلام وشرائع الإسلام فيها الحج لا شك فيه

وفي هذا الحديث ما يدل على أن وصف الإنسان ببعض ما فيه من خلقته وإن لم تكن محمودة فليس بغيبة إذا لم يقصد الوصف عيبه

وفيها أيضاً من الفقه ألا فرض من الصلوات إلا خمس وفي ذلك رد قول من زعم أن الوتر واجب

وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأصحابه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر (١)

وهذا لا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون زادنا في أعمالنا التي نؤجر عليها فضيلة ونافلة بقوله زادكم وزاد لكم ولم يقل زاد عليكم وما لنا هو خلاف لما علينا

ويدل على ذلك قول الله عز وجل " حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى " [البقرة ٢٣٨] ولو كانت ستا لم تكن فيهن وسطا

ودليل آخر وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر في سفره على راحلته
وكان يصلي الفريضة بالأرض
وقد مضى هذا المعنى في باب من هذا الكتاب
والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن الصلوات خمس كثيرة
منها حديث عبادة خمس صلوات كتبهن الله على العباد
ومنها حديث أبي هريرة وغيره الصلوات الخمس كمثل نهر الحديث
ومنها حديث عوف بن مالك قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوات
الخمس الحديث
ومنها حديث بن عباس في وفد عبد القيس وفيه ذكر الصلوات الخمس
وقال علي رضي الله عنه الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكنها سنة سنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكرنا الخبر عنه بذلك فيها سلف من هذا الكتاب وطرقا عنه في التمهيد
وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن لا فرض من الصيام إلا شهر رمضان وهذا أمر
مجتمع عليه
وفيه أن الزكاة فريضة وهو أمر أيضا لا اختلاف في جملته لكن في تفصيله اختلاف
كثير سيأتي في أبوابه من هذا الكتاب إن شاء الله
وليس في حديث طلحة بن عبيد الله ذكر الحج وذكره بن عباس وأبو هريرة وأنس في
حديث ضمام بن ثعلبة
وقد ذكرناه بطرقه في التمهيد
وأما قوله في حديث مالك فإذا هو يسأل عن الإسلام وفي رواية إسماعيل بن جعفر
فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فإن الإسلام بني على خمس
رواه بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان
وقد ذكرنا خبر بن عمر هذا في التمهيد
والعلماء يجمعون على أن أعمدة الدين وأركانه التي بني عليها خمس على ما في
حديث بن عمر هذا وهو الدين عند الله الإسلام

وسياتي القول في الإيمان والإسلام وما لعلماء الأمة في ذلك في المذاهب والتنازع في موضعه من هذا الكتاب وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الإيمان (١) إن شاء الله

ولا أعلم بهذا المعنى حديثا يخالف حديث بن عمر بنى الإسلام على خمس إلا ما جاء عن بن عباس أنه قال عرى الإسلام ثلاث بنى الإسلام عليها من ترك منها واحدة فهو حلال الدم شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة وصوم رمضان ثم قال بن عباس تجده كثير المال ولا يزكى فلا نراه بذلك كافرا ولا يحل بذلك دمه وتجده كثير المال ولا يحج فلا يحل بذلك دمه ولا نراه بذلك كافرا حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي العامري قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا أبو رجاء سعيد بن جعفر البخاري قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عمرو بن مالك البكري عن أبي الجوزاء عن بن عباس قال حماد ولا أظنه إلا رفعه قال عرى الإسلام فذكره وجاء عن حذيفة أنه قال الإسلام ثمانية أسهم الشهادة سهم والصلاة سهم والزكاة سهم وحج البيت سهم وصوم رمضان سهم والجهاد سهم والأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم وقد خاب من لا سهل له

رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن صلة بن زفر عن حذيفة وأما فرض الجهاد وتقسيمه على التعيين والكفاية فسيأتي في موضعه إن شاء الله وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان واجبا فإنه ليس يجري مجرى الخمس التي عليها بنى الإسلام لقول الله عز وجل " يا أيها الذين ءامنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم " [المائدة ١٠٥] ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك

وروي عن بن مسعود جماعة من الصحابة أن تأويل هذه الآية إذا اختلفت القلوب في آخر الزمان ألبس الناس شيئا وأذيق بعضهم بأس بعض وكان الهوى متبعا والشح مطاعا وأعجب ذو الرأي برأيه

وذكر الدارقطني قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن حماد العسكري وقال حدثنا عيسى بن ذكويه قال حدثنا الخليل بن يزيد بمكة قال حدثنا الزبير بن عيسى أبو الحميدي عن هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قيل يا رسول الله متى لا نأمر بالمعروف ولا ننهي عن المنكر قال إذا كان البخل في كباركم والعلم في رذالكم والإدهان في خياركم والملك في صغاركم

وقد ذكرت هذا الحديث من طرق في كتاب جامع بيان العلم والحمد لله وروي عن سعيد بن جبير ومجاهد وطائفة أنهم قالوا في قول الله تعالى " يا أيها الذين ءامنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم " [المائدة ١٠٥] قالوا أقبلوا على أنفسكم لا يضركم من ضل من غير أهل دينكم إذا أدوا الجزية قال أبو عمر فلهذا قلنا إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان فرضا على قدر الطاقة فليس يجري مجرى الخمسة المذكورة في حديث بن عمر لأنها ما لا خلاف في وجوب جملتها

وقال من ذهب من أصحابنا وغيرهم إلى أن الحج على الفور لم يكن الحج مفترضا في حين سؤال هذا الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام وشرائعه وهذا لا معنى له لأن الأعرابي هو ضمام بن ثعلبة من بني سعد بن بكر وفي خبره من رواية بن عباس وأبي هريرة وأنس ذكر الحج وكان قدومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما زعم أهل السير سنة خمس من الهجرة وليس من قصر عن حفظ الحج في ذلك الخبر بحجة على من حفظه

وقد اختلف في هذه المسألة أصحاب مالك وأصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة على قولين أحدهما على الفور والآخر على التراخي وسنين أقوالهم ووجوهها في كتاب الحج إن شاء الله وفي قوله عليه السلام لا إلا أن تطوع ندب إلى التطوع كأنه قال ما عليك فرض إلا الخمس ولكن إن تطوعت فهو خير لك وكذلك الصيام والحج والعمرة والجهاد وفي فضائل ذلك كله ما يضيق الكتاب عن مثله

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم له أفلح إن صدق بعد قوله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه دليل على أن من أدى فرض الله واجتنب محارم الله عليه من الكبائر فهو في الجنة لأن الصغائر قد وعد الله غفرانها باجتنايب الكبائر ووعد عباده المؤمنين إذا آمنوا به وصدقوا المرسلين وأدوا ما افترض الله عليهم واجتنبوا كبائر ما ينهون عنه أن لهم الجنة

قال الله تعالى " إن تجنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما والله لا يخلف الميعاد " [النساء ٣١ آل عمران ٣]

أتى رجل إلى سلمان الفارسي رضي الله عنه فقال له يا أبا عبد الله أشكو إليك أنني لا أقدر على قيام الليل فقال له سلمان يا أخي لا تعصي الله بالنهار تستعين على القيام بالليل

وكان عمر بن عبد العزيز يقول في خطبته ألا إن أفضل الفضائل أداء الفرائض واجتنايب المحارم

وأما قوله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق فمعناه فاز بالبقاء الدائم في الخير والنعيم وهي الجنة لا يبید نعيمها

والفلاح والبقاء في كلام العرب وهو معنى قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح

قال الأصبط بن قريع

(لكل ضيق من الأمور سعة

* والمسي والصبح لا فلاح معه (١)) أي لا بقاء معه

(لو كان حي مدرك الفلاح

* أدركه ملاعب الرماح) وقال لبيد

(أعقلي إن كنت لما تعقلي

* فلقد أفلح من كان عقل)

٣٩٦ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم (١) إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليه عليك ليل طويل فارقد (فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان) الحديث

القافية مؤخر الرأس وهو القذال وقافية كل شيء آخره ومنه قيل في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم المقفى لأنه آخر الأنبياء ومنها أخذت قوافي الشعر لأنها أواخر الأبيات وأما عقد الشيطان على قافية رأس بن آدم إذا رقد فلا يوصل إلى كيفية ذلك وأظنه كناية عن جنس الشيطان وتثبيطه للإنسان على قيام الليل وعمل البر وقيل إنها كعقد السحر من قول الله تعالى " النفث في العقد " [الفلق ٤]

وفي هذا الحديث دليل على أن ذكر الله تعالى يطرد به الشيطان بالتلاوة والذكر والأذان مجتمع عليه معلوم

ويروى في آخر هذا الحديث انحلت عقدتان كالتين قبلهما ويروى عقدة ورواية يحيى انحلت عقدة على لفظ الواحدة

وقد زعم قوم أن قوله في هذا الحديث أصبح خبيث النفس كسلان معارضة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وغيرها لا يقولن أحدكم خبثت نفسي وليقل لقت نفسي

وليس في هذا شيء من المعارضة وإنما في حديث عائشة كراهية لإضافة المرء إلى نفسه لفظه الخبيث

كما روي عنه إذ سئل عن العقيدة فقال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم وقال لينسك أحدكم عن ابنه

وسياتي القول في هذا الحديث ولفظه في كتاب العقيقة إن شاء الله
وحديث أبي هريرة فيه الإخبار عن حال نفس من لم يقيم إلى صلاته وضيعها حتى خرج
وقتها والله أعلم

وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصلاة فلم ير عليا فأقبل إلى
بيته فألقاه نائما فنبهه وأهله وعاتبهما فقال له علي يا رسول الله إنما أرواحنا بيد الله إذا
نمنا يرسلها إذا شاء فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما وهو يقول " وكان
الإنسن أكثر شيء جدلا (١) * [الكهف ٥٤]

قال أبو عمر أما من كانت عادته القيام إلى صلاته المكتوبة أو إلى نافلته من الليل فغلبته
عينه فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه يكتب له أجر صلاته ونومه صدقة عليه
وقد قال الله عز وجل * (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى) * [الزمر ٤٢]
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قبض الله أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين
غير هذا (٢)

وفي هذا كله القدر البين والمخرج الواسع لمن غلبه نومه عن صلاته
وقال له بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فلم ينكر عليه
ولم يبق بعد هذا من معنى هذا الباب إلا أنه ندب في قيام الليل وإلى الاستغفار
بالأسحار وأقل أحواله أن يكون ندبا إلى أن يطلع الفجر على المؤمن إلا وقد ذكر الله
وتأهب بالوضوء للصلاة

((١٠ كتاب العيدين))

((١ باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة))

لم يذكر مالك رحمه الله في هذا الباب حديثا مسندا ولا مرفوعا ولا مقطوعا وإنما ذكر فيه

٣٩٧ أنه سمع غير واحد من علمائهم يقولون لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا

٣٩٨ وذكر عن نافع عن بن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى فدل على أنه لم يكن عنده في هذا الباب في النداء والإقامة في العيدين حديث مسند ولا مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان لذكره على شرطه في أول كتابه والله أعلم

وأما غسله للعيدين فمستحب عند جماعة علماء المدينة

كان بن عمر وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وعبيد الله بن عبد الله يغتسلون ويأمرون بالغسل للعيدين

وروي ذلك عن جماعة من علماء أهل الحجاز والعراق والشام منهم علي بن

أبي طالب وعبد الله بن عباس وعلقمة والحسن وقتادة ومحمد بن سيرين ومجاهد
ومكحول
واتفق الفقهاء على أنه حسن لمن فعله والطيب يجري عندهم منه ومن جمعهما فهو
أفضل
وليس غسل العيدين كغسل الجمعة أكد في سبيل السنة
وقد مضى القول في غسل الجمعة في موضعه من هذا الكتاب
وكذلك يستحب العلماء الاغتسال لدخول مكة وللإحرام والوقوف بعرفة ولكل مجمع
ومشهد إلا أن الطيب لا سبيل إليه لمن قد أحرم
قال أبو عمر إنني لأعجب من رواية أيوب السخيتاني عن نافع قال ما رأيت عبد الله بن
عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت بالمسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلى الصبح إلى
المصلى
ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
قال عبد الرزاق وأخبرنا مالك عن نافع أن بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو
قال عبد الرزاق وأنا أفعله
قال وأخبرني بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر مثله وزاد
ويتطيب
وأما النداء والإقامة في العيدين فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة
في العيدين ولا في شيء من الصلوات المسنونات ولا في شيء من النوافل في التطوع
ولا أذان إلا في المكتوبات فهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه
والتابعين وجماعة فقهاء المسلمين
فمن ذلك حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله وبن عباس قال لا يمكن يؤذن
يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولا يقام
قال أبو عمر إنما قال ذلك لأن بني أمية أحدثوا الأذان ولم يكن يعرفونه قبل
قال جابر شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة

وروي ذلك عن جابر من وجوه
وكذلك حديث بن عباس مثله أيضا
وقد ذكرنا كثيرا منها في التمهيد
وروى الشعبي عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بغير أذان ولا
إقامة
وذكر وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عباس عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم يوم عيد عند دار كثير بن الصلت بغير أذان ولا إقامة وصلى قبل
الخطبة
وكذلك كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يفعلون يصلون العيدين بغير أذان ولا إقامة لا
خلاف عنهم في ذلك
وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا مروان بن معاوية عن عيسى بن المغيرة قال قلت
لأبي وائل أكانوا يؤذنون في الأضحى والفطر قال لا
قال وحدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم قالوا الأذان يوم الأضحى
والفطر بدعة
قال وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة عن سماك قال رأيت المغيرة بن شعبة
والضحاك وزيادة يصلون يوم الفطر والأضحى بلا أذان ولا إقامة
قال أبو عمر كان هذا بالحجاز والعراق معلوما مجتمعا عليه قبل أن يحدث معاوية
الأذان في العيدين وكان أمراؤه وعماله يفعلون ذلك حيث كانوا
قال وحدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال أول من أحدث الأذان
في العيدين معاوية
قال وحدثنا بن إدريس عن حصين قال أول من أذن في العيد زياد
قال وحدثنا يحيى بن سعيد عن بن جريج عن عطاء بن يسار أن بن الزبير سأل بن عباس
وكان الذي بينهما حسنا يومئذ فقال لا تؤذن ولا تقم فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام

قال وحدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين قال الأذان في العيد
محدث

((٢ باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين))

٣٩٩ مالك عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر
ويوم الأضحى قبل الخطبة

٤٠٠ مالك وأنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك

٤٠١ وعن بن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال شهدنا العيد مع عمر بن
الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم والآخر يوم تأكلون فيه من
نسککم (١)

وفيه عن عثمان وعلي أن كلا منهما صلى ثم انصرف فخطب
ورواه معمر عن بن شهاب عن أبي عبيد أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلى قبل
أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب وذكر الحديث
ولم يذكر مالك في هذا الحديث بلا أذان ولا إقامة وقد أوضحنا في التمهيد معاني هذا
الحديث

فأما حديث بن شهاب المرسل فيتصل معناه ويستند من وجوه من حديث بن عباس

وحديث جابر بن عبد الله وحديث بن عمر وحديث البراء وحديث جندب بن عبد الله كلهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي ثم يخطب في العيدين وقد ذكرناها في الحديث الصحيح والأسانيد في التمهيد

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة (١)

قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن بن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن بن عباس قال شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فبدأوا بالصلاة قبل الخطبة (٢)

قال وحدثنا بن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ثم شهدنا العيد مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال وشهدت العيد مع علي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة

قال وحدثنا بن إدريس عن حصين عن ميسرة بن جميلة قال شهدت العيد مع علي فلما صلى خطب قال وكان عثمان يفعله

قال وحدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة

فهذا هو الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين المهديين بعده أنهم كانوا يصلون قبل الخطبة في العيدين بلا أذان ولا إقامة

وعلى هذا فتوى جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وعثمان البتي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيدة

وداود والطبري كلهم لا يرون في صلاة العيدين أذانا ولا إقامة ويصلون قبل الخطبة قال أبو عمر قد اختلف في أول من خطب قبل الصلاة فقبل عثمان بن عفان وهو الصحيح إن شاء الله عن عثمان لما حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الخشني قال حدثنا بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة فلما كان عثمان بن عفان كثر الناس فقدم الخطبة قبل الصلاة وأراد ألا يفترق الناس وأن يجتمعوا فإن قيل قد روى مالك وغيره عن بن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال إن اجتمع لكم في هذا اليوم عيدان الحديث قيل له الحديثان صحيحان ويصحح معناه ما أن عثمان صلى ست سنين أو سبعا كما في رواية مالك ثم قدم الخطبة على ما في حديث يحيى بن سعيد وكذلك فعل في إتمام الصلاة في السفر بعد قصرها ومن الرواية عن عثمان أنه أول من قدم الخطبة قبل الصلاة ما رواه حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون يوم العيد ثم يخطبون فلما كان عثمان ورأى الناس يجيئون بعد الصلاة قال لو حسناهم بالخطبة فخطب ثم صلى (١)

وذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان بن عفان قال عبد الرزاق وأخبرنا بن جريج قال قال بن شهاب أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية

قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر بلغني أن أول من خطب ثم صلى معاوية وقد بلغني أيضا أن عثمان فعل ذلك وكان لا يدرك عامتهم الصلاة فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس

قال أبو عمر قد روى بن نافع عن مالك أنه قال أول من قدم الخطبة في العيدين قبل الصلاة عثمان بن عفان

قال مالك والسنة أن تقدم الصلاة قبل الخطبة وبذلك عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلفته

قال أبو عمر أما قول من قال أول من قدم الخطبة مروان فإنما أراد بالمدينة وهو عامل عليها لمعاوية

ويدل على ذلك قول مروان لأبي سعيد الخدري إذ أنكر ذلك عليه قد ترك ما هنالك يا أبا سعيد

وقد ذكرنا الآثار بذلك كله في التمهيد

وذكرنا هناك اسم أبو عبيد ومن قال فيه مولى بن أزهر ومن قال فيه مولى عبد الرحمن بن عوف

والصحيح في الأذان في العيدين قول سعيد بن المسيب وبن شهاب وهما من أعلم الناس بالفقه وإماما الناس معاوية أول من فعل ذلك وإنما مروان وزيايد من أمرائه

وقول محمد بن سيرين إن أول من فعل ذلك زياد يعني عندهم بالبصرة كقول من قال أول من فعل ذلك مروان يعني بالمدينة

وروى الليث قال حدثني هشام عن سعد عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول خرجت مع مروان يوما إلى المصلى ويده في يدي فأراد أن يرقى المنبر قبل أن يصلي فجدبت بيده فقلت صله قبل الخطبة فقال مروان هذا أمر قد ترك يا أبا سعيد إنا لو فعلنا ما تقول ذهب الناس وتركونا وقد ترك ما تعلم فقلت إذا لا تجدون خيرا مما أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالصلاة في هذا اليوم

وأما قول بن عمر في حديث مالك عن بن شهاب عن أبي عبيد في هذا الباب أن هذين يومان نهى رسول الله عن صومهما يوم فطر كم من صياتكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم

فلا خلاف بين العلماء في أن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى لا يجوز لهذا الحديث وما كان مثله لا لناذر صومهما ولا لمتطوع ولا لقااض فيهما أياما من رمضان

وإنما اختلف العلماء في صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل يوم
عرفة على ما ذكره عنهم في موضعه من كتاب الحج وكتاب الصيام إن شاء الله
وفيه دليل على أن الضحايا نسك وأن الأكل مباح مندوب إليه وكذلك هدي التطوع
إذا بلغ محله قال الله عز وجل * (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) * [الحج ٢٨] و
* (القانع والمعتز) * [الحج ٣٦]

وأما قول عثمان في هذا الحديث قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان يعني الجمعة
والعيد فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد
أذنت له

وقد روي عن علي بن أبي طالب معنى ما روي عن عثمان في ذلك
ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عيدين اجتمعا
على عهد علي فخطبهم وقال إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان ونحن نصليهما جميعا ولكم
رخصة أيها الناس فمن شاء جاء ومن شاء قعد

وذكر علي بن المديني وابن أبي شيبه جميعا عن حفص بن غياث قال حدثنا جعفر بن
محمد عن أبيه قال اجتمع عيدان على عهد علي رضي الله عنه فصلى بهم العيد ثم قال
إنا مجمعون من شاء أن يشهد فليشهد اللفظ لابن أبي شيبه

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي أنه
قال في يوم جمعة وعيد من أراد أن يجمع فليجمع ومن أراد أن يجلس فليجلس
قال أبو عمر ذهب مالك رحمه الله في إذن عثمان رضي الله عنه فيما ذهب لأهل
العوالي إلى أنه عنده غيره معمول به

ذكر بن القاسم عنه أنه قال ليس عليه العمل
وذلك أنه كان لا يري الجمعة لازمة لمن كان من المدينة على ثلاثة أميال والعوالي
عندهم أكثرها كذلك فمن هنا لم ير العمل على إذن عثمان ورأى أنه جائز له خلافه

باجتهاده إلى رؤى الجماعة العاملين بالمدينة بما ذهب إليه في ذلك
وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم إن إذن عثمان كان لمن لا تلزمه
الجمعة من أهل العوالي لأن الجمعة لا تجب إلا على أهل المصر عند الكوفيين

وأما الشافعي فتجب عنده على من سمع النداء من خارج المصر ولا يختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان بالمصر بالغا من الرجال الأحرار سمع النداء أو لم يسمعه

قال أبو عمر وقد روي في هذا الباب عن بن الزبير وعطاء قول منكر أنكره فقهاء الأمصار ولم يقل به أحد منهم

وذلك أن عبد الرزاق روى عن بن جريج قال قال عطاء إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما يصلي ركعتين فقط ولا يصلي بعدها حتى العصر قال بن جريج ثم أخبرنا عند ذلك قال اجتمع يوم فطر ويوم الجمعة في يوم واحد في زمن بن الزبير فقال بن الزبير عيدان اجتماعا في يوم واحد فجمعهما جميعا صلى ركعتين بكرة صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر

وروى سعيد بن المسيب عن قتادة قال سمعت عطاء يقول اجتمع عيدان على عهد بن الزبير فصلى العيد ثم لم يخرج إلى العصر

قال أبو عمر أما فعل بن الزبير وما نقله عطاء من ذلك وأفتى به على أنه قد اختلف عنه فلا وجه فيه عند جماعة الفقهاء وهو عندهم خطأ إن كان على ظاهره لأن الفرض من صلاة الجمعة لا يسقط بإقامة السنة في العيد عند أحد من أهل العلم

وقد روى فيه قوم أن صلاته التي صلاها لجماعة ضحى يوم العيد نوى بها صلاة الجمعة على مذهب من رأى أن وقت صلاة العيد ووقت الجمعة واحد

وقد أوضحنا فساد قول من ذهب إلى ذلك في باب المواقيت وتأول آخرون أنه لم يخرج إليهم لأن صلاها في أهله ظهرا أربعا وهذا لا دليل فيه في الخبر الوارد بهذه القصة عنه

وعلى أي حال كان فهو عند جماعة العلماء خطأ وليس على الأصل المأخوذ به والأصل في ذلك ما ذكره علي بن المديني قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان سمع عبد العزيز بن رفيع قال حدثني ذكوان أبو صالح أن عيدين اجتماعا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم صلاة العيد وقال إنكم قد أصبتم ذكرا وخبرا ونحن مجمعون إن شاء الله فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع ومن شاء أن يجلس فليجلس

وقد روي حدث عبد العزيز بن رفيع مسندا وإن كان بن المديني قال إن المرسل فيه عن عبد العزيز حديث شريف فالمسند ذكره أبو داود

قال أبو عمر قال حدثنا محمد بن المصلي وعمرو بن حفص قالا حدثنا بقية قال حدثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون (١)

وأسنده أيضا زياد بن عبد الله عن عبد العزيز بن رفيع حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا إبراهيم بن دينار قال حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل عن أبي هريرة قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد ويوم جمعة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان عيدكم هذا والجمعة وإني مجمع فمن أحب أن يشهد الجمعة منكم فليشهدها فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالناس وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية وهو يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل (٢)

وقال علي بن المديني في هذا الباب غير ما حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد جيد وذكر هذا الحديث عن أبي داود الطيالسي عن إسرائيل بإسناده مثله قال أبو عمر ليس في شيء من آثار هذا الباب ما ذكرناه منها وما سكتنا عنه أن صلاة الجمعة لم يقيمها الأئمة في ذلك اليوم وإنما فيها أنهم أقاموها بعد إذنبهم المذكور عنهم وذلك عندنا لمن قصد العيدين غير أهل المصر والله أعلم

ذكر بن المديني عن جرير بن عبد الحميد أنه حدثه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أذاك
حديث الغاشية وإذا اجتمع الجمعة والعيد قرأ بهما في الصلاتين جميعاً (١)
قال أبو عمر هذه الآثار كلها مرسلها ومسندها ليس في شيء منها أنه لم يصل بعد
صلاة العيد شيئاً إلا صلاة العصر

[وقد روي عن جماعة من التابعين منهم أبو البحتري الطائي والشعبي والنخعي وأبو
ميسرة عمرو بن شرحبيل والحسن البصري وأبو إدريس الخولاني
وهذه مسألة مثبتة عند الفقهاء على أصولهم فيمن تجب عليه الجمعة من الأحرار
البالغين

فقال بن عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك والحسن البصري ونافع مولى بن عمر تجب
الجمعة على كل من كان بالمصر وخارجاً عنه ممن إذا شهد الجمعة أمكنه الانصراف
إلى أهله فأواه الليل إلى أهله

وبهذا قال الحكم بن عيينة وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي وأبو ثور
وروي معنى هذا القول عن معاذ قال ما كتبناه بإسناده في التمهيد ومثله عن معاوية بن
أبي سفيان أنه كان يأمر به

وقال ربيعة ومحمد بن المنكدر وإنما تجب الجمعة على من كان على أربعة أميال
وذكر معمر عن هشام بن عروة بن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت كان أبي من
المدينة على ستة أميال أو ثمانية فربما شهد الجمعة وربما لم يشهدها
وقال الزهري ينزل إليها من ستة أميال

وروي عن ربيعة أيضاً أنه قال إنما تجب الجمعة على من إذا سمع النداء وخرج من بيته
أدرك الصلاة

وقال مالك والليث تجب الجمعة على أهل المصر على من كان منه على ثلاثة أميال
وقال الشافعي تجب الجمعة على من كان بالمصر وكذلك كل من يسمع النداء ممن
كان خارج المصر

وبه قال أحمد وداود
وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص وابن المسيب
وقال أبو حنيفة علي كل من كان بالمصر وليست علي من كان خارج المصر يسمع
النداء أو لم يسمعه
وقد روي عن علي أنه لا الجمعة ولا شريق يعني العيد إلا في المصر الجامع
وقال أحمد بن حنبل هو غير صحيح عن علي
قال أبو عمر هذا قول مالك والشافعي في هذا الباب بمعنى واحد لأن الصوت الندي قد
يسمع من ثلاثة أميال
وقد ذكره بن عبدوس عن علي بن زياد عن مالك قال عزيمة الجمعة علي من كان
بموضع يسمع منه النداء وذلك ثلاثة أميال ومن كان أبعد فهو في سعة إلا أن يرغب في
شهودها
وهذا أحسن الأقاويل في هذه المسألة وأصحها والله أعلم
وأما قول بن عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء يصلي
ثم انصرف فخطب فإن العيد إذا كان من السنة أن تقام الصلاة فيه دون إمام فالجمعة
أحرى بذلك لأن صلاة الجمعة وصلاة العيد مما يقيمه السلطان للعامة
وقد اختلف العلماء في إقامة الجمعة بغير سلطان]
قال مالك رحمه الله عز وجل في أرضه علي عباده فرائض لا يسقطها موت الوالي
يعني الجمعة
وهو قول الطبري إن الجمعة تجب إقامتها بغير سلطان كسائر صلوات الجماعة
وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد لا تجزئ الجمعة إذا لم يكن سلطان
وهو قول الأوزاعي في رواية عنه
والجمعة عند هؤلاء كالحدود لا يقيمها إلا السلطان
وقد روي عن محمد بن الحسن أن أهل مصر لو مات واليهم لجاز لهم أن يقدموا رجلا
يصلي بهم الجمعة حتى يقدم عليهم وال

وقال أحمد بن حنبل يصلون بإذن الوالي
وقال دواد الجمعة لا تفتقر إلى وال ولا إلى إمام ولا إلى خطبة ولا إلى مكان ويجوز
للمنفرد عنده إذا لم يجد من يجمع معه أن يصلي ركعتين وتكون الجمعة
قال ولا يصلي لعيد إلا ركعتين في وقت الظهر يوم الجمعة
وقول داود هذا خلاف قول جميع فقهاء الأمصار لأنهم أجمعوا أن من شرط الجمعة
الإمام إلا فيما يفجأهم موت الإمام فيه وأن من شرطها الجماعة عند جمهورهم
وجمهورهم أيضا يقول لا تكون إلا بخطبة واختلافهم في الوالي والمكان اختلاف كثير
والله المستعان
قال أبو عمر لم يختلفوا أن الجمعة يقيمها السلطان وأن ذلك إليه سنة مسنونة وإنما
اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام أو قتله أو عزله والجمعة قد حانت
فذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي إلى أنهم يصلون ظهرا أربعاً
وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يصلي بهم بعضهم بخطبة ويجزئهم
وذكر أبو بكر الأثرم قال حدثنا العباس بن عبد العظيم أنه سأل أبا عبد الله أحمد بن
حنبل قال قلت فإن لم يكن إمام أترى أن يصلي وراء من جمع بالناس وصلى ركعتين
فقال ليس قد صلى علي بن أبي طالب وعثمان محصورا وقد ذكرنا في التمهيد من
طرق أبي قتادة وعبيد الله بن عدي بن الخيار لعثمان رضي الله عنه وهو محصور أنت
إمام العامة ويصلي بنا إمام فتنة قال صلياً خلفه فإن الصلاة أحسن ما صنع الناس فإذا
أحسنوا فأحسن معهم وإن أساؤوا فاجتنب إساءتهم
وكان بن وضاح يقول إن الذي عنى به إمام فتنة هو عبد الرحمن بن عديس البلوي وهو
الذي اختلف على عثمان بأهل مصر وكان ممن شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة
بالحديبية
والوجه عندي في قوله إمام فتنة أي إمام في فتنة لأن الجماعات والأعياد نظامها
وتمامها الإقامة

وقد صلى بالناس في حين حصار عثمان جماعة من الفضلاء الجلة منهم أبو أيوب الأنصاري وطلحة وسهل بن حنيف وأبو أمامة بن سهل وغيرهم وصلى بهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلاة العيد فقط

وقال يحيى بن آدم صلى بهم رجل بعد رجل وذكر الحسن الخولاني قال حدثنا أبو حسن المسيب بن واضح قال سمعت بن المبارك يقول ما صلى علي بالناس حين حوصر عثمان إلا صلاة العيد وحدها فقط وفي التمهيد من هذا المعنى زيادات وبالله التوفيق

وذكر الخطيب البغدادي في تاريخه الكبير أخبرنا به شيخنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن عنه سماعاً منه قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا إسماعيل بن عيسى قال حدثنا إسحاق بن بشر قال حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني قال لم يزل طلحة يصلي بالناس وعثمان محصور أربعين ليلة حتى إذا كان يوم النحر صلى علي بالناس والله أعلم ((٣ باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد))

٤٠٢ ذكر فيه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو
٤٠٣ وعن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو

قال مالك لا أرى ذلك علي الناس في الأضحى قال أبو عمر قول مالك لا أرى ذلك علي الناس في الأضحى يدل على أن الأكل في الفطر عنده مؤكد يجري مجرى السنن المندوب إليها التي يحمل الناس عليها وأنه في الأضحى من شاء فعله ومن شاء لم يفعله وليس بسنة في الأضحى ولا بدعة وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته ولو من كبدها

حدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال حدثنا محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدو (١) وذكر في المصنف قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى

قال وحدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن بن عباس قال إن من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم وأن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة

قال وحدثنا بن إدريس عن الأعمش عن المنهار عن عبد الله بن الحارث عن بن عباس قال كل ولو ثمرة

قال وحدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا بن أبي ذئب عن يوسف عن السائب بن يزيد قال مضت السنة أن يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر

قال وأخبرنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن الشعبي قال إن من السنة أن تطعم يوم الفطر قبل أن تغدو وأن تؤخر الطعام يوم النحر حتى ترجع

وذكر فيه عن معاوية بن سويد بن مقرن وصفوان بن محرز وبن سيرين وعروة بن الزبير وعبد الله بن شداد والشعبي وبن أبي ليلى والأسود بن يزيد وأم الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وتميم بن سلمة وإبراهيم وأبي مجلز أنهم كانوا يأكلون ويأمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى ويندبون إلى ذلك ولو ثمرة أو لعقة عسل ونحو هذا ولم يذكر فيه عن أحد رخصة إلا عن بن عمر وعن إبراهيم إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل

وحسبك بقول سعيد بن المسيب كان الناس يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلي

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا أبو علاقة هذا محمد بن عمرو بن خالد بن فروخ التميمي قال حدثنا أبي قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلي وأن يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلي

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا الخشني قال حدثنا بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن بن جريج عن عطاء قال سمعت بن عباس يقول لا يغدو أحد يوم الفطر حتى يطعم

قال عطاء إني لأأكل من طرف الرقاقة من قبل أن أغدو

وذكر الشافعي قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب عن بن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل المصلي ولا يفعلون ذلك يوم النحر

قال الشافعي فإن لم يطعم أمرناه بذلك في طريقه إلى المصلي إن أمكنه فإن لم يفعل فلا شيء عليه

قال ولا نأمره بذلك يوم الأضحى فإن فعل فلا بأس

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال أتيت صفوان بن محرز يوم فطر فقعدت على بابه حتى خرج إلي فقال لي كالمعتذر إنه كان يؤمر في هذا اليوم أن يصيب الرجل من غذائه قبل أن يغدو وإني أصبت شيئاً فذلك الذي حبسني

وأما الأضحى فإنه لا يأخذ غذاءه حتى يرجع

قال وحدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال أصب شيئاً قبل أن تغدو

قال وحدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد أنه مر على بقال يوم عيد فأخذ منه فأكلها

قال وحدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال بلغه أن تميم بن سلمة خرج يوم فطر ومعه صاحب له فقال لصاحبه هل طعمت شيئاً فقال لا فمشى تميم إلى بقال فسأله تمرة فأعطاه صاحبها فأكلها فقال إبراهيم ممشاه إلى رجل يسأله أشد علي من تركه الطعام لو تركه

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبد الله بن عباس يقول إن استطعتم ألا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل قال عطاء فلم أدع ذلك منذ سمعته من بن عباس قال قلت لعطاء من أين أخذه بن عباس قال أظن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وعن معمر قال كان الزهري يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو ولا يأكل يوم النحر وعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى قال أبو عمر على هذا جماعة الفقهاء ((٤ باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين))

٤٠٤ مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عيينة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ ب * (ق والقرآن المجيد) * [ق ١] و * (اقتربت الساعة وانشق القمر) * [القمر ١]

قد تكلمنا على إسناد هذا الحديث في التمهيد وقد يجوز أن يكون سؤال عمر لأبي واقد ليعلم إن كان حفظ ذلك أم لا ومعلوم أن شهادة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم وملازمته له وأنه كان من يلونه في الصلاة ويلازمونه في الحضر والسفر ويستحيل أن لا يعلم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في العيد ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد بسور شتى لا يفضل في قراءته في ذلك سورة تعمد إليها لا يتعدها وأكثر ما روي وتواترت به طرق الأحاديث كان يقرأ في العيدين ب * (سبح اسم ربك) * و " هل أتك حديث الغشبية * (١)

روي هذا عنه من حديث النعمان بن بشير وحديث سمرة بن جندب وحديث بن عباس وحديث أنس وهي كلها عند بن أبي شيبه وعبد الرزاق وقد ذكرت في التمهيد وما أعلم أنه روي عنه أنه قرأ فيها ب ق واقتربت في حديث مالك هذا إلا ما رواه بن عيينة عن بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس مرسلًا بذلك وقد روى بن عيينة حديث ضمرة بن سعيد عن ضمرة كما رواه مالك سواء وليس عند الفقهاء في القراءة شيء لا يتعدى وكلهم يستحب ما روي وأكثرهم على استحباب قراءة* (سبح اسم ربك الأعلى)* و " هل أتك حديث الغشية " لتواتر الروايات بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر بن أبي شيبه قال حدثنا هشيم وبن إدريس عن أشعث عن كردوس عن عبد الله بن مسعود أن الوليد بن عقبة أرسل إليه ما يقرأ به في العيدين فقال تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل زاد فيه هشيم ليس من قصارها ولا من طوالها قال وحدثنا معتمر عن محمد بن أنس أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام قال وحدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثت عن عمر أنه كان يقرأ في العيد ب* (سبح اسم ربك الأعلى)* و " هل أتك حديث الغشية " قال أبو عمر هذا المستحب عند جمهور العلماء ولا يوقتون في ذلك شيئًا وباللغة التوفيق ٤٠٥ مالك عن نافع مولى بن عمر أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءات وفي الآخرة خمسًا قبل القراءات

قال مالك وهو الأمر عندنا
قال أبو عمر معلوم أن هذا وما كان مثله لا يكون رأيا لأنه لا فرق من جهة الرأي
والاجتهاد بين سبع في هذا وأربع ولا يكون إلا توقيفا ممن يجب التسليم له
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر في صلاة العيدين سبعا في الركعة
الأولى وخمسا في الثانية (١) من طرق كثيرة حسان منها حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
ومن حديث جابر بن عبد الله رواه بن لهيعة عن [أبي] الزبير عن جابر
ومن حديث عائشة رواه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ورواه
عقيل وعبد الرحمن بن مسافر عن بن شهاب عن عروة عن عائشة
ومن حديث عمرو بن عوف المزني رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه
عن جده
ومن حديث بن عمر رواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن بن عمر
وحديث أبي واقد الليثي كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي حديث عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في
الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدها في كليهما
وبهذا قال مالك والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد
إلا أن مالكا قال سبعا في الأولى بتكبير الإحرام على ظاهر الحديث سبعا في الأولى
ولو لم تكن تكبيرة الافتتاح في السبع لقليل كبر ثمانيا وستا والله أعلم
وقال الشافعي سوى تكبيرة الإحرام جعل القصد في الحديث إلى تكبير العيد دون شيء
من التكبير المعهود في الصلاة لأن تكبير الصلاة معلوم أنه لم يقصد إليه في هذا
الحديث
وقد روي أيضا ما قاله الشافعي في حديث نافع هذا

رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا أيوب عن نافع قال كان أبو هريرة يكبر في العيدين ثماني عشرة تكبيرة في الأولى وخمسا في الآخرة سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع وكان يكبر إذا ركع وإذا رفع

واتفقا على أن الخمس تكبيرات في الركعة الثانية غير تكبيرة القيام وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور كقول مالك سبع بتكبيرة الإحرام في الأولى وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام

إلا أن أحمد لا يوالي بين التكبير ويجعل بين كل تكبيرتين ثناء على الله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وقول أبي ثور في القراءات كقول مالك والشافعي سواء بعد التكبير فيهما وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه التكبير في العيدين خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الافتتاح والركوع فهي ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح والركوع في الأولى وثلاث تكبيرات في الثانية سوى تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع يحرم في الأولى ويستفتح ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه ثم يقرأ أم القرآن وسورة ثم يكبر ولا يرفع يديه ويسجد فإذا قام الثانية كبر ولم يرفع يديه وقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه ثم يكبر أخرى يركع بها ولا يرفع يديه فيها ويوالي بين القراءتين

قال أبو عمر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب إلا ما ذهب إليه مالك والشافعي في السبع والخمس

وجاء عن الصحابة في ذلك اختلاف كثير

وروي عن بن عباس ثلاث عشرة تكبيرة سبع في الأولى وست في الثانية وروي عنه أنه قال إن شئت كبر تسعا وإن شئت إحدى عشرة وإن شئت ثلاث عشرة ومذهب الكوفيين ثابت عن بن مسعود أنه كان يعلمهم التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الثانية ويوالي بين القراءتين (١)

وعن حذيفة وأبي موسى مثله

وروي عن علي رضي الله عنه أنه كبر في الفطر إحدى عشرة ستا في الأولى وخمسا في الآخرة
وهذا يشبه مذهب مالك في ذلك وكبر في الأضحى خمسا ثلاثا في الأولى واثنين في الثانية ويوالي بين القراءتين
وروي عن أبي موسى وحذيفة التكبير في العيدين أربعا كتكبير الجنابة وبعضهم يرفع حديث أبي موسى إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الكوفيون هذا كقولنا إلا أن الأربع كانت سوى تكبيرة الافتتاح
ذكر أبو بكر قال حدثنا هشيم عن بن عون عن مكحول قال أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة من أصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيدين فقالوا ثمانى تكبيرات
قال بن عون فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكنه أغفل تكبير فاتحة الصلاة
قال أبو عمر قول مالك وأهل المدينة في هذا الباب روي عن جماعة سلف أهل الحجاز وحسبك بقول مالك هذا لا من عندنا
وروي قول الثوري وأبي حنيفة عن جماعة من سلف أهل العراق من الصحابة والتابعين ولم يرو عن أحد منهم أنه فرق بين تكبير الفطر والأضحى إلا عن علي وحده رضي الله عنه وليس الإسناد عنه بالقوي
والذي أقول في هذا الباب أن الاختلاف في الأذان وأنه كله مباح لا حرج في شيء منه وكل أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذوا الوضوء واحدة واثنين وثلاثا والقراءات في الصلوات وعدد ركعات قيام الليل الاختلاف عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك اختلاف إباحة وتوسعة
والذي أختاره في ذلك قول مالك والشافعي وبالله التوفيق
وأما قول مالك في هذا الباب في رجل وجد الناس يوم العيد قد انصرفوا من الصلاة أنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته فإن صلى فحسن ويكبر سبعا وخمسا قبل القراءات فإنما قال ذلك لأن سنة العيد أن تكون في جماعة ومن فاتته لم يقضها لأن القضاء لا يجب إلا في المكتوبات
وقال في غير الموطأ من سماع أشهب وبن وهب إن أدركهم في تشهد العيد أحرم وجلس ثم قام إذا سلم الإمام يقضي صلاة العيد كما صلاها الإمام وإن أدرك

أحد الركعتين قضى الأخرى يكبر فيها سبعا كما فاتته وإن صلوا قبل أن يصل إليهم أتى الخطبة فاستمعها

قال وليس قضاء صلاة العيد بواجب لمن فاتته إلا أن يشاء
وقول الأوزاعي في ذلك كله كقول مالك إلا أنه قال يكبر خمسا لأنها آخر صلاته
وقال الشافعي من فاتته صلاة العيد ووجد الإمام يخطب جلس فإذا فرغ الإمام صلى
صلاة العيد كما صلاها الإمام حيث أمكنه
قال ومن تركها كرهت له ذلك ولا شيء عليه
وقول أبي ثور مثله
وقال أبو حنيفة وأصحابه من فاتته صلاة الإمام فإن شاء صلى وإن شاء لم يصل ومن
صلى فعل كفعل الإمام على ما وصفنا عنهم
وقال أبو حنيفة أيضا والثوري من فاتته صلاة العيد صلى ركعتين أو أربعاً ليس فيهن
تكبير وأربع أحب إلي فإن لم يصل فلا بأس ومن فاتته ركعة كبر فيها ما كبر إمامه عند
الثوري

وقول الليث في هذا الباب كقول مالك وهو قول عبيد الله بن الحسن
((٥ باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما))

٤٠٦ مالك عن نافع عن بن عمر أنه لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها
قال أبو عمر يعني في المصلى
٤٠٧ وذكر مالك فيه عن سعيد بن المسيب ما ذكره في باب الغدو إلى المصلى
وانتظار الخطبة

((٦) وذكر في باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما))
٤٠٨ عن عبد الرحمن بن القاسم إن أباه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع تكبيرات

٤٠٩ وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد فترجم الباب الأول بترك الصلاة والثاني بالرخصة وليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الأول في شيء لأن الصلاة في المسجد قبل الغدو إلى المصلى ليست من باب الصلاة في المصلى وإنما اختلفوا في الصلاة في المصلى فذهب أهل المدينة إلى أن لا يصلي أحد في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها وأجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها فسائر الناس كذلك وذهب الكوفيون والأوزاعي إلى أن لا يصلي أحد في المصلى قبل الصلاة ويصلي بعدها إن شاء

وقال الثوري يصلي بعدها أربعاً لا يفصل بينهما
وذهب البصريون إلى إباحة الصلاة في المصلى قبل الصلاة وبعدها وهو قول الشافعي قال يصلي قبل الجمعة وبعدها وبه قال داود ولكل واحد منهم سلف فيها ذهب إليه من الصحابة والتابعين وروى أشهب وابن وهب عن مالك إذا صلوا صلاة العيد في المطر في المسجد أو عذر فلا بأس أن يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها وروى بن القاسم عن مالك أن التنفل في المسجد قبلها وبعدها جائز قال أبو عمر الصلاة فعل خير فلا يجب المنع منها إلا بدليل لا معارض له فيه وقد أجمعوا أن يوم العيد كغيره في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فالواجب أن يكون كغيره في الإباحة وباللذات التوفيق والركوع والسجود في المسجد ليس بواجب فكيف في المصلى ومن فعله فقد أحسن وقد مضى هذا المعنى مجوداً في هذا الكتاب والحمد لله

((٧ باب غدو الإمام في العيدين وانتظار الخطبة))
قوله في هذا الباب وقول غيره من فقهاء الأمصار سواء كله متقارب المعنى
وزاد الشافعي ليس الإمام في ذلك كالناس أما الناس فأحب أن يتقدموا حين ينصرفوا من
الصبح وأما الإمام فيغدو إلى العيد قدر ما يرى في المصلى وقد برزت الشمس
قال ويؤخر الفطر ويعجل الأضحى ومن صلى قبل طلوع الشمس أعاد
وهذا كله مروى معناه عن مالك وهو قول سائر العلماء
٤٠٩ م ذكر مالك في الباب قبل هذا أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى
المصلي بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس
وذكر أبو بكر قال حدثنا بن علي عن أيوب عن نافع قال قال كان بن عمر يصلي الصبح في
المسجد ثم يغدو كما هو إلى المصلي
قال أبو عمر فعل بن عمر وسعيد بن المسيب خلاف فعل القاسم وعروة لأنهما كانا
يركعان في المسجد ثم يغدوان إلى المصلي والركوع لا يكون حتى تبيض الشمس لا
يكون بأثر صلاة الصبح
وذكر أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أنه كان
ينصرف مع سعيد بن المسيب من الصبح حتى يسلم الإمام في يوم عيد حتى يأتي
المصلي عند دار كثير بن الصلت فيجلس عند المصراعين
وعن أبي عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن معقل وإبراهيم النخعي وأبي مجلز مثل فعل
سعيد بن المسيب
وعن أبي جعفر محمد بن علي وعطاء بن أبي رباح والشعبي وإبراهيم أيضا في رواية
مثل فعل القاسم وعروة
وعن رافع بن خديج مثله
وكل ذلك مباح لا حرج في شيء منه ولكل وجه وفضل
وأما قول مالك في آخر هذا الباب فيمن صلى مع الإمام صلاة العيد أنه لا ينصرف حتى
يسمع الخطبة فعليه جماعة الفقهاء كما ذكرنا عنهم فيما مضى من تقديم الصلاة على
الخطبة والحمد لله

((١١ كتاب صلاة الخوف))

((١ باب صلاة الخوف))

٤١٠ ذكر فيه مالك عن زيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع (١) [صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم]

٤١١ وحديثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة بمعنى واحد في صلاة الخوف إلا أن في حديث يزيد بن رومان وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم

وفي حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون

وهذا ما بين الحديثين من الاختلاف وكان مالك يقول بحديثه عن يزيد بن رومان أن الإمام ينتظر تمام الطائفة الثانية ويسلم بهم وهو قول الشافعي واختياره ثم رجع مالك عن ذلك إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم أن الإمام يسلم إذا أكمل صلاته ويقوم من ورائه فيأتون بركعة ويسلمون وقد زاد بن القاسم في الموطأ في آخر حديث يحيى بن سعيد وقال مالك هذا الحديث أحب إلي

قال أحمد بن خالد وبه قال جماعة أصحاب مالك إلا أشهب فإنه أخذ بحديث بن عمر في صلاة الخوف

ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سبقه بشيء وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام

وقول أبي ثور في ذلك كقول مالك سواء لحديث القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة

وقال الشافعي حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات مسند والمصير إليه أولى من حديث القاسم لأنه موقوف

قال وهو أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عز وجل ومن حجته أن الله عز وجل ذكر استفتاح الإمام ببعضهم لقوله * (فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) * [النساء ١٠٢] وذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة معا بقوله * (فإذا قضيتم الصلاة) * [النساء ١٠٣] ذلك للجميع لا للبعض ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء

قال وفي الآية دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بانصراف الأولى لقوله " ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا النساء ١٠٢]

وفي قوله فليصلوا معك دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء يفعلها بعد الإمام

هذا كله نزع به بعض أصحاب الشافعي بالاحتجاج له على الكوفيين وغيرهم ولم يختلف قول مالك والشافعي وأبي ثور أن الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتي الطائفة الأخرى ثم أتته فركع بها حين دخلت معه قبل

أن يقرأ شيئاً أنه يجزئهم إلا أن الشافعي قال إن أدركوا معهم ما يمكنهم فيه قراءة فاتحة الكتاب فلا يجزئهم إلا أن يقرؤها
وقول أحمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول الشافعي سواء على حديث سهل بن أبي
حثمة

ورواية يزيد بن رومان هو المختار عند أحمد
وكان لا يعيب من فعل شيئاً من الأوجه المروية في صلاة الخوف
قال ولكنني أختار حديث سهل بن أبي حثمة لأنه أنكى للعدو
وقال الأثرم قلت له حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله والعدو مستقبل القبلة وغير
مستقبلها قال نعم هذا أنكى لهم لأنه يصلي بطائفة ثم يذهبون ثم يصلي بأخرى ثم
يذهبون

واختار داود بن علي وأصحابه أيضاً حديث سهل بن أبي حثمة من رواية يزيد بن
رومان وغيره عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة كذلك رواه شعبة عن عبد
الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عنه سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات وكذلك رواه معاذ بن
معاذ عن شعبة

وأما أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف فإنهم ذهبوا إلى ما رواه الثوري وشريك وزائدة
وبن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بطائفة وطائفة مستقبلوا العدو صلى بالذين
وراءه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا فوقفوا بإزاء العدو ثم جاء الآخرون فقاموا
مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا
فقاموا مقام أولئك مستقبلي القبلة ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم
سلموا

وروى أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن مروان عن أبي هريرة قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فذكر مثل حديث بن مسعود سواء
واضطرب قول الثوري في هذا الباب على حسب ما ذكرته عنه في التمهيد
٤١٢ وأما حديث مالك في هذا الباب عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا

سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلهما

قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم

هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه ورواه عن نافع جماعة لم يشكوا في رفعه

وممن رواه مرفوعاً عن نافع عن بن عمر عن النبي من غير شك بن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى

وكذلك رواه الزهري عن سالم عن بن عمر عن النبي

وكذلك رواه خالد بن معدان عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد ذكرنا أحاديثهم عنه بالأسانيد من طرق في التمهيد

وذكرنا من روى مثل ذلك في صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث

بن عباس وأبي موسى وأبي هريرة في التمهيد أيضاً

وقال بحديث بن عمر هذا ومن كان مثله من الفقهاء جماعة منهم الأوزاعي وإليه ذهب

أشهب بن عبد العزيز صاحب مالك

وكان أحمد بن حنبل ومحمد بن جرير الطبري وطائفة من أصحاب الشافعي يذهبون

إلى جواز العمل بكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف وهي

ستة أوجه قد ذكرناها كلها من طرق في التمهيد وذكرنا من ذهب إليها من العلماء

أحدها حديث بن عمر ومن تابعه

والثاني حديث سهل بن أبي حثمة ومن تابعه
والثالث حديث بن مسعود ومن تابعه
وقد ذكرنا ها هنا القائلين بها من الفقهاء مثله على حسب ما ذكرناه في التمهيد
ومن القائلين به بن أبي ليلي والثوري أيضا في تخييره وقال به غيرهما من الفقهاء من
أصحابنا وأصحاب الشافعي إذا كان العدو في القبلة
والخامس حديث حذيفة وما كان مثله على ما هو مذكور في التمهيد وهو أحد الأوجه
الثلاثة التي خير الثوري فيها رحمه الله
السادس من حديث أبي بكرة وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى
بكل طائفة من الطائفتين ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً
ولأصحابه ركعتين ركعتين
وكذلك كان يفتي الحسن البصري وهو قول يجيزه كل من أجاز اختلاف نية المأموم
والإمام في الصلاة وأجاز لمن صلى في بيته أن يؤم في تلك الصلاة
وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وابن علية وأحمد بن حنبل وداود
ولا معنى لقول من قال إن حديث أبي بكرة وحديث جابر كان في الحضر لأن فيه
سلامه في كل ركعتين منها وقد ذكرناهما بأحسن أسانيدهما في التمهيد
وهما ثابتان من جهة النقل عند أهل العلم به وغيره محفوظ عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه صلى صلاة الخوف في الحضر ومعلوم أن صلاة الخوف إنما وضعت على
أخف ما يمكن وأحوطه للمسلمين وهذا من أحوط وجوه [صلاة] الخوف
وقد حكى المزني عن الشافعي قال ولو صلى بكل طائفة ركعتين ثم سلم وصلى
بالطائفة الأخرى ركعتين وسلم كان جائزاً
قال وهكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل
واختار هذا الوجه بعض أصحاب داود
قال أبو عمر الحجة لمن قال بحديث بن عمر في هذا الباب أنه حديث ورد بنقل أئمة
أهل المدينة وهم الحجة في النقل على من خالفهم ولأنه أشبه بالأصول لأن الطائفة
الأولى والثانية لم يقصوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الصلاة وهو المعروف من سنته المجتمع عليها من سائر الصلوات وأما صلاة الطائفة
الأولى ركعتيها قبل أن يصليهما إمامها فهو مخالف للسنة المجتمع عليها في سائر
الصلوات وخلاف لقوله إنما جعل الإمام ليؤتم به

وقد روى الثقات حديث صالح بن خوات على معنى حديث بن عمر فصار حديث سهل بن أبي حثمة مختلفا فيه ولم يختلف في حديث بن عمر إلا بما جاء من شك مالك في رفعه وشكه في ذلك مردود إلى يقين سائر من رواه بغير شك والشك لا يلتفت إليه واليقين معمول عليه والرواية التي رويت في حديث سهل بن أبي حثمة بمعنى حديث بن عمر رواها يحيى القطان عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فذكر مثل حديث بن عمر وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد وقالت طائفة من أهل العلم منهم أبو يوسف وابن علي لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم بإمام واحد وإنما تصلى بعده بإمامين يصلى كل واحد منهما بطائفة ركعتين

واحتجوا بقول الله عز وجل * (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) * [النساء ١٠٢]

قالوا فإذا لم يكن فيهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ذلك لهم لأنه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في ذلك ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه فيه غيره وكلهم كان يحب أن يأتيهم به ويصلي خلفه وليس أحد بعده يقوم بالفضل مقامه والناس بعده تستوي أحوال أهل الفضل منهم أو تتقارب

وليس بالناس حاجة إلى إمام واحد عند الخوف بل يصلي بطائفة من شأؤوا وتحترس الأخرى فإذا فرغت صلى بالناس منهم من يقدمونه كذلك هذه جملة من احتج به من ذهب مذهب أبي يوسف في ذلك ومن الحججة عليه لسائر العلماء إجماعهم على أن قول الله عز وجل * (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) * [التوبة ١٠٣] ينوب فيها منابه ويقوم فيها مقامه الخلفاء والأمراء بعده

وكذلك قوله تعالى * (وإذا كنت فيهم) * [النساء ١٠٢] ومن الدليل على أن ما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم دخلت فيه أمته قول الله عز وجل " فلما قضى زيد منها وطرا زوجنكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم " [الأحزاب ٣٧] ومثله " وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم " [الأنعام ٦٨] هو المخاطب صلى الله عليه وسلم وأمته داخلة في ذلك ومثله كثير وأما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فساقطة عند أهل المدينة والشافعي إذا

اشتد خوفه كما يسقط عنه النزول إلى الأرض لقوله عز وجل * (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) * [البقرة ٢٣٩]

قال بن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبلها وهذا لا يجوز لمصلي الفرض في غير الخوف

قال قول بن عمر هذا ذهب جماعة من أهل الفقه منهم مالك والشافعي قالا يصلي المسافر الخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة وغيره مستقبلها وبذلك قال أهل الظاهر لعموم قوله * (فإن خفتم) *

وقال بن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة ولا يصلي أحد في حال المسابقة

وقول الثوري في هذه المسألة نحو قول مالك

ومن قول مالك والثوري أنه إن لم يقدر على الركوع والسجود فإنه يصلي قائما ويومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع

وقال الأوزاعي إذا كان القوم مواجهي العدو وصلى بهم إمامهم صلاة الخوف فإن شغلهم القتال صلوا فرادى فإن اشتد القتال صلوا رجالا وركبانا إيماء حيث كانت وجوههم فإن لم يقدرُوا تركوا الصلاة حتى يأمنوا

وقد زدنا هذا الباب إيضاحا بالمسائل عن العلماء في التمهيد

وأحسن الناس صفة لحال الخوف الذي لا يجوز فيه الصلاة إلا بالأرض إلى القبلة وتحرس أحد الطائفتين فيه الأخرى ولحال شدة الخوف الذي يجوز فيه الصلاة راكبا وراجلا مستقبل القبلة وغير مستقبلها الشافعي رحمه الله في كتابه فإنه قد وصف

الحالتين صفة بيّنة واضحة وقد أوردنا ذلك عنه وعن غيره في التمهيد والحمد لله

٤١٣ وأما حديث مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس

فقد احتج بهذا من ذهب إلى أن صلاة الخوف تؤخر إذا لم يستطع عليها على وجهها إلى وقت الأمن والاستطاعة وهذا قول جماعة من فقهاء أهل الشام شذوا عن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم وقد بان فساد ما ذهبوا إليه بالحديث الثابت أن يوم الخندق قبل صلاة الخوف وقبل نزول الآية فيه

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة قال حدثنا إسماعيل بن يحيى المدني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا أحمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن بن أبي ذئب

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال حدثنا عمار بن عبد الجبار الخرساني قال أخبرنا بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان هوي من الليل حتى كفيينا وذلك قول الله عز وجل * (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) * [الأحزاب ٢٥] قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام فصلى الظهر كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف (فرجالا أو ركبانا) [البقرة ٢٣٩] (١) ومعنى الحديثين سواء

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا هناد بن السري عن هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله إن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات في الخندق فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء

هكذا قال هشيم في هذا الحديث فأذن ثم أقام فصلى الظهر فذكر الأذان للظهر وحدها وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم سواء وخالفه هشام الدستوائي

فرواه عن أبي الزبير بإسناده وقال فيه فأمر بلالا فأقام فصلى الظهر ولم يذكر أذانا للظهر ولا لغيرها وإنما ذكر الإقامة فيها وحدها
ومعلوم أن الظهر والعصر والمغرب فوائت وأن العشاء صليت في وقتها
وقد مضى القول في صدر هذا الكتاب في هذه المسألة وذكرنا اختلاف العلماء في الأذان للفوائت من الصلاة هناك فلا معنى لإعادته هنا
وروى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سليمان عن جابر قال جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول يا رسول الله والله ما صليت العصر حتى غربت الشمس أو كادت تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما صليت العصر فتوضأ للصلاة وتوضأنا معه فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب (١)
ففي هذا الحديث حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما شغل يؤمئذ عن صلاة العصر
وفي حديث أبي سعيد وابن مسعود أنه شغل يؤمئذ عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء
وفي مرسل سعيد بن المسيب أنه شغل يؤمئذ عن الظهر والعصر فالله أعلم أن ذلك كان وقد يحتمل أن يكون ذلك كله صحيحاً لأنهم حوصروا في الخندق وشغلوا بالأحزاب أياماً
ومثل حديث جابر في ذلك حديث علي وهو حديث ثابت من طرق عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ملاً لله بطونهم وقلوبهم أو بيوتهم نارا (٢)
وممن رواه عن علي يحيى بن الخزاز وشيتر بن شكل وزر بن حبيش والحارث الهمداني
وقد ذكرناه من طرق في باب زيد بن أسلم من التمهيد

((١٢ كتاب صلاة الكسوف))

((١ باب العمل في صلاة الكسوف))

٤١٤ ذكر فيه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فقام فأطال القيام [ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا]

٤١٥ وكذلك حديثه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام

قيامًا طويلاً نحواً من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكت (١) فقال إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كالיום منظرًا قط أفضح ورأيت أكثر أهلما النساء قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن قيل أيكفرن بالله قال ويكفرن العشير (٢) ويكفرن الإحسان (٣) لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط

٤١٦ وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذاً بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركباً فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر (٤) ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون

الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر وكذلك رواه بن شهاب عن عمرة عن عائشة

وهذه الأحاديث من أصح ما يروى في صلاة الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت الآثار في صلاة الكسوف عنه كثيرة مختلفة وقد ذكرنا كثيرا منها في التمهيد

فأما أحاديث مالك في هذا الباب فعلى ما ذكرنا تضمنت ركعتين في كل ركعة ركوعان

وبذلك يقول مالك والشافعي وأصحابهما وجمهور أهل الحجاز

وبه قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل وأبو ثور

وقوله في الحديث وهو دون القيام الأول في القيام الثاني من الركعة الأولى فليس فيه ما يحتاج إلى تفسير وكذلك الركوع الثاني في الركعة الأولى دون الركوع الأول فيها ليس في ذلك ما يحتمل تأويلا

وأما قوله في قيام الركعة الثانية وهو دون القيام الأول فيحتمل أن يكون أراد دون الأول في الركعة الأولى فتكون الركعة الأولى قيامها وحده أطول من قيام سائر الصلوات وكذلك ركوعها الأول يحتمل أن يكون دون الأول فيها وكذلك ركوعها الثاني دون الركوع الأول فيها وأي ذلك كان فلا حرج فيه إن شاء الله وقد زدنا هذا المعنى بيانا في التمهيد

وفيما ذكرنا بعد في القراءة عن مالك والشافعي ما يبين مذهبهما في ذلك

وقال مالك لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي

ورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود ورواية عن بن عمر

وقال الكوفيون منهم أبو حنيفة والثوري والحسن بن حي صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ركعتان نحو صلاة الصبح ثم الدعاء حتى ينجلي

وهو قول إبراهيم النخعي

وروى محمد قول الكوفيين في صلاة الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من

حديث أبي بكر وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير وقبيصة

الهلالى وعبد الرحمن بن سمرة

وقد ذكرنا بعضها في التمهيد وهي آثار مشهورة صحاح إلا أن المصير إلى زيادة من حفظ [أولى]

فإن قيل إنه قد روي في صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعة وثمانية ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وأربع ركعات في ركعة فهلا صرت إلى زيادة من زاد في ذلك قيل له تلك آثار معلولة ضعيفة قد ذكرنا عللها في التمهيد ومن أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين ركعتين ويسأل حتى تجلت (١)

رواه أيوب السخيتاني وعاصم الأحول عن أبي قلابة وقال قبيصة الهلالي عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا انكسفت الشمس أو القمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها مكتوبة (٢) وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد

وإنما يصير كل عالم إلى ما روى عن شيوخه ورأى عليه أهل بلده وقد يجوز أن يكون ذلك اختلافاً بإباحة وتوسعة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف مراراً فحكى كل ما رأى كل صادق قد جعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كالنجوم فكلهم في النقل من اقتدى به اهتدى

وقد تكلمنا على معنى هذا الحديث في كتاب بيان العلم بما فيه بيان إن شاء الله وأما ظن من ظن من الكوفيين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ركوعه ركوعتين في ركعة إلا لرفعه رأسه إلى السماء ليعلم هل تجلت الشمس أم لا فليس ذلك بشيء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الكسوف في صحراء قط فيما علمت وإنما صلاها في المسجد وذلك معلوم منصوص عليه في الآثار الصحاح وقد ذكر بن أبي شيبه قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن

حسن بن صالح عن عيسى بن أبي عروة قال كسفت الشمس أو القمر فقال الشعبي عليكم بالمسجد فإنه من السنة وأجمع العلماء على أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة إلا أن الشافعي قال لو نادى مناد لصلاة ليخرج الناس إلى المسجد لم يكن بذلك بأس واختلفوا في القراءة في صلاة الكسوف فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث بن سعد القراءة فيها سرا وفي حديث بن عباس في هذا الباب قوله نحو من سورة البقرة دليل على أن القراءة كانت سرا وروى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف قال فقام لنا كأطول ما قام بنا قط لا نسمع له صوتا وروى محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى بالناس فقام فأطال القيام فحزرت أنه قرأ سورة البقرة وساق الحديث قال وسجد سجدين ثم قام فحزرت قراءته أنه قرأ سورة آل عمران (١) وقد روي عن بن عباس أنه قال في صلاة الكسوف كنت جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا (٢) وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة النهار عجماء وقد روي عن علي رضي الله عنه أنهم حزروا قراءته بالروم ويسن أو العنكبوت والذي استحبه مالك والشافعي أن يقرأ في الأولى بالبقرة وفي الثانية بآل عمران وفي الثالثة بقدر مائة وخمسين آية من البقرة وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة وفي كل واحدة أم القرآن وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ورووا عن علي بن أبي طالب أنه جهر ذكره وكيع قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش الكناني أن عليا جهر بالقراءة في الكسوف

قال وكيع وحدثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ركعتين فقرأ في إحداهما بالنجم

قال وكيع وحدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن الماجشون قال سمعت أبا بن عثمان قرأ في الكسوف * (سأل سائل) * [المعارج ١]

قال أبو بكر حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبد الله بن عيسى قال صلى بنا عبد الرحمن بن أبي ليلى حين انكسف القمر مثل صلاتنا هذه في رمضان فقرأ في أول ركعة بيس

وروا عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب وعبد الله بن يزيد الخطمي أنهم جهروا بالقراءة في الكسوف

وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه واحتجوا بحديث سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس

وسفيان بن حسين ليس بالقوى

وقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمر وسليمان بن كثير

وكلهم لين الحديث في الزهري

وقد تقدم حديث بن إسحاق عن هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة عن عروة عن عائشة بما يعارض حديث سفيان بن حسين ومن تابعه ويدفعه

ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف إجماع العلماء على أن كل صلاة سنتها أن تصلى في جماعة من الصلوات المسنونات فسنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء قالوا فكذلك الكسوف

قال الطبري إن شاء جهر في صلاة الكسوف وإن شاء أسر وإن شاء قرأ في كل ركعة مرتين ورکع فيها ركوعين وإن شاء أربع قراءات ورکع أربع ركعات وإن شاء ثلاث ركعات في كل ركعة وإن شاء ركعتين كصلاة النافلة

قال أبو عمر أحسن أبو جعفر رحمه الله

واختلف الفقهاء أيضا في وقت صلاة الكسوف وهل تصلى في كل النهار أم لا فروى بن وهب عن مالك قال لا تصلى الكسوف إلا في حين تجوز فيه الصلاة النافلة فإن كسفت في غير حين صلاة لم يصلوا فإن جاز وقت الصلاة ولم تنجل صلوا فإن تجلت قبل ذلك لم يصلوا

وروى بن القاسم عنه قال لا أرى أن تصلى الكسوف بعد الزوال وإنما سنتها أن تصلى
ضحى إلى الزوال
وقال الليث بن سعد تصلى الكسوف نصف النهار لأن نصف النهار لا يكاد يثبت
لسرعة الشمس
قال الليث حججت سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة
عطاء بن أبي رباح وبن أبي مليكة وبن شهاب وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب
وقنادة وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية فكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قياما
يدعون الله في المسجد فقلت لأيوب بن موسى ما لهم لا يصلون فقد صلى النبي صلى
الله عليه وسلم في الكسوف فقال النهي جاء في الصلاة بعد العصر فلذلك لا يصلون
والنهي يقطع الأمر
وقال أبو حنيفة وأصحابه والطبري لا تصلى صلاة الكسوف في الأوقات المنهي عنها
وقال الشافعي تصلى صلاة الكسوف في كل وقت نصف النهار وبعد العصر وهو قول
أبي ثور
وحجتهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الصلاة بعد العصر والصبح إلا
عن النافلة المبتدأة لا عن المكتوبات ولا عن الصلوات المسنونات
وقد تقدم هذا المعنى واضحا في باب الأوقات
وقال إسحاق تصلى صلاة الكسوف في كل وقت إلا في حين طلوع الشمس وغروبها
وقال إسحاق في صلاة الكسوف إن شاء أربع ركعات في ركعتين وإن شاء ست
ركعات في ركعتين كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضا لأنه إنما كان يزيد في
الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت فإذا تجلت سجد
قال ولا يزداد على هذه الركعات لأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك
واختلفوا أيضا في صلاة كسوف القمر
فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا يجمع في صلاة كسوف القمر ولكن يصلي الناس
أفرادا ركعتين ركعتين كسائر الصلوات
والحجة لهم قوله صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة (١)
وخص صلاة

كسوف الشمس بالجمع لها ولم يفعل ذلك في صلاة القمر فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها وما ورد من التوقيت فيها وبقيت صلاة القمر على أصل ما عليه النوافل وقال الليث بن سعد لا يجمع في صلاة القمر ولكن الصلاة فيها كهيئة الصلاة في كسوف الشمس

وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة ذكره بن وهب عنه وقال ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتم ذلك فادعوا إلى الصلاة وقال الشافعي أصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وسائر أهل الحديث في كسوف القمر كهي في كسوف الشمس سواء وهو قول الحسن وإبراهيم وعطاء

وحجتهم في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله عز وجل قال الشافعي رحمه الله فكان الذكر الذي فزع إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند كسوف الشمس هي الصلاة المذكورة فكذلك خسوف القمر تجمع الصلاة لخسوفه كهي عند كسوف الشمس لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بينهما في الذكر وقال صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت

أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا وفي حديث آخر فصلوا حتى يكشف ما بكم وفي حديث آخر فافزعوا إلى الصلاة

وقد عرفنا كيف الصلاة عند إحداهما فكان دليلا على الصلاة عند الأخرى قال أبو عمر روي عن عثمان بن عفان وابن عباس أنهما صليا في [خسوف] القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي واختلفوا أيضا في الخطبة بعد صلاة الكسوف

فقال الشافعي ومن اتبعه وهو قول إسحاق والطبري يخطب بعد الصلاة في الكسوف كالعيدين والاستسقاء

واحتج الشافعي بحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في حديث الكسوف وفيه ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله

وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته الحديث وبه احتج كل من رأى الخطبة في الكسوف وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا خطبة في كسوف الشمس واحتج بعضهم في ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خطب الناس لأنهم قالوا إن الشمس كسفت لموت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك خطبهم يعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وكان مالك والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة ولا عند الظلمة والريح الشديد ورآها جماعة من أهل العلم منهم أحمد وإسحاق وأبو ثور وروي عن بن عباس أنه صلى في الزلزلة وقال بن مسعود إذا سمعتم هادا من السماء فافزعوا إلى الصلاة وقال أبو حنيفة من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج قال أبو عمر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر فأنكرها وقال أحدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم رواه بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية قالت زلزلت المدينة على عهد عمر حتى اصطكت السور فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما أسرع ما أحدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم وروى حماد بن سلمة عن عبد الله بن الحارث قال زلزلت الأرض بالبصرة فقال بن عباس والله ما أدري أزلزلت الأرض أم بي أرض فقام بالناس فصلى مثل صلاة الكسوف وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مالك رأيناك تكعكعت فمعناه عند أهل اللغة احتبست وتأخرت وقال الفقهاء معناه تقهقرت والمعنى واحد متقارب وقال متمم بن نويرة (ولكنني أمضي على ذاك مقدا إذا بعض من لاقى الرجال تكعكعا

وأما قوله صلى الله عليه وسلم إنى رأيت الجنة ورأيت النار فإن الآثار في رؤيته لهما كثيرة وقد رأهما مرارا على ما جاءت عنه الآثار عنه صلى الله عليه وسلم وعند الله علم كيفية رؤيته لهما

فيمكن أن يتمثلا له فينظر إليهما بعيني وجهه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في الإسراء فنظر إليه وجعل يخبرهم عنه وممكن أن يكون ذلك برؤية القلب قال الله عز وجل " وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين " [الأنعام ٧٥]

واختلف أهل التفسير في تأويل ذلك فقال مجاهد فرجت له السماوات فنظر إلى ما فيهن حتى انتهى بصره إلى العرش وفرجت له الأرضون السبع فنظر إلى ما فيهن ذكره حجاج عن بن جريج قال أخبرني القاسم بن أبي بزة عن مجاهد وذكر معمر عن قتادة قال ملكوت السماوات الشمس والقمر والنجوم وملكوت الأرض الجبال والشجر والبحار

والظاهر في حديث مالك في هذا الباب أنه رأى الجنة والنار رؤية عين والله أعلم وتناول من الجنة عنقودا على حسب ما جاء في الحديث ويؤيد ذلك قوله فلم أر كاليوم منظرا قط وحق النظر إذا أطلقوا الرؤية إلا أن يتعدى بهما رؤية العين إلا بدليل لا يحتمل تأويلا

وفي ذلك دليل أيضا على أن الجنة والنار مخلوقتان وقد أوردنا في التمهيد من الآثار الدالة على ذلك الشاهدة به ما فيه كفاية وأما قوله اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء فإنه قد روي عنه صلى الله عليه وسلم هذا المعنى من وجوه شتى متواترة منها حديث أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها المساكين وإذا أصحاب الجدم محبوسون إلا أصحاب النار فقد أمر بهم إلى النار وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء (١) وهذا أثبت ما يروى من الآثار

وقد ذكرنا إسناده في التمهيد
وأما قوله قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال ويكفرن العشير
ويكفرن الإحسان
فهكذا رواية يحيى ويكفرن العشير بالواو والمحفوظ فيه عن مالك من رواية بن القاسم
والقعنبي وابن وهب وعامة رواة الموطأ قال يكفرن العشير بغير واو وهو الصحيح في
الرواية والظاهر من المعنى
وأما رواية يحيى فالوجه فيها والله أعلم أن يكون السائل لما قال أيكفرن بالله لم يجبه
على قوله ذلك جواباً مكشوفاً لإحاطة العلم أن من النساء من يكفرن بالله كما من
الرجال من يكفر بالله فكأنه قال ومع إيمانهن بالله يكفرن العشير والإحسان ولم يجاوبه
عن كفرهن بالله لأنه قصد إلى غير ذلك
ألا ترى قوله للنساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار (١)
وقد ذكرنا الحديث بذلك في التمهيد
وأما قوله يكفرن العشير ويكفرن الإحسان فالعشير في هذا الموضع عند أهل العلم
الزوج
والمعنى عندهم في ذلك كفر النساء لحسن معاشرته الزوج ثم عطف على ذلك كفرهن
بالإحسان جملة في الزوج وغيره
وقال أهل اللغة الخليط من المعاشر والمخالطة
ومنه قول الله عز وجل * (لبئس المولى ولبئس العشير) * [الحج ١٣]
قال الشاعر
(فتلك التي لم يشكها في خليفة
* عشير وهل يشكو الكريم عشير) وقال آخر
(سلا هل قلاني من عشير صحبته
* وهل ذم رحلي في الرفاق دخيل) وقد ذكرنا في التمهيد من طرق قوله صلى الله عليه
وسلم لا ينظر الله عز وجل إلى امرأة لا تعرف حق زوجها ولا شكره وهي لا تستغني
عنه

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة
وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عائدا
بالله من عذاب القبر فكثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب
الله ومن فتنة القبر وأهل السنة والجماعة مصدقون بفتنة القبر وعذاب القبر لتوافر
الأخبار بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد أثبتنا منها في التمهيد بما فيه شفاء والحمد لله
وأما قوله خسفت الشمس فالكسوف عند أهل اللغة ذهاب لونها
وأما الكسوف فتغير لونها
قالوا يقال بئر خسيف إذا ذهب ماؤها وفلان كاسف اللون أي متغير اللون إلى الصفرة
وقد قيل الكسوف والخسوف بمعنى واحد
(٢ باب ما جاء في صلاة الكسوف))
٤١٧ ذكر فيه مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر
الصديق أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس
فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء
وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت برأسها أن نعم [قالت فقامت حتى تجلاني (١)
الغشي وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيت في مقامي هذا حتى الجنة والنار
ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال (لا أدري أيتهما
قالت أسماء) يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن (لا
أدري أي ذلك قالت أسماء) فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا
وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا إن كنت لمؤمننا وأما المنافق أو المرتاب (لا
أدري أيتهما قالت أسماء) فيقول لا

أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته [فيه من الفقه أن كسوف الشمس يصلى له وقد تقدم بيان ذلك والحمد لله وفيه أن الشمس إذا كسفت بأقل شيء منها وجبت الصلاة لذلك على سنتها ألا ترى إلى قول أسماء ما للناس وأشارت لها عائشة بيدها نحو السماء فلو كان كسوفاً بينا ما خفي عن أسماء ولا غيرها حتى تحتاج أن يشار إلى السماء وقد استدل على هذا الحديث بعض أصحابنا في سر القراءة في صلاة الكسوف وفيه أن المصلي إذا كلم أشار وسبح ولم يتكلم لأن الكلام ممنوع منه في الصلاة وفيه أن النساء يسبحن إذا نابهن شيء في الصلاة وذلك حجة لمالك على من قال إن سنتهن التصفيق وقد مضى قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء (١) وقوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (٢) في بابه من هذا الكتاب وفيه أن إشارة المصلي برأسه وبيده لا بأس بها وأما قولها فقامت حتى تجلاني الغشي بمعنى أنها قامت حتى غشي عليها وفي ذلك دليل على طول القيام في صلاة الكسوف وأما قوله فحمد الله وأثنى عليه فذلك كان بعد الفراغ من الصلاة وقد تقدم في الباب قبل هذا اختلاف الفقهاء في الخطبة بعد صلاة الكسوف ومضى القول في رؤيته للجنة والنار بما يغني عن إعادته

وأما قوله إنكم تفتنون في قبوركم فإنه أراد فتنة الملكين منكر ونكير حين يسألان العبد من ربك وما دينك ومن نبيك فالآثار بذلك متواترة وأهل السنة والجماعة وهم أهل الحديث والرأي في أحكام شرائع الإسلام كلهم مجمعون على الإيمان والتصديق بذلك إلا أنهم لا يتكلفون فيه شيئاً ولا ينكره إلا أهل البدع

روى شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى " يثبت الله الذين ءامنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة " [إبراهيم ٢٧] قال في القبر إذا سئل من ربك وما دينك ومن نبيك ورواه الأعمش عن سعد بن عبيدة عن البراء موقوفاً

وفي الحديث الطويل حديث الأعمش ويونس بن جناب عن بن عمر وعن زاذان عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم صفة المؤمن من يعاد روحه إلى جسده وأنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه ويدخل عليه ملكان فيقولان له ما دينك فيقول الإسلام فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول وأي رجل فيقولان محمد فيقول أشهد أنه رسول الله فينهرانه ويقولان له ما يدريك فيقول إني قرأت كتاب الله فصدقت به وآمنت قال فهي آخر فتنة تعرض على المؤمن وذلك قول الله عز وجل " يثبت الله الذين ءامنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة * (١) [إبراهيم ٢٧] وذكر الحديث

وفيه في المنافق فينهرانه انتهاراً شديداً ويقولان من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا أدري فيقولان لا دريت ولا تليت (٢) وساق تمام الخبر وقد ذكرناه في التمهيد إلى آثار ثابتة صحاح وردت بمعناه والآثار الواردة أيضاً بأن اليهود تعذب في قبورها

كل ذلك ذكرناه هناك وأوضحنا الفرق بين عذاب القبر وفتنة القبر وأن الفتنة للمؤمن والعذاب للمنافق والكافر وأوردنا فيه من الآثار ما بان به ذلك والحمد لله وللفتنة وجوه في اللغة مذكورة هناك أيضا
وفي قوله في حديث مالك مثل أو قرب من فتنة الدجال على أنهم كانوا يراعون الألفاظ في الحديث المسند وقد أفردنا لهذا المعنى بابا في كتاب بيان العلم وفضله وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك
وأما مالك فكان لا يجيز الإخبار بالمعاني في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قدر على الإتيان بالألفاظ
روى الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمرو عن بن وهب قال سمعت مالكا سئل عن المسائل إذا كان المعنى واحدا والكلام مختلفا فقال لا بأس به إلا الأحاديث التي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأما قوله وأما المنافق والمرتاب فإنما هو شك من المحدث وكذلك قالت فاطمة بنت المنذر لا أدري أي ذلك قالت أسماء والمنافق كافر أظهر الإيمان واعتقد الكفر والمرتاب الشاك

((١٣ كتاب صلاة الاستسقاء))

((١ باب العمل في الاستسقاء))

٤١٨ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ لم يذكر فيه الصلاة لم يختلف رواة الموطأ في ذلك عليه فيما علمت إلا أن إسحاق بن عيسى روى هذا الحديث عن مالك فزاد فيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالاستسقاء في الصلاة قبل الخطبة ولم يقل حول رداءه

ذكره النسائي في مسند حديث مالك عن زكريا بن يحيى عن مروان بن عبد الله عن إسحاق ولم يقل ذلك عنه أحد فيما علمت غيره ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر فذكر فيه الصلاة ورواه بن شهاب وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن عاصم الأنصاري المازني وذكرنا فيه الصلاة وقد ذكرنا الأحاديث بذلك من طرق في التمهيد وليس في تقصير من قصر عن ذكر الصلاة حجة على من ذكرها والحجة في

قول من أثبت وحفظ ومن أحسن الناس سياقة لهذا الحديث الزهري
حدثنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكير قال حدثنا أبو داود قال حدثنا
أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري
عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فاستقبل
القبلة فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل
القبلة

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو
بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن بن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه
قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فاستقبل القبلة وولى ظهره الناس وحول
رداءه وصلى ركعتين وجهر بالقراءة

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال
أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن
عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وصلى ركعتين وقلب رداءه

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال
أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد وهو القطان عن يحيى بن سعيد وهو
الأنصاري عن أبي بكر بن محمد بن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فصلى ركعتين واستقبل القبلة

وقال أبو عمر أجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والقرية إلى
الله عز وجل بالدعاء والضراعة في نزول الغيث عند احتياجه سنة مسنونة سنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعملها الخلفاء بعده

واختلفوا في الاستسقاء في الصلاة

فقال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة ولكن يخرج الإمام بالناس ويدعون الله عز
وجل

وروي ذلك عن طائفة من التابعين منهم إبراهيم النخعي وغيره
ذكر أبو بكر قال حدثنا جرير بن المغيرة عن أسلم العجلي قال خرج أناس يستسقون
وخرج إبراهيم معهم فلما فرغوا قاموا يصلون فرجع إبراهيم ولم يصل معهم

وحجتهم حديث مالك وما كان مثله لم يذكروا فيه الصلاة
منها ما ذكره أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي فلما دعا يستقبل القبلة وحول رداءه لم يذكر
صلاة مثل حديث مالك سواء

واحتجوا أيضا بأن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فلم يصل
ذكره أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن أبي مروان
الأسلمي عن أبيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على استسقاء
وقال حدثنا وكيع عن مطرف بن طريف عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا الله ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا ويمدكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا واستغفروا
ربكم إنه كان غفارا ثم نزل فقالوا يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طلبته
بمجاديح السماء (١) الذي ينزل فيها القطر

وروى سفيان بن عيينة قال حدثنا مطرف بن طريف عن الشعبي أن عمر خرج يستسقي
بالناس فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال عمر لقد
طلبت المطر بمجاديح السماء التي ينزل بها القطر ثم قرأ * (فقلت استغفروا ربكم إنه
كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) * [نوح ١٠ ١١]
قال أبو عمر ليس في هذا الحديث عن عمر أنه لم يصل ولا أنه لم ير الصلاة وإنما فيه
صفة الدعاء في الاستسقاء وليس من لم يشهر حجة على من شهر وحفظ وقد روي عن
عمر أنه خطب في الاستسقاء قبل الصلاة
وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وسائر فقهاء الأمصار صلاة الاستسقاء سنة
ركعتان يجهر فيهما بالقراءة

وقال الليث بن سعد الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة
وقاله مالك ثم رجع عنه إلى أن الخطبة بعد الصلاة كالعيدين وعليه جماعة الفقهاء

وقال مالك والشافعي يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يفصل بينهما بالجلوس
وقال أبو يوسف ومحمد يخطب خطبة واحدة
وقال عبد الرحمن بن مهدي يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على الخير
وقال الطبري إن شاء خطب واحدة وإن شاء اثنتين
وقال الشافعي والطبري يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد
وهو قول بن عباس وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم
وقال داود إن شاء كبر كما يكبر في العيدين وإن شاء كبر تكبيرة واحدة كما يكبر في
سائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح
وقد روى عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي
وحجة من قال التكبير فيها كالتكبير في صلاة العيد حديث بن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين كما يصلي في العيد (١)
وقد ذكرناه بإسناده وتمام ألفاظه في التمهيد
وليس عندي فيه حجة من جهة الإسناد ولا من جهة المعنى لأنه يمكن أن يكون التشبيه
فيه بصلاة العيدين من جهة الخطبة إلا أن بن عباس رواه وعمل بالتكبير كصلاة العيد
بمعنى ما روى وقد تابعه من ذكرنا معه
وقال الشافعي ومالك وأصحابهما يحول الإمام رداءه عند فراغه من الخطبة يجعل
اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام
رداءه كما حول الإمام
هذا قول الشافعي بالعراق وقال بمصر ينكس الإمام رداءه فيجعل أعلاه أسفله ويجعل ما
منه على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر

قال وإن جعل ما على يمينه على يساره ولم ينكبه أجزأه
وقال الليث بن سعد يحول الإمام رداءه ولا يحول أرديتهم وهو قول محمد بن الحسن
وكذلك قال أبو يوسف إلا أنه قال يحوله الإمام إذا مضى صدر من الخطبة
وقال الشافعي يحول رداءه وهو مستقبل القبلة في الخطبة الثانية عند فراغه منها أو قرب
ذلك ويحول الناس
قال أبو عمر قوله في الحديث وحول رداءه يقتضي ما عليه جمهور الفقهاء من تحويل
ما على اليمين منه على الشمال
وقد روي ذلك منصوصا عن النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد
والمسعودي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه عبد
الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة
وقلب رداءه وصلى ركعتين (١) وزاد المسعودي قلت لأبي بكر أجعل الشمال على
اليمين أم جعل أعلاه أسفله قال بل جعل الشمال على اليمين واليمين على الشمال
وأما الذي ذهب إليه الشافعي فإنما يوجد في حديث عمارة بن غزية عن عباد بن تميم
عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له
سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه (٢)
ففي هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تثقل عليه لنكسها وجعل أعلاها أسفلها
ذكره الشافعي عن الدراوردي عن عمارة بن غزية
وذكره أبو داود عن قتيبة بن سعيد عن الدراوردي
ولا أعلم خلافا أن الإمام يحول رداءه وهو قائم ويحول الناس وهم جلوس
والخروج إلى الاستسقاء وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء إلا أبا

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فإنه قال الخروج إليها عند زوال الشمس
واختلف العلماء في خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء فأجاز ذلك بعضهم وممن أجازهم
مالك وابن شهاب ومكحول

وقال ابن المبارك إن خرجوا عزل بهم عن مصلى المسلمين
وقال إسحاق لا يؤمروا بالخروج إلا ينهوا عنه
وكرهت طائفة من أهل العلم خروجهم إلى الاستسقاء منهم أبو حنيفة والشافعي
وأصحابهما

قال الشافعي فإن خرجوا متميزين لم أمنعهم
وقال محمد بن الحسن لا يتقرب إلى الله عز وجل ويرجى ما عنده من الخير بدعاء
أهل الكفر

وكلهم كره خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء ورخصوا في خروج العجائز
ولم يختلفوا في الظهر في صلاة الاستسقاء
وقال مالك لا بأس أن يستسقى في العام الواحد مرة أو مرتين إذا احتاجوا إلى ذلك
وقال الشافعي إن لم يسقوا ذلك أحببت أن يتابع الاستسقاء ثلاثة أيام يصنع في كل منها
كما صنع في الأول

وقال إسحاق لا يخرجون إلى الجبان إلا مرة واحدة ولكن يجتمعون في مساجدهم فإذا
فزعوا من الصلاة ذكروا الله عز وجل ودعوا أو يدعو الإمام يوم الجمعة على المنبر
ويؤمن الناس

((٢ باب ما جاء في الاستسقاء))

٤١٩ ذكر فيه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم اسق عبادك وبهيمنتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت
قد ذكرنا معنى هذا الحديث متصلا في التمهيد
وإنما فيه ضرب من الدعاء في الاستسقاء والدعاء في ذلك كثير مختلف

الألفاظ متفق المعاني في الرغبة والضراعة إلى الله عز وجل في فضله وغوث عباده
برحمته

وإنما ذكر مالك هذا الباب بعد الذي قبله لأنه أفرد الأول بسنة الاستسقاء من الصلاة
وغيرها على حسب ما أوردنا فيه وأفرد هذا بمعنى الدعاء لأن الاستسقاء هو طلب
الماء من الله تعالى والدعاء إليه فيه

ومن أحسن ما روي في ذلك حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا في
الاستسقاء فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل قال
فأطبقت عليهم السماء (١)

وحديث بن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله
ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريئا طبقا غدقا عاجلا غير رأت ثم نزل فما يأتيه
أحد من وجه من الوجوه إلا قال قد أحيينا
وقد ذكرنا أسانيد هذين الحديثين في التمهيد

وروى بن لهيعة عن عقيل عن بن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قضى صلاته في الاستسقاء استقبل القوم بوجهه وقلب رداءه ثم جثى على ركبتيه
ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي ثم قال اللهم اسقنا وأغثنا الله اسقنا غيثا مغيثا
رحبا ربيعا وجدا طبقا غدقا مغدقا مريعا عاما هنيئا مريئا مربعا وابلا شاملا مسبلا نجلا
دائما دررا نافعا غير ضار عاجلا غير رأت تحيي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغا
للحاضر منا والباد اللهم أنزل علينا في أرضنا زينتها وسكنها وأنزل علينا من السماء ماء
طهورا تحيي به بلدا ميتا وأناسي كثيرا

وروى سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد أخي سفيان بن منصور بن المعتمر عن سالم
بن أبي الجعد قال قام رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنك
دعوت على مضر بالسنة فما يغط لهم بعير فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريعا طيعا مجللا عاجلا غير رأت نافعا غير ضار فما مضى ذلك اليوم حتى
مطروا فما مضت السابعة حتى أعطوا في العشب

٤٢٠ وأما حديث مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلك المواشي (١) [وتقطعت السبل (٢) فادعوا الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة قال فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت (٣) وانقطعت السبل (٤) وهلك المواشي (٥) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال (٦) والآكام (٧) وبطون الأودية (٨) ومنابت الشجر (٩) قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب] (١٠)

فقد روي عن أنس من وجوه كثيرة بمعان متفاوتة حسان قد ذكرنا بعضها في التمهيد ومن أكملها معنى وأحسنها ألفاظا وسياقه حديث مسلم الملائني عن أنس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد أتيناك وما لنا بغير يثظ ولا صبي يصطح وأنشد

(أتيناك والعذراء يدمى لبانها
* وقد شغلت أم الصبي عن الطفل

(وألقي بكفيه الفتى استكانة
* من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلي)
(ولا شيء مما يأكل الناس عندنا
* سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل)
(وليس لنا إلا إليك فرارنا
* وأين فرار الناس إلا إلى الرسل) قال صاحب العين العلهز اسم للترجس ويقال
للياسمين

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه
ورفع يديه إلى السماء فقال اللهم اسقنا غيثا مريعا غدقا طبقا عاجلا غير رأت نافعا
غير ضار تملأ به الضرع وتنبت به الزرع وتحيي به الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون
قال فما رد رسول الله يديه إلى نحره حتى التقت السماء بأرواقها وجاء أهل البطانة
يضحون يا رسول الله الغرق الغرق فرفع يده إلى السماء وقال اللهم حوالينا ولا علينا
فانجاب السحاب عن المدينة حتى أحدق بها كالإكليل فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله أبو طالب لو كان حيا قرت عيناه من الذي
ينشدنا قوله فقام علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله

(وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
* ثمال اليتامى عصمة للأرامل (١))
يلوذ به الهلاك من آل هاشم
* فهم في نعمة وفواضل)
(كذبتهم وبيت الله يبزى محمد
* ولما نقاتل دونه وناضل)
(ونسلمه حتى نصرع حوله
* ونذهل عن أبنائنا والحلائل) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل فقام رجل من
كنانة فقال

(لك الحمد ممن شكر
* سقينا بوجه النبي المطر (٢)) فذكر الأبيات على حسب ما كتبتها في التمهيد

وقد روى حديث أنس هذا عنه ثابت البناني وحميد الطويل وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ليس في حديث واحد شيء من الشعر وإنما هي على نحو حديث مالك وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن سعيد المقبري عن شريك بن أبي نمر عن أنس قال بينا نحن في المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قام رجل فقال يا رسول الله تقطعت السبل وهلكت الأموال وأجدبت البلاد فادع الله أن يستقينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حذاء وجهه وقال اللهم اسقنا وذكر نحو حديث مالك إلا أنه قال حوالينا ولا علينا ولكن الجبال ومنابت الشجر فتفرق

السحاب فما نرى منه شيئاً (١)

وأما قوله في حديث مالك والآكام فهي الكدى والجبال من التراب وهي جمع أكمه مثل رقبة ورقاب وعتبة وعتاب وقد تجمع على آكام مثل آجام ومنابت الشجر مواضع المرعى حيث ترعى البهائم وانحياب الثوب انقطاع الثوب يعني الخلق يقول صارت السحابة قطعاً وانكشفت عن المدينة كما ينكشف الثوب عن الشيء يكون عليه وفي الحديث أيضاً ما يدل على الدعاء في الاستصحاء عند نوال الغيث كما يستسقى عند احتباسه

وينبغي لمن استصحأ أن لا يدعو في رفع الغيث جملة [ولكن] اقتداء بالنبي عليه السلام وما أدب به أمته في ذلك بقوله اللهم حوالينا ولا علينا ثم بين ذلك بقوله منابت الشجر وبطون الأودية يعني حيث لا يخشى هدم بيت ولا هلاك حيوان ولا نبات وروينا من وجوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فخرج معه العباس فقال اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك ونستشفع به فاحفظ فينا نبيك كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما وأتيناك مستغفرين مستشفعين ثم أقبل على الناس فقال * (استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) * إلى قوله "أنهرا" [نوح ١٠ ٢١] ثم قام العباس وعيناه تنضحان فطال عمر (٢) ثم قال اللهم أنت

الراعي لا تهمل الضالة (١) ولا تدع الكسير (٢) بدار مضيعة (٣) فقد ضرع (٤)
الصغير ورق الكبير (٥) وارتفعت إليك الشكوى (٦) وأنت تعلم السر وأخفى (٧)
اللهم فأغثهم (٨) بغيائك من قبل أن يقنطوا (٩) فيهلكوا فلا يئس من روح الله (١٠)
إلا القوم الكافرون فنشأت (١١) طريرة (١٢) من سحاب فقال الناس ترون ترون ثم
تلاءمت (١٣) واستتمت (١٤) ومشت فيها ريح ثم هدت (١٥) ودرت (١٦) فوالله
ما برحوا حتى اعتقلوا الحذاء (١٧) وقلصوا المآزر (١٨) وطفق (١٩) الناس بالعباس
يمسحون أركانها (٢٠) ويقولون هنيئا لك يا أبا الفضل
أخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا الخشني قال حدثنا أحمد بن أبي عمر
قال حدثنا بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن سعيد بن
المسيب قال حدثنا من حضر مع عمر بن الخطاب فقال للعباس بن عبد المطلب ماذا
بقي من نوء الثريا فقال العباس العلماء يزعمون أنها تعترض في الأفق بعد سقوطها سبعا
قال فما مضت سابعة حتى مطروا
وأما قول مالك فيمن فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة إن شاء صلاها في بيته

وإن شاء في المسجد وإن شاء ترك فلأن السنن [لا] تقضى لزاما فتشبهه الفرائض وهي فعل خير يخرج من قضاها
(٣ باب الاستمطار بالنجوم))

٤٢١ مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل [فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا (١) فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب]
الحديبية موضع معروف في آخر الجبل وأول الحرم وفيه كان الصلح بين قريش وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة وأما قوله على إثر سماء فإنه يعني بالسماء المطر والغيث وهي استعارة حسنة معروفة للعرب

قال حسان بن ثابت
(عفت ذات الأصابع فالجواء
* إلى عذراء منزلها خلاء (٢))
ديار من بني الحسحاس قفر
* تعفيها الروامس والسماء) يعني ماء السماء
وقال غيره فأفرط في المجاز وفي الاستعارة
(إذا نزل السماء بأرض قوم
* رعيناها وإن كانوا غضابا

وأما قوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله عز وجل أصبح من عبادي مؤمن بي
وكافر فمعناه عندي على وجهين

(أحدهما) أن القائل مطرنا بنوء كذا أي بسقوط نجم كذا أو بطلوع نجم كذا إن كان
يعتقد أن النوء هو المنزل للمطر والخالق له والمنشئ للسحاب من دون الله فهذا كافر
كفرا صريحا ينقل عن الملة وإن كان من أهلها استتيب فإن رجع إلى ذلك إلى الإيمان
بالله وحده وإلا قتل إلى النار

وإن كان أراد أن الله عز وجل جعل النوء علامة للمطر ووقتا له وسببا من أسبابه كما
تحیی بالأرض الماء بعد موتها وينبت به الزرع ويفعل به ما يشاء من خليفته فهذا مؤمن
لا كافر ويلزمه مع هذا أن يعلم أن نزول الماء لحكمة الله تعالى ورحمته وقدرته لا بغير
ذلك لأنه مرة ينزله بالنوء ومرة بغير نوء كيف يشاء لا إله إلا هو
والذي أحب لكل مؤمن أن يقول كما قال أبو هريرة
مطرنا بفضل الله ورحمته ويتلو الآية إن شاء

روى بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن عباس في قوله عز وجل * (وتجعلون رزقكم
أنكم تكذبون) * [الواقعة ٨٢] قال ذلك في الأنواء وهو قول جماعة أهل التفسير
للقرآن

وروى سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
في بعض أسفاره يقول مطرنا ببعض عثانين الأسد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذبت بل هو سقيا الله عز وجل ورزقه
قال سفيان عثانين الأسد الذراع والجبهة
وروي عن الحسن البصري أنه سمع رجلا يقول طلع سهيل وبرد الليل فكره ذلك وقال
إن سهيلا لم يكن قط بحر ولا برد
وكره مالك أن يقول الرجل للغيمة والسحابة ما أخلفها للمطر
وهذا من قول مالك مع روايته إذا أنشأت بحرية (١) يدل على أن القوم

احتاطوا فمنعوا الناس من الكلام بما فيه أدنى متعلق من أمر الجاهلية بقولهم مطرنا بنوء
كذا وكذا على ما فسرناه والله أعلم
وقال الشافعي في كتابه المبسوط في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله
عز وجل أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الحديث
قال هذا كلام عربي محتمل المعاني
وكان صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم وإنما تكلم بهذا الكلام زمن الحديبية
بين ظهрани قوم مؤمنين ومشركين فالمؤمن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته وذلك
إيمان بالله لأنه لا يمطر ولا يعطي ولا يمنع إلا الله وحده لا النوء لأن النوء مخلوق لا
يملك لنفسه شيئا ولا لغيره وإنما هو وقت
ومن قال مطرنا بنوء كذا يريد في وقت كذا فهو كقوله مطرنا في شهر كذا وهذا لا
يكون كفرا
ومن قال بقول أهل الشرك من الجاهلية الذين كانوا يضيفون المطر إلى النوء أنه أمطره
فهذا كفر يخرج من ملة الإسلام
والذي أحب أن يقول الإنسان مطرنا في وقت كذا ولا يقول بنوء كذا وإن كان النوء
هو الوقت
قال أبو عمر النوء في كلام العرب واحد أنواع النجوم
وبعضهم يجعله الطالع وأكثرهم يجعله الساقط
وقد سمي منازل القمر كلها أنواع وهي ثمان وعشرون منزلة قد أفردت لذكرها جزءا
وقد ذكروا الناس كثيرا
وقد أوضحنا القول في الأنواع في التمهيد
وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عتاب بن
حنين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أمسك الله
القطر على عباده خمس سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة من الناس به كافرين يقول
مطرنا بنوء المجدح (١) فمعناه كمعنى حديث مالك هذا
وأما المجدح فإن الخليل زعم أنه نجم كانت العرب تزعم أنها تمطر
فيقال أرسلت السماء بمجادح الغيث

ويقال مجدح ومجدح بالكسر والضم
حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا أحمد بن
الحسن قال قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا يحيى بن زكريا عن عبد العزيز بن
صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ثلاث لن يزلن في
أمتي] التفاخر بالأنساب والنياحة والأنواء
يعني النياحة على الموتى والاستمطار بالنجوم
٤٢٢ وأما حديثه في هذا الباب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
إذا أنشأت بحرية (١) ثم تشاءمت (٢) فتلك عين غديقة (٣)
هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ ومن ذكره إنما ذكره عن مالك
في الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي
يحيى عن إسحاق بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنشأت بحرية ثم
استحالت شامية فهو أمطر لها
وبن أبي يحيى مطعون عليه متروك
وإسحاق بن عبد الله هو بن أبي فروة ضعيف أيضا متروك الحديث
وهذا الحديث لا يحتج به أحد من أهل العلم بالحديث لأنه ليس له إسناد
وقال الشافعي في حديثه هذا بحرية (بالنصب)
كأنه يقول إذا ظهرت السحاب بحرية من ناحية البحر
ومعنى نشأت ظهرت وارتفعت يقال أنشأ فلان يقول كذا إذا ابتدأ قوله وأظهره بعد
سكوت وكذلك قولهم أنشأ فلان حائط نخل
ومنه قول الله عز وجل " وله الجوار المنشئات في البحر كالأعلام " [الرحمن ٢٤] أي
السفن الظاهرة في البحر كالجبال الظاهر في الأرض

وقد قيل أنشأت تمطر أي ابتدأت
ومنه قيل للشاعر أنشأ يقول
وإنما سمى السحابة بحرية لظهورها من ناحية البحر
يقول (إذا طلعت سحابة من ناحية البحر) وناحية البحر بالمدينة الغرب (ثم تشاءمت)
أي أخذت نحو الشام والشام من المدينة في ناحية الشمال
يقول إذا مالت السحابة الظاهرة من جهة الغرب إلى الشمال وهو عندنا البحرية ولا
تميل كذلك إلا بالرياح النكباء التي بين الغرب والجنوب هي القبلة فإنها يكون ماؤها
غدقا يعني غزيرا معينا لأن الجنوب تسوقها وتستدرها وهذا معروف عند العرب
وغيرهم
قال الكميت

(مرته الجنوب فلما اكفهر
* رحلت عزاليه الشمال (١)) وأما قوله فتلك عين فالعين مطر أيام لا يقلع
كذلك قال أهل العلم باللغة والخبر
قالوا والعين أيضا ناحية القبلة
والعرب تقول مطرنا بالعين ومن العين إذا كان السحاب ناشئا من ناحية القبلة
وقد قيل إن العين ماء عن يمين قبلة العراق
وغديقة تصغير غدقة والغدقة الكثيرة الماء
قال الله عز وجل * (ماء غدقا) * [الجن ١٦]

قال كثير
(وتغدق أعداد به ومشارب
*) يقول يكثر المطر عليه
وأعداد جمع عد وهو الماء الغزير وقد يكون التصغير هنا أريد به التعظيم كما قال عمر
في بن مسعود كنيف ملئ علما
وقيل إن قول بن عمر كان لصغر قد بن مسعود ولطافة جسمه

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خرج على العادة المعهودة من حكم الله
وفضله لأنه يعلم نزول الغيث حقيقة بشيء من الأشياء قبل ظهور السحاب
وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بن عمر الخمس التي لا يعلمها إلا
الله تعالى وقال * (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام) *
[لقمان ٤٣] (١)

وقد قيل إن هذا الحديث أريد به أن السحابة تحمل الماء من البحر
واحتج قائل هذا بقول أبي ذؤيب الهذلي
(شربن بماء البحر ثم ترفعت

* متى لجاج خضر لهن نسيح (٢)) وقال الأصمعي الباء في قوله بماء البحر للتبعيض
والذي قدمت لك هو قول أهل العلم والدين وكيف كانت الحال فلا ينزل الغيث من
حيث نزل ولا ينشئ السحاب ولا يرسل الرياح إلا الله وحده لا شريك له

((١٤ كتاب القبلة))

((١ باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة))

((٢ باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط))

٤٢٤ ذكر فيه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس (١) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها (٢) بفرجه

٤٢٥ وعن نافع عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول

قد ذكرنا في التمهيد ما يجب من القول في إسناد هذا الحديث والذي قبله ومع ذلك فهما حديثان ثابتان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلف في ثبوتهما لأنهما رويَا من وجوه كثيرة صحاح دون علة وإنما اختلف الفقهاء في نسخهما أو تخصيصهما على ما نوضحه هنا إن شاء الله

وفي حديث أبي أيوب من الفقه استعمال عموم الخطاب على من سمعه في

السنة والكتاب لأن أبا أيوب سمع النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط واستعمل ذلك مطلقا عاما في البيوت وغيرها إذ لم يحضر شيء من ذلك في الحديث ألا ترى أن رواية بن شهاب لهذا الحديث عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها

قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله تعالى (١)

وهذا يجب على كل من بلغه شيء أن يسعمله على عمومته حتى يثبت عنده ما يختص به أو ينسخه

واختلف العلماء في هذه المسألة قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور لا يجوز استقبال القبلة لغائط أو بول في الصحارى ولا في البيوت ولا في موضع من المواضع

واحتج أحمد وجماعة منهم بحديث أبي أيوب هذا وما كان مثله وقالوا أبو أيوب أعلم بما روى وقد رواه معه جماعة من الصحابة منهم بن مسعود وسهل بن حنيف وأبو هريرة وسلمان وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي كلهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط ورد أحمد بن حنبل حديث جابر وحديث عائشة الواردين عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرخصة في هذا الباب وسنذكرهما فيه بعد إن شاء الله

وقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول بن المبارك وإسحاق بن راهويه أما في الصحارى فلا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها للغائط ولا البول وأما في البيوت فذلك جائز لا بأس به لحديث بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت

لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل القبلة هكذا رواه بن
عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن بن عمر
٤٢٦ ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن
حبان عن بن عمر فقال فيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين (١)
مستقبل بيت المقدس لحاجته
وهكذا [رواه] عبد الوهاب الثقفي ورواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ
حديث مالك ومعناه
ورواه عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن بن عمر فقال فيه
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على حاجته مستقبل بيت المقدس
مستدبر الكعبة
وقال فيه حفص بن غياث عن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه عن بن عمر
متوجها نحو القبلة لم يقل الكعبة ولا بيت المقدس
وقال أحمد بن حنبل في حديث بن عمر هذا إنما نسخ فيه استقبال بيت المقدس
واستدباره بالغائط والبول
قال هذا الذي لا أشك فيه وأنا أشك في الكعبة
قال أبو عمر قد قال في حديث بن عمر من لا مدفع لأحد في نقله وهو عبيد الله بن
عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن بن عمر مستقبل بيت
المقدس مستدبر الكعبة فدل على أن النهي إنما أريد به الصحارى لا البيوت لما في
ذلك من الضيق والخرج وما جعل الله في الدين من حرج ومعلوم أن بيت المقدس إنما
ذكر في وقت كونه والله أعلم قبلة فالقبلة

البيت الحرام كذلك فكيف وفي نقل الثقات الحفاظ مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة فجاء بالوجهين جميعا

وقد روى حماد بن سلمة وغيره عن خالد بن الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال فعلوها استقبلوا بمقعدى القبلة (١)

وهذا واضح من خصوص البيوت ومعلوم أن المقاعد لا تكون إلا في البيوت فدل على أن الصحاري عليها حرج النهي خاصة والله أعلم

وقد ذكرنا أسانيد أحاديث هذا الباب كلها في التمهيد

وقد روى مروان الأصغر عن بن عمر أنه رآه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا فقال إنما نهى عن ذلك في الفضاء وإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس (٢)

وروى وكيع وعبيد الله بن موسى عن عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو عيسى بن ميسرة قال قلت للشعبي إن أبا هريرة يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال بن عمر كانت مني التفاتة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة فقال الشعبي صدق أبو هريرة وصدق بن عمر قول أبي هريرة في البرية وقول بن عمر في الكنيف قال الشعبي فأما كنيفكم هذه فلا قبلة لها

هذا حديث وكيع وقد ذكرنا في التمهيد حديث أبي هريرة مسندا وحديث بن عمر من رواية عيسى الحنات (٣)

وقالت طائفة من أهل العلم منهم داود ومن اتبعه وهو قول عروة بن الزبير جائز استقبال القبلة للبول والغائط في الصحارى والبيوت واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط قال ثم رأيت بعد ذلك يستقبل القبلة ببوله قبل موته بعام

وقد ذكرت إسناد هذا الحديث في التمهيد
قالوا فهذا يبين أن نهيه في ذلك منسوخ وأقل أحوال الآثار في ذلك أن تتعارض فتسقط
وأصل الأمور الإباحة حتى يثبت الحظر بما لا معارض له
هذا ما نزع به من ذهب مذهب داود وليس حديث جابر الذي عولوا عليه في النسخ
مما يحتج به عند أهل العلم بالنقل ولا مما يعتمد على مثله والله أعلم
وقد أوضحنا هذا المعنى في التمهيد والحمد لله
وكان مجاهد وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين يكرهون أن تستدبر إحدى القبلتين أو
تستقبل لغائط أو بول الكعبة وبيت المقدس
وهؤلاء غاب عنهم وخفي عليهم ما علمه غيرهم وبالله التوفيق
قال أبو عمر من الدليل على أن نهيه صلى الله عليه وسلم استقبال القبلة بالبول والغائط
إنما عنى به الصحارى والفضاء والفيافي دون كنف البيوت
قوله في حديث عائشة استقبلوا بمقعد القبلة والمقعد لا يكون إلا في البيوت
ومثل هذا حديث بن عمر كان منه بالمدينة رآه على سطح أشرف عليه منه فرآه على
لبنتين يقضي حاجته إلى ناحية القبلة
ويدل أيضا على ذلك أن متبرز القوم إنما كان أكثره في الصحراء وخارجا من البيوت
ألا ترى أن ما جاء في حديث الإفك من قول عائشة (رحمها الله) وكانت بيوتنا لا
مراحيض لها وإنما أمرنا أمر العرب الأول تعني البعد في البراز
وقال بعض أصحابنا إنما وقع النهي عن الصحارى لأن الملائكة تصلي في الصحارى
وأما قوله في الحديث كيف أصنع بهذه الكرايبس فهي المراحيض واحدها كرباس مثل
سربال وسراييل
وقد قيل إن الكرايبس مراحيض العرب وأما مراحيض البيوت فإنما يقال لها الكنف

وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه دليل على أن القبل يسمى فرجا وأن الدبر أيضا يسمى فرجا واختلف الذين رأوا الوضوء من مس الفرج في مس الدبر على ما قد ذكرناه في موضعه والحمد لله

والذي نقول به إنه لما احتمل لفظ الفرج الوجهين كان المبين للمراد منه والقاضي فيه صلى الله عليه وسلم مس ذكره

وأما قوله في الحديث لعلك من الذين يسجدون على أوراكهم فإنه يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض لاصقا بها

وقد مضى القول فيما يجرى من السجود والركوع في مواضع من هذا الكتاب (منها) حديث رفاعة بن رافع وأبي هريرة بمعنى واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للرجل الذي أمره أن يعيد صلاته وعلمه الفرائض فيها ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (١) الحديث

وحديث البراء بن عازب في وصفه لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم (٢)

وحديث البراء أيضا قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فكان قيامه من الركوع وركوعه وقيامه من السجود وسجوده سواء أو قريبا من سواء (٣) أخرجهما أبو داود وغيره

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حفص بن عمرو النمري قال حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة رجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ((٣ باب النهي عن البصاق في القبلة))

٤٢٧ ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
٤٢٨ وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا زاد في حديث هشام أو مخاطا أو نخامة في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى

قال أبو عمر أما حكه صلى الله عليه وسلم البصاق من القبلة ففيه دليل على تنزيه المساجد من كل ما يستقدر ويستسمح وإن كان طاهرا لأن البصاق طاهر ولو كان نجسا لأمر بغسل أثره

ويدلك على طهارته حديث حذيفة وحديث أبي سعيد (١) وحديث أبي

هريرة (١) وحديث أنس (٢) وكلها قد ذكرتها في التمهيد بمعنى واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح للمصلي أن ييصق ويتنخم في ثوبه وعن يساره ولو كان نجسا ما أباح له حمله في ثوبه ولا أعلم كلاما في طهارة البصاق إلا شيئا روي عن سلمان الجمهور على خلافه والسنن الثابتة وردت برده وفي حك البصاق من المسجد تنزيهه عن أين يؤكل فيه مثل البلوط لقشره والزبيب لعجمه وكل ما له دسم وودك وتلويث وما له حب وتبن ونحو ذلك مما يكنسه المرء من بيته وإذا كان ذلك فالنجاسة أخرى أن لا يقرب المسجد شيء منها وقد ذكرنا في التمهيد حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب (٣) والبصاق ما خرج من الفم وفيه لغتان بصاق وبزاق ويكتب بالسين كما يكتب بالصاد والزاي والنخامة ما خرج من الحلق والمخاط ما خرج من الأنف وليس شيء من ذلك نجس ولكن المساجد واجب تنزيهها عن كل ما تستقذره النفس وأما قوله فإن الله قبل وجهه إذا صلى فكلام خرج على شأن تعظيم القبلة وإكرامها كما قال طاوس أكرموا قبلة الله عن أن تستقبل للغائط والبول

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا حميد عن أنس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في المسجد فشق عليه حتى عرفنا ذلك في وجهه فحكه وقال إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يناجي ربه وإنما ربه بينه وبين قبلته فليصق إذا بصق عن يساره أو تحت قدمه (١)

وقال صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (٢)
وقد ذكرنا إسناده في التمهيد

وفي هذا دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه ولا عن يمينه ولا يقطع ذلك صلاته ولا يعيدها

وفي ذلك دليل على أن النفخ في الصلاة لا يضرها إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث لأن البصاق لا يسلم من شيء من النفخ والتنحنح مثل النفخ إذا لم يكن جوابا ولا أريد به معنى الكلام ولا العبث ولا اللعب

واختلف الفقهاء في هذا المعنى
فكان مالك يكره النفخ في الصلاة فإن فعله فاعل لا يقطع صلاته
ذكره بن وهب عن مالك

وذكره بن خواز بنداذ قال قال مالك التنحنح والنفخ في الصلاة لا يقطع الصلاة
رواه بن عبد الحكم قال قال بن القاسم التنحنح والنفخ في الصلاة يقطع الصلاة
قال الشافعي كل ما لا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام ولا يقطع الصلاة إلا
الكلام المفهوم

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إن كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة

وقال أبو يوسف لا يقطع الصلاة إلا أن يريد التأفيف ثم رجع فقال صلاته تامة
وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لا إعادة على من نفخ في الصلاة
والنفخ مع ذلك مكروه عندهما إلا أن يكون تأوها من ذكر النار وخوف الله تعالى إذا
مر بذلك في القرآن
وقد زدنا هذا بيانا في التمهيد
(٤ باب ما جاء في القبلة))

٤٢٩ ذكر فيه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بينما الناس بقباء في
صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة
قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى
الكعبة

قال أبو عمر أكثر الرواة رووا فاستقبلوها على لفظ الخبر وقد رواها بعضهم على لفظ
الأمر

ومن روى هذا الحديث عن مالك عن نافع عن بن عمر فقد أخطأ فيه وإنما هو لمالك
عن عبد الله بن دينار في جميع الموطآت وجماعة الرواة عنه
وفيه دليل على قبول خبر الواحد والعمل به وإيجاب الحكم بما صح منه لأن الصحابة
رضي الله عنهم قد استعملوا خبره وقضوا به وتركوا قبلة كانوا عليها لخبر الواحد العدل
ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم
وحسبك بمثل هذا سنة وعملا من خير القرون وفي حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم

والمخبر الذي أخبر خير القرون أهل قباء هو عباد بن بشر الأنصاري
قد ذكرنا الخبر بذلك في التمهيد

وفيه أن القرآن كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بعد شيء وفي حال
بعد

حال على حسب الحاجة إليه حتى أكمل الله دينه وقبض رسوله صلى الله عليه وسلم وإنما أنزل القرآن جملة واحدة ليلة القدر إلى سماء الدنيا ثم كان ينزل به جبريل نجما بعد نجم وحيناً بعد حين

وقال عكرمة وجماعة في قوله تعالى " فلا أقسم بموقع النجوم " [الواقعة ٧٥] قالوا القرآن نزل جملة واحدة فوضع بمواقع النجوم فجعل جبريل ينزل بالآية والآيتين وقد زدنا هذا المعنى بيانا في التمهيد وقال الله عز وجل " إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدرك ما ليلة القدر " [القدر ١ ٢] يعني القرآن

قال بن عباس وغيره إلى سماء الدنيا وقال عز وجل " وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً " [الفرقان ٣٢] وفيه أن الصلاة كانت إلى غير الكعبة ولا خلاف بين علماء الأمة أنها كانت إلى بيت المقدس وكذلك في الآثار عن علماء السلف أشهر وأعرف من أن يحتاج إلى إيراده هنا قال الله عز وجل " سيقول السفهاء من الناس ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها " [البقرة ١٤٢] واختلفوا في السفهاء هنا فقبل المنافقون وقيل اليهود وقال الله عز وجل " قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها " [البقرة ١٤٤]

وفي ذلك دليل على أن في أحكام الله تعالى ناسخاً ومنسوخاً وهو ما لا اختلاف فيه بين العلماء الذين هم الحجة على من خالفهم وقد أوردنا من الآثار في التمهيد ما فيه كفاية في معنى هذه الآية وقد أجمع العلماء على أن أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة وأجمعوا على أن ذلك كان بالمدينة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما صرف عن الصلاة إلى بيت المقدس وأمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة واختلفوا في صلته بمكة قبل الهجرة حين فرضت الصلاة عليه فقالت طائفة كانت صلته إلى بيت المقدس من حين فرضت الصلاة عليه بمكة

إلى أن قدم المدينة ثم بالمدينة ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا على حسب اختلاف الرواية في ذلك

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا وجيه بن الحسن قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة وقال آخرون إنما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما افترضت الصلاة عليه إلى الكعبة طول مقامه بمكة ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر شهرا ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة ذكر سنيد عن حجاج عن بن جريج قال قال بن عباس صلى أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف عنها إلى بيت المقدس فصلت الأنصار نحو بيت المقدس قبل موته صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة البيت الحرام وذكر وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وكان يحب أن يحول إلى الكعبة فأنزل الله تعالى " قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها " [البقرة ١٤٤] فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك (١)

قال أبو عمر ظاهر هذا الحديث يدل على أنه لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس لا قبل ذلك والله أعلم

وكذلك حديث علي بن أبي طلحة عن بن عباس قال كان أول ما نسخ الله تعالى من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا

وذلك كما حدثناه سعيد بن نصر وأحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا عبد الله بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس قال أول ما نسخ الله تعالى من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا وكان صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم وكان يدعو الله فينظر إليها فأنزل الله تعالى " قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام " [البقرة ١٤٤] فارتاب من ذلك اليهود وقالوا " ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها " [البقرة ١٤٢] فأنزل الله عز وجل * (قل لله المشرق والمغرب) * [البقرة ١٤٢] وقال * (فأينما تولوا فثم وجه الله) * [البقرة ١١٥] وقال الله تعالى * (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) * [البقرة ١٤٣] (١)

قال بن عباس وليميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة قال الله تعالى * (وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله) * [البقرة ١٤٣] يعني تحويلها على أهل الشرك لا على المصدقين بما أنزل الله تعالى حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن سلمان النجار ببغداد قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية في قوله عز وجل " وإن الذين أوتوا الكتب ليعلمون أنه الحق من ربهم " [البقرة ١٤٤] يقول إن الكعبة البيت الحرام قبلة إبراهيم والأنبياء (صلى الله عليهم) ولكنهم تركوها عمدا وقال في قوله * (وإن فريقا منهم ليكتمون الحق) * [البقرة ١٤٦] يقول يكتمون صفة محمد صلى الله عليه وسلم ويكتمون أيضا أن القبلة هي الكعبة البيت الحرام ثم قال لنبيه صلى الله عليه وسلم * (فلا تكونن من الممترين) * [البقرة ١٤٧] يقول لا تكن في شك يا محمد أن الكعبة هي قبلتك وكانت قبلة الأنبياء وبهذا الإسناد عن أبي العالية أن موسى (عليه السلام) كان يصلي عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام وكانت الكعبة قبلته وكانت الصخرة بين يديه فقال يهودي

بيني وبينك مسجد صالح النبي (عليه السلام) قال أبو العالية فإني صليت في مسجد صالح وقبلته الكعبة وأخبرني أبو العالية أنه رأى مسجد ذي القرنين وقبلته إلى الكعبة وقد تقدم ما يدل على صحة هذا القول وأن القبلة كانت قبله إبراهيم وإسماعيل وكل ما دان بدين إبراهيم وإليها صلى النبي (عليه السلام) مذ فرضت عليه الصلاة حتى هاجر إلى المدينة وذلك واضح بين فيما تقدم في صدر كتاب الصلاة من هذا الديوان وأجمع العلماء على أن القبلة التي أمر الله النبي صلى الله عليه وسلم وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة قال الله عز وجل * (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) * [البقرة ١٥٠]

وأجمعوا على أنه فرض واجب على من عاينها وشاهدها استقبالها بعينها وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها فلا صلاة له أجمعوا أن على من غاب عنها بعد أو قرب أن يتوجه في صلاته نحوها بما قدر عليه من الاستدلال على جهتها من النجوم والجبال والرياح وغيرها وأجمعوا أن من صلى من غير اجتهاد ولا طلب للقبلة ثم بان له أنه لم يستقبل جهتها في صلاته أن صلاته فاسدة كمن صلى بغير طهارة يعيدها في الوقت وغيره وفي هذا المعنى حكم من صلى إلى غير القبلة في مسجد يمكنه فيه طلب القبلة وعلمها ووجودها بالمحراب وشبهه ولم يفعل وصلى إلى غيرها واختلفوا فيمن غابت عليه القبلة فصلى مجتهدا كما أمر ثم بان له بعد ما فرغ من الصلاة أنه قد أخطأ القبلة بأن استدبرها أو شرق أو غرب ثم بان له ذلك وهو في الصلاة

فجملة قول مالك وأصحابه أن من صلى مجتهدا على قدر طاقته طالبا للقبلة باجتهاده يؤم ناحيتها إذا خفت عليه ثم بان له بعد صلاته أنه قد استدبرها أو شرق أو غرب جدا فإنه يعيد صلاته في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه والوقت في ذلك للظهر والعصر ما لم تصفر الشمس وقد روي عن مالك ما لم تغرب الشمس وفي المغرب والعشاء ما لم ينفجر الصبح وفي صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس

وقد روي عنه ما لم تسفر جدا
ووجه الإعادة في الوقت استدراك الكمال وذلك استحباب مؤكد عندهم
فإن علم في الصلاة أنه استدبرها أو شرق أو غرب قطع وابتدأ وإن لم يشرق ولم يغرب
ولكنه انحرف انحرفا يسيرا فإنه ينحرف إلى القبلة إذا علم ويتمادى ويجزئه ولا شيء
عليه

وقال أشهب سئل مالك عن من صلى إلى غير القبلة فقال إن كان انحرف انحرفا
شديدا فإن عليه إعادة ما كان في الوقت
وقال الأوزاعي من تحرى فأخطأ القبلة أعاد ما كان في الوقت ولا يعيد بعد الوقت
وقال الثوري إذا صليت لغير القبلة فقد أجزأك إذا لم تعتمد ذلك وإن كنت صليت بعد
صلاتك لغير القبلة ثم عرفت القبلة بعد فاستقبل القبلة بقية صلاتك واحتسب بما صليت
وقال المزني عن الشافعي إذا صلى إلى الشرق ثم رأى القبلة إلى الغرب استأنف وإن
شرق أو غرب منحرفا ورأى أنه منحرف وتلك جهة واحدة فإن عليه أن ينحرف ويعتد
بما مضى

وذكر الربيع عن الشافعي قال ولو دخل في الصلاة على اجتهاده ثم رأى القبلة في غير
الناحية التي صلى إليها فإن كان مشرقا أو مغربا لم يعتد بما مضى من صلاته [وسلم]
واستقبل الصلاة على ما بان له واستيقنه وإن رأى أنه انحرف لم يبلغ شيئا من صلاته لأن
الانحراف للمجتهد ليس فيه يقين خطأ وإنما هو اجتهاد لم يرجع منه إلى يقين وإنما
رجع إلى اجتهاد شك

وقال أبو حنيفة وأصحابه من تحرى القبلة فأخطأ ثم بان له ذلك فلا إعادة عليه في
وقت ولا في غيره

قالوا وله أن يتحرى القبلة إذا لم يكن على يقين من علم جهتها
قالوا ولو صلى قوم على اجتهاد ثم بان لهم بعد ركعة أنهم أخطأوا القبلة صرفوا
وجوههم فيما بقي من صلاتهم إلى القبلة وصلاتهم تامة وكذلك لو أتموا ثم علموا بعد
لم يعيدوا

وقال الطبري من تحرى فأخطأ القبلة أعاد أبدا إذا استدبرها
وهو أحد قولي الشافعي

قال أبو عمر قد أوضحنا معنى اختلافهم والوجه المختار منه في التمهيد والحمد لله
وقول الثوري أشبه بظاهر الحديث هذا الباب والله الموفق للصواب
٤٣٠ وأما حديثه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال صلى رسول الله
بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين
فقد مضى في هذا الباب معناه مسندا وفي التمهيد كثير من طرقه
وفيه دليل على أن العلم بأيام الإسلام وتاريخ ذلك والوقوف عليه من العلم الحسن
المنسوب إليه ولا غنى للعلماء عنه
وأجمع أهل السير أن القبلة حولت سنة اثنتين من الهجرة وأصح ما روي في ذلك ما
ذكره مالك عن يحيى بن سعيد مسندا عن سعيد بن المسيب (حديثه هذا)
وكذلك قال بن إسحاق قال صرفت القبلة في رجب بعد سبعة عشر شهرا
كذا قال بن إسحاق سبعة عشر شهرا
وروي مثل ذلك من حديث البراء بن عازب إلا أنه اختلف فيه فبعضهم يقول ستة عشر
أو سبعة عشر شهرا وقد قيل فيه ثمانية عشر شهرا
ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو
بيت المقدس ستة عشر شهرا بعد قدومه المدينة
وهو الأصح والأكثر على ما قاله سعيد بن المسيب (رحمه الله)
وفي هذه المسألة قولان شاذان (أحدهما) ما رواه أبو عاصم النبيل عن عثمان بن سعيد
الكتاب عن أنس قال صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس بعد
تسعة أشهر أو عشرة
والثاني ما رواه أشعث عن الحسن قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت
المقدس سنتين ثم حلوت القبلة
وأما حديث مالك في هذا الباب

٤٣١ عن نافع أن عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة
إذا توجه قبل البيت
فقد وصله عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال عمر ما بين المشرق
والمغرب قبلة
وكذلك قال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومحمد بن
الحنفية
وقد ذكرنا الأسانيد عنهم كذلك في التمهيد
وذكرنا حديثا مرفوعا هناك من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
ما بين المشرق والمغرب قبلة (١)
معناه إذا توجه قبل البيت كما قال عمر في رواية مالك
وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن قول عمر ما بين المشرق والمغرب قبلة فقال هذا
في كل البلدان إلا مكة عند البيت فإنه إن زال عنه بشيء وإن قل فقد ترك القبلة
قال وليس كذلك قبلة البلدان
ثم قال هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده وما بينهما قبلة
قلت له فصلاة من صلى بينهما جائزة
قال نعم وينبغي أن يتحرى الوسط
قال أبو عبد الله قد كنا نحن وأهل بغداد نصلي نتيامن قليلا ثم حرفت القبلة منذ سنين
يسيرة
قال أبو عمر تفسير قول أحمد بن حنبل هذا في كل البلدان يريد أن البلدان كلها لأهلها
من السعة في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلته بالمدينة الجنوب التي تقع لهم فيها الكعبة
فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب يجعلون
المغرب عن أيمانهم والمشرق عن يسارهم
وكذلك يكون لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق
والمغرب إذا توجهوا أيضا قبل البيت إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم

والمغرب عن يسارهم وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب وكذا هذا العراق على ضد ذلك أيضا

وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع قليلا ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلا ثم هي لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا

قال أحمد بن خالد قول عمر بن الخطاب ما بين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك في الجنوب والشمال ونحو ذلك

هذا معنى قوله وهو صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه

((٥ باب ما جاء في المسجد النبي صلى الله عليه وسلم ٤٣٢ ذكر فيه مالك حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام))

ورواه عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله سلمان الأغر عن أبي هريرة

وهو حديث رواه عن أبي هريرة [جماعة] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة قد ذكرت كثيرا منها في التمهيد

وأجمعوا على صحته واختلفوا في تأويله فكان عبد الله بن نافع الزبيري صاحب مالك في ما روى يحيى بن يحيى عنه أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال معناه أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة

وهذا التأويل على بعده ومخالفة أكثر أهل العلم له فيه لاحظ له في اللسان العربي لأنه لا يقوم في اللسان إلا بقريئة وبيان ولا بيان ولا دليل لمن تأول تأويل بن نافع يشهد له وأهل العربية يقولون إذا قلت اليمن أفضل من جميع البلاد بألف درجة إلا العراق جاز أن يكون العراق مساويا لليمن وفاضلا ومفضولا فإذا كان مساويا فقد علم مقدار فضله وإذا كان فاضلا أو مفضولا فمطلق في الفضل لا يعلم كم مقدار المفاضلة بينهما إلا بقريئة ودليل على عدة درجات فإن أيده على تلك أو ناقضة عنه فيحتاج إلى الإتيان بها قال أبو عمر قد علمنا أنه لم يحمل بن نافع على ما تأوله في حديث النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا إلا ما كان يذهب إليه هو وشيخه مالك من تفضيل المدينة على مكة وتفضيل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على المسجد الحرام وتفضيل المدينة على مكة أو مكة على المدينة مسألة قد اختلف فيها أهل العلم وذكر أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي قال اختلف الناس في تفضيل مكة على المدينة فقال مالك وكثير من المدنيين المدينة أفضل من مكة وقال الشافعي مكة خير البقاع وهو قول عطاء بن أبي رباح والمكيين وأهل الكوفة أجمعين قال واختلف أهل البصرة في ذلك فطائفة قالوا مكة وطائفة قالوا المدينة وقال عامة أهل الأثر الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة صلاة ومن الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجد الرسول أفضل من سائر المساجد بألف صلاة قد أوضحنا المعنى في تأويل عبد الله بن نافع وذكرنا ما نزعنا إليه الفرق من الآثار في هذه المسألة إذ لا مدخل فيها للنظر إنما تعرف الفضائل في مثل ذلك بالتوقيف لا بالاستنباط والاجتهاد وأتينا بما روينا في ذلك مبسوطا في التمهيد والحمد لله وأحسن حديث روي في ذلك ما رواه حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في

مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة (١)
وقد ذكرنا إسناده من طرق في التمهيد

وقال بن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول حبيب المعلم ثقة
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول حبيب المعلم ثقة
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ما أصح حديثه
وسئل أبو زرعة الرازي عن حبيب المعلم فقال بصري ثقة
قال أبو عمر سائر الإسناد لا يحتاج إلى القول فيه
وقد روي من حديث بن عمر وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث
بن الزبير هذا سواء

وقد ذكرت الطرق بذلك في التمهيد
وذكر البزار قال حدثنا إبراهيم بن جميل قال حدثنا محمد بن يزيد بن شداد قال حدثنا
سعيد بن سالم القداح قال حدثنا سعيد بن بشر عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء
عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة في المسجد
الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس
خمس مائة صلاة (٢)

قال أبو بكر البزار هذا حديث حسن
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا حامد
بن يحيى وأحمد بن سلمة بن الضحاك قالا حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في
مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام (٣)
قال سفيان فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم ومن مائة ألف صلاة في غيره

قال بن وضاح حدثنا أحمد بن عمر بن السرح قال سمعت بن وهب يقول ما رأيت أعلم بتفسير هذا الحديث من سفيان بن عيينة
قال أبو عمر من جعل قول بن عيينة حجة في تأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم أو شك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة (١)

أنه مالك بن أنس وقوله أيضا كانوا يرونه مالك بن أنس وقوله يلزمه أن يجعل قوله فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فإنها تفضله بمائة صلاة حجة أيضا في هذا وهذا شيء لا ينفك منه منصف
وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله أنهم كانوا يفضلون مكة ومسجدها وإذا لم يكن بد من التقليد فهم أولى أن يقلدوا من غيرهم الذين جاؤوا بعدهم
وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجد المدينة

قال معمر وقد سمعت أيوب يحدث عن أبي العالية عن عبد الله بن الزبير مثل قول قتادة وقال عبد الله بن حبيب عن مطرف وعن أصبغ عن بن وهب أنهما كانا يذهبان إلى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء أصحاب مالك قد اختلفوا في ذلك وباللهم التوفيق
٤٣٣ وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

فذكره مالك في هذا الباب من طريقين أحدهما خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو أبي سعيد [الخدري] على الشك ٤٣٤ والثاني عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني وفي حديث خبيب زيادة ومنبري على حوضي واختلف العلماء في تأويل قوله (عليه السلام) ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال منهم قائلون ترفع تلك البقعة يوم القيامة فتحول روضة من الجنة وقال آخرون هذا على المجاز قال أبو عمر يعنون أنه لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والدين والإيمان هنالك شبه [ذلك] الموضوع بالروضة لكريم ما يحتنى فيها وأضافها إلى الجنة كما قال عليه الصلاة والسلام الجنة تحت ظلال السيوف (١) يعني أنه عمل يدخل المسلم الجنة وكما جاء في الحديث الأم باب من أبواب الجنة يريد أن برها يقود المسلم إلى الجنة ومثل هذا معلوم من لسان العرب وقد استدلت طائفة من أصحابنا بهذا الحديث على أن المدينة أفضل من مكة وركبوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم موضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها

وخالفهم آخرون فقالوا لا يدخل هذا الحديث في تفضيل المدينة وإنما ورد تزهيدا في الدنيا وترغيبا في الآخرة وإعلاما بأن اليسير من الجنة خير من الدنيا وما فيها ومعلوم أن موضع ربع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها والذي فيها والذي أقول به في هذا الباب أن البقاع أرض الله وخلقه فلا يجوز أن يفضل منها شيء على شيء إلا بتوقيف من يجب التسليم له بنقل لا مدفع فيه ولا تأويل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة ما يغني عن قول كل قائل ويقطع الخلاف فيها

وذلك ما رواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن مسافر وشعيب بن أبي حمزة وصالح بن كيسان كلهم عن بن شهاب عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالحزورة في سوق مكة وهو يقول والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلي ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت (١)

ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة فوهم فيه إذ جعله لأبي سلمة عن أبي هريرة وخالفه أصحاب بن شهاب فجعلوا الحديث لأبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء

وقد قال محمد بن يحيى الذهلي يمكن أن يكون الحديث لأبي سلمة عن أبي هريرة وابن عدي بن الحمراء معا

قال أبو عمر هو حديث حسن صحيح ثابت عند جماعة أهل العلم بالحديث ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح شيء يعارضه وقد روى محمد بن الحسن بن زباله وهو متروك الحديث مجمع على ترك الاحتجاج بحديثه وقد انفرد بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حين خروجه من مكة اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلي فسكني أحب البقاع إليك وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث ولا يختلفون في نكارتة ووضعه وقد ذكر بن وهب في جامعه قال حدثنا مالك بن أنس أن آدم لما أهبط إلى

الأرض بالهند قال يا رب هذه الأرض أحب إليك أن تعبد فيها قال بل مكة
فسار آدم حتى أتى مكة فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت فيعبدون الله تعالى
فقالوا مرحبا يا آدم يا أبا البشر إنا ننتظرك ها هنا منذ ألفي سنة
وقد زدنا هذا المعنى بيانا في التمهيد بالآثار والأسانيد
وحسبك بمكة أن فيها بيت الله الذي رضي لعباده على الحط لأوزارهم وغفران ذنوبهم
أن يقصدوه مرة واحدة في أعمارهم ولم يقبل من أحد صلاة إلا باستقبال جهته بصلاته
إذا كان عالما بالجهة قادرا على التوجه إليها فهي قبلة أهل دينه أحياء وأمواتا والآثار
عن السلف في فضائل مكة كثيرة جدا وبالله التوفيق
وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ومنبري على حوضي فزعم بعض أهل
الكلام في معاني الآثار أنه أراد والله أعلم أن له منبرا يوم القيامة على حوضه صلى الله
عليه وسلم كأنه قال ولي أيضا على حوضي أدعو الناس إلى الحوض عليه لأن منبره
ذلك على حوضه
وقال آخرون يحتمل أن يكون الله تعالى يعيد ذلك المنبر بعينه فيكون يومئذ على
حوضه والقول الأول أولى والله أعلم
وقد ذكرنا الآثار المتواترة في الحوض في كتاب التمهيد والحمد لله
(٦ باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد))
٤٣٥ ذكر فيه مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
وهذا الحديث قد رواه عن بن عمر جماعة منهم سالم ونافع وحبيب بن أبي ثابت
ومجاهد وبلال بن عبد الله بن عمرو وقد ذكرنا الطرق بذلك في التمهيد
[وممن رواه عن نافع عن بن عمر أيوب وعبيد الله بن عمر
ومن رواة هذا الحديث من يقول فيه إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها

ومنهم من يقول فيه ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل فخص الليل بالإذن في ذلك دون النهار

وقد أوردنا الأحاديث في ذلك باختلاف ألفاظ الناقلين لها في التمهيد [وفي هذا الحديث [من الفقه] جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود الجماعة ومن خص الليل لصلاة العشاء بخروجهن قال إنها زيادة حافظ يجب أن تمثل وفي معنى الإذن لها في شهود العشاء وغيرها دليل على أن كل مباح وفضل حكمه بحكمه في ذلك وفي خروجهم إليه مثل زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم من القربات وما كان مثله لأن الخروج إلى المسجد ليس بواجب على النساء لأنه قد جاء أن صلاتهن في بيوتهن خير لهن (١) فما ندبن إليه من صلوات الرحم أخرى بذلك وأولى فإذا لم يكن للرجل أن يمنع امرأته المسجد إذا استأذنته في الخروج إليه كان أوجب عليه وأؤكد أن لا يمنعها من خروجها إلى الحج في جماعة النساء وإن لم يكن لها ذو محرم

وسنبين هذه المسألة عند قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل (٢) لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً وليلة إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها ونذكر اختلاف الفقهاء في المحرم هل هو من السبيل إلى الحج أم لا هناك إن شاء الله ٤٣٦ وقد ذكر مالك في هذا الباب أيضاً أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيباً وهذا الحديث حديث مشهور مسند صحيح رواه بكير بن الأشج وبن شهاب عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد روي من حديث أبي هريرة أيضا ولفظ حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولتخرجن تفلات (١) د وفي رواية أخرى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة تبخرت فلا تشهد معنا العشاء الآخرة (٢)

وقد ذكرنا الأسانيد لذلك كله في التمهيد وأوضحنا هناك معاني هذه الألفاظ التي لم يروها مالك رحمه الله في نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تمس طيبا

وقوله في غير هذا الحديث ولتخرجن تفلات والمتفلة المتغيرة الريح بغير الطيب وقد شرحنا معنى هذه اللفظة بشواهدا من الشعر في التمهيد وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتطيب في غير بيتها بطيب على حال من الأحوال وإذا تطيبت في بيتها فلا تخرج

ولما كان الأصل ألا تخرج امرأة إلا تلفة وكان الوقت المعروف لتطيب النساء للرجال إنما هو بالليل لأن الليل يجمع بين الرجل وامرأته لإقباله من مصرفه إلى بيته ليسكن إلى أهله في ليله فتطيب امرأته قيل لهن من تطيب منكن قبل شهود العشاء فلا تشهد العشاء

٤٣٧ وذكر في هذا الباب عن يحيى بن سعيد عن عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها

وقد ذكرنا في التمهيد حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كانت امرأة تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار فقالت وما يمنعه أن ينهاني قالوا يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

وهذا يفسر حديث مالك ويبين الوجه الذي لم يمنعها منه عمر من أجله مع كراهته لخروجها

وعاتكة هذه كانت تحت عبد الله بن أبي بكر الصديق فقتل عنها يوم الطائف ثم تزوجها زيد بن الخطاب فقتل عنها في اليمامة ثم تزوجها عمر فقتل رضي الله عنه ثم تزوجها الزبير وعرض له معها خبير طريف في خروجها إلى المسجد وقد ذكرنا خبرها مستوعبا في بابها في كتاب النساء من كتاب الصحابة

وفي هذا الباب أيضا لمالك ٤٣٨ عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة أو منع نساء بني إسرائيل المساجد قالت نعم وفي هذا الحديث بيان شهود النساء المساجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه

ألا ترى إلى حديث عائشة أيضا إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس (١) وهذا مما لا خلاف فيه وفيه أن أحوال الناس تغيرت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء ورجالا

وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفناه حتى تغيرت قلوبنا ولا بأس عند أهل العلم بشهود المتجالات من النساء الجماعات والجمعات من الصلوات ويكرهون ذلك للشواوب

وقد روى [حبيب] بن أبي ثابت عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وروت عائشة وبن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير لها من صلاتها وراء ذلك هذا لفظ حديث عائشة

وحديث بن مسعود وصلاتها في بيتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في مخدعها خير من صلاتها في بيتها

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة المرأة في مخدعها خير وأعظم لأجرها من صلاتها في بيتها ولأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها ولأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد الجماعة ولأن تصلي في مسجد الجماعة أعظم لأجرها من الخروج يوم الخروج وقد ذكرنا [أسانيد] هذه الأحاديث كلها في التمهيد وأما أقاويل [الفقهاء في] هذه الأحاديث في هذا [الباب]

فقال مالك لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد فإذا كان الاستسقاء والعيد فلا أرى بأساً أن تخرج كل امرأة متجالة

هذه رواية بن القاسم عنه

وروى عنه أشهب قال تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد ولا تكثر التردد وتخرج الشابة مرة بعد مرة وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها

وقال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزاً

قال الثوري قال عبد الله بن مسعود المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها فإذا خرجت استشرقها الشيطان

وقال الثوري أكره للنساء الخروج إلى العيدين

وقال بن المبارك أكره اليوم للنساء الخروج في العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها

وذكر محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال كان النساء يرخص لهن في الخروج إلى العيد فأما اليوم فإني أكرهه وأكره لهن شهود الجمعة

والصلاة المكتوبة بالجماعة وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر فأما غير ذلك فلا

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال خرج النساء في العيدين حسن ولم يكن يرى خروجهن في غير ذلك مكتوبة ولغيرها وقال أبو يوسف لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها وأكره ذلك للشابة وقد زدنا هذا الباب بيانا بالآثار في التمهيد والحمد لله

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا المعلى بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي اليمان عن شداد بن عمرو بن حماس عن أبيه عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خارج من المسجد واختلط النساء بالرجال فقال لا تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق قال فلقد رأيت المرأة تلصق بالجدار فيتعلق الشيء من الجدار بثوبها فيشققه من شدة لصوقه به (١)

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار قال حدثنا سوار بن مصعب عن عطية العوفي عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء نصيب في الخروج وليس لهن نصيب من الطريق إلا في جوانب الطريق والله الموفق للصواب

((١٥ كتاب القرآن))

((١ باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن))

٤٣٩ ذكر فيه عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا يمسه القرآن إلا طاهر
قد بين مالك معنى هذا الحديث عنده ومذهبه فيه وفي قول الله تعالى * (لا يمسه إلا المطهرون) * [الواقعة ٧٩] بيانا حسنا في الموطأ
وهذا الحديث لم يتجاوز به مالك عبد الله بن أبي بكر
ورواه معمر بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر بن حزم ألا يمسه القرآن إلا على طهر
وذكره بن المبارك وعبد الرزاق عن معمر
ورواه سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن
في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن في السنن
والفرائض والديات ألا يمسه القرآن إلا طاهر
وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر
من الإسناد الواحد المتصل

وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا
يمسه إلا الطاهر

وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل
وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم
وروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي
والقاسم بن محمد وعطاء وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة ومكة واليمن والكوفة
والبصرة

قال إسحاق بن راهويه لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ وليس ذلك لقول الله
عز وجل * (لا يمسه إلا المطهرون) * [الواقعة ٧٩]

ولكن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسه القرآن إلا طاهر
وهذا كقول مالك ومعنى ما في الموطأ

وقال الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد لا يمسه المصحف الجنب ولا الحائض ولا
غير المتوضئ

وقال مالك لا يحمله بعلاقته (١) ولا على وسادة إلا وهو طاهر

قال ولا بأس أن يحمله في التابوت والخرج والغرارة من ليس على وضوء

قال أبو عمر يريد أن يكون المصحف في وعاء قد جمع أشياء منها المصحف وحده
في أي شيء كان وقصد إليه حامله وهو غير طاهر لم يجز

وقد كره جماعة من علماء التابعين مس الدراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء
منهم القاسم بن محمد والشعبي وعطاء فهؤلاء لا شك أشد كراهة أن يمسه المصحف

غير المتوضئ

وقد روي عن عطاء أنه لا بأس أن تحمل الحائض المصحف بعلاقته

وأما الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان فلم يختلف عنهما في إجازة حمل
المصحف بعلاقته لمن ليس على طهارة

وقولهما عندي شذوذ عن الجمهور وما أعلم أحدا تابعهما عليه إلا داود بن علي ومن
تابعه

[قال داود لا بأس أن يمس المصحف والدنانير والدراهم التي فيها اسم الله الجنب
والحائض]

قال داود ومعنى قوله عز وجل * (لا يمسه إلا المطهرون) * [الواقعة ٧٩] هم الملائكة
ودفع حديث عمرو بن حزم في أن لا يمس القرآن إلا طاهر بأنه مرسل غير متصل
وعارضه بقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس بنجس (١)
وقد بينا وجه النقل في حديث عمرو بن حزم وأن الجمهور عليه وهم لا يجوز عليهم
تحريف تأويل ولا تلقي ما [لا] يصح بقبول وبما عليه الجمهور في ذلك أقول وبالله
التوفيق

((٢ باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء))

٤٤٠ مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين أن عمر بن
الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن
فقال له رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك
بهذا أمسيمة

وفي هذا الحديث جواز قراءة القرآن طاهرا في غير المصحف لمن ليس على وضوء إن
لم يكن جنبا

وعلى هذا جماعة أهل العلم لا يختلفون فيه إلا من شذ عن جماعتهم ممن هو محجوج
بهم وحسبك بعمر في جماعة الصحابة وهم السلف الصالح
والسنن بذلك أيضا ثابتة فمنها حديث مالك عن مخرمة بن سليمان عن

كريب مولى بن عباس عن بن عباس في حديث صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وفيه فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه فجلس ومسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ بها (١) وذكر تمام الحديث

وهذا نص في قراءة القرآن طاهرا على غير وضوء
وحديث علي بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن تلاوة القرآن شيء إلا الجنابة (٢)

وقد شد داود عن الجماعة بإجازة قراءة القرآن للجنب وقال في حديث علي إنه ليس قول النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا اعتراض مردود عند جماعة أهل العلم بالآثار والفقهاء لأن عليا لم يقله عنه حتى علمه منه ويلزمه على هذا أن يرد قول بن عمر قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن وقول عمر رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا ومثله قول الصحاب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ونحو هذا ومثل هذا كثير

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن مسعر وشعبة وابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه عن تلاوة القرآن إلا أن يكون جنبا (٣)

ورواه الأعمش عن عمرو بن مرة مثله
وقال عبد الله بن مالك الغافقي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كنت جنبا لم أصل ولم أقرأ حتى أغتسل

ومعلوم أنه لو جاز له أن يقرأ لصلى
وأما الرجل المخاطب لعمر القائل له أتقرأ ولست على وضوء فهو رجل من بني حنيفة
ممن كان آمن بمسيمة ثم تاب وآمن بالله ورسوله ويقال إنه الذي قتل زيد بن
الخطاب باليمامة فكان عمر لذلك يستثقله ويغضبه وقد قال قوم إنه أبو مريم الحنفي
وأبى ذلك آخرون لأن أبا مريم قد ولاه عمر بعض ولاياته [والله أعلم]
[وأما مسيلة الحنفي كذاب اليمامة الذي ادعى النبوة فاسمه بن اليمامة بن حبيب يكنى
أبا هارون ومسيمة لقب]

((٣ باب ما جاء في تحزيب القرآن))

٤٤١ ذكر فيه عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أن
عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر
فإنه لم يفته أو كأنه أدركه

هكذا هذا الحديث في الموطأ عن داود بن الحصين وهو عندهم وهم من داود والله
أعلم لأن المحفوظ من حديث بن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر بن الخطاب قال من نام عن حزبه فقرأه ما بين
صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل

ومن أصحاب بن شهاب من يرويه عنه بإسناده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا عند أهل العلم أولى بالصواب من حديث داود من حصين حين جعله من زوال
الشمس إلى صلاة الظهر لأن ضيق ذلك الوقت لا يدرك فيه المرء حزبه من الليل ورب
رجل حزبه نصف وثلث وربع نحو ذلك

وقد كان عثمان وتميم الداري وعلقمة وغيرهم يقرؤون القرآن كله في ركعة
وكان سعيد بن جبير وجماعة يختمون القرآن مرتين وأكثر في ليلة

وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا عن العلماء في كتاب البيان عن تلاوة القرآن والحمد لله
والذي في حديث بن شهاب من صلاة الفجر إلى صلاة الظهر أوسع وقتا وبن شهاب
أتقن حفظا وأثبت نقلا

وفي الحديث فضل بيان صلاة الليل على صلاة النهار وقيام الليل من أفضل نوافل البر
وأعمال الخير

وكان السلف يقومون الليل بالقرآن ويندبون إليه والآثار بذلك كثيرة عنهم
وفي فضل التهجد وأخبار المتهجدين كتب وأبواب للمصنفين هي أشهر عند العلماء
وأكثر من أن تجمعها هنا

وحسبك بقول الله عز وجل " يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا كل كل كل " [المزمل ١
٢] أمر فيها بقيام الليل وترتيل القرآن

وهذه الآية إن كانت منسوخة بالصلوات الخمس وبقوله جل وعز " علم أن لن تحصوه
فتاب عليكم فاقراءوا ما تيسر من القرآن " [المزمل ٢٠] فإن التهجد به مندوب إليه
محمود فاعله عليه

قالت عائشة (رضي الله عنها) كان بين نزول أول سورة المزمل وبين آخرها حول
كامل قام فيه المسلمون حتى شق عليهم فأنزل الله تعالى التخفيف عنهم في آخر
السورة (١)

وقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم " ومن الليل فتهجد به نافلة لك " [الإسراء
٧٩]

وقد قال بعض التابعين وهو عبدة السلماني قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شاة لقوله
عز وجل " فتاب عليكم فاقراءوا ما تيسر من القرآن " [المزمل ٢٠]

وهذا قول لم يتابع عليه قائله والذي عليه جماعة العلماء أن قيام الليل نافلة وفضيلة
٤٤٢ وذكر مالك في هذا الباب أيضا عن يحيى بن سعيد أنه قال كنت أنا ومحمد بن
يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني بالذي سمعت من أبيك فقال
الرجل أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت فقال

له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف أو عشر أحب إلي وسلني لم ذاك قال فإني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه وهذا الحديث رواه بن المبارك عن يحيى بن سعيد أنه أخبره قال سمعت رجلا يحدث عن أبيه أنه سأل زيد بن ثابت عن قراءة القرآن في سبع فقال لأن أقرأه في عشرين أو في نصف شهر أحب إلي من أن أقرأه في سبع وأسألني لم ذلك [لكي] أقف عليه وأتدبر

ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد بمثل معناه ورواه النضر بن شميل عن شعبة عن عبد ربه ويحيى بن سعيد عن رجل ثان من أهل المدينة عن أبيه عن زيد بن ثابت بمثل ذلك كلهم قال عشرين أو نصف شهر وكذلك رواه بن وهب وابن بكير وابن القاسم عن مالك وأظن يحيى وهم في قوله أو عشر والله أعلم وتشهد لصحة قول بن ثابت قول الله عز وجل " كتب أنزلناه إليك مبارك لدبروا آياته " [ص ٢٩]

وقال * (ورتل القرآن ترتيلاً) * [المزمل ٤] وقال " وقرءانا فرقته لتقرأه على الناس على مكث " [الإسراء ١٠٦] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فلم يفقهه (١)

رواه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختم القرآن في أقل من ثلاث وأما أحاديث عبد الله بن عمرو فأكثرها أنه قال له أقرأه في سبع ولا تزدد على ذلك

وقد أفردنا لهذا المعنى كتاباً أسميناه كتاب البيان عن تلاوة القرآن واستوعبنا فيه القول والآثار في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى الهد (١) والترتيل والحدرد (٢) وأي ذلك أفضل والقول في قراءة القرآن بالألحان ومن كره ذلك ومن أجازره وما روي في صوت داود صلى الله عليه وسلم وما جاء من هذه المعاني فيه شفاء في معناه والحمد لله

أخبرنا محمد بن عبد الملك قال أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا بن علية عن أيوب عن أبي حمزة قال قلت لابن عباس إني سريع القراءة إني أقرأ القرآن في ثلاث قال لأن أقرأ سورة البقرة في ليلة أدبرها وأرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله أهذه كما تقول حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا شعبة عن أبي حمزة قال قلت لابن عباس أقرأ القرآن في كل ليلة وأكثر ظني اني قلت مرتين فقال لأن أقرأ سورة واحدة أحب إلي فإن كنت لا بد فاعلا فاقراً ما تسمعه أذناك ويفقهه قلبك

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر وأحمد بن قاسم وأحمد بن محمد قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد المكتب قال سئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وقرأ الآخر البقرة وآل عمران فكان ركوعهما وسجودهما [واحداً وجلوسهما] سواء أيهما أفضل فقال الذي قرأ البقرة ثم قرأ " وقرأنا فرقه لتقرأه على الناس على مكث ونزلنه تنزيلاً " [الإسراء ١٠٦]

وذكر سنيد عن وكيع عن بن وهب قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول لأن أقرأ * (إذا زلزلت) * و * (القارعة) * [سورتي الزلزلة والقارعة] في ليلة أرددهما وأنفكر فيهما أحب إلي من أن أبيت أهذ القرآن وقال أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي فإن قراءة عشر آيات تتفكر فيها خير من مائة تهذها

ومن أراد أن يقف على فضائل الهد وفضائل الترتيل وأيهما أفضل نظر في كتابنا كتاب
البيان عن تلاوة القرآن
(٤ باب ما جاء في القرآن))

٤٤٣ ذكر فيه عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه
قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكادت أن أعجل عليه (١) ثم أمهلته حتى
انصرف (٢) ثم لبثته بردائه (٣) فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا
رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرسله (٤) ثم قال اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت
إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه
وهذا الحديث قد تكلمنا على إسناده وأشبعنا القول في معانيه واجتلبنا ما لعلماء السلف
والخلف فيه واستوعبنا ذلك كله في التمهيد ونذكر فيه ها هنا ما فيه دلالة كافية إن
شاء الله روى هذا الحديث معمر ويونس وعقيل وشعيب بن أبي حمزة وبن أخي بن
شهاب عن عروة عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارئ جميعا سمعا
عمر بن الخطاب بمعنى حديث مالك إلا أن معمرا قال فيه عن عمر فقلت يا رسول الله
إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وأنت أقرأني سورة الفرقان
فبان في رواية معمر أن الخلاف بين هشام وعمر كان في حروف من السورة

وهذا تفسير لرواية مالك لأن ظاهرها في قوله يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها يقتضي عموم السورة كلها وليس كذلك وقد ظهر الخصوص برواية معمر ومن تابعه في ذلك ومعلوم عند الجميع أن القرآن لا يجوز في حروفه كلها ولا في سورة منه واحدة أن تقرأ حروفها كلها على سبعة أوجه بل لا توجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا قليلا من كثير مثل * (ربنا باعد بين أسفارنا) * [سبأ ١٩] و " وعبد الطغوت " [المائدة ٦٠] و " إن البقر تشبه علينا " [البقرة ٧٠] و * (بعذاب بئيس) * [الأعراف ١٦٥]

ونحو ذلك وهو يسير في جنب غيره من القرآن وقد اختلف العلماء وأهل اللغة في معنى قوله صلى الله عليه وسلم نزل القرآن على سبعة أحرف اختلافا كثيرا تفصيلناه في التمهيد ونورد منه ها هنا عيونها إن شاء الله قال الخليل بن أحمد معنى قوله سبعة أحرف سبع قراءات قال والحرف ها هنا القراءات وقال غيره هي سبعة أنحاء كل نحو منها جزء من أجزاء القرآن خلاف غيره من أنحاء ذهبوا إلى أن الأحرف أنواع وأصناف فمنها زاجر ومنها أمر ومنها [حلال ومنها حرام] ومنها محكم ومنها متشابه ومنها أمثال وغيره واحتجوا بحديث من حديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ما ذكروا وهو حديث لا يحتج بمثله لضعفه عند أهل العلم بالحديث وقد ذكرته في التمهيد وذكرت العلة فيه وقد اعترض فيه من جهة النظر قوم من أهل العلم منهم أحمد بن أبي عمران وأبو جعفر الطحاوي وغيرهما وقالوا محال أن يكون الحرف كله حراما لا ما سواه وحلالا لا ما سواه وأمرا لا ناهيا وزاجرا لا مبيحا وامثالاً كله وقال آخرون هي سبع لغات مفترقات في القرآن على لغة العرب كلها يمينها ونزارها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهل شيئا منها وكان قد أتى جوامع الكلم وإلى هذا ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في تأويل هذا الحديث قال يكون الحرف منها بلغة قبيلة والثاني بلغة قبيلة أخرى والثالث بلغة قبيلة ثالثة هكذا إلى السبعة

قال وقد يكون بعض الأحياء أسعد بها من بعض واحتج بقول عثمان واكتبوه بلغة قريش فإنه أكثر ما نزل بلسانهم

وقد روي عن عمر أن القرآن نزل بلغة قريش كقول عثمان (رضي الله عنهما)
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أنس بن مالك عن عمر أنه قال إنما نزل يعني القرآن بلسان قريش

وعن بن عباس نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة قيل له وكيف ذلك قال كانت دارهم واحدة

قال أبو عبيد يعني أن خزاعة جيران قريش
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا صالح بن نصر بن مالك الخزاعي قال مر بي شعبة بن الحجاج فقال لي يا خزاعي ألا أحدثك حديثاً في قومك حدثنا قتادة عن أبي الأسود الديلي قال نزل القرآن بلغة الكعبين كعب بن عمرو وكعب بن لؤي

قال وحدثنا صالح قال حدثنا هشيم قال حدثنا بن أبي عروبة عن قتادة عن بن عباس قال نزل القرآن بلسان قريش ولسان خزاعة وذلك أن الدار واحدة

وقال آخرون هذه اللغات السبع كلها في مضر منها لقريش ومنها لكنانة ومنها لأسد ومنها لهذيل ومنها لنمر ومنها لضبة ومنها لقيس ومنها لطابخة

قالوا فهذه مضر تستوعب سبع لغات وتزيد على ذلك

واحتجوا بقول عثمان نزل القرآن بلسان مضر
وأنكر آخرون أن تكون لغة مضر كلها في القرآن لأن منها شداد لا يجوز أن يقرأ عليها القرآن مثل كشكشة قيس وعنينة تميم

وقد ذكرناها بالشواهد عليها في التمهيد

وروى الأعمش عن أبي صالح عن بن عباس قال أنزل القرآن على سبعة أحرف صار منها في عجز هوازن خمسة

قال أبو حاتم عجز هوازن ثقيف وبنو سعد بن بكر وبنو جشم وبنو نصر بن معاوية

قال أبو حاتم خص هؤلاء دون ربيعة وسائر العرب لقرب جوارهم من مولد النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ربيعة ومضر أخوين قال وأحب الألفاظ واللغات إلينا أن نقرأ بها لغات قريش ثم أدناهم من بطون مضر وقال الكلبي في قول النبي صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف قال خمسة منها لهوازن واثنان لسائر الناس وقال قائلون لا يجوز أن يكون معنى السبعة الأحرف سبع لغات لأن العرب لا ينكر بعضها على بعض لغته لأن عمر بن الخطاب قرشي عدوي وهشام بن حكيم بن حزام قرشي أسدي ولغتهما واحدة ومحال أن تنكر على أحد لغته وكيف تنكر على امرئ لغة قد جبل عليها ومحال أيضا أن يقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا بغير لغته وقالوا إنما معنى السبعة الأحرف سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وهلم وعجل وأسرع وأنظر وأخر وأمهل وذلك بين في قراءة أبي بن كعب * (انظرونا) * * (انظرونا نقتبس من نوركم) * [وأخرونا وأنسوننا نقتبس من نوركم] [الحديد ١٣] فهذه كلمات كلها متفق مفهومها مختلف مسموعها وعلى هذا القول أكثر أهل العلم في معنى السبعة الأحرف وأما الآثار المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فهي محتملة التأويل وقد ذكرناها في التمهيد مسندة

منها حديث أبي بن كعب وحديث بن مسعود وحديث أبي الجهم وحديث أبي بكرة وحديث أبي هريرة وحديث علي بن أبي طالب (رضوان الله عليهم) وأكثرها طرقا وتواترا حديث أبي بن كعب ولحديث بن مسعود وأبي هريرة طرق أيضا كثيرة كلها محتملة للتأويل قد نزع بها جماعة من العلماء وليس فيها شيء يرفع الإشكال ومن أراد الوقوف عليها نظر في التمهيد إليها

ذكر أبو عبيد عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل ويونس عن بن شهاب في الأحرف السبعة قال هي في الأمر الواحد الذي لا اختلاف فيه وذكر عبد الرزاق عن معمر قال قال الزهري إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام

وروى الأعمش عن أبي وائل عن بن مسعود قال إني سمعت القراءة فرأيتهم متقاربين فاقروا كما علمتم وإياكم والتنطع والاختلاف وإنما هو كقول أحدكم هلم وتعال وروى ورقاء عن أبي نجیح عن مجاهد عن بن عباس عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ " للذين آمنوا انظرونا " [الحديد ١٣] (للذين آمنوا أمهلونا للذين آمنوا أخرونا للذين آمنوا ارقبونا)

وبهذا الإسناد عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ * (كلما أضاء لهم مشوا فيه) * [البقرة ٢٠] (مروا فيه سعوا فيه)

كل هذه الحروف كان يقرأها أبي بن كعب فهذا معنى السبعة الأحرف المذكورة في الأحاديث عند جمهور أهل الفقه والحديث ومصحف عثمان (رضي الله عنه) الذي بأيدي الناس هو منها حرف واحد ذكر بن أبي داود قال حدثنا أبو الطاهر قال سألت سفیان بن عيينة عن اختلاف قراءات المدنيين والعراقيين اليوم هل تدخل في الأحرف السبعة فقال لا إنما السبعة الأحرف كقولك أقبل هلم تعالى أي ذلك قلت أجزاءك

قال أبو الطاهر وقاله بن وهب وبه قال محمد بن جرير الطبري قال أبو جعفر الطحاوي في ذلك كلاماً ذكرته عنه في التمهيد مختصرة أن الأحرف السبعة إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك لأن كل [ذي] لغة كان يشق عليه أن يتحول عن لغته ثم لما كثر الناس والكتاب ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم الأحرف السبعة وعاد ما يقرأ به إلا حرف واحد واحتج بحديث أبي بن كعب وحديث عمر مع هشام بن حكيم وما يشبهها قد ذكرتها وأمثالها في التمهيد

وقال بعض المتأخرين من أهل العلم باللغة والقرآن ومعانيه تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة الأولى يعني الأحرف السبعة فوجدتها سبعة أنحاء منها ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل " هن أطهر لكم " [هود ٧٨] و (أطهر لكم) * (ويضيق صدري) * [الشعراء ١٣] و (يضيق) ونحو هذا ومنها ما يتغير معناه ويزول الإعراب ولا تتغير صورته مثل قوله " ربنا بعد بين أسفارنا " [سبأ ١٩] (ربنا باعد بين أسفارنا)

ومنها ما يتغير معناه من الحروف واختلافها ولا تتغير صورته مثل قوله * (إلى العظام كيف ننشزها) * و (ننشرها) [البقرة ٢٥٩]
ومنها ما تتغير صورته ولا يتغير معناه كقولك * (كالعهن المنفوش) * و (كالصوف)
[القارعة ٥]

ومنها ما تتغير صورته ومعناه مثل قوله " وطلع منضود " و (طلع منضود) [الواقعة ٢٩]
ومنها بالتقديم والتأخير مثل * (وجاءت سكرة الموت بالحق) * [ق ١٩] و (جاءت سكرة الحق بالموت)
ومنها بالزيادة والنقصان مثل * (تسع وتسعون نعجة) * [ص ٢٣] و [(تسع وتسعون نعجة) أنثى]

قال أبو عمر قد ذكرت في التمهيد أمثلة كثيرة لما ذكر هذا القائل في كل وجه من الوجوه السبعة

وذكرت من قرأ بذلك كله من السلف بمثل قوله في الزيادة (نعجة أنثى) قوله " وأما الغلم فكان أبواه مؤمنين " [الكهف ٨٠] وقوله " فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم " [النور ٣٣] وهو كثير

والذي أقول به إن جمع عثمان (رضي الله عنه) في جماعة الصحابة (رضوان الله عليهم) القرآن على حرف واحد بكتابة زيد بن ثابت إنما حملهم على ذلك ما اختلف فيه أهل العراق وأهل الشام حين اجتمعوا في بعض المغازي فخطأت كل طائفة منهم الأخرى فيما خالفتها فيه من قراءتها وصوبت ما تعلم من ذلك وكان أهل العراق قد أخذوا عن بن مسعود وأهل الشام قد أخذوا عن غيره من الصحابة فخاف الصحابة (رحمهم الله) من ذلك الاختلاف لما كان عندهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن الاختلاف في القرآن وأن المرء فيه كفر

وقد كانت عامة أهل العراق وعامة أهل الشام هموا بأن يكفر بعضهم بعضا تصويبا لما عنده وإنكارا لما عند غيره فاتفق رأي الصحابة وعثمان (رضوان الله عليهم) على أن يجمع لهم القرآن على حرف واحد من تلك السبعة الأحرف إذ صح عندهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كلها شاف كاف (١) فاكتفوا (رحمهم الله) بحرف واحد

منها فأمر عثمان زيد بن ثابت ذلك فأملاه على من كتبه ممن أمره عثمان بذلك على ما هو مذكور في غير موضع وأخبار جمع عثمان المصحف كثيرة وقد ذكرنا في التمهيد منها طرفاً وأما جمع أبي بكر للقرآن فهو أول من جمع ما بين اللوحين وجمع علي بن أبي طالب للقرآن أيضاً عند موت النبي صلى الله عليه وسلم وولاية أبي بكر فإنما كل ذلك على حسب الحروف السبعة لا كجمع عثمان على حرف واحد حرف زيد بن ثابت وهو الذي بأيدي الناس بين لוחي المصحف اليوم وفي التمهيد بيان ما وصفنا عن أبي بكر وعن علي (رضي الله عنهما) بالآثار الواردة بذلك

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بمصر قال حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد المشقاصي الفريابي القاضي قال حدثنا أبو جعفر النفيلي قال قرأت على معقل بن عبيد الله عن عكرمة عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن أبي بن كعب قال أقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة بينا أنا في المسجد إذ سمعت رجلاً يقرأها بخلاف قراءتي فقلت من أقرأك هذه السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا تفارقني حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فقلت يا رسول الله إن هذا قد خالف قراءتي في هذه السورة التي علمتني فقال اقرأ يا أبي فقرأت فقال أحسنت وقال للآخر اقرأ فقرأ بخلاف قراءتي فقال له أحسنت ثم قال يا أبي إنه أنزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف قال فما اختلج في صدري شيء من القرآن روى قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد عن أبي بن كعب قال قرأ أبي آية وقرأ بن مسعود خلافها وقرأ رجل آخر خلافهما فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم محسن [مجمل] إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ليس منها إلا شاف كاف وذكر تمام الخبر

وذكر بن وهب في كتاب الترغيب من جامعه قال قيل لمالك أتري أن نقرأ بمثل ما قرأ به عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله بدلا من قوله * (فاسعوا إلى ذكر الله) * [الجمعة ٩] فقال ذلك جائز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقروا منها ما تيسر

وقال مالك لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأسا قال وقد كان الناس ولهم مصاحف والستة الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب كانت لهم مصاحف قال بن وهب وسألت مالكا عن مصحف عثمان فقال ذهب

قال أبو عمر قراءة عمر فامضوا إلى ذكر الله [الجمعة ٩] هي قراءة بن مسعود وهذه الرواية عن مالك خلاف رواية بن القاسم وخلاف ما عليه جماعة الفقهاء أنه لا يقرأ في الصلاة بغير ما في مصحف عثمان بأيدي الناس فلذلك قال مالك الذي في رواية أصحابه عنه غير بن وهب أنه لا يقرأ بحرف بن مسعود لأنه خلاف ما في مصحف عثمان

روى عيسى عن بن القاسم في المصحف بقراءة بن مسعود قال أرى أن يمنع الناس من بيعه ويضرب من قرأ به ويمنع من ذلك

قال أبو عمر الذي عليه جماعة الأمصار من أهل الأثر والرأي أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ في صلاته نافلة كانت أو مكتوبة بغير ما في المصحف المجتمع عليه سواء كانت القراءة مخالفة له منسوبة لابن مسعود أو إلى أبي أو إلى بن عباس أو إلى أبي بكر أو عمر أو مسندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وجائز عند جميعهم القراءة بذلك كله في غير الصلاة وروايته والاستشهاد به على معنى القرآن ويجري عندهم مجرى خبر الواحد في السنن لا يقطع على عينه ولا يشهد به على الله تعالى كما يقطع على المصحف الذي عند جماعة الناس من المسلمين عامتهم وخاصتهم مصحف عثمان وهو المصحف الذي يقطع به ويشهد على الله عز وجل وبالله التوفيق

قال أبو عمر قد ذكرنا في التمهيد ما في سورة الفرقان من اختلاف القراءات عن السلف والخلف لأن حديث مالك ورد بذكر سورة الفرقان خاصة فذكرنا ما فيها من اختلاف حروفها مستوعبا بذلك والحمد لله وفي هذا الحديث ما يدل على أن في جبلة الإنسان وطبعه وإن كان فاضلا

أن ينكر ما يعرف خلافه وإن جهل ما أنكر من ذلك لأن الذي بيده من ذلك علم يقين فلا يزول عنه إلى غير إلا بمثله من العلم واليقين وكذلك لا يسوغ خلافه إلا بمثل ذلك وفيه بيان ما كان عليه عمر (رضي الله عنه) من أنه لا يراعي في ذات الله قريبا ولا بعيد ولا عدوا ولا صديقا وقد كان شديد التفضيل لهشام بن حكيم بن حزام (رضي الله عنه) ولكنه إذ سمع منه ما أنكره لم يسامحه حتى عرف موضع الصواب فيه وكان لا يخاف في الله لومة لائم

ذكر وهب عن مالك قال كان عمر إذا خشي وقوع أمر قال أما ما بقيت أنا وهشام بن حكيم فلا

وفيه بيان استعمالهم لمعنى الآية العامة لهم ولمن بعدهم وهي قوله عز وجل " فإن تنزعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول " [النساء ٥٩] يعني إن كان حيا فإن مات فإلى سنته كذا قال أهل العلم بالتأويل والله الموفق للصواب وبعد هذا في هذا الباب من الموطأ حديث ٤٤٤ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة (٢) إن عاهد عليها أمسكها (٣) وإن أطلقها (٤) ذهبت (٥) في هذا الحديث الحض على درس القرآن وتعاهده والمواظبة على تلاوته والتحذير من نسيانه بعد حفظه

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث سعد بن عباد أنه قال من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم

قال أبو عمر ومن حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي أجور أمتي حتى يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أممي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أوتيتها رجل ثم نسيها (١) وحديث بن مسعود أنه كان يقول تعاهدوا القرآن فإنه أشد تفصيلاً (٢) من صدور الرجال من النعم من عقلها (٣)

قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي (٤)

وقد ذكرت هذه الأحاديث وغيرها في التمهيد بأسانيدنا وفي حديث بن مسعود هذا كراهة قول الرجل نسيت وإباحة قوله أنسيت قال الله عز وجل " وما أنسنيه إلا الشيطان " [الكهف ٦٣]

وأما حديث الموطأ إني لأنسى أو أنسى (٥) فإنما هو شك من المحدث في أي اللفظتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه حديث لا يوجد في غير الموطأ مقطوعاً ولا غير مقطوع

وقد كان بن عيينة يذهب في أن النسيان الذي يستحق عليه صاحبه اللوم ويضاف إليه فيه الإثم هو الترك للعمل به

ومعلوم أن النسيان في كلام العرب الترك

قال الله عز وجل * (فلما نسوا ما ذكروا به) * [الأنعام ٤٤] أي تركوا وقال * (نسوا الله فأنسيهم) * [التوبة ٦٧] أي تركوا طاعة الله فترك رحمتهم ونحو ذلك حدثني سعيد بن نصر وإبراهيم بن شاعر قالوا

حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا سعد بن معاذ قال حدثنا بن أبي مریم قال حدثنا نعيم بن حماد قال سمعت سفيان بن عيينة يقول في معنى ما جاء من الأحاديث في نسيان القرآن قال هو ترك العمل بما فيه قال الله تعالى " اليوم ننسكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا " [الجاثية ٣٤]

وليس من اشتهى حفظه وتفلت منه بناس له إذا كان يحلل حلاله ويحرم حرامه قال ولو كان كذلك ما نسي النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً منه قال الله عز وجل * (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) * [الأعلى ٦ ٧]

وقد نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أشياء وقال ذكرني هذا آية أنسيته (١) قال سفيان ولو كان كما يقول هؤلاء الجهال ما أنسى الله نبيه منه شيئاً ٤٤٥ وأما حديثه بعد هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن هشام سأل رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياناً يأتيني في مثل صلصلة (٢) الجرس (٣) وهو أشده علي فيفصم عني (٤) وقد وعيت (٥) ما قال وأحياناً يتمثل (٦) لي الملك (٧) رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيتُه ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد (٨) عرقاً

في هذا الحديث ما يبين به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأله أصحابه عن معاني دينهم وغير دينهم وأنه صلى الله عليه وسلم كان يجيبهم يصبر لهم ويعلمهم وكانت طائفة منهم تسأل وطائفة تحفظ وكلهم أدى وبلغ ما علم ولم يكتم حتى أكمل الله دينه والحمد لله

وكتاب الله أصح شاهد في ذلك يقول الله عز وجل " يسئلونك عن الخمر والميسر " [البقرة ٢١٩] و " ويسئلونك عن اليتيم " [البقرة ٢٢٠] و " يسئلونك ماذا ينفقون " [البقرة ٢١٥] وهو كثير في القرآن

وفي هذا الحديث نوعان أو ثلاثة من أنواع نزول الوحي وقد ورد في غير ما حديث من نزول الوحي أنواع حتى الرؤيا الصالحة جعلها صلى الله عليه وسلم جزءا من [أجزاء] النبوة (١) ولكنه أراد بهذا الحديث نزول ما يتلى والله أعلم

وقد روى حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال كان الوحي إذا نزل سمعت الملائكة صوتا كإمرار السلسلة على الصفا (٢) وفي حديث يوم حنين أنهم سمعوا صلصلة بين السماء والأرض كإمرار الحديد على الطست (٣)

وقالت عائشة كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة كان يرى الرؤيا فتأتي كأنها فلق الصبح

وقد كان صلى الله عليه وسلم ييدي له جبريل بين السماء والأرض وذلك بين في
حديث جابر بن عبد الله (١)
وأحيانا يأتيه جبريل في هيئة إنسان فيكلمه مشافهة كما يكلم المرء أخاه

وذلك بين في حديث عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر في الإيمان والإسلام وحديثه حين جاءه جبريل في صفة دحية الكلبي (١)

وفي حديث عمر بن الخطاب ويعلى بن أمية إذا نزل عليه الوحي يحمر وجهه ويغبط غطيظ البكر وينفخ (٢)

إلى ضروب كثيرة لست أحصيها وقد ذكرنا في ذلك آثارا كثيرة متفرقة في التمهيد وروى بن وهب عن يونس بن يزيد عن بن شهاب أنه سئل عن هذه الآية " وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء إنه على حكيم " [الشورة ٥١]

قال ترى هذه الآية تعم من أوحى الله إليه من البشر كلهم والكلام كلام الله الذي كلم به موسى (عليه السلام) من وراء حجاب والوحي ما يوحي الله إلى النبي من أنبيائه فيثبت الله ما أراد من الوحي في قلب النبي فيتكلم به النبي فيكتبه فهو كلام الله ووحيه ومنه ما يكون بين الله ورسله لا يكلم به أحد من الأنبياء أحدا من الناس ولكنه يكون سر غيب بين الله وبين رسله

ومنه ما يتكلم به الأنبياء ولا يكتمونه أحدا ولا يؤمرون بكتمانه ولكنهم يحدثون به الناس حديثا ويبينون لهم أن الله عز وجل أمرهم أن يبينوه للناس ويبلغوهم إياه ومن الوحي ما يرسل الله من يشاء من ملائكته فيوحيه وحيا في قلوب من يشاء من أنبيائه ورسله

وقد بين في كتابه أنه كان يرسل جبريل إلى محمد (عليهما السلام) فقال في كتابه * (قل من كان عدوا لجبريل فإنه نزله على قلبك) * [البقرة

وقال عز وجل * (وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين) * [الشعراء ١٩٢ ١٩٥]
وروي عن مجاهد في قوله عز وجل * (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً) * قال أن ينفث في نفسه " أو من وراء حجاب " قال موسى حين كلمة الله * (أو يرسل رسولا) * قال جبريل إلى محمد وأشباهه من الرسل (صلوات الله عليهم أجمعين) [الشورى ٥١]

أما قوله في هذا الحديث صلصلة الجرس فإنه أراد في مثل صوت الجرس والصلصلة الصوت يقال صلصلة الطست وصلصلة الجرس وصلصلة الفخار وأما قوله يفصم عني فمعناه ينفرج عني ويذهب عني ويقال فصم بمعنى ذهب

وقيل فصم كما يفصم الخلخال إذا فتحته يتخرجه من الرجل وكل عقدة حللتها فقد فصمتها

قال الله عز وجل * (فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها) * [البقرة ٢٥٦]
وانفصام العروة أن تنفك عن موضعها وأصل الفصم عند العرب أن تفك الخلخال ولا تبين كسرة فإذا كسرته فقد قصمته (بالقاف)

قال ذو الرمة

(كأنه دملج من فضة نبة

* في ملعب من جوارى الحي مفصوم (١))

٤٤٦ وأما حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال أنزلت * (عبس وتولى) * في عبد الله بن أم مكتوم [جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيني (٢) وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض

عنه ويقبل على الآخر ويقول يا فلان هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا والدماء (١) ما أرى بما تقول بأسا (٢) فأنزلت * (عبس وتولى أن جاءه الأعمى) *

فقد ذكرنا من أسنده في غير الموطأ
ذكرنا بن أم مكتوم والاختلاف في اسمه في كتاب الصحابة ورفعنا هناك في نسبه
وذكرنا عيوننا من خبره وهو قرشي عامري من بني عامر بن لؤي
ورواه بن جريح عن هشام بن عروة عن أبيه بمثل حديث مالك سواء
ففي هذا الحديث دليل على أن علم السيرة وما ارتبط بها من علم نزول القرآن متى نزل
وفيمن نزل والمكي منه والمدني وما أشبه ذلك من جنس التاريخ في مثل ذلك علم
حسن ينبغي الوقوف عليه والعناية به والميل بالهمة إليه
وفيه أيضا ما كان عليه بن أم مكتوم من الحرص على القرب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم والسماع منه والأخذ عنه
وأما الرجل الذي قيل فيه من عظماء المشركين فقيل هو أبي بن خلف الجمحي وقيل
عتبة وشيبة ابنا ربيعة
ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جاء بن أم مكتوم إلى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يكلم يومئذ أبي بن خلف فأعرض عنه فنزلت * (عبس وتولى أن جاءه
الأعمى) * [عبس ١ ٢] فكان بعد ذلك يكرمه
وقد ذكرت في التمهيد حديثا مسندا عن مسروق قال دخلت على عائشة وعندها رجل
مكفوف تقطع له الأترج وتطعمه إياها بالعسل فقلت من هذا يا أم المؤمنين فقالت هذا
بن أم مكتوم الذي عاتب الله فيه نبيه صلى الله عليه وسلم أتى النبي (عليه السلام)
وعنده عتبة وشيبة فأقبل عليهما فنزلت * (عبس وتولى أن جاءه الأعمى) * وقالت
عائشة لو كنتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي شيئا لكنتم هذا
وذكر حجاج عن (بن) جريح قال قال بن عباس جاءه بن أم مكتوم وعنده رجال من
قريش فقال له علمني ما علمك الله فأعرض عنه وعبس في وجهه وأقبل على القوم
يدعوهم إلى الإسلام فنزلت * (عبس وتولى أن جاءه الأعمى) * [عبس ١ ٢] فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نظر إليه بعد ذلك مقبلا بسط رداءه حتى

يجلسه عليه وكان إذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع وقد زدنا هذا الباب بيانا في التمهيد وأما قوله في حديث مالك هذا لا والدماء فإن الرواية اختلفت عن مالك في ذلك فمنهم من يرويه عنه والدماء بكسر الدال ومنهم من يرويه بضمها فمن ضمها أراد الأصنام التي كانوا يعبدون ويعظمون واحدها دمىة ومن رواها بكسر الدال أراد دماء الهدايا التي كانوا يذبحون لآلهتهم

قال الشاعر [وهو توبة بن الحمير]

(علي دماء البدن إن كان بعلمها

* يرى لي ذنبا غير أني أزورها (١)) وقال آخر

(أما ودماء المزجيات إلى منى

* لقد كفرت أسماء غير كفور)

٤٤٧ وأما حديثه في هذا الباب عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك أمك (٢) عمر نزلت (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن فما نشبت (٤) أن سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ * (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) * [الفتح ١] قد ذكرنا في التمهيد من قال فيه عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر فأسنده وفيه من وجوه العلم بإباحة المشي على الدواب بالليل وهذا محمول عند أهل

العلم على من لا يمشي بها نهارا أو من يمشي بها نهارا بعض المشي ويستعمل في ذلك [الرفق عند حاجته إلى المشي بالليل لأنها عجم لا تخبر عن حالها وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم] بالرفق بها والإحسان إليها وفيه أن العالم إذا سئل عما لا يريد الجواب فيه إن سكت ولا يجيب ب نعم ولا ب لا ورب كلام جوابه السكوت وفيه من الأدب أن سكوت العالم عن الجواب يوجب على المتعلم ترك الإلحاح عليه وفيه الندم على إيذاء العالم والإلحاح عليه خوف غضبه وحرمان فائدته في المستقبل وقل ما أغضب أحد عالما إلا حرم الفائدة منه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علما وقالوا كان أبو سلمة يماري بن عباس فحرم بذلك علما كثيرا وفيه ما كان عليه عمر (رضي الله عنه) من التقوى وخوف الله تعالى لأنه خشي أن يكون عاصيا لسؤاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبه والمعلوم أن سكوت العالم عن الجواب [مع] علمه به دليل على كراهة ذلك السؤال وفيه ما يدل على أن السكوت عن السائل يعز عليه وهذا موجود في طبائع الناس ولهذا أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر يؤنسه وفي ذلك ما يدل على منزلة عمر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعه من قلبه وفيه أن غفران الذنوب خير للمؤمنين مما طلعت عليه الشمس لو أعطي ذلك وذلك تحقير منه صلى الله عليه وسلم بالدنيا وتعظيم للآخرة وهكذا ينبغي للعالم أن يحقر ما حقر الله ويعظم ما عظم الله وإذا كان غفران الذنوب كما وصف فمعلوم [أنه] (عليه الصلاة والسلام) لم يكفر عنه إلا الصغائر لأنه لا يأتي كبيرة أبدا لا هو ولا أحد من الأنبياء لأنهم معصومون من الكبائر صلوات الله عليهم والسفر المذكور في هذا الحديث الذي نزلت فيه سورة الفتح هو منصرفه من خيبر وقيل من الحديبية واختلفوا في قوله * (فتحا مبينا) * [الفتح ١] فقال قوم خيبر وقال آخرون الحديبية منحره ومحلقه وقد ذكرنا أقوالهم في تفسير الآية في التمهيد

وأما قوله في الحديث نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بن وهب معناه
أكرهت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسألة أي أتيت به بما يكره
وقال بن حبيب ألححت وكررت السؤال وأبرمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال بن قتيبة نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ألححت عليه قال ومنه قولهم
أعطى عطاء غير منزور أي بغير إلحاح وأنشد
(فخذ عفو ما آتاك لا تنزرنه

* فعند بلوغ الكدر رنق المشارب (١)) وقد ذكر حبيب عن مالك قال نزلت راجعت
وقال الأخفش نزلت البئر إذا أكثر الإسقاء منها حتى يقل ماؤها يقال بئر نزور أي
قليلة الماء وكذلك دمع نزور
ومعناه أنه سأله حتى قطع عليه كلامه فتنبرم به

وفي إدخال مالك (رحمه الله) هذا الحديث في باب ما جاء في القرآن دليل على أنه
أراد التعريف بأن القرآن كان ينزل على النبي (عليه السلام) على قدر الحاجة وما يعرض
له مع أصحابه وقد أخبر الله تعالى أنه لم ينزل عليه القرآن جملة واحدة وقد أوضحنا
هذا المعنى في ما مضى

٤٤٨ وأما حديثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم (٢) قوم تحقرون (٣)
صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن ولا
يجاوز حناجرهم (٤) يمرقون من الدين (٥) مروق السهم من الرمية (٦) تنظر في

النصل (١) فلا ترى شيئاً وتنظر في القدح (٢) فلا ترى شيئاً وتنظر في الريش فلا ترى شيئاً وتتمارى (٣) في الفوق (٤) الحديث على ما في الموطأ وهو حديث مسند صحيح يروى من وجوه كثار صحاح ثابتة بمعان متقاربة وإن اختلف بعض ألفاظها وقد ذكرت كثيراً منها في التمهيد فأول ما في حديث مالك هذا من المعاني أن الخوارج على الصحابة (رضي الله عنهم) إنما قيل لهم خوارج لقوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه يخرج فيكم ومعنى قوله فيكم أي عليكم كما قال تعالى * (في جذوع النخل) * [طه ٧١] أي عليكم كما قال تعالى * (جذوع النخل) *

وكان خروجهم ومروقهم في زمن الصحابة فسموا الخوارج وسموا المارقة بقوله في هذا الحديث يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وبقوله (عليه السلام) تقتتل طائفتان من أمتي تمرق منهما مارقة تقتلها أولى الطائفتين بالحق (٥) فهذا أصل ما سميت به الخوارج والمارقة ثم استمر خروجهم على السلاطين فأكدوا الاسم ثم افترقوا فرقا لها أسماء منهم الإباضية أتباع عبد الله بن إباح والأزارقة أتباع نافع بن الأزرق والصفيرية أتباع النعمان زياد بن الأصفر وأتباع نجدة الحروري يقال لهم النجدات ولم يقل فيهم النجدية وما أظن ذلك والله أعلم إلا ليفرق بين ما انتسب إلى بلاد نجد وبينهم وفرق سواها يطول ذكرها وليس هذا موضعه وهم يتسمون بالشرارة (٦) ولا يسميهم بذلك غيرهم بل أسماؤهم التي ذكرناها عنهم مشهورة في الأخبار والأشعار قال عبد الله بن قيس الرقيات

(ألا طرقت من آل بثنة طارقة
* على أنها معشوقة الدل عاشقة (١))

(تبيت وأرض السوس بيني وبينها
* وسولاف رستاق خمته الأزارقة)
(إذا نحن شئنا صادفتنا عصابة

* حرورية أضحت من الدين مارقه) والحرورية منسوبة إلى حروراء خرج فيه أولهم
على علي رضي الله عنه فقاتلهم بالنهروان وأظهره الله عليهم فقتل منهم ألوفاً وهم قوم
استحلوا بما تأولوا من كتاب الله (عز وجل) دماء المسلمين وكفروهم بالذنوب
وحملوا عليهم السيف وخالفوا جماعتهم فأوجبوا الصلاة على الحائض ولم يروا على
الزاني المحصن الرجم ولم يوجبوا عليه إلا الحد مائة ولم يطهرهم عند أنفسهم إلا الماء
الجاري أو الكثير المستبحر إلى أشياء يطول ذكرها قد أتينا على ذكر أكثرها في غير
هذا الموضوع فمروا من الدين بما أحدثوا فيه مروق السهم من الرمية كما قال
وقد ذكرنا في التمهيد الحكم فيهم عند العلماء

روى بن وهب وغيره عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال ذكرت
الخوارج واجتهادهم يعني في الصلاة والصيام وتلاوة القرآن عند بن عباس فقال ليسوا
بأشد

اجتهادا من اليهود والنصارى ثم هم يضلون
وأما قوله يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم فمعناه أنهم لم ينتفعوا بقراءته إذ تأولوه
على غير سبيل السنة المبينة له وإنما حملهم على جهل السنة ومعاداتها وتكفيرهم
السلف ومن سلك سبيلهم وردهم لشهاداتهم ورواياتهم تأولوا القرآن بأرائهم فضلوا
وأضلوا فلم ينتفعوا به ولا حصلوا من تلاوته إلا على ما يحصل عليه الماضغ الذي ييلع
ولا يجاوز ما في فيه من الطعام حنجرته

وأما قوله يمرقون من الدين فالمروق الخروج السريع كما يخرج السهم من الرمية
والرمية الطريدة من الصيد المرمية مثل المقتولة والقتيلة
قال الشاعر

(النفس موقوفة والموت غايتها

* نصب الرمية للأحداث ترميها) وقال أبو عبيد كما يخرج السهم من الرمية قال يقول
خرج السهم ولم يتميز بشيء كما خرج هؤلاء من الإسلام ولم يتمسكوا منه بشيء
وقال غيره قوله في الحديث ويتمارى في الفرق في الفرق دليل على الشك في

خروجهم جملة على الإسلام لأن التماري الشك فإذا وقع الشك في خروجهم لم يقطع عليهم بالخروج الكلي من الإسلام واحتج من ذهب هذا المذهب بلفظة رويت في بعض الأحاديث الواردة فيهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يخرج فيكم قوم من أمتي فلو صحت هذه اللفظة [كانت] شهادة منه (عليه السلام) أنهم من أمته

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا مجالد قال حدثنا أبو الوداك واسمه جبر بن نوف قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم من أمتي عند فرقة أو قال عند اختلاف من الناس يقرؤون القرآن كأحسن ما يقرأه الناس ويرعونه كأحسن ما يرعاه الناس يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يرمي الرجل الصيد فينفض الفرت والدم فيأخذ السهم فيتمارى أصابه شيء أم لا [هم] شر الخلق والخليقة تقتلهم أولى الطائفتين بالله أو أقرب الطائفتين إلى الله (١)

قال بعض العلماء في هذا الحديث معنى قوله يخرج قوم من أمتي أي في دعواهم قال أبو عمر أكثر طرق الأحاديث عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب إنما فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلتقي من أمتي ففتان أو تقتل من أمتي ففتان فبينا هم كذلك إذ مرقت مارقة بينهما يقتلها أولى الطائفتين بالحق (٢)

وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في التمهيد قال الأخفش شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم مروقهم من الدين برمية الرامي الشديد الساعد الذي رمى الرمية فأنفذها سهمة وقع في جانب منها وخرج من الجانب الآخر لشدة رميته فلم يتعلق بالسهم دم ولا فرت وكأن الرامي أخذ السهم فنظر في نصله وهو الحديدية التي في السهم فلم ير شيئاً من دم ولا فرت ثم نظر في القدح والقدح عود السهم فلم ير شيئاً ونظر في الريش فلم ير شيئاً وقوله يتمارى في الفوق أي يشك إن كان أصاب الدم الفوق أم لا والفوق هو الشيء الذي يدخل فيه الوتر قال يقول فكما يخرج السهم نقياً من الدم لم يتعلق به منه شيء فكذلك يخرج هؤلاء من الدين يعني الخوارج

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قيل قل لابن عمر إن نجدة الحروري يقول إنك كافر وأراد قتل مولاك إذ لم يقل إنك كافر فقال بن عمر والله ما كفرت منذ أسلمت

قال نافع وكان بن عمر حين خرج نجدة يرى قتاله
قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن بن طاوس عن أبيه أنه كان يحرض على قتال الحرورية

وذكر بن وهب عن عمر بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه [سأل] نافعا كيف كان رأي بن عمر في الخوارج فقال كان يقول هم شرار الخلق انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين

وقد ذكرنا في التمهيد رواية جماعة عن علي (رضي الله عنه) أنه سئل عن أهل النهروان أكفارهم قال من الكفر فروا قيل فهم منافقون فقال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا قيل فما هم قال قوم ضل سعيهم وعموا عن الحق وهم بغوا علينا فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم

وذكر نعيم بن حماد عن وكيع عن مسعر عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن علي (رضي الله عنه) قال لم نقاتل أهل النهروان على الشرك وعن وكيع عن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن علي مثله وقد ذكرنا أقاويل الفقهاء [في قتال] الخوارج وأهل البغي والحكم فيهم بعد ذكر سيرة علي (رضي الله عنه) فيهم وفي غيرهم ممن قاتله في حين قتاله لهم مبسوط في التمهيد والحمد لله

وفي هذا الحديث نص على أن القرآن قد يقرؤه من لا دين له ولا خير فيه ولا يجاوز لسانه وقد مضى هذا المعنى عند قول بن مسعود وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده (١)

وذكرنا هناك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر منافقي أمتي قراؤها (٢) وحسبك بما ترى من تضييع حدود القرآن وكثرة تلاوته في زماننا هذا بالأمصار وغيرها مع فسق أهلها والله أسأله العصمة والتوفيق والرحمة فذلك منه لا شريك له

٤٤٩ وأما حديث مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنين يتعلمها

فهو من قول بن مسعود رضي الله عنه إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه إنه كان يتعلمها بأحكامها ومعانيها وأخبارها فكذلك طال مكثه فيها ومعلوم أن من الناس من يتعذر عليه حفظ القرآن ويفتح له في غيره وكان بن عمر فاضلاً وقد حفظ القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة منهم عثمان وعلي وأبي بن كعب وبن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم ((٥ باب ما جاء في سجود القرآن))

٤٥٠ ذكر فيه مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم* (إذا السماء انشقت)* فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وهذا حديث طرقة عن أبي هريرة كثيرة صحاح كلها قد ذكرنا في التمهيد كثيرا منها ومنها ما رواه أبو داود الطيالسي قال حدثنا قرة بن خالد قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثنا أبو هريرة قال سجد أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) في* (إذا السماء انشقت)* [الانشقاق ١] و* (اقرأ باسم ربك الذي خلق)* [العلق ١] ومن هو خير منهما

وذكره النسائي عن إسحاق بن راهويه عن المعتمر عن قرة عن أبي بكر عن أبي هريرة مثله سواء وتابع بن سيرين على زيادة* (اقرأ باسم ربك)* [العلق ١] وفي هذا الحديث عن أبي هريرة أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعطاء بن ميناء والأعرج

وروى الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال رأيت عمر وعبد الله يسجدان في * (إذا السماء انشقت) *

والثوري عن عاصم عن زر عن علي (رضي الله عنه) قال العزائم أربع * (ألم تنزيل) * السجدة و * (حم) * السجدة والنجم و * (اقرأ باسم ربك الذي خلق) * والثوري ومعمار عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثله وسليمان بن مسلم بن جماز الزهري عن أبي جعفر يزيد بن القعقاع القارئ أنه أخبره أنه رأى أبا هريرة يسجد في * (اقرأ باسم ربك الذي خلق) *

وفي الموطأ عند جماعة من رواة عن مالك أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاضي اخرج إلى الناس فمرهم أن يسجدوا في * (إذا السماء انشقت) *

فهذه مسألة فيها الحديث الصحيح المسند وعمل الخلفاء الراشدين وجماعتي الصحابة والتابعين وذلك نقيض السجود في المفصل

٤٥١ وروى مالك عن بن شهاب عن الأعرج أن عمر سجد في * (والنجم) *

وقد روى بن وهب عن مالك إجازة ذلك وقال لا بأس به وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأحمد بن حنبل وداود وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وبن مسعود وعمار وأبي هريرة وبن عمر على اختلاف عنه وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين

ورواه بن القاسم وجمهور من أصحاب مالك عن مالك وهو الذي ذهب إليه في موطئه أن لا سجود في المفصل

وهو قول أكثر أصحابه وطائفة من المدينة وقول بن عمر وبن عباس وأبي بن كعب وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وعكرمة ومجاهد وطاوس وعطاء وأيوب كل هؤلاء يقولون ليس في المفصل سجود بالأسانيد الصحاح عنهم

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري أدركت القراء لا يسجدون في شيء من المفصل
وروى يحيى بن يحيى في الموطأ قال قال مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن
إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء
ورواية يحيى هذه عن مالك في الموطأ الأمر (المجتمع عليه) عندنا
كذلك رواه بن القاسم والشعبي وابن بكير والشافعي (رحمه الله) عن مالك في الموطأ
وإنما قلت إن رواية يحيى صاحبنا [أصح و] أولى من رواية غيره لأن الاختلاف في
عزائم سجود القرآن بين السلف والخلف بالمدينة معروف عند العلماء بها وبغيرها
ورواية يحيى متأخرة عن مالك وهو آخر من روى عنه وشهد موته بالمدينة ويحتمل أن
يكون قوله المجتمع عليه أراد به أنه لم يجتمع على ما سوى الإحدى عشرة سجدة
كما اجتمع عليها
تأول هذا بن الجهم وهو حسن
ذكر عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه
سمع بن عباس وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة فقالا الأعراف والرعد
[والنخل] وبنو إسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان وطس وآلم تنزيل وص وحم
السجدة إحدى عشرة سجدة قالوا وليس في المفصل منها شيء
هذه رواية سعيد بن جبير عن بن عباس
وروى أبو حمزة الضبعي مثله
وروى عطاء عنه أنه لا يسجد في (ص)
ذكر عبد الرزاق عن بن جريح عن عطاء أنه عد سجود القرآن عشرا
ومن حجة من لم ير السجود في المفصل حديث الليث عن بن الهاد عن أبي سلمة أنه
قال لأبي هريرة حين سجد بهم في * (إذا السماء انشقت) * [الانشقاق ١] لقد
سجدت في سجدة ما رأيت الناس يسجدون فيها

قالوا هذا دليل على أن السجود في * (إذا السماء انشقت) * كان الناس قد تركوه
وجرى العمل بتركه

وحجة من خالفه رأى الحجة في السنة لا فيما خالفها ورأى من خالفها محجوج بها
ومن حجة من لم ير السجود في المفصل حديث مطر الوراق عن عكرمة عن بن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى
المدينة (١)

وهذا حديث منكر لأن أبا هريرة لم يصحبه إلا بالمدينة وقد رآه يسجد في * (إذا
السماء انشقت) * و * (اقرأ باسم ربك) * [العلق ١] وحديث مطر لم يروه عنه إلا أبو
قدامة وليس بشيء

واحتج أيضا من لم ير السجود في المفصل بحديث
عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم *
(والنجم) * [النجم ١] فلم يسجد فيها (٢)

وهذا لا حجة فيه لأن السجود ليس بواجب عندنا ومن شاء سجد ومن شاء ترك على
أن زيدا كان القارئ ولم يسجد فلذلك لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في * (والنجم)
*

٤٥٢ وذكر مالك في هذا الباب أيضا عن نافع مولى بن عمر أن رجلا من أهل مصر
أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدين
ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدين

٤٥٣ وعن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج
سجدين

وهذه السجدة الثانية من الحج اختلف فيها الخلف والسلف وأجمعوا على أن الأولى من الحج يسجد فيها
وقال الطحاوي كل سجدة جاءت بلفظ الخبر فلم يختلفوا في أنه يسجد فيها واختلفوا
فيها جاءت بلفظ الأمر
وأما اختلافهم في السجدة الآخرة من الحج فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ليس في
الحج سجدة إلا واحدة وهي الأولى
وروي ذلك عن سعيد بن جبير والحسن البصري وجابر بن زيد
واختلف فيها عن بن عباس
وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري في الحج سجدتان
وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأبي الدرداء وأبي
موسى الأشعري وعبد الله بن عباس على اختلاف عنه وأبي عبد الرحمن السلمي وأبي
العالية الرياحي
وقال أبو إسحاق السبيعي أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين
وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل كم في الحج من سجدة فقال سجدتان قيل
له حدث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحج سجدتان قال نعم
رواه بن لهيعة عن مشرح عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحج
سجدتان ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما (١)
يريد فلا يقرأهما إلا وهو طاهر
قال وهذا يؤكده قول عمر وبن عمر وبن عباس أنهم قالوا فضلت سورة الحج بسجدتين
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر وبن عمر كان يسجدان في
الحج سجدتين

قال وقال بن عمر لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي
واختلفوا في سجدة (ص)
فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى أن فيها سجودا
وروي ذلك عن عمر وبن عمر وعثمان وجماعة من التابعين
وبه قال إسحاق وأحمد وأبو ثور
واختلف في ذلك عن بن عباس
وذهب الشافعي إلى أن لا سجود في (ص) وهو قول بن مسعود وعلقمة
وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال عبد
الله بن مسعود إنما هي توبة نبي ذكرت وكان لا يسجد فيها [يعني (ص)]
وقال بن عباس ليست سجدة (ص) من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد فيها
وقد ذكرنا الآثار المسندة وغيرها في سجدة (ص) في التمهيد
واختلفوا في جملة سجود القرآن
ذهب مالك وأصحابه إلى أنها إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء
وروي ذلك عن عمر وبن عباس (على اختلاف عنه) وقد ذكرنا في هذا الباب من قال
ذلك
وقال أبو حنيفة وأصحابه أربع عشرة سجدة فيها الأولى من الحج
وقال الشافعي أربع عشرة سجدة ليس فيها سجدة * (ص) * فإنها سجدة شكر
وفي الحج عنده سجدتان
وقال أبو ثور أربع عشرة سجدة فيها الثانية من الحج وسجدة (ص) وأسقط سجدة
النجم
وقال أحمد وإسحاق خمس عشر سجدة في الحج سجدتان وسجدة (ص)
وهو قول بن وهب ورواه عن مالك
وقال الطبري خمس عشرة سجدة
ويدخل في السجدة بتكبير ويخرج منها بتسليم
وقال الليث بن سعد يستحب أن يسجد في القرآن كله في المفصل وغيره

واختلفوا في سجود التلاوة
فقال أبو حنيفة وأصحابه هو واجب
وقال مالك والشافعي والأوزاعي والليث هو مسنون وليس بواجب
٤٥٤ وذكر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على
المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه ثم قرأها الجمعة الأخرى فتهياً الناس
للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن
يسجدوا

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن [أبي] مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم جمعة فقرأ على المنبر
سورة النحل حتى إذا جاء السجدة سجد وسجد الناس معه حتى إذا كانت الجمعة
القبلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد
أصاب وأحسن ومن لم يسجد فلا إثم عليه وقال ولم يسجد عمر
قال وأخبرنا بن جريج عن نافع عن بن عمر قال لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء
قال أبو عمر هذا عمر وبن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فلا وجه لقول من
أوجب سجود التلاوة فرضاً لأن الله لم يوجبه ولا رسوله ولا اتفق العلماء على وجوبه
والفرائض لا تثبت إلا من الوجوه التي ذكرنا أو ما كان في معناها وباللغة توفيقنا
وقال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد
وقال الشافعي لا بأس بذلك
قال أبو عمر يحتمل قول مالك على أنه أراد يلزمه النزول للسجود لأن عمر مرة سجد
ومرة لم يسجد

وأما قوله لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة
العصر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع

الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة
فقول صحيح وحجة واضحة
وأما اختلافهم في سجود التلاوة بعد الصبح وبعد العصر فقد ذكرنا ما ذكره مالك في
الموطأ
وقال بن القاسم عنه سجد في هذين الوقتين ما لم تتغير الشمس أو يسفر فإذا أسفر أو
اصفرت الشمس لم يسجد وهذه الرواية قياس على مذهبه في صلاة الجنائز
وقال الثوري في قوله مثل قول مالك في الموطأ
وكان أبو حنيفة لا يسجد عند الطلوع ولا عند الزوال ولا عند الغروب ويسجدها بعد
العصر وبعد الفجر
قال أبو عمر وهكذا مذهبه في الصلاة على الجنائز
وقال زفر إن سجد عند طلوع الشمس أو غروبها أو عند استوائها أجزاء إذا تلاها في
ذلك الوقت
وقال الأوزاعي والليث والحسن بن صالح لا يسجد في الأوقات التي تكره الصلاة فيها
وقال الشافعي جائز أن يسجد بعد الصبح وبعد العصر
وأما قوله لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهما طاهران فإجماع من الفقهاء أنه لا يسجد
أحد سجدة تلاوة إلا على طهارة
وسئل مالك (رحمه الله) عنه امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد
معها قال مالك ليس عليه أن يسجد معها إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع
الرجل فيأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه
وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة
قال أبو عمر معنى قوله إنه لا يصلح عنده أن يكون إماماً في سجود التلاوة ويؤتم به
فيها فيسجد معه بسجوده إلا من يصلح أن يكون إماماً في الصلاة ولا تؤم المرأة والغلام
عنده في الصلاة
وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء فقول مالك ما ذكره في موطئه
وقال بن القاسم عنه إذا قرأ السجدة من لا يكون إماماً من رجل أو امرأة أو

صبي وأنت تسمعه فليس عليك السجود سجد أم لا إلا أن تكون جلست إليه
قال أبو عمر يعني وكان ممن يصلح أن يؤتم به
وقال أبو حنيفة وأصحابه يسجد سجود التلاوة السامع لها من رجل أو امرأة
وقال الثوري في الرجل يسمع السجدة من المرأة قال يقرأها هو ويسجد يعني ولا
يسجد لتلاوتها

وقال الليث من سمع السجدة من غلام سجدها
وذكر البويطي عن الشافعي قال إن سمع رجلا يقرأ في الصلاة سجدة فإن كان جالسا
إليه يستمع قراءته فسجد فليجسد معه قال وإن لم يسجد وأحب المستمع أن يسجد
فليسجد

قال أبو عمر أصل هذا الباب عند العلماء قوله تعالى " إذا تتلى عليهم آيات الرحمن
خروا سجدا وبكيا مريم ٥٨] وقوله تعالى " قل ءامنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا
العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا " [الإسراء ١٠٧]
قال أبو عمر قول مالك وجمهور الفقهاء أن الساجد سجدة التلاوة يكبر إذا سجد وإذا
رفع منها واختلف قول مالك إذا كان في غير الصلاة
(٦) باب ما جاء في قراءة "

* (قل هو الله أحد) * و " تبرك الذي بيده الملك "

٤٥٥ ذكر فيه مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي
سعيد الخدري أنه سمع رجلا يقرأ * (قل هو الله أحد) * يرددتها (١)
فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها
(٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن
قال أبو عمر لم يتجاوز مالك (رحمه الله) بإسناد هذا الحديث أبا سعيد

الخدري وقد رواه قوم من الثقات أيضا عن أبي سعيد الخدري عن أخيه لأمه قتادة بن
 النعمان الظفري عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد روي عن مالك أيضا كذلك
 وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد
 وروي أن القارئ له الذي كان يتقالها (يعني يراها قليلا) هو قتادة بن النعمان نفسه
 والإسناد بذلك مذكور في التمهيد
 وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث فقال قوم إنه لما سمعه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يرددها ويكثر ترداد قراءتها إما لأنه لم يحفظ غيرها وإما لما جاءه من
 فضلها وبركتها وأنه لم يزل يرددها حتى بلغ تردادها بالكلمات والحروف والآيات ثلث
 القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها لتعدل له ثلث القرآن يعني على هذا
 الوجه لما كان من تكراره لها
 وهذا تأويل فيه بعد عن ظاهر الحديث والله أعلم
 وقال آخرون بل ذلك لما تضمنت سورة * (قل هو الله أحد) * من [التوحيد]
 والإخلاص والتنزيه لله تعالى عن الأنداد والأولاد
 قال قتادة هي سورة خالصة لله ليس فيها شيء من أمر الدنيا والآخرة
 وقال إن الله أسس السماوات السبع والأرضين السبع على هذه السورة * (قل هو الله
 أحد) *
 قالوا فلهذا كله وما كان مثله كان ذلك الفضل فيها لتاليها
 وهذا وجه حسن من التأويل إلا أنه لا يقال في غيرها من آيات القرآن المضمنات من
 التوحيد والإخلاص ما في * (قل هو الله أحد) * أنها تعدل ثلث القرآن ولو كانت
 العلة ما ذكر لزم ذلك في مثلها حيث كانت من القرآن كقوله * (الله لا إله إلا هو
 الحي القيوم) * [البقرة ٢٥٥] و " لا إله إلا هو الرحمن الرحيم البقرة ١٦٣]
 وكآخر سورة الحشر وما كان مثل ذلك
 وخالفت طائفة معنى الحديث في " قل هو الله أحد " تعدل ثلث القرآن أن الله تعالى
 جعل القرآن ثلاثة أجزاء فجعل " قل هو الله أحد " منها جزءا [واحدا] وزعموا أن تلك
 الأجزاء على ثلاثة معان أحدها القصص والأخبار والثاني الشرائع والحلال والحرام
 والثالث صفاته تبارك اسمه
 وفي سورة " قل هو الله أحد " صفاته فلذلك تعدل ثلث القرآن

واعتلوا بحديث قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة قالوا نحن أعجز من ذلك وأضعف قال إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل * (قل هو الله أحد) * جزءاً من أجزاء القرآن (١)

قال أبو عمر ليس في هذا الحديث حجة لما ذكروه ولا فرق بين ثلاثة أجزاء وثلاثة أثلاث أو ثلاثة سهام لأن ذلك كله معناه واحد وقد وجدنا في خاتمة سورة الحشر وغيرها من صفات الله أكثر مما في * (قل هو الله أحد) * ولم يأت في شيء منها أنها تعدل ثلث القرآن كما جاء في * (قل هو الله أحد) * ولما لم تعدل * (قل هو الله أحد) * في كلماتها ولا في حروفها إلا أنها تعدل في الثواب لمن تلاها ثلث القرآن وهذا هو الذي يشهد له ظاهر الحديث وهو الذي يفر منه من خاف (واقعة) تفضيل القرآن بعضه على بعض وليس فيما يعطي الله عبده من الثواب على عمل يعمله ما يدل على فصل ذلك العمل في نفسه بل هو فضله (عز وجل) يؤتيه من يشاء من عباده على ما يشاء من عباداته تفضيلاً منه على من يشاء منهم وقد قال الله (عز وجل) * ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها " [البقرة ١٠٦]

ولم يختلف العلماء بتأويل القرآن أنها خير لعبادة المؤمنين التالين لها والعاملين بها إما بتخفيف عنهم وإما بشفاء صدورهم بالقتال لعدوهم لأنها في ذاتها أفضل من غيرها فكذلك * (قل هو الله أحد) * خير لنا لأن الله يتفضل على تاليتها من الثواب بما شاء ولسنا نقول في ذاتها أفضل من غيرها لأن القرآن عندنا كلام الله وصفة من صفاته ولا يدخل التفاضل في صفاته لدخول النقص في المفضول منها

هذا كله قد قاله أهل السنة والرأي والحديث على أنني أقول إن السكوت في هذه المسألة وما كان مثلها أفضل من الكلام فيها وأسلم

حدثنا عبيد بن محمد قال حدثنا سلمة بن المعلى قال حدثنا عبد الله بن الجارود قال حدثنا إسحاق بن منصور قال قلت لأحمد بن حنبل قوله صلى الله عليه وسلم * (قل هو الله أحد) * تعدل ثلث القرآن ما وجهه فلم يقم لي فيها على أمر بين قال وقال لي إسحاق بن راهويه معناه أن الله (عز وجل) لما فضل كلامه على سائر الكلام جعل لبعضه أيضاً فضلاً من الثواب لمن قرأه تحريصاً منه على تعليمه

لأن من قرأ * (قل هو الله أحد) * ثلاث مرات كمن قرأ القرآن كله هذا لا يستقيم ولو قرأ * (قل هو الله أحد) * مائتي مرة

قال أبو عمر هذان عالمان بالسنن وإمامان في السنة ما قاما ولا قعدا في هذه المسألة وقد أجمع أهل العلم بالسنن والفقهاء وهم أهل السنة عن الكف عن الجدل والمناظرة فيما سبيلهم اعتقاده بالأفئدة مما ليس تحته عمل وعلى الإيمان بمتشابه القرآن والتسليم له ولما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث الصفات كلها وما كان في معناها وإنما يبيحون المناظرة في الحلال والحرام وما كان في سائر الأحكام يجب العمل بها

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا مصعب بن عبد الله قال سمعت مالك يقول إن أهل بلدنا يكرهون الجدل والكلام والبحث والنظر إلا فيما تحته عمل وأما ما سبيله الإيمان به واعتقاده والتسليم له فلا يرون فيه جدالا ولا مناظرة هذا معنى قوله

أخبرنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادي بمكة قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال حدثنا عمر بن مدرك القاضي قال حدثنا هيثم بن خارجة قال حدثنا الوليد بن مسلم قال سألت الأوزاعي والثوري ومالك بن أنس والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفات فكلهم قال أمروها كما جاءت بلا تفسير وقال أحمد بن حنبل يسلم بها كما جاءت فقد تلقاها العلماء بالقبول حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن سهل المروزي قال حدثنا الحسين بن الحسن النرسي قال حدثنا سليم بن منصور بن عمار قال كتب بشر المريسي إلى أبي (رحمه الله) أخبرني عن القرآن أخالق أم مخلوق فكتب إليه أبي بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياك من كل فتنة وجعلنا وإياك من أهل السنة ومن لا يرغب بدينه عن الجماعة فإنه إن يفعل فأولى بها نعمة وإلا يفعل فهي الهلكة وليس لأحد على الله بعد المرسلين حجة ونحن نرى أن الكلام في القرآن بدعة يتشارك فيها السائل والمجيب تعاطي السائل ما ليس له وتكلف المجيب ما ليس عليه ولا أعلم خالقا إلا الله والقرآن كلام الله فانت أنت

والمختلفون فيه إلى ما سماه الله به تكن من المهتدين ولا تسم القرآن باسم من عندك فتكون من الهالكين جعلنا الله وإياك من الذين يخشونه بالغيب وهم من الساعة مشفقون والسلام

٤٥٦ وأما حديث مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب أنه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع رسول الله فسمع رجلاً يقرأ * (قل هو الله أحد) * فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة وذكر الحديث إلى آخره

ففيه فضيلة بينة وجليلة في قراءة * (قل هو الله أحد) * وممكن أن يكون ذلك الرجل وجبت له الجنة بتلاوتها مع أعمال البر غيرها وممكن أن يكون ذلك خاصة لها وقد ذكرت الاختلاف في اسم شيخ مالك هذا في التمهيد

وروى سفيان بن عيينة عن مسعر عن مجاهد التيمي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع رجلاً يقرأ * (قل هو الله أحد) * فقال أما هذا فقد غفر له وسمع رجلاً يقرأ " قل يا أيها الكافرون " فقال هذا قد بريء من الشرك

وفي فضائل * (قل هو الله أحد) * حديث أنس بن مالك وغيره

٤٥٧ وأما حديث مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن * (قل هو الله أحد) * تعدل ثلث القرآن وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها

فقد ذكرنا الآثار المسندة في * (قل هو الله أحد) * أنها تعدل ثلث القرآن من طرق في التمهيد

وذكرنا هناك الحديث المسند بأن " تبرك الذي بيده الملك " [الملك ١] تجادل عن صاحبها

ومعناه عندي والله أعلم أن كثرة قراءته لها ترفع عنه غضب الرب يوم تأتي

كل نفس تجادل عن نفسها فقامت له مقام المجادلة والله أعلم
(٧ باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى))

٤٥٨ مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب (١)
[وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكان له حرزا (٢) من الشيطان يومه
ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل عملا أكثر من ذلك]
وذكر الحديث

٤٥٩ وبهذا الإسناد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر
٤٦٠ مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي
هريرة أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين [وحمده ثلاثا وثلاثين وكبره ثلاثا
وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير عفرت له خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر

وذكر الحديث موقوفا على أبي هريرة لم يرفعه وقد ذكرت طرقه مرفوعا في التمهيد وليس في شيء من هذه الأحاديث ما يحتاج إلى شرح ولا إلى قول وإنما هي من فضائل الذكر ظاهرة معانيها

٤٦١ مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول في " والبقيت الصالحات " إنها قول العبد (الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله)

قال أبو عمر على مثل قول سعيد بن المسيب في " والبقيت الصالحات " [الكهف ٤٦] أكثر أهل العلم قالوا ذلك في تأويل قول الله تعالى " والبقيت الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا " [الكهف ٤٦]

وروى بن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس مولى بن سباع أنه سأل عبد الله بن عمر عن " والبقيت الصالحات " فقال لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وقال بن جريج وقال عطاء بن أبي رباح مثل ذلك وقال عطاء الخرساني عن بن عباس قال هي الأعمال الصالحة وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

وكان مسروق يقول " والبقيت الصالحات " هن الصلوات وهن الحسنات يذهبن السيئات

وروى معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحب إلي أن أحمل على الجهاد في سبيل الله من بكرة إلى الليل ٤٦٢ وأما قول أبي الدرداء في هذا الباب وقول معاذ بن جبل فيه فهما غاية ونهاية في فضائل الذكر

وقد روي ذلك مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرنا يحيى بن يوسف قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا أبو ذر محمد بن
إبراهيم قال حدثنا أبو عيسى الترمذي قال حدثنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل
بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد مولى بن عياش عن أبي بحرية عن
أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها
عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وذكر الحديث على ما في الموطأ
قال وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل بن آدم من عمل أنجى له من عذاب
الله من ذكر الله

حدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال
حدثنا أبو خالد الأحمر قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير عن طاوس
عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل بن آدم من عمل أنجى له
من عذاب الله من ذكره قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في
سبيل الله إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع
قال أبو عمر صدر مالك (رحمه الله) هذا الباب بالأحاديث المرفوعة ليعرف بها الناظر
في كتابه ما الذكر ثم أتبعها بفضائل الذكر وفضائل الذكر كثيرة جداً لا يحيط بها
كتاب وحسبك أنه أكبر من الصلاة قال الله عز وجل * (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء
والمنكر ولذكر الله أكبر) * [العنكبوت ٤٥]

روي إسرائيل عن الثوري عن أبي مالك في قوله * (ولذكر الله أكبر) * قال ذكر الله
العبد في الصلاة أكبر من الصلاة ومعنى ذكر الله العبد مأخوذ من النبي (عليه السلام)
حاكياً عن الله تعالى إن ذكرني وحده العبد ذكرته وحدي وإن ذكرني في ملاء ذكرته
في ملاء خير منه وأكرم

ذكر سنيد عن جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن ربيعة عن بن عباس قال ذكر
الله إياكم إذا ذكرتموه أكبر من ذكركم إياه
قال سنيد وحدثني أبو شميلة عن جابر عن أبي حمزة عن عامر الشعبي عن أبي قرعة عن
سلمان مثله

قال وحدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة قال

التسبيح والتحميد والتكبير أحب إلى الله (عز وجل) من عددها دنانير ينفقها العبد في سبيل الله

قال وحدثنا المسيب عن عوف عن الحسن بن مسعود فذكر معناه قال وحدثنا هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن عمرو قال [ذكر الله بالغداة والعشي خير من حطم السيوف في سبيل الله وإعطاء المال سخاء ٤٦٣ و ذكر مالك في هذا الباب حديث رفاعة بن رافع عن النبي] صلى الله عليه وسلم وفيه قوله لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا فيه من الفقه أن الإمام يقول سمع الله لمن حمده والمأموم يقول ربنا ولك الحمد لا يقول سمع الله لمن حمده وقد أوضحنا اختلاف العلماء في هذا المعنى فيما تقدم من هذا الكتاب

وفيه أن الذكر كله بالتحميد والتهليل والتكبير وسائر التمجيد لله تعالى ليس بكلام تفسد به الصلاة وكيف يفسدها رفع الصوت به أو لم يرفع وهو مندوب إليه فيها كما لا يجوز لأحد أن يتكلم بكلام الناس وإن لم يرفع صوته به فكذلك لا يضره رفع الصوت بالذكر

يدلك على ذلك حديث معاوية بن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التهليل والتكبير وقراءة القرآن

فأطلق أنواع الذكر في الصلاة ولهذا قلنا إن المأموم إذا رفع صوته ب ربنا لك الحمد لا يضره ذلك

وقد خالفنا في ذلك بعض المتأخرين من أصحابنا دون دليل ولا برهان والله المستعان أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قالا أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عبيد الله بن إيراد بن لقيط قال حدثنا أبي إيراد بن لقيط عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل ونحن في الصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا قال فرجع المسلمون رؤوسهم واستنكروا الرجل وقالوا (يعني في أنفسهم) من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من هذا العالي الصوت فقبل هذا يا رسول الله فقال والله لقد رأيت كلاما يصعد إلى السماء حتى فتحت له فدخل فيها وهذا في معنى حديث مالك وفيه الحجة لما وصفنا وبالله توفيقنا ((٨ - باب ما جاء في الدعاء))

٤٦٤ ذكر فيه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبئ دعوتي (١) شفاعة لأمتي في الآخرة فذكرنا كثيرا من طرق هذا الحديث في التمهيد وذكرنا أنه عند مالك أيضا عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه عندنا أن كل نبي قد أعطي أمنية يتمنى بها وسؤالا يسأله ويدعو فيه على نحو هذا الوجه فيعطاه

لا وجه لهذا الحديث عندي غير هذا لأنه معلوم أن لكل نبي دعوات مستجابات ولغير الأنبياء أيضا دعوات مستجابات وما يكاد أحد من أهل الإيمان ولا من المظلومين من كان يخلو من إجابة دعوته إذا شاء ربه

قال الله عز وجل * (فيكشف ما تدعون إليه إن شاء) * [الأنعام ٤١] وقال صلى الله عليه وسلم ما من داع إلا كان بين أحد ثلاث إما يستجاب له فيما دعا به وإما يدخر له مثله وإما أن يكفر عنه

وقال دعوة المظلوم لا ترد ولو كانت من كافر وقال في الساعة التي في يوم الجمعة إنه لا يسأل فيها عبد ربه شيئا إلا أعطاه وقال في الدعاء بين الأذان والإقامة وعند الصف في سبيل الله وعند نزول الغيث إنها أوقات يرجى فيها إجابة الدعاء

وهذا المعنى كثير جدا ولذلك ذهبنا في تأويل حديث هذا الباب إلى ما وصفنا ومحال أن لا يكون نبينا صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء يجاب من دعائه إلا في دعوة واحدة هذا ما لا يظنه ذو لب إن شاء الله

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن لكل نبي قد سأل سؤالا أو قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن لكل نبي دعوة قد دعا بها يستجاب فيها فاخترت دعوتي شفاعتي يوم القيامة

وفي هذا الحديث إثبات الشفاعة وهو ركن من أركان اعتقاد أهل السنة وهم مجمعون أن تأويل قول الله عز وجل * (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) * [الإسراء ٧٩] المقام المحمود هو شفاعته صلى الله عليه وسلم في المذنبين من أمته ولا أعلم في هذا مخالفا إلا شيئا رويته عن مجاهد ذكرته في التمهيد وقد روي عنه خلافه على ما عليه الجماعة فصار إجماعا منهم والحمد لله

وقد ذكرت في التمهيد كثيرا من أقاويل الصحابة والتابعين بذلك وذكرت من أحاديث الشفاعة ما فيه كفاية والأحاديث فيه متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم صحاح ثابتة وذكرنا أيضا في التمهيد حديث بن عمر وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة (١)
وقال جابر من لم يكن من أهل الكبائر فما له والشفاعة
وقال بن عمر ما زلنا نمسك على الاستغفار لأهل الكبائر حتى نزلت * (إن الله لا يغفر
أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) * [النساء ١١٦]
وقال صلى الله عليه وسلم أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي
وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد
وهذا الأصل الذي ينازعنا فيه أهل البدع والنكبة التي عول أهل العلم والسنة والحق
عليها وفي هذا الباب والحمد لله الموفق لهم إلى الصواب
٤٦٥ وأما حديثه عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يدعو فيقول اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني
الدين وأغنني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك
فقد أسدناه من طرق في التمهيد
وأما قوله فالق الإصباح فمعناه فالق الصبح عن النهار كما يفلق الحب عن النوى عن
النبات والفلق فلق الصبح
وقوله جاعل الليل سكنا قول الله عز وجل * (لتسكنوا فيه) * [يونس ٦٧]
وقوله والشمس والقمر حسبانا فروي عن عكرمة وقتادة والضحاك أنهم قالوا يدوران في
حساب يجريان فيه إلى غايته
وقال مجاهد وكمثل قوله تعالى * (كل في فلك يسبحون) * [الأنبياء ٣٣] ومثل قوله *
(الشمس والقمر بحسبان) * [الرحمن ١] قال كحسبان الرحا
وقال أبو مالك عليهما حساب وآجال كآجال الناس فإذا جاء أجلهما هلكا
وقال أهل العربية حساب بمعنى حساب أي جعلهما يجريان بحساب معلوم
قالوا وقد يكون حساب جمع حساب مثل شهاب وشهبان
وأما قوله اقض عني الدين فمعناه ديون الناس ويدخل مع ذلك ما لله عليه من فرض أن
يعينه على ذلك كله

وقال صلى الله عليه وسلم دين الله أحق أن يقضى (١)
وروي عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه كان [يستعيد بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال (٢)
وهذا الأظهر فيه من دين بني آدم]
وكان صلى الله عليه وسلم يستعيد بالله من المأثم والمغرم (٣)
ويستعيد بالله من الفقر والفاقة والذلة (٤)
وكان يدعو الله إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى (٥)
وأما قوله أغنني من الفقر مع قوله (عليه السلام) اللهم أحييني مسكينا واحشرنني في زمرة المساكين ولا تجعلني جبارا شقيا (٦) فإن هذا الفقر هو الذي لا @ ٥٢٣ @
يدرك معه القوة والكفاف ولا يستقر معه في النفس غنى لأن الغنى عنده صلى الله عليه وسلم غنى النفس
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة أنه قال ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس (١)
وقد جعله الله (عز وجل) غنيا وعدده عليه فيما عدده من نعمة فقال * (ووجدك عائلا فأغنى) * [الضحى ٨] ولم يكن غناه صلى الله عليه وسلم أكثر من إيجاد قوت سنة لنفسه وعياله وكان الغنى كله في قلبه ثقة بربه وسكونا إلى أن الرزق مقسوم يأتيه منه ما قدر له
وكذلك قال (عليه السلام) لعبد الله بن مسعود يا عبد الله لا يكثر همك ما يقدر يكن وما يقدر يأتيك
وقال إن روح القدس نفث في روعي فقال لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم (٢)
فغنى النفس يعين على هذا كله وغنى المؤمن الكفاية وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا (٣) ولم يرد بهم إلا الذي هو أفضل لهم وقال ما قل وكفى خير مما كثر وألهى (٤)
وقال أبو حازم إذا كان ما يكفيك لا يغيثك فليس في الدنيا شيء يغيثك
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيد بالله من فقر مسرف وغنى مطغ (٥)
وفي هذا دليل بين أن الغنى والفقر طرفان وغايتان مذمومتان
وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر

والكلام في هذا يتسع جدا والآثار فيه كثيرة وربما كان في ظواهر أكثرها تعارض
وعلى هذا التخريج تتقارب معانيها
وقد أوضحنا هذا المعنى في الفقر والغنى بالآثار المرفوعة وبما روي فيه عن علماء
السلف في تفضيل الغنى وحمد الفقر في كتاب بيان العلم ما فيه كفاية لمن تدبره
وليس في قول الله تعالى ذكره حاكيا عن موسى صلى الله عليه وسلم * (رب إني لما
أنزلت إلي من خير فقير) * [القصص ٢٤] تفضيل الغنى على الفقر لأن جميع خلقه
يفتقرون إلى رحمته ولا غنى لهم عن رزقه فمن أعطاه الله الكفاية فقد تمت له منه
العناية ومن أتاه الله من رزقه سعة فواجب شكره عليه وحمده كما يجب الصبر على من
امتحن بالقلة والفقر لأن الفرائض وحقوق المال ونوافل الخير تتوجه إلى ذي الغنى
ومؤنة ذلك ساقطة عن الفقير والقيام بها فضل عظيم والصبر على الفقر والرضا به ثواب
جسيم

قال الله (عز وجل) * إنما يوفى الصبرون أجرهم بغير حساب " [الزمر ١٠]
وقد قال الحكماء خير الأمور أوساطها
فالزيادة الكثيرة على القوت والكفاية ذميمة ولا تؤمن فتنها والتقصير عن الكفاف محنة
وبلية لا يا من صاحبها فتننتها أيضا ولا سيما صاحب العيال
وروي عن بن عمر (رضي الله عنهما) أنه سئل عن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء (١) فقال جهد البلاء كثرة العيال وقلة المال
وأما قوله وأمتعني بسمعي وبصري فالسمع والبصر من نعم الله العظام على

عبده وعلى جميع خلقه ونعم الله واجب استدامتها بالشكر والدعاء والحمد والثناء وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم ما يعارض هذا ظاهره وليس بمعارض له وهو قوله (عليه السلام) حاكيا عن ربه إذا أخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم يكن له جزاء إلا الجنة (١)

وهذا من العزاء والحض على الصبر عند البلاء وقال مطرف بن الشخير لأن أعافى وأشكر أحب إلي من أن أبتلى وأصبر وفي الاقتناع بالصبر قوة على كثير من أعمال [البر منها تلاوة القرآن في المصحف وما لا يحصى لمن زينه الله بالتقوى وفي السمع مثل ذلك من التنعم بسماع] الذكر وسماع ما يسر

وقوله وقوتي في سبيلك فإنه يروى وقوني في سبيلك ويروى وقوتي وهو الأكثر عند الرواة ومعناه القوة على العمل بطاعتك والشكر لنعمتك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يسأل الله العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة

والغنى عندهم من العافية لأنها اسم جامع لكل خير والدعاء رأس العبادة والله يحب أن يسأل وقد أمر أن يسأل من فضله لقوله عز وجل " وسئلوا الله من فضله " [النساء ٣٢]

٤٦٦ وأما قوله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي إن شئت [اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مكره له]

فإنه ينبغي للسائل الراغب إلى الله تعالى أن لا يقول في دعائه إن شئت وعليه أن يعزم في مسألته ومناشدته ربه ويضرع إليه فإنه لا مكره له ولا يخيب من دعاه ٤٦٧ وكذلك حديث مالك عن بن شهاب عن أبي عبيد مولى بن

أزهر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل

فيقول قد دعوت فلم يستجب لي

يقتضي الإلحاح على الله في المسألة وأن لا ييأس الداعي من الإجابة ولا يسأم الرغبة فإنه يستجاب له أو يكفر عنه من سيئاته أو يدخر له فإن الدعاء عبادة قال الله تعالى * (ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) * [غافر ٦٠]

فسمى الدعاء عبادة ومن أدمن قرع الباب يوشك أن يفتح له ولا يمل الله (عز وجل) من العطاء حتى يمل العبد من الدعاء ومن عجل وتبرم فنفسه ظلم رويناه عن مروان العجلي أنه قال سألت ربي عشرين سنة في حاجة فما قضاها حتى الآن وأنا أدعوه فيها ولا أياس من قضائها

٤٦٨ - أما حديثه عن بن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفري فأغفر له

فهو حديث ثابت عند أهل العلم بالحديث وطرقه كثيرة صحاح بالفاظ متقاربة ومعنى واحد

من أحسن الألفاظ في هذا الحديث وأفقرها من سوء التأويل ما حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال أخبرنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا أبو إسحاق السبيعي قال حدثنا أبو مسلم الأغر قال سمعت أبا هريرة وأبا سعيد يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يمهل

حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا ينادي هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطى (١)

وقد ذكرنا أبا عبد الله الأغر وأبا مسلم الأغر في كتاب الكنى بما ينبغي من ذكرهما وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم رفاعة الجهني وعبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت وجبير بن مطعم وفي بعضها شطر الليل وفي بعضها ثلث الليل الأول وأصحها ثلث الليل الآخر وهو حديث بن شهاب هذا

حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا البغوي قال حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا فليح بن سليمان عن الزهري عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر صاحب أبي هريرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى سماء الدنيا كل ليلة فيقول من يسألني فأعطيه ومن يدعوني فأستجيب له ومن يستغفرني أغفر له فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله

وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا عبد الله بن صالح البخاري قال حدثنا محمد بن سليمان لوين قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الرب في كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجب له من يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر فلكذلك كانوا يستحبون آخر الليل

قال أبو عمر هذا عندي من كلام بن شهاب أو أبي سلمة والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سماوات وعلمه في كل مكان كما قالت الجماعة أهل السنة أهل الفقه والأثر وحجتهم ظواهر القرآن في قوله * (الرحمن على العرش استوى) * [طه ٥] كما قال " لتستوا على ظهوره " [الزخرف ١٣] وقوله * (واستوت على الجودي) * [هود

و * (استويت أنت ومن معك على الفلك) * [المؤمنون ٢٨]
 قال الله عز وجل * (ثم استوى على العرش ما لكم من دونه من ولي) * [السجدة ٤]
 وقال * (ثم استوى إلى السماء وهي دخان) * [فصلت ١١]
 (فأوردتهم ماء بفيفاء قفره)
 * وقد حلق النجم اليماني فاستوى)
 وقال عز وجل " أأنتم من في السماء " [الملك ١٦] على السماء
 كما قال * (في جذوع النخل) * [طه ٧١] أي عليها
 وقال * (يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه) * [السجدة ٥]
 وقال * (ذي المعارج) * والعروج الصعود
 وهذه الآيات كلها واضحات في إبطال قول المعتزلة وقد أوضحنا فساد ما ادعوه من
 المجاز فيها في التمهيد وذكرنا الحجة عليهم بما حضرنا من الأثر من وجوه النظر هناك
 بباب فيه كتاب مفرد والحمد لله
 ومحال أن يكون من قال عن الله ما هو في كتابه منصوص مشبها إذا لم يكيف شيئا
 وأقر أنه ليس كمثله شيء
 ومن الحجة فيما ذهبت إليه الجماعة أن الموحدين من العرب والعجم إذا كرههم أمر أو
 دهمهم غمر أو نزلت بهم شدة رفعوا أيديهم إلى السماء يستغيثون ربهم ليكشف ما
 نزل بهم ولا يشيرون بشيء من ذلك إلى الأرض
 ولولا أن موسى (عليه السلام) قال لهم إلهي في السماء ما قال فرعون " يهمن بن لي
 صرحا لعلى أبلغ الأسباب أسباب السماوات فأطلع إلى إله موسى " [غافر ٣٦ ٣٧]
 وهذا أمية بن أبي الصلت وهو ممن قرأ الكتب التوراة والإنجيل والزبور
 وكان من وجوه العرب يقول في شعره
 (فسبحان من لا يقدر الخلق قدره
 * ومن هو فوق العرش فرد موحد (١))
 (ملك على عرش السماء مهيمن
 * لعزته تعنو الوجوه وتسجد) وفيه يقول في وصف الملائكة
 (وساجدهم لا يرفع الدهر رأسه
 * يعظم ربا فوقه ويمجده) وسئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن قول الله عز وجل *
 (الرحمن على العرش استوى) * [طه ٥] قال استواؤهم حق معلوم وكيفيته مجهولة

وقد روي من حديث أبي ذر أنه قال يا رسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل الغابر (١)

وقد قالت فرقة منتسبة إلى السنة إنه ينزل بذاته وهذا قول مهجور لأنه تعالى ذكره ليس بمحل للحركات ولا فيه شيء من علامات المخلوقات

قال أبو عمر لم يزل الصالحون يرغبون في الدعاء والاستغفار بالأسحار لهذا الحديث وما كان مثله ولقوله تعالى " والمستغفرين بالأسحار [آل عمران ١٧]

روي محارب بن دثار عن عمه قال كنت آتي المسجد في السحر فأمر بدار عبد الله بن مسعود [فأسمعه يقول] اللهم أمرتني فأطعت ودعوتني فأجبت وهذا السحر فاغفر لي فلقيت بن مسعود فقلت له كلمات سمعتك تقولهن في السحر فقال إن يعقوب آخر بنيه إلى السحر حين قال لهم " سوف أستغفر لكم ربي " [يوسف ٩٨]

وروي حماد بن سلمة عن الجريري أن داود (عليه السلام) " سأل جبريل (عليه السلام) أي الليل أسمع فقال لا أدري غير أن العرش يهتز بي في السحر

٤٦٩ وأما حديثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول أعوذ برضاك من سخطك [وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك كما أثنيت على نفسك]

فقد ذكرنا في التمهيد من أسند هذا الحديث ووصله

وهو حديث متصل صحيح رواه أبو هريرة عن عائشة ورواه عروة عن عائشة

وقد ذكرنا ذلك كله في التمهيد إلا أن الرواة يقولون فوقعت يدي على قدميه

وفي هذا الحديث من الفقه عند أصحابنا دليل على أن اللمس باليد لا ينقض الطهارة إذا لم يكن لغير شهوة

وهذه مسألة قد اختلف العلماء فيها وقد ذكرناها في باب الملامسة من الطهارة في هذا الكتاب

وتحصيل مذهب مالك عند أصحابه أن اللامس والملموس سواء في وجوب الوضوء على من التذ منهما وللشافعي في الملموس قولان آخرهما أن عليه الوضوء والآخر أن لا وضوء عليه لحديث عائشة هذا قولها فوقعت يدي على قدميه ولم تقل إنه توضأ ولا قطع الصلاة وهو قول داود ولم يختلف قول الشافعي أن الملامس تنتقض طهارته إذا لمس امرأة التذ أو لم يلتذ وأهل القرآن على أن الملامسة الجماع لا ما دونه وقد ذكرنا اختلاف السلف والخلف في موضعها من هذا الكتاب والحمد لله وأما قوله في هذا الحديث وأعوذ بك منك فهو في معنى قوله أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك

وأما قوله لا أحصي ثناء عليك فإن مالكا قال لي ذلك يقول لم أحصر نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك وإن اجتهدت في الثناء ففي قوله أنت كما أثبتت على نفسك دليل على أنه لا يبلغ في وصفه إلى وصف نفسه ومن وصفه بغير ما وصف به نفسه فقد قال بغير علم فإنه ليس كمثل شيء ولا يشبهه شيء وهو خالق كل شيء وهو بكل شيء عليم ٤٧٠ وأما حديثه عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي (لا إله إلا الله وحده لا شريك له)

فقد ذكرناه مسندا ومرسلا في التمهيد وذكرنا أيضا ما كان في معناه والحمد لله وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض وتفضيل الأيام بعضها على بعض ولا يعرف شيء من ذلك إلا بتوقيف فقد ثبت في يوم الجمعة ويوم عاشوراء ويوم عرفة ما هو مذكور في كتابنا هذا في مواضعه ومعروف أيضا في غيره وجاء الاستدلال بهذا الحديث على أن دعاء عرفة مجاب كله في الأغلب إن شاء الله إلا للمعتدين في الدعاء بما لا يرضى الله

وقد اختلف العلماء في الذكر فقال منها قائلون أفضل الكلام لا إله إلا الله واحتجوا بهذا الحديث وما كان مثله فإنها كلمة التقوى وقال آخرون أفضل الذكر الحمد لله رب العالمين ففيه معنى الشكر والثناء وفيه من الإخلاص ما في لا إله إلا الله وأن الله افتتح به كلامه وختم به وأنه آخر دعوى أهل الجنة

ودون كل فرقة مما قالت من ذلك أحاديث كثيرة قد أوردنا أكثرها في التمهيد وهي كلها آثار مسندات حسان وهي مسألة توقيف لا يدخل فيها الرأي فلا بد فيها من الآثار والذكر كله عند العلماء دعاء

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا علي بن سعيد الرازي قال حدثنا بن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال لي عبد العزيز بن عمر كنت أتمنى أن ألقى الزهري فرأيت في النوم بعد موته فقلت يا أبا بكر هل من دعوة قال نعم لا إله إلا الله وحده لا شريك له توكلت على الحي الذي لا يموت اللهم إني أسألك أن تعيذني وذريتي من الشيطان الرجيم

وروى حسين بن حسن المروزي عن سفيان بن عيينة أنه سأله ما أكثر ما كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال لا إله إلا الله وسبحان الله والحمد لله والله أكبر

قال سفيان وهذا ذكر وليس بدعاء

ثم قال سفيان أما علمت قول الله (عز وجل) حيث قال إذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين

قال قلت نعم أنت حدثتني بذلك يا أبا محمد عن منصور عن مالك بن الحارث وحدثني به عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن منصور عن مالك بن الحارث قال فهذا تفسيره

ثم قال ما علمت قول أمية بن أبي الصلت حين أتى بن جدعان

(أطلب حاجتي أم قد كفاني

* حياؤك إن شيمتك الحياء)

(إذا أتني عليك المرء يوما

* كفاه من تعرضك الثناء) قال سفيان هذا مخلوق حين ينسب إلى الاكتفاء بالثناء عليه

عن مسألة فكيف بالخالق (عز وجل) وذكر أبو الحسن الدارقطني في المؤتلف

والمختلف له قال حدثنا القاضي

المحاملي قال حدثنا يوسف بن موسى القطان قال حدثنا عثمان بن عمر التيمي (تيم الرباب) قال حدثنا صفوان بن أبي الصهباء عن بكر بن عتيق [عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين
قال أبو الحسن وقد روى الثوري عن بكر بن عتيق هذا] أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين قال كانوا يرجون في ذلك الموطن (يعني بعرفة) حتى للحمل في بطن أمه

٤٧١ وأما حديثه في هذا الباب عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات

ففيه الإقرار بعذاب جهنم أعاذنا الله منها والإقرار بعذاب القبر وفتنته وتعليم الدعاء بالاستعاذة من ذلك كله ومن فتن الدنيا والآخرة فتنة المحيا والممات وقد مضى القول في عذاب القبر وما عليه أهل العلم والسنة في ذلك وفيه الإقرار بخروج المسيح الدجال والأحاديث في ذلك كثيرة جدا وسيأتي ذكر كثير منها في كتاب الجامع وهناك يذكر اشتقاق اسم المسيح الدجال والمسيح بن مريم صلى

الله عليه وسلم والمعنى في ذلك كله إن شاء الله تعالى ولما كانت الساعة آتية لا محالة وكان وقتها مغيبا عنا والخبر الصادق أنها تأتينا بغتة وكان من أشراطها خروج الدجال أمرنا بالتعوذ من فتنته وهي فتنة عظيمة لمن أدرسته وخذله الله ولم يعصمه
وأما فتن المحيا فكثيرة جدا في الأهل والمال والدين أجارنا الله من مضلات الفتن

وفتنة الممات تكون عند معاينة الموت وتكون في القبر ثبتنا الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة فكم ممن يفتن عن دينه في حين الموت ختم الله لنا بالإيمان وفي أفضل ما يزكو معه من الأعمال

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه بإسناده في التمهيد أنه قال الناس خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا (١)

فواجب على كل مؤمن ذي لب أن يتعوذ بالله من فتنة المحيا والممات فهذا إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم يقول * (واجنبي وبني أن نعبد الأصنام) * [إبراهيم ٣٥]

ويوسف صلى الله عليه وسلم يقول " فاطر السماوات والأرض أنت ولي في الدنيا والآخرة توفي مسلما وألحقني بالصلحين " [يوسف ١٠١]
وكان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون

فما يامن الفتنة بعد الأنبياء إلا من خذله الله
٤٧٢ وأما حديث مالك بالإسناد المتقدم عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض [ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك

خاصمت وإليك حاکمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسرت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت]

فليس فيه معنى يشکل وفيه تعظیم الله والثناء علیه وتحميده وتمجيده والإيمان به والخضوع له والاعتراف بربوبيته والتوکل علیه والإنابة إليه والإقرار بالجنة والنار وقيام الساعة

والدعاء بما كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغي أن يمثّل ويرغب فيه ففيه الأسوة الحسنة والهدى المستقيم

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسرت وما أعلنت وما أعلم به مني وهو مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما ظنك بمن سواه في الحاجة إلى الدعاء بالمغفرة وإنما بعث معلما صلى الله عليه وسلم ٤٧٣ - وأما حديثه في هذا الباب أيضا عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الأنصار فقال هل تدرّون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم وأشرت له إلى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فأخبرني بهم فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيها ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال بن عمر فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر ليس بين شيخ مالك وبين عبد الله بن عمر في إسناده أحد وتابعه على ذلك بن وهب وابن بكير ومعن بن عيسى وكذلك رواه إسماعيل ومعن بن إسحاق عن القعنبى عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر إلا أنه قال

فيه هل تدري أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل تدرون وكذلك قال غيرهم تدرون

وفي رواية أحمد بن خالد عن علي بن عبد العزيز عن القعنبى في هذا الحديث قال قرأت على مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك وهكذا رواه سحنون عن بن القاسم عن مالك

وظن بن وضاح أن رواية يحيى عنه غلط فرد روايته عن يحيى عن مالك إلى ما رواه عن سحنون وعن بن القاسم عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك فغلط وأتى بذلك بما لا يرضاه العلماء من حمل رواية على أخرى وأما حديث مالك في كتاب الجنائز في باب البكاء على الميت فما أعلم أنهم اختلفوا فيه على مالك بل كلهم رواه عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك

حديث الشهداء سبعة سوى القتيلى في سبيل الله هكذا هو عند يحيى وجماعة من رواة الموطأ في كتاب الجنائز وليس عند القعنبى في كتاب الجنائز وهو عنده في كتاب الجهاد

وفي حديث مالك في هذا الباب من وجوه العلم طرح العالم المسألة على من دونه ليعلم ما في ذلك عنده ثم يصدقه إذا أصاب

وفيه تفسير لقول النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة أن معناه ما تقدم في هذا الكتاب ذكره ألا ترى أنه قد أجيبت دعوته ألا تهلك أمته بالسنين (يعني جميعهم) وألا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يعني يستأصل جمعهم ولم يجب دعوته في أن لا يلقي بأسهم بينهم

وفيه ما كان عليه بن عمر من الرغبة والتبرك باتباع حركات رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء به وتأسيا بحركاته ومواضع صلاته طمعا في أن تجاب دعوته في ذلك الموضوع

وفيه دليل على أن الفتن لا تزال ولا تنقطع ولا تعدم في هذه الأمة حتى تقوم الساعة وقول بن عمر صدقت فلن يزال الهرج فالهرج القتل

قال بن الرقيان

(ليت شعري أول الهرج هذا

* أم زمان يكون من غير هرج (١))

وقد ذكرنا في التمهيد ما حضرنا ذكره من الآثار في معنى حديث مالك هذا وما للعلماء في تأويل قول الله عز وجل * (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيئا ويندق بعضكم بأس بعض) * [الأنعام ٦٥] وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قول الله عز وجل * (أو يلبسكم شيئا ويندق بعضكم بأس بعض) * [الأنعام ٦٥] هذه أهون ثم قال فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة

وذكرت أيضا في التمهيد حديث جابر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح ثلاثة أيام يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه

قال جابر فما نزل بي أمر يهمني إلا توخيت تلك الساعة فأعرف الإجابة ٤٧٤ - وأما قول زيد بن أسلم ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه

فقد ذكرناه مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم في التمهيد ومن الإسناد فيه ما حدثناه أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن موسى الحرشي قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم إما أن تعجل له في الدنيا وإما أن تدخل له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من سوء بقدر ما دعه ورواه بن أبي شيبه عن أبي أسامة عن علي بن علي مثل إسناده مثله

قال أبو عمر هذا الحديث مخرج في التفسير المسند في قول الله عز وجل * (ادعوني أستجب لكم) * [غافر ٦٠] فهذا كله استجابة

وقد قالوا إن الله عز وجل لا تنقضي حكمته فكذلك لا تقع الإجابة في

كل دعوة قال الله تعالى " ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن " [المؤمنون ٧١]

وفي الحديث المأثور إن الله عز وجل لبيتلي العبد وهو يحبه ليسمع تضرعه
(٩ باب العمل في الدعاء))

٤٧٥ ذكر فيه مالك عن عبد الله بن دينار قال رأني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني (١)

قال أبو عمر هذا مأخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ مر بسعد وهو يدعو في صلاته ويشير بأصبعيه جميعا فنهاه عن ذلك وقال أحد أحد

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال حدثنا أحمد بن شعيب بن محمد النسوي قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال

حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح [عن سعد قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة (٢)

ورواه بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي هريرة] أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد (٣)

والسنة أن يشير الداعي إذا أشار بأصبعه السبابة وحدها

٤٧٦ وكذلك قول سعيد بن المسيب في هذا الباب إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده مرفوع أيضا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

قرأت علي أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا

حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول يا رب أنى لي هذه الدرجة فيقول باستغفار ابنك لك

٤٧٧ وأما حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في هذه الآية * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) * [الإسراء ١١٠] أنها نزلت في الدعاء فقد قال بقول عروة جماعة وقد روته جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة منهم بن المبارك وعيسى بن يونس

وفي هذه المسألة أقوال نذكرها إن شاء الله

فمن ذلك ما في سماع زيد بن عبد الرحمن بن مالك أنه سمعه يقول وقد سئل عن الله تعالى * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) * [الإسراء ١١٠] فقال أحسن ما سمعت في ذلك أنه عنى به أن لا يجهر بقراءته في صلاة النهار لأنها عجماء ولا يخافت بقراءته في صلاة الليل والصبح من النهار إلا أنه يجهر بها

وفي هذا أيضا نص عن مالك أن الصبح من النهار وهو الحق الذي لا ريب فيه والحمد لله

وأما الذين قالوا بقول عروة في هذه الآية أنها نزلت في الدعاء والمسألة فمنهم إبراهيم النخعي ومجاهد

وقال الحسن في قوله * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) * قال لا تصلها رياء ولا تتركها حياء

وفي رواية أخرى عنه لا تحسن علانيتها ولا تسع سريرتها

وقال آخرون كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بقراءته فينتفع به المسلمون ويسمعونه ويأخذونه وكان الكفار يؤذونه مخافة لأن لا يسمع أحد قراءته فنزلت * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) * [الإسراء ١١٠]

وممن قال ذلك قتادة

وروى الأعمش عن سعيد بن جبير عن بن عباس نحو ذلك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بالقرآن وكان المشركون إذا سمعوا صوتا شتموا القرآن ومن جاء به فحفض النبي صلى الله عليه وسلم صوته بذلك فأنزل الله * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) * [الإسراء ١١٠]

فسمى القراءة ها هنا صلاة لأنها بها تقوم الصلاة

وقد روى شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير في قوله * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) * قال نزلت في بسم الله الرحمن الرحيم كان المشركون إذا سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بها هزؤوا منه وكان مسيلمة يسمى الرحمن قالوا يذكر إله اليمامة فنزلت " ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها [الإسراء ١١٠] وقال بن سيرين كان أبو بكر الصديق (رضي الله عنه " يخافت بالقراءة في صلاة الليل وكان عمر رضي الله عنه يجهر ويرفع صوته فنزلت هذه الآية وقال الحسن في قوله * (وابتغ بين ذلك سبيلا) * [الإسراء ١١٠] قال تكون سريرتك موافقة لعلايتك

وأما قول مالك لا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة فهو أمر مجمع عليه إذا لم يكن الدعاء يشبه كلام الناس وأهل الحجاز يجيزون الدعاء فيها بكل ما ليس بمأثم من أمور الدين والدنيا

وللكلام على المخالفين في ذلك موضع غير هذا ٤٧٨ وأما حديثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أدت (أردت) في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون

فليس في فعل الخيرات ما يحتاج إلى تفسير أكثر من أنها الأعمال التي يرضاها الله ويحمد فاعلها عليها ويعظم أجره وكذلك المجازات أيضا على ترك المنكرات إذا قصد بتركها رضا الله عنه

وقد روي من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرنني في زمرة المساكين يوم القيامة والمسكين ها هنا المتواضع كله الذي لا جبروت فيه ولا كبر الهين اللين السهل القريب وليس بالسائل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره السؤال ونهى عنه وحرمه على من يجد ما يغديه ويعشيه

وقد أوضحنا ذلك في التمهيد وإنما المعنى في المسكين ها هنا المتواضع الذي لا جبروت فيه ولا نحوه ولا كبر ولا بطر ولا [تجبر] ولا أشر

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة سوداء أبت أن تزول له عن الطريق
دعوها فإنها جبارة
ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال
(إذا أردت شريف الناس كلهم
* فانظر إلى ملك في زي مسكين)
(ذاك الذي عظمت في الله رغبته
* وذاك يصلح للدنيا وللدِين) وقال صلى الله عليه وسلم يحشر الجبارون المتكبرون يوم
القيامة في صور الذر يطأهم الناس بأقدامهم (١)
وقد تقدم سائر معنى هذا الحديث
٤٧٩ وأما حديثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو إلى
هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً وما من داع يدعو
إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً
فقد ذكرناه بمعناه متصلًا مسندًا من طرق عن النبي صلى الله عليه وسلم في التمهيد
وهو يقتضي أن الإنسان يؤجر فيما كان منه من سنة صالحة ويؤزر في ضد ذلك
وقال عكرمة وعطاء وغيرهما لقوله عز وجل * (علمت نفس ما قدمت وأخرت) *
[الانفطار ٥] قالوا ما قدمت من خير يعمل به بعدها وما أخرت من شر يعمل به
بعدها
وهذا الحديث من أفضل ما روي في تعليم الخير ونشر العلم من أفضل أعمال البر
وتعليم الشر في الوزر مثل ذلك
وقد تأول قتادة من هذا الحديث قول الله عز وجل * (وليحملن أثقالهن وأثقالاً مع
أثقالهن) * [العنكبوت ١٣]
وتأول عطاء بن أبي رباح في مثل ذلك قول الله عز وجل * (إذ تبرأ الذين اتبعوا من
الذين اتبعوا ورأوا العذاب) * [البقرة ١٦٦] قال تبرأ رؤسائهم وقادتهم وساداتهم من
الذي اتبعوهم

٤٨٠ وأما قول بن عمر اللهم اجعلني من أئمة المتقين
فهو عندي مأخوذ من قول الله عز وجل * (واجعلنا للمتقين إماما) * [الفرقان ٧٤]
وفي هذا الأسوة الحسنة أن تكون همة المؤمن تدعوه إلى أن يكون إماما في الخير وإذا
كان إماما في الخير كان له أجره وأجر من عمل بما علمه واثم به فيما علمه وأجزاه
عنه

حدثنا أبو القاسم خلف بن قاسم قال حدثنا أبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب
قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن
عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن مسعود في قوله * (علمت
نفس ما قدمت وأخرت) * [الانفطار ٥] قال ما أخرت من سنة صالحة يعمل بها من
بعده فله مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء وما أخرت من سنة
سيئة يعمل بها من بعده فإن عليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم
شيء

وأما دعاء بن عمر أن يجعله الله من أئمة المتقين فإن معلم الخير يستغفر له حتى
الحوث في البحر
وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله
والحمد لله

٤٨١ وليس في قول أبي الدرداء حين قيامه في جوف الليل الليل نامت العيون وغارت
النجوم وأنت الحي القيوم
أكثر من اعتباره في خلق الله عز وجل وتعظيم الله بما هو أهله وأنه الذي لا تدركه سنة
ولا نوم ولا تغير ولا تحول كما تصنع النجوم التي تسير مسيرها وتعود عودها فتكون
مرة بادية ظاهرة ومرة غائبة غائرة مسخرة لما خلقت له وخالقها الحي القيوم لا تأخذه
سنة ولا نوم الدائم والقائم على كل نفس بما كسبت لا إله إلا هو رب السماوات
السبع ورب العرش العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل